



٠٠٥٣٥٧



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه

**مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات**  
دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

**إعداد الطالب**

**عبد المتين سخي داد شهيدني**

**الإشراف**

**فضيلة الشيخ الدكتور/ شرف بن علي الشريف**

عام ١٤٢٣/١٤٢٤هـ



## ملخص الرسالة

- اسم الطالب : عبد المتين سخي داد شهيدي.
- عنوان البحث : (مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات، دراسة فقهية مقارنة).
- بيان أهميته : تتجلى أهميته في النقاط التالية :
- إن دراسة المفردات في بابي الجنائيات والديات ذات أهمية كبيرة في الفقه الجنائي الإسلامي، وذلك بسبب فشل الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة.
- صورة العالم الإسلامي من كبرته، وبعثه عن الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى الأخذ بالنظام الجنائي الإسلامي.
- موجز ما احتواه البحث : اشتمل على مقدمة، وقمّهيد، وباين، وخاتمة.
- التمهيد : دراسة مختصرة عن المذهب الحنفي، وفيه خمسة مباحث :
- ١/ حياة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-. ٢/ نشأة المذهب الحنفي وانتشاره.
- ٣/ أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي، وأشهر المصنفات فيه.
- ٤/ ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي، وأشهر المصطلحات الفقهية فيه.
- ٥/ تعريف المفردات، وأسبابها، وأشهر المصنفات فيها.
- الباب الأول : مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات، وتناول (٣٦) مسألة في فصلين :
- الأول : الجناية على النفس، والثاني : الجناية على الأطراف.
- الباب الثاني : مفردات المذهب في الديات، وتناول (٢١) مسألة في أربعة فصول :
- الأول : دية النفس، والثاني : دية الأطراف، والثالث : القسامة، والرابع : المعاقل.
- أهم نتائج البحث :
- أن انفراد أيّ مذهب من المذاهب الفقهية بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى، لا يدلّ على ضعف قوله، ورجحان قول غيره.
- أن المذهب الحنفي مذهب جماعي، شارك في تأسيسه أربعون مجتهداً من فقهاء المذهب، فالقول الراجح في المذهب قد يكون قول أحد أئمة المذهب، غير قول الإمام.
- أن المذهب الحنفي من أقدم المذاهب الفقهية، وقد احتلّ مكاناً متميّزاً بين المذاهب الفقهية، وهو مذهب مستقلّ بمنهجه، يميّز بالأصول والقواعد التي بُني عليها.
- أن المذهب الحنفي ليس متعصباً للرأي، كما اتهمه البعض، بل يحتجّ بخبر الواحد، ويقدمه على الرأي، وكثيراً ما يقدم الحديث الضعيف والمرسل على القياس والرأي.
- أن مصنفات المذهب حافلة بالأدلة، من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، بخلاف من زعم غير ذلك.

عميد الكلية

المشرف

الطالب

د/ عابد بن محمد السقياني

د/ شرف بن علي الشرف

عبد المتين سخي داد شهيدي

## Abstract

**Student Name :** Abdul Mateen Sakhidad Shahidi

**Research Title :** ( Mofradad al-Madh-hab al-Hanafi fi al-Jenayaat wa al-deyaat : Derasah Feqheyah Moqaranah ), "The Rulings of Hanafite School of Islamic Jurisprudence on Crime and Compensation : Legal Comparative Study"

**Importance of the Study :** The importance of the study is obvious from the following Points :

- 1- Research of Crime and Compensation is of great importance in the Islamic jurisprudence, especially in light of the failure of the secularist and manmade Constitutions in the fight against crime.
- 2- The awakening of Muslim World from its sleep, its search of the Islamic law, and its call for the implementation of the Islamic criminal law.

**The research contains an introduction, a Prologue, two Parts, and a conclusion. The introduction is a brief research on the Hanafite School of Islamic jurisprudence. It contains five chapters :**

- 1- The life of imam Abi Hanifa.
- 2- The beginning of Hanafite School of Jurisprudence and its spread.
- 3- The most important sources of jurisprudence in the Hanafite School and the most renowned books on it.
- 4- Guidelines for preference in the school and its most renowned judiciary terminology.
- 5- Definition of the terminology and the most famous books on them.

**The first part, which is two chapters, discusses the Hanafite rulings on crimes. It includes (36) problems. The first chapter is on crime against a soul, and the second chapter is on crime against a body part.**

**The second part discusses the rulings on compensation. It studies (21) problems via four chapters : first is compensation for crime committed against soul, second is compensation for crime committed against body part, third is taking an oath, and the fourth is Kinship or heirs.**

**Research Results :**

- 1- A ruling in which a school of jurisprudence does not agree with that of others does not necessarily mean that the ruling is weaker than that of the others.
- 2- The Hanafite School of jurisprudence was established by a group of forty scholars. Many a times the preferred ruling is that of one of the scholars and not the imam himself.
- 3- The hanafite school of jurisprudence is the oldest school of Islamic law. It enjoys a unique place among other schools of jurisprudence. It is a school that has an independent program. It is unique in its fundamentals and pillars.
- 4- Contrary to what its opponents claim, the school is not committed to individual opinion. In fact, it prefers a tradition of the prophet narrated by less than three over an opinion. In many cases, it will prefer a weak tradition or a tradition that was narrated only by a follower of the companions of the prophet over estimation or opinion.
- 5- The books of the school are full of evidence derived from the Book, sunnah, and the sayings of the companion. All this is contrary to the claims of some.



## الشكر و التقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظمة عرشه، وأحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، ملء السموات وملء الأرض، وأشكره على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، قائد المجاهدين، خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

لقد كان وراء إنجاز هذه الرسالة أيد فاضلة، ومساهمات فعالة، من جهات مباركة، وأشخاص نبلاء، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان إلى آخر الزمان، وجمعي الله وإياهم في الجنان.

فعلى رأس هؤلاء : والديّ الكرمان، اللذان ربّاني على حب العلم والعمل الصالح، وزوداني بالدعاء في جوف الليل المظلم، فاللهم إنك تعلم أنني عاجز عن أداء حقهما كما ينبغي، فأدّ اللهم حقهما عن عبدك العاجز الضعيف، واغفر لهما كما ربّيتني صغيراً.

ومن هؤلاء : المجاهدون الصادقون الذين يجاهدون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وبالأخص المجاهدين الصادقين في أفغانستان، الذين وقفوا أمام زحف المعسكر الشرقي الشيوعي نحو بلاد المسلمين، وقاوموا مقاومة مباركة بأسلة حتى الانتصار، ولم يمرّ وقت طويل على انتصارهم، حتى واجهوا عدواناً سافراً، وهجمة صهيونية شرسة، من قبل المعسكر الغربي، باسم آخر، وشكل آخر، فاللهم انصرهم، واجمع كلمتهم، ووحد صفوفهم، وسدّد رميهم.

وأخصّ بالذكر إخواني الأشقاء الستة الذين كانوا سدّاً منيعاً أمام الجيش الأحمر الشرقي إبان غزوه لأفغانستان، حتى نالوا الشهادة واحداً تلو الآخر، وعلى رأسهم أخي الشهيد أحمد سعيد -رحمه الله- الذي كان له الفضل الأكبر في تربيّتي وتعليمي، حيث غرس في قلبي حب العلم، ووضع نواته الأولى، وجعل بيتنا مدرسة تربية شاحخة، ومقلاً للعلم والتعليم، حين أغلقت أبواب المدارس بسبب العدوان الخارجي.

ولا أنسى القائد الشهيد عبد الرؤوف "حجّت" -رحمه الله- الذي تولّى تربيّتي وتعليمي بعد استشهاد أخي، فكان مرثياً ناجحاً، وقائداً فذاً، فاجزهم جميعاً يا رب العزة والجلال عني خير الجزاء، واحشرهم مع النبيين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

ومن هؤلاء : حكومة المملكة العربية السعودية، التي تستقبل سنويًا عشرات من طلبة العلم من مشارق الأرض ومغاربها، وتولى مصارفهم والعناية بهم، فأدامها الله بالعزة والرفعة.

وأخص بالذكر جامعة أم القرى العريقة، التي لها مكانة عالية في قلوبنا جميعًا، وبالأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي درست فيها مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وتسلّمت فيها بالعلم الشرعي، فجزى الله العاملين فيها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ولقد كان لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور شرف الشريف حفظه الله - الفضل الكبير في مسيرتي التعليمية، حيث درّسني أكثر من ست مواد في مرحلة البكالوريوس، ثم تفضّل بقبول الإشراف، ومنحني من علمه وخلقه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأطال في عمره.

وأتمّم بالشكر الجزيل لكل من الأساتذ الفاضلين : الدكتور محمد محمد عبد الحي، الذي درّسني في مرحلة البكالوريوس، ثم تفضّل بقبول الإرشاد في إعداد الخطة لهذه الرسالة، والأستاذ الدكتور حامد أبو طالب على ما تفضّلا به من قراءة هذه الرسالة وتقييمها، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأطال في عمرهما.

ولقد كان لزوجتي الفضل الأكبر في إنجاح هذه الرسالة، حيث تحمّلت مشقة الغربة عن الأهل والأقارب، صابرةً معي في العسر واليسر، فأدعو الله أن يسكنني وإياها جنات النعيم.

ولا أنسى فضل كل من أسدى إليّ معروفًا، أو أفادني علمًا، أو أبدى لي ملاحظة، أو دعا لي بظهر الغيب، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور محمد أبو الأجنان الذي منحني كثيرًا من وقته وعلمه، أثناء إعداد هذه الرسالة، والدكتور محمد خالد، والدكتور عزيز الرحمن، والأستاذ محمد نعيم، وأختي الفاضلة نوال النفيعي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختمًا فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الطالب / عبد المتين سخي داد شهيدي

مكة المكرمة

# المقدمة

وتشتمل على :


التقديم.

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

خطة البحث.

منهج البحث.



الحمد لله الواحد القهَّار، العزيز الغفار، مكوِّر الليل على النهار، معزِّ المتقين ومذلَّ الأشرار، ناصر المجاهدين وهازم الكفار، الذي حثَّ عباده على طلب العلم ورفع درجاتهم، ووعدهم جنات تجري من تحتها الأنهار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. والصلاة والسلام على معلم الخير، الناصح الأمين، القائد القدوة، سيِّد ولدِ آدم محمد المختار، الذي قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>. وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرِّ المحجلين، ومن سلك نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

(١) سورة التوبة.

(٢) سورة المجادلة.

(٣) سورة الزمر.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ص/١٧)، (ح/٧١)،

من حديث معاوية ؓ.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

(ص/١١٧٣)، (ح/٦٨٥٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

وبعد : لقد كانت الأمة الإسلامية في عهد النبوة تتلقى العلم بأمور دينها ودنياها من مشكاة الوحي، وكان النبي ﷺ المصدر الوحيد والمباشر للتشريع، وكان المفسر والمبين لما أُجمل من كتاب الله تعالى، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه فيما أشكل عليهم من النصوص الشرعية، وكان له القول الفصل فيما اختلف فيه أصحابه.

وبعد وفاة النبي ﷺ عكف العلماء على كتاب الله وسنة نبيه، يستنبطون منهما الأحكام، ونظراً لعدم وصول الدليل، أو الاختلاف في فهم بعض النصوص، أو الاختلاف في أصول التشريع، أو الاجتهاد في القضايا المستجدة عند عدم النصّ وغيرها، فقد اختلفوا في بعض المسائل الشرعية، وبقي الخلاف بينهم حتى توارثه من جاء بعدهم.

وقد اتسعت دائرة الخلاف باتساع الدولة الإسلامية، حيث دخل الإسلام كثير من القبائل، والشعوب، والملل باختلاف ثقافتهم، وأعرافهم، وتقاليدهم، فانتشر الصحابة رضي الله عنهم في هذه البلاد المفتوحة لتعليم الناس أمور دينهم، وكثرت الوقائع والحوادث التي لم يرد فيها نصّ من كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، فأخذ الصحابة رضي الله عنهم يفتون حسب اجتهادهم وفهمهم من الآيات والأحاديث، مما أدى إلى الاختلاف في كثير من المسائل الفقهيّة.

وقد التفّ حول كلّ صحابي طائفة من الناس أخذوا عنه أمور دينهم، وحفظوا علمه، ونشروه، ودافعوا عنه، وورثوه لمن جاء بعدهم.

وقد كان ظهور المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهيّة، امتداداً طبيعياً لهذه الحركة الفقهيّة، فقد كثر المجتهدون كما كثر تلاميذهم، ثمّ استقرّ

الأمر بعد ذلك على أربعة مذاهب حظيت باعتراف أهل السنة والجماعة، ولاقت القبول من أرباب العقول، مع مرّ الشهور وكرّ السنين.

وقد احتلّ المذهب الحنفي مكاناً متميّزاً بين المذاهب الأربعة؛ لأقدمية ظهوره في الساحة الفقهيّة، وظلّ على مدى اثني عشر قرناً أو أكثر مصدر إشعاعٍ علميٍّ وفقهيٍّ في العالم الإسلامي، كما ظلّ طيلة هذه المدّة رافداً من روافد الحركة الفقهيّة الإسلامية.

وبسبب هذا الاختلاف ظهرت المفردات الفقهيّة لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة، حسب اجتهاد صاحب المذهب أو فهمه من النصوص، بناءً على أصوله الاستنباطية.

وموضوع المفردات لم يحظ بالعناية اللازمة بشكل عام، ومفردات المذهب الحنفي بشكل خاص، كما وقع الاعتناء بالموضوعات الأخرى في علم الأصول، والقواعد الفقهيّة، والفروق الفقهيّة، فكان بحاجة إلى العناية اللازمة لما له من أهميّة بالغة.


وقد اخترت باباً من أبواب الفقه، ذا أهميّة كبيرة في الفقه الجنائي الإسلامي؛ لأن الإسهام في بيان النظام الجنائي الإسلامي أصبح أمراً مهماً، وذلك بسبب فشل الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة؛ لذا اخترت -مستعيناً بالله تعالى- أن يكون موضوع بحثي "مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات"؛ لكي أسهم ببحثي هذا في خدمة العلم، ويأخذ مكانه في مكتبة الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع : تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي :

- أن دراسة المفردات مهمة جداً في التعرف على أسباب الانفراد.
- أن دراسة المفردات تلقي الضوء على الدليل الذي اعتمد عليه، مما أدى إلى الانفراد.
- أن دراسة المفردات تلقي الضوء على الأصل الذي بُني عليه.
- أن دراسة المفردات وتمحيصها، والتأكد من كونها مفردات لذلك المذهب، يفيد في حصر هذه المفردات، ونفي ما ذكرته كتب الخلاف من المفردات وهي ليست منها.

فإذا كانت دراسة المفردات مهمةً لهذه الأسباب، فإن دراسة مفردات المذهب الحنفي بوجه خاص أكثر أهمية؛ لأن المذهب الحنفي يختلف عن المذاهب الأخرى من حيث القول المعتمد، والمفتى به في المذهب، فليس كل ما قاله الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- هو المفتى به في المذهب عند الأحناف، قد يكون المفتى به في المذهب قوله، أو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-، أو قول أحدهما، أو قول غيرهم من أئمة المذهب؛ ولأن الإمام لم يضع مذهبه بمفرده، بل شاركه في وضع المذهب أربعون شخصاً من تلاميذه المجتهدين، ومن ثم فإن الفقه الحنفي مع ثرائه لم يخدم الخدمة التي تليق به، فلا تزال كنوزه الكثيرة مخطوطة ولم تطبع بعد، مع توفرها في خزائن المخطوطات، كما أن الكتب المطبوعة منها لم تحظ بالعناية اللازمة، من حيث التحقيق، والإخراج، وغير ذلك.





٠٠٥٣٥٧

١١

المقدمة

### أسباب اختياري للموضوع :

- أن دراسة المفردات في الفقه الجنائي الإسلامي ذات أهمية كبيرة، لانهايار العالم الإسلامي في القيم والأخلاق، وشيوع الجريمة والإجرام، وفشل الأنظمة الوضعية في مكافحتها.
- صحوة العالم الإسلامي من كبوته، وبجته عن الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى الأخذ بالنظام الجنائي الإسلامي.
- أن موضوع المفردات لم يلق العناية اللازمة إلا من قبل بعض الباحثين وطلاب العلم، فجدير بطلبة العلم والباحثين أن يهتموا به من حيث الدراسة، والتحقيق، والتمحيص.

### خطتي في البحث :

**العنوان :** مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، دراسةً فقهيةً مقارنةً.

واشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وباين، وخاتمة.

**المقدمة :** ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث.

**التمهيد :** دراسةً مختصرةً عن المذهب الحنفي، وقد أوردت فيه خمسة مباحث :

**البحث الأول :** حياة الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني : طلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : الحياة السياسية في عصره.

المطلب السادس : الحياة الاقتصادية في عصره.

المطلب السابع : الحياة العلمية في عصره.

المطلب الثامن : أصول مذهبه.

المطلب التاسع : مؤلفاته.

المطلب العاشر : سبب مرضه، ووفاته.

المبحث الثاني : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره، وانتشاره، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره.

المطلب الثاني : انتشاره، وأسباب ذلك.

المبحث الثالث : أهم مصادر الفقه الحنفي، وأشهر المصنفات المعتمدة

فيه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهم مصادر الفقه الحنفي.

المطلب الثاني : أشهر المصنفات المعتمدة في المذهب الحنفي.

المبحث الرابع : قواعد الترجيح في المذهب الحنفي، وأشهر  
المصطلحات الفقهيّة المتداولة فيه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قواعد الترجيح في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : أشهر المصطلحات الفقهيّة المتداولة فيه.

المبحث الخامس : تعريف المفردات، وأسبابها، وأشهر المصنفات فيها،  
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المفردات لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني : أسباب الانفراد.

المطلب الثالث : أشهر المصنفات في المفردات.

ثم بدأت بعد ذلك في دراسة المسائل (مفردات المذهب الحنفي في  
الجنايات والديات)، حيث بلغت سبعاً وخمسين مسألة، وقسمتها إلى باين،  
وكل باب إلى عدة فصول على النحو التالي :

الباب الأول : مفردات المذهب الحنفي في الجنايات، وفيه فصلان :

الفصل الأول : مفردات المذهب في الجناية على النفس، وفيه سبع

عشرة مسألة.

الفصل الثاني : مفردات المذهب في الجناية على الأطراف، وفيه تسع

عشرة مسألة.

الباب الثاني: مفردات المذهب الحنفي في الديات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مفردات المذهب في دية النفس، وفيه ست مسائل.

الفصل الثاني: مفردات المذهب في دية الأطراف، وفيه خمس مسائل.

الفصل الثالث: مفردات المذهب في القسامة، وفيه خمس مسائل.

الفصل الرابع: مفردات المذهب في المعاقلة، وفيه خمس مسائل.

الخاتمة: بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس التالية:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس للآثار.
- فهرس للقواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس للمصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة.
- فهرس للأعلام المترجم لهم.
- فهرس للملل والقبائل.
- فهرس للأماكن والبلدان الغريبة.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس للموضوعات.

### منهجي في البحث :

● جمعت المفردات عن طريق الاستقراء في كتب الخلاف، وكتب الفقه المقارن.

- أعني بالمفردات المسائل التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه، أقوال المذاهب الأخرى في الراجح المعتمد فيها.

- إذا وافق القول الراجح في المذهب الحنفي قولاً لأيٍّ مجتهدٍ من مجتهدي أهل السنة غير أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، سواء كان هذا المجتهد من المذهب الحنفي أو من المذاهب الأخرى، لم أعتبر هذه الموافقة مخرجةً المسألة عن كونها من مفردات المذهب.

- إذا وافق القول الراجح في المذهب روايةً، أو قولاً، أو وجهاً مرجوحاً في المذاهب الثلاثة الأخرى، لم أعتبر ذلك مخرجاً المسألة عن كونها من مفردات المذهب.

● ذكرت كل مفردة في المذهب، مع بيان الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ثم ذكرت القول الراجح في المذاهب الثلاثة الأخرى، مرتبةً حسب التسلسل التاريخي لظهور هذه المذاهب.

● ذكرت أدلة المذهب الحنفي، ثم أدلة المذاهب الثلاثة الأخرى، مرتبةً حسب الترتيب الزمني لهذه المذاهب.

● ناقشت أدلة كل مذهبٍ من هذه المذاهب الأربعة، بعد ذكر الدليل مباشرة.

- بيّنت سبب الانفراد، كلّما ظهر لي ذلك، أو وجدته مذكوراً في كتب الخلاف.
- رجّحت بين الأقوال، مع ذكر سبب الترجيح، دون تعصّب لأيّ مذهب من المذاهب الأربعة.
- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها، وذلك بذكر اسم السورة في الهامش، ورقم الآية في المتن، واتبعت رسم المصحف العثماني، وجعلتها بين الهالين ﴿﴾.
- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع تشكيّلها، وجعلتها بين القوسين الصغيرين كذا «»، واتبعت فيه المنهج التالي :
  - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وكان متفقاً عليه بينهما في المتن والسند، اكتفيت به، وإذا كان مختلفاً فيه بينهما في المتن أو السند، بيّنت ذلك، ولم أخرج من غيرهما من المصادر، لإجماع الأمة على قبول ما فيهما.
  - وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فاتبعت المنهج التالي :
  - خرّجت الحديث من المصادر التي ورد فيها الحديث أو الأثر، مرتّبة حسب الترتيب الزمني، مع بيان أقوال العلماء في درجة الحديث والأثر، من حيث الصحة والضعف، وإن كان الحديث أو الأثر ضعيفاً، سقت السند من الراوي المتكلم فيه، وإن لم أجد فيه قولاً لأحد من العلماء، بيّنت حكمه من خلال تبعية لسند الحديث حسب الطاقة، مع إيراد أقوال العلماء فيه.

- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية، وجعلتها بين علامتي التنصيص " " .
- شرحت المصطلحات الفقهيّة والأصولية، والألفاظ الغريبة، في أول موضع وردت فيه.
- ترجمت للأعلام غير المشهورة، واتبعت فيه المنهج التالي :  
-ترجمت للعلم في أول موضع ورد في البحث، دون الإحالة فيما بعد، خوفاً من إثقال الحواشي؛ لأن الفهارس تبين مكان الترجمة.  
-لم أترجم للصحابة رضي الله عنهم، لشهرتهم وعدالتهم.  
-لم أترجم لمن اشتهر بين الناس، كأئمة المذاهب الأربعة، وعمر بن عبد العزيز -رحمهم الله-.
- عرّفت بالأماكن الغريبة، حسب التعريف الجغرافي العصري، إن وجدت.
- وضعت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، والقواعد الفقهيّة والأصوليّة، والمصطلحات الفقهيّة والكلمات الغريبة، والأعلام المترجم لهم، والملل والقبائل، والأماكن الغريبة، والمصادر والمراجع، والموضوعات.
- أشرت إلى أول موضع ورد فيه العلم، أو المصطلح الفقهي، أو الكلمة الغريبة، أو المكان، دون الإحالة إلى باقي الصفحات؛ لأن الهدف من الفهارس هو معرفة ترجمة العلم، أو معنى الكلمة، أو المكان، دون إحصائها في البحث.

وبعد : فهذا جهدي المقلّ، وعمل متواضع، فيه ثغرات وأخطاء، وما كان فيه من صواب، فهو من الله تعالى وبفضل منه، وما كان من خطأ، فهو من نفسي ومن الشيطان، فأرجو الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني العمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الطالب / عبد المنير سراج كاد شهبازي



# المنهاج

## دراسة مختصرة عن المذهب الحنفي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حياة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

المبحث الثاني : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره، وانتشاره.


المبحث الثالث : أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي، وأشهر

المصنفات المعتمدة فيه.

المبحث الرابع : ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي، وأشهر

المصطلحات الفقهية المتداولة فيه.

المبحث الخامس : تعريف المفردات، وأسبابها، وأشهر المصنفات فيها.



# المطلب الأول

## حياة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني : طلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته العلمية، وفضله، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : الحياة السياسية في عصره.

المطلب السادس : الحياة الاقتصادية في عصره.

المطلب السابع : الحياة العلمية في عصره.

المطلب الثامن : أصول مذهبه.

المطلب التاسع : مؤلفاته.

المطلب العاشر : سبب مرضه، ووفاته.

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in several paragraphs and is mostly centered on the page.

### المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

أولاً : اسمه، ونسبه : النعمان بن ثابت الكوفي، المشهور بالإمام الأعظم أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، فارسي الأصل، جدّه من كابل<sup>(٢)</sup>.

- (١) ينظر : التاريخ الكبير (٨١/٨)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، البداية والنهاية (٤١٥/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، الجواهر المضية (٤٩/١). وهناك مصتفات خاصة مفردة في ترجمة الإمام، منها :
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصميري (ت ٤٣٦هـ).
  - مناقب أبي حنيفة، للموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ).
  - مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
  - مناقب أبي حنيفة، لحافظ الدين الكردي (ت ٨٢٧هـ).
  - تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١).
  - عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لشمس الدين الصالحي (ت ٩٤٢).
  - الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ).
  - أبو حنيفة : حياته وعصره، آراؤه وفقه، للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ).
  - أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للشيخ وهي سليمان الغاوجي.
  - مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.
  - مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.
  - أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح، لعبد الحليم الجندي.
  - أبو حنيفة محدثاً، للدكتور مصطفى سليم.
  - أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه، للدكتور محمد يوسف موسى.
- (٢) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/١٥).

واختلف المؤرخون في اسم جدّه، فبعضهم ذكره باسم زوطي<sup>(١)</sup>، وبعضهم باسم كاوس<sup>(٢)</sup>، وبعضهم باسم النعمان<sup>(٣)</sup>.  
وقد اختلفت الروايات في كون جدّه رقاً لبني تيم الله<sup>(٤)</sup>، فجاء في بعض الروايات أن زوطي كان مملوكاً ثم أعتق، قال حفيد الإمام عمر بن حماد<sup>(٥)</sup> :  
"أما الزوطي فإنه من أهل كابل، ولد ثابت على الإسلام، وكان زوطي مملوكاً لبني تيم الله فأعتق"<sup>(٦)</sup>.

= كابل : هي عاصمة أفغانستان وكبرى مدنها، يبلغ عدد سكانها (١٠٣٦،٤٧) نسمة، وتمتد على ضفتي نهر كابل في شرق أفغانستان، وتقع على ارتفاع (١،٧٩٢م) فوق مستوى سطح البحر على جبال هندوكوش، أصبحت عاصمة لأفغانستان عام (١٧٧٦م).  
ينظر : الموسوعة العربية العالمية (١٤/١٩).

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/١٥).

(٢) ينظر : الجواهر المضية (٥١/١).

(٣) ينظر : عقود الجمان (ص/٣٧).

(٤) تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب، من بني بكر بن وائل، جد جاهلي.

ينظر : جمهرة أنساب العرب (ص/٣١٥)، الأعلام (٩٥/٢).

(٥) عمر بن حماد بن الإمام أبي حنيفة، تفقه على أبيه حماد. الجواهر المضية (٦٤٦/٢).

(٦) أخبار أبي حنيفة (ص/١).

ونفت ذلك بعض الروايات، كما قال حفيد الإمام إسماعيل بن حماد<sup>(١)</sup> :  
 "إن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس  
 الأحرار، والله ما وقع علينا رقّ قط"<sup>(٢)</sup>.

التوفيق بين هذه الروايات -والله أعلم- أن زوطي ليس والد ثابت  
 مباشرة، وأن بينهما النعمان بن المرزبان<sup>(٣)</sup>.

ولو ثبت أن اسم جدّه زوطي لا يضّرّ الإمام الأعظم أبا حنيفة في قدره  
 وعلمه، وشرفه وغايته، سواء وقع الرقّ على جدّه أم لم يقع، فالعبرة بالتقى  
 والعلم لا بالنسب، وقد ولد هو وأبوه على الحرية، وأصبح يُلقَّب بالإمام  
 الأعظم، ويُعرف بإمام المسلمين، وتلك مزية كبرى من مزايا الإسلام الذي لا  
 يفرّق بين لون ولون، أو بين جنس وجنس، وإنما الناس في ميزانه وتحت رايته

(١) إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة، فقيه، من قضاة العلماء، كان بصيراً بالقضاء، محموداً  
 فيه، عارفاً بالأحكام، والوقائع، والنوازل، والحوادث، تفقه على أبيه حماد، والحسن بن  
 زياد، ولم يدرك جده، صنّف "الجامع" في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، توفي  
 سنة (٢١٢هـ).

ينظر : الجواهر المضية (٤٠١/١)، هدية العارفين (١٧٠/١)، الأعلام (٣١٣/١).

(٢) ينظر : عقود الجمان (ص/٣٧)، أخبار أبي حنيفة (ص/٢)، أبو حنيفة : حياته وعصره  
 (ص/١٦).

(٣) ينظر : تعليق الكوثري على مناقب أبي حنيفة، للذهبي (ص/١٣)، المدخل إلى مذهب الإمام  
 أبي حنيفة النعمان (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، (ص/٨).

سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، وكان أبو حنيفة - رحمه الله - قدوة في التقوى، صاحب علم وعمل.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١)

ونفى الله ولد نوح عليه السلام من نوح، فقال : ﴿ يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعِنَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢)

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (٣).

ولذا عدّ النبي ﷺ سلمان الفارسي رضي الله عنه من أهل البيت، فقال : « سَلْمَانَ مِمَّا آلَ الْبَيْتِ » (٤). وقرب رسول الله ﷺ بلالاً الحبشي رضي الله عنه أبا لهب القرشي.

(١) سورة الحجرات.

(٢) سورة هود.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (ص/١١٢٤)، (ح/٦٥٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٩١)، كلامهما من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده.



ثانيًا : مولده، ونشأته : الصحيح أنه ولد عام (٨٠هـ) بالكوفة<sup>(١)</sup> في خلافة الدولة الأموية في عهد عبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>.  
وقد نشأ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بالكوفة وتربى بها، وعاش أكثر حياته فيها متعلِّمًا، ومجادلاً، ومعلِّمًا، في بيت إسلامي خالص، وكانت أسرته ميسورة الحال، كان أبوه تاجرًا يعمل خزازًا<sup>(٣)</sup>.

(١) الكوفة : مدينة في العراق على ساعد الفرات غربًا، مركز قضاء بمحافظة النجف، أول عاصمة إسلامية بعد خروج الخلافة من المدينة المنورة في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أسسها سعد بن أبي وقاص عام (١٧هـ)، اتخذها علي بن أبي طالب مقرًا له، وفيها قُتل، وجعلها العباسيون عاصمة لهم قبل تأسيس بغداد، أنجبت فقهاء، ومحدثين، ونحويين، كانت مركزًا للثقافة الإسلامية، وإليها نسبت مدرسة الكوفة.

ينظر : الموسوعة العربية العالمية (٢/٢٢٨)، المنجد في الأعلام (ص/٤٧٥).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٨٩).

عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي، بويع بالخلافة في حياة أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على الشام ومصر مدة سبع سنوات، وابن الزبير على باقي البلاد، ثم استقل بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم بعد مقتل عبد الله بن الزبير، توفي سنة (٨٦هـ).

ينظر : البداية والنهاية (١٢/٣٧٧).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (١٣/٤٢٠)، الجواهر المضيئة (١/٥٣)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٤٩).

الخر : ضرب من الثياب الإبريسم المعروف. لسان العرب (خ ز ز)، (٤/٨٢).

وقد التقى أبوه ثابت بعلي بن أبي طالب عليه السلام، فدعا علي عليه السلام له عندما رآه بالبركة فيه وفي ذريته<sup>(١)</sup>.

وقد عاصر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى بعضهم كأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، وروى عدة أحاديث عن بعض الصحابة، وفي صحتها إلى الإمام أبي حنيفة نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عنه أنه قال : "قدم أنس بن مالك الكوفة، ونزل النخع"<sup>(٣)</sup>، وكان يخضب بالحمرة، قد رأيت مراراً"<sup>(٤)</sup>.

فهو من أعيان التابعين عند الأكثر من المحدثين؛ لأن التابعي عندهم من لقي صحابياً مسلماً ومات على الإسلام، وإن لم يصحبه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٤٩).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٣/٤١٦)، الجواهر المضية (١/٥٤).

(٣) النخع بن عمرو، بطن من مدحج من القحطانية، وهم : بنو النخع، واسمه : حسر بن عمرو ابن علة، نزلوا الكوفة، وانتشر ذكرهم، ونُسبت القرية التي سكونها باسمهم.

ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٠٤)، معجم قبائل العرب (٣/١١٧٦).

(٤) عقود الجمان (ص/٤٩).

(٥) ينظر : الباعث الحثيث (ص/١٨٦)، تيسير مصطلح الحديث (ص/٢٠٢)، مكانة الإمام أبي

حنيفة بين المحدثين (ص/٥١)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/٨).

### المطلب الثاني : طلبه للعلم

كان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- تاجرًا في بداية أمره، مشغولًا بتجارة أبيه، وكان الشعبي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- يتزل السوق لشراء حاجاته، وكان يتردد إليه أحيانًا، فرأى فيه الذكاء والنبوغ، وقوة الفكر، فسأله عن جلسائه، فبدى له أنه لا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً، بل يقضي جلّ وقته في الأسواق للتجارة، فنصحته وحثه على طلب العلم والتردد إلى العلماء ومجالستهم، فتوجه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى طلب العلم، استجابة لطلب شيخه الشعبي -رحمه الله- حتى نبغ فيه، وأصبح علامة في الفقه، وعلمًا من أعلامه.

وقال : "مررت يومًا على الشعبي وهو جالس، فدعاني وقال لي : إلى من تختلف ؟ فقلت: أختلف إلى السوق، فقال : لم أعن الاختلاف إلى السوق عينت الاختلاف إلى العلماء ؟ فقلت له : أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة،

(١) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، كان علامة أهل الكوفة، كان إمامًا، حافظًا، وقد أدرك خلقًا من الصحابة، وروى عنهم، وعنه جماعة من كبار التابعين، قال أبو مجلز : "ما رأيت أفقه من الشعبي". وقال مكحول : "ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة منه". توفي سنة (١٠٤هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، البداية والنهاية (١٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

قال : فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله تعالى بقوله"<sup>(١)</sup>.

وكانت مدينة الكوفة في زمنه مركزاً للعلم والعلماء، ولذلك لم يخرج لطلب العلم إلى غيرها من المدن إلا إلى مكة للحج<sup>(٢)</sup> والعمرة<sup>(٣)</sup>، وهرباً من ظلم الجبابرة، فمكث فيها أكثر من ست سنوات، فالتقى ببعض فقهاءها، وأخذ عنهم، وقد كان ينتقل إلى البصرة<sup>(٤)</sup>، موطن الفرق الإسلامية، يجادل رؤوسها، وينازلهم في آرائهم، وقيل : إنه جادل نحو اثنتين وعشرين فرقة<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٤)، وينظر : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/٢).

(٢) الحج في اللغة بمعنى : القصد والزيارة.

ينظر : طلبة الطلبة (ص/١٠٨)، المصباح المنير (ص/٦٧).

وفي الشرع : هو قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. الاختيار (١/١٨٨)، وينظر : كثر الدقائق مع بحر الرائق (٢/٥٣٧).

(٣) العمرة في اللغة بمعنى : القصد والزيارة.

ينظر : طلبة الطلبة (ص/٢١٣)، لسان العرب (ع م ر)، (٩/٣٩٣).

وفي الشرع : هي زيارة بيت الله الحرام، بإحرام، وطواف، وسعي.

ينظر : الاختيار (١/٢١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٩١).

(٤) البصرة : مدينة عراقية، تقع على جنوبي العراق بالقرب من التقاء نهري دجلة والفرات على

بعد (١٣٠) كم من الخليج العربي، يبلغ ارتفاعها من مستوى سطح البحر حوالي (٤،٢م)،

تعد ثانية أكبر المدن العراقية بعد بغداد، يبلغ عدد سكانها (٢،٠٠٠،٠٠٠) نسمة، عام

(١٩٩٣م)، تأسست في عهد عمر بن الخطاب، وازدهرت مع العباسيين، وأصبحت مهلاً

للدروس اللغوية، ومركزاً ثقافياً. ينظر : الموسوعة العربية العالمية (٤/٤٢٦).

(٥) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٨٦).

وقد أشار إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عندما سئل: من أين لك هذا الفقه؟ فقال: "كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهاءهم يقال له: حماد<sup>(١)</sup>، فانتفعت به"<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت الكوفة موطن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ضجيجاً بأهل الأهواء والجدل، مزيجاً من أجناس مختلفة، وكان فيها اضطراب وفتن، وفيها آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد، فاشتغل في بداية أمره بعلم الكلام، يجادل به أهل الأهواء والبدع وينظرهم نصرة للإسلام وأهله، حتى بلغ فيه حدّاً يشار إليه بالبنان.

وكان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ينتقل إلى البصرة، ويجادل الفرق الباطلة، ومنها الدهرية<sup>(٣)</sup>، فجادلهم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ليثبت لهم أن لهذا الكون خالقاً وصانعاً يدير شؤونه، ويدبر أموره، وقال لهم: "ما تقولون في رجل يقول لكم: إني رأيت سفينة مشحونة، مملوءة بالأمّعة والأحمال، قد

(١) حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي، حدّث عن ابن المسيب، والشعبي وغيرهما، وروى عنه جماعة، منهم: أبو حنيفة، والحكم، والأعمش، والثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، توفي سنة (١٢٠هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٣٣٢/٦)، التاريخ الكبير (١٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٢) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٢).

(٣) الدهرية: مذهب فلسفي ينكر وجود الله سبحانه وتعالى، ولا يؤمن بالآخرة، ويقول بأن الكون وُجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨١٣/٢).

احتوتها في لجة البحر أمواج متلاطمة، ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس فيها ملاح يجريها ويقودها، ولا متعهد يدفعها ويسوقها، هل يجوز ذلك في العقل ؟ فقالوا : لا، هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيزه الوهم، فقال أبو حنيفة -رحمه الله- : فياسبحان الله، إذا لم يجوز في العقل وجود سفينة مستوية من غير متعهد ولا بحر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها، وسعة أطرافها، وتباين أكنافها من غير صانع، وحافظ، ومحدث لها" (١).

ثم تبيّن له أن هؤلاء خارجون عن نهج السلف الصالح من أبناء الصحابة والتابعين، ومتبعون لأهوائهم، ومتعصبون لآرائهم مع مخالفتهم الظاهرة للكتاب والسنة، فحجرهم (٢).

وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- : "كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام، فمضى دهر فيه أتردد، وبه أخاصم، وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرها بالبصرة، فدخلت البصرة نيفاً وعشرين مرة، منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر ... وكنت أعدّ الكلام أفضل العلوم، وكنت أقول هذا الكلام في أصل الدين، فراجعت في نفسي بعد ما مضى لي فيه عمر، وتدبرت فقلت : إن المتقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وأتباعهم لم يكن يفوقهم شيء مما ندركه نحن، وكانوا عليه أقدر، وبه أعرف وأعلم

(١) أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٨٦).

(٢) ينظر : المصدر السابق (ص/٢١).

بحقائق الأمور، ثم لم ينتصبوا فيه منازعين ولا مجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل أمسكوا عن ذلك ونهوا عنه أشد النهي، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه وكلامهم فيه، عليه تجالسوا، وإليه وبه حضوا، وكانوا يعلمون الناس ويدعونهم إلى التعلّم، ويرغبونهم فيه، وكانوا يطلقون الكلام والمنازعة فيه، ويتناظرون عليه، ويفتون فيما يُستفتون على ذلك، مضى الصدر الأوّل من السابقين وتبعهم التابعون عليه، فلما ظهر لنا من أمورهم هذا الذي وصفنا تركنا المنازعة والمجادلة والخوض في الكلام، واكتفينا بمعرفته، ورجعنا إلى ما كان عليه السلف، وأخذنا فيما كانوا عليه، وشرعنا فيما شرعوا فيه، وجالسنا أهل المعرفة بذلك، ومع ذلك فإني رأيت من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيماهم سيماء المتقدمين، ولا منهاجهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يباليون مخالفة الكتاب والسنة، والسلف الصالح، ولم يكن لهم ورع ولا تقى، فعلمت أنه لو كان في ذلك خير لتعاطاه السلف الصالح، ولم يتعاطاه الأندال<sup>(١)</sup>، فهجرته والله الحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) أنذال جمع : النذل والنذيل : الذي تزدره في خلقته وعقله، والخسيس المحتقر في جميع أحواله.

ينظر : لسان العرب (ن ذ ل)، (١٠٢/١٤)، القاموس المحيط (ص/٩٥٧).

(٢) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٤).

ثم بدأ يتأمل في العلوم ويتخير منها ما يراه الأفضل، فهداه الله إلى الفقه، فانصرف إليه، واختار حلقة فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان، فلازمه حتى مات<sup>(١)</sup>.

وقد سئل أن العلوم كثيرة ذات فنون، فكيف وقع اختيارك على هذا الفن الذي أنت فيه؟ قال : "أخبرك، أما التوفيق فكان من الله وله الحمد، كما هو أهله ومستحقه، إني لما أردت تعلّم العلم، جعلت العلوم كلها نصب عيني، فقرأت فناً فناً منها، وتفكرت عاقبته وموقع نفعه، فقلت : آخذ في الكلام، ثم نظرت فإذا عاقبته عاقبة سوء، ونفعه قليل، وإذا أكمل الإنسان فيه واحتيج إليه لا يقدر أن يتكلم جهاراً، أو رمي بكلّ سوء، ويقال : صاحب هوى، ثم تتبعت أمر الأدب والنحو، فإذا عاقبة أمره أن أجلس مع صبي أعلمه النحو والأدب، ثم تتبعت أمر الشعر، فوجدت عاقبة أمره المدح والهجاء، وقول الهجر والكذب وتمزيق الدين، ثم تفكرت في أمر القراءات، فقلت : إذا بلغت الغاية منه اجتمع إليّ أحداث يقرؤون عليّ، والكلام في القرآن ومعانيه صعب، فقلت : أطلب الحديث، فقلت : إذا جمعت الكثير احتاج إلى عمر طويل حتى يحتاج الناس إليّ، وإذا احتيج إليّ لا يجتمع إلا الأحداث، ولعلمهم يرمونني بالكذب، أو سوء الحفظ، فيلزمني ذلك إلى يوم الدين، ثم قلبت الفقه، فكلمنا قلبته أو أدرته لم يزد إلا جلالته، ولم أجد فيه عيباً، ورأيت أولاً أن الجلوس يكون مع العلماء، والفقهاء، والمشايخ، والبصراء، والتخلّق بأخلاقهم، ورأيت

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥١).



أنه لا يستقيم أداء الفرائض، وإقامة الدين، والتعبد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة إلا به، واشتغلت به"<sup>(١)</sup>.


يدلّ هذا على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- تتقّف بكلّ الثقافات الإسلامية التي كانت في عصره، حفظ القرآن على قراءة عاصم<sup>(٢)</sup>، وتعلّم قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو، والأدب، والشعر، وجادل أهل الأهواء والبدع، ثم انصرف إلى الفقه<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق (ص/٥٢)، وينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٦).

(٢) عاصم بن أبي النجود بمذلة، أبو بكر الكوفي، أحد القراء السبعة، تابعي، كان ثقة في القراءات، صدوقًا في الحديث، توفي بالكوفة سنة (١٢٧هـ).

ينظر: الأعلام (٣/٢٤٨).

(٣) ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٢٧).



### المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه

أولاً : شيوخه : الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - اتصل بخلق كثير من الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين في عصره، وأخذ عنهم، وقدر عدد من أخذ عنهم بأربعة آلاف شخص<sup>(١)</sup>.

وقد سأله أبو جعفر المنصور<sup>(٢)</sup> عمّن أخذت العلم؟ قال : "عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، عن أصحاب عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه، قال : بخ بخ ! استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٧)، عقود الجمان (١٦٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، ولي الخلافة سنة (١٣٦هـ)، توفي ببئر ميمون بأرض مكة محرماً بالحج سنة (١٥٨هـ).

ينظر : البداية والنهاية (١٣/٤٥٩)، الأعلام (٤/١١٧).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، من أكابر التابعين، كان مجتهداً له مذهب، روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وأبي زرعة البجلي، والقاضي شريح وغيرهم، ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، كالبراء، وأبي حنيفة، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي. روى عنه : الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، وغيرهم، وكان مفتي أهل الكوفة في زمانه، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً. توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر : المعرفة والتاريخ (٢/١٠٠)، حلية الأولياء (٤/٢١٩)، البداية والنهاية (١٢/٥٥٤).

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٥٨).

فلا يمكن في هذا المقام استقصاء جميع شيوخه، أو ذكر أكثرهم خوفاً من الإطالة، وقد أفرد بعض الباحثين مؤلفات في ترجمة الإمام<sup>(١)</sup>، وأوردوا فيها شيوخ الإمام مما فيها كفاية، ولكنني أذكر إن شاء الله تعالى أشهر شيوخه.

### عامر بن شراحيل الشعبي - رحمه الله - (ت ١٠٤هـ) :

الإمام الحافظ، علامة أهل الكوفة، وقد أدرك خلقاً من الصحابة، وروى عنهم، وعن جماعة من التابعين، وعنه روى جماعة من كبار التابعين. وقد لزمه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، وأخذ عنه علم أهل الكوفة، وهو الذي أرشد الإمام أبا حنيفة إلى طلب العلم والحضور في مجالس العلماء<sup>(٢)</sup>.

### عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ١١٤هـ) :

العلامة الفقيه، المحدث الثبت، مفتي مكة، أحد كبار التابعين الثقات، وكان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يلزمه في مواسم الحج والعمرة، وقد مكث فيها أكثر من ست سنوات كما سبق<sup>(٤)</sup>، حينما خرج من الكوفة هارباً من

(١) سبق ذكر هذه المؤلفات في المطلب الأول (ص/٢٣).

(٢) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤١)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٧٦).

(٣) ينظر : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، تاريخ دمشق (٦٢٩/١١)، البداية والنهاية (٦٩/١٣).

(٤) (ص/٣٠).

ظلم الطغاة والظالمين<sup>(١)</sup>، فأخذ عنه فقه أهل مكة الذي كانت فيه خلاصة فقه ابن عباس رضي الله عنه، وأكثر الرواية عنه<sup>(٢)</sup>.

### حماد بن أبي سليمان - رحمه الله - (ت ١٢٠هـ) :

العلامة الإمام، فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي. وهو من أبرز شيوخ الإمام أبي حنيفة، فقد لزمه ثمانية عشر عاماً، وعليه تخرّج، وأخذ عنه فقه أهل العراق الذي كانت فيه خلاصة فقه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -، ولم يتركه حتى وفاته<sup>(٣)</sup>.

### محمد الباقر<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - (ت ١١٤هـ) :

الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أحد أعلام هذه الأمة، تابعي جليل القدر، كثير العلم، من آل

(١) كان سبب هربه إلى مكة أن والي الأمويين علي العراق ابن هبيرة طلب منه تولية القضاء، فرفضه الإمام، فضربه ابن هبيرة بالسياط، فهرب إلى مكة وبقي فيها ست سنوات، لم يرجع إلى بغداد إلا في عهد المنصور. ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٤٠).

(٢) ينظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٤)، أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٧٨)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٧٦).

(٣) ينظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٠)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٨٤)، الجواهر المضية (٢/١٥١)، أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٧٧)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨١).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٢٠)، حلية الأولياء (٣/١٨٠)، البداية والنهاية (١٣/٧٢).

بيت النبي ﷺ، وأحد أئمة الاثني عشر عند طائفة الشيعة حسب زعمهم<sup>(١)</sup>. وقد اجتمع لأبي حنيفة -رحمه الله- فقه ابن مسعود، وفقه علي عن طريق مدرسة الكوفة، وفقه عبد الله بن عباس عن طريق مدرسة مكة، وعلم عمر وابنه عبد الله بمن التقى بهم من تابعيهم ﷺ، وإن كان قد غلب عليه فقه عبد الله بن مسعود عن طريق شيخه حماد، عن إبراهيم النخعي، والشعبي، عن علقمة<sup>(٢)</sup>، وشريح<sup>(٣)</sup>، ومسروق<sup>(٤)</sup>، وأولئك تلقوا فقه الصحابييين عبد الله بن

(١) هو أحد من تدعي فيه طائفة الشيعة أنه أحد الأئمة الاثني عشر، ولم يكن الرجل على طريقهم ولا على منوالهم، ولا يدين بما وقع في أذهانهم، وأوهامهم، وخيالهم، بل كان ممن يُقدّم أبا بكر وعمر، وذلك عنه صحيح في الأثر.

ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٨)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٧٩).

(٢) علقمة بن قيس النخعي الكوفي، تابعي ثقة ثبت، فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه، وسمته، وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة، وروى عنه كثيرون، وشهد صفين، وغزا خراسان، مات سنة (٦٢هـ) تقريباً.

ينظر : حلية الأولياء (٢/٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/٤٥)، تهذيب التهذيب (٧/٢٧٦).

(٣) شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية الكندي، قاضي الكوفة، وقد تولى القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، ثم عزله علي، ثم ولاة معاوية، ثم استقل في القضاء إلى أن مات، وقيل : إنه مكث قاضياً نحو سبعين سنة، توفي بالكوفة سنة (٧٨هـ).

ينظر : تهذيب الكمال (١٢/٣٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، البداية والنهاية (١٢/٢٨١).

(٤) مسروق بن الأجدع الهمداني الوداعي، تابعي ثقة، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي سنة (٦٣هـ).

ينظر : تهذيب الكمال (١٠/١٠٩)، الأعلام (٧/٢١٥).

مسعود، وعلي بن أبي طالب، وهما أورثا أهل الكوفة ثروة علمية كبيرة، وهي عماد فقه أهل الكوفة<sup>(١)</sup>.

### نافع مولى ابن عمر<sup>(٢)</sup> (ت ١١٧هـ) :

الإمام العالم، المفتي الثبت، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في الفقه، متفقا على رياسته، كثير الرواية في الحديث، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه، فقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- علم أهل المدينة الذي كانت فيه خلاصة فقه ابن عمر، وفقه أبيه عمر -رضي الله عنهما-<sup>(٣)</sup>.

### قتادة السدوسي<sup>(٤)</sup> -رحمه الله- (ت ١١٧هـ) :

الحافظ المفسر الفقيه، قدوة المفسرين والمحدثين، أحد علماء التابعين، قتادة ابن دعامة بن عبد العزيز، أبو الخطاب البصري السدوسي، كان ضريرا، أقام بالبصرة بعد أن كان بالكوفة أيام أنس وهو راويه، كان من أوعية العلم، يُضرب به المثل في قوة حفظه، وقد أجمع العلماء على عدالته وإمامته<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٧٦)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٧٧).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٧٨/١٣)، تقريب التهذيب (٣٠٢/٢)، الأعلام (٥/٨).

(٣) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٧)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٩٦)،

عقود الجمان (ص/٨٤)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٧٨)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين

المحدثين (ص/٧٦).

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، البداية والنهاية (٧٦/١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٥) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٥)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨٠).

ابن شهاب الزهري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ١٢٤هـ) :

الإمام المحدث الثبت، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد أئمة الإسلام، تابعي جليل، سمع من غير واحد من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين، وقد قرأ القرآن في نحو من ثمانين يوماً<sup>(٢)</sup>.

ربيعة الرأي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ١٣٦هـ) :

الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، تابعي مشهور، من فقهاء المدينة، كان بصيراً بالرأي، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة علم أهل المدينة<sup>(٤)</sup>.

هشام بن عروة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - (ت ١٤٦هـ) :

المحدث الفقيه هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني، تابعي مشهور، من أئمة الحديث، وأحد الفقهاء المعدودين بالمدينة، كان من أوعية العلم، روى عن كثير من الصحابة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : تاريخ دمشق (٩٧٥/١٥)، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، البداية والنهاية (١٣٢/١٣).

(٢) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٨)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٧٩).

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ (١٤٨/١)، ميزان الاعتدال (٤٤/٢)، الأعلام (١٧/٣).

(٤) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤١)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٨٤).

(٥) ينظر : وفيات الأعيان (١٩٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، تهذيب التهذيب (٤٨/١١).

(٦) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٧)، مكانة أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨١).



ثانياً : تلاميذه : فقد لازم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - شيخه حماد بن أبي سليمان حتى وفاته، ولم يستقلَّ عنه بحلقة في حياته، احتراماً له، وحرصاً على الاستزادة من العلم، وعندما توفي شيخه سنة عشرين ومائة، توجه أنظار تلاميذه إلى أبي حنيفة، لتميَّزه عن أقرانه بعلمه الواسع، وفقهه الثري، وهو حينئذ ابن أربعين سنة، السن التي يكتمل فيها العقل، ويتم فيها النضج الفكري.

وقد رفع الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - راية نشر العلم بعد شيخه حماد بالأمانة والصبر، وكان رجلاً ذكياً، صبوراً على نشر العلم، فلما جلس على كرسي شيخه، التفَّ حوله تلاميذ شيخه، وغيرهم من أقرانه، فوجدوا عنده ما لم يجدوا عند غيره من أقرانه، من سعة العلم والمعرفة، ولازموا دروسه<sup>(١)</sup>. وقد امتاز الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بأسلوب مبتكر، وطريقة فريدة ناجحة في التدريس، مما أدَّى إلى تكوين ونمو المذهب الحنفي، وانتشاره في الأقطار، إذ كان يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية وما يعرض عليه من قضايا، فيدلي كلَّ واحد برأيه حولها، ويجري النقاش فيما بينهم حول ما أبدوه من الآراء، وربما يناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقرَّ أحد الأقوال، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف، وربما بقي الخلاف بينهم، ويدوّن الرأي مع ذكر ما فيه من خلاف، فمذهب الإمام أبي حنيفة بدأ منذ نشأته على شكل مذهب

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٧)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٦٥).

جماعي، يقوم على الشورى وتبادل الآراء، ولم يستبد فيه بنفسه دونهم<sup>(١)</sup>. وقد أدى ذلك إلى كثرة تلاميذه، فانصرفت وجوه طلبة العلم إليه، حتى أصبحت حلقة درسه أعظم حلقة في المسجد، وانتشر ذكره بين القاضي والداني، وارتفع شأنه، ومال إليه وجوه الناس، وأكرمهم الأمراء، والحكام، والأشراف.

وقد قضى الإمام في التدريس ثلاثين سنة، وقدّم فوجاً كبيراً من الفقهاء المجتهدين إلى المجتمع، وخدم الأمة الإسلامية خدمة كبيرة في مجال العلم والمعرفة، وبالأخص في مجال الفقه ونوازل الأحكام، وهو أول من دوّن علم هذه الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وقد شهد له بذلك الفقهاء والمؤرخون، ومنهم القاضي النضر بن شميل المازني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -، فإنه قال : "كان الناس نيماً عن الفقه، حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه، وبينه، ولخصه"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٩١)، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي (ص/١٢).

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٧)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٦٥)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/١٤٥)، المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته (١/٥٦).

(٣) النضر بن شميل، أبو الحسن المازني البصري، قاضي مرو وعالمها، كان إماماً في العربية والحديث، من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، توفي سنة (٢٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/٦٠٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٥)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٢٨٤).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "من أراد أن يعرف الفقه، فليلتزم أبا حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"<sup>(١)</sup>.  
 وقال الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شكّ فيه"<sup>(٣)</sup>.

وقد تربّى على يدي الإمام مجموعة كبيرة من العلماء، وظهر له من الأصحاب الأوفياء، والتلاميذ النجباء، ما لم يظهر لأحد من الأئمة في عصره، وعدّ بعض أصحاب التراجم تلاميذه بثلاثة آلاف تلميذ<sup>(٤)</sup>، فلا يمكن لي حصرهم في هذا المقام، خوفاً من الإطالة، ولكنني سأذكر أشهر تلاميذه - إن شاء الله تعالى - مع ترجمة مختصرة لكلّ منهم، كما يلي :

(١) تاريخ بغداد (٣٤٥/١٣)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٢٨٤).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الدمشقي التركماني الذهبي، الحافظ المحدث، المؤرخ الناقد، العلامة المحقق، له مصنفات كثيرة نافعة، منها : تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال، تذكرة الحفاظ، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة (٧٤٨هـ).

ينظر : الدرر الكامنة (٢٠٤/٣)، الأعلام (٣٢٦/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/٦).

(٤) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٨٩)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٩٧)،

مناقب أبي حنيفة وصاحبيه (ص/٢٠)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨٣).

### زفر بن الهذيل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (١١٠-١٥٨هـ) :

اسمه، ونسبه : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام المجتهد، الفقيه العابد، صاحب الإمام، وأحد أعمدة مذهبه، وعلم من أعلام مدرسته، وُلد بأصبهان<sup>(٢)</sup>، وتوفي بالبصرة<sup>(٣)</sup>.

وهو أقدم أصحاب أبي حنيفة وفاة، وأكثرهم استعمالاً للقياس<sup>(٤)</sup>، وكان أصلب أصحاب الإمام، وأدقهم نظراً، اشتغل أولاً بعلم الحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٣)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٥٧)، سير

أعلام النبلاء (٣٥/٨)، البداية والنهاية (٤٧٥/١٣)، الجواهر المضية (٢/٢٠٧).

هناك مؤلفات متخصصة في ترجمة الإمام زفر، وحياته، وآرائه الفقهية، منها :

- الإمام زفر وآراؤه الفقهية، (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)، إعداد : أبو اليقظان الجبوري.

- الإمام زفر بن الهذيل : أصوله وفقهه، (رسالة ماجستير بجامعة القاهرة)، إعداد : عبد

الستار الدباغ.

- لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، لمحمد زاهد الكوثري.

(٢) أصفهان، أو آصفهان : مدينة في وسط إيران بين طهران وشيراز بالسفح الشرقي لجبال

زاغروس، يرويها زنده رود، عدد سكانها (٩٢٦،٦٠١) نسمة، كانت عاصمة للسلاجقة،

تشتهر بكثرة مساجدها. ينظر : الموسوعة العربية العالمية (٢/٢٤٤).

(٣) ينظر : وفيات الأعيان (٢/٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٥)، الجواهر المضية (٢/٢٠٧).

(٤) القياس في اللغة : بمعنى التقدير والمساواة. لسان العرب (ق ي س)، (١١/٣٧٠).

وفي الاصطلاح : "إبانة مثل حكم أحد المذكورين يمثل علته في الآخر".

ميزان الأصول (ص/٥٥٤)، التحرير (٣/٢٦٩)، سيأتي تعريفه بالتفصيل في (ص/٩٤).

(٥) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٥٩)، البداية والنهاية (١٣/٤٧٦).

طلبه للعلم : تفقه على الإمام أبي حنيفة - رحمه الله-، ولزمه حتى وفاته، قال : "جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، فلم أر أحداً أنصح للناس منه، ولا أشفق عليهم منه"<sup>(١)</sup>.

وقد كان الإمام أبو حنيفة يفضلهُ، ويقول : هو أقيس أصحابي، وتزوج، فحضره أبو حنيفة، وقال في خطبته : "هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه، وحسبه، وعلمه"<sup>(٢)</sup>.

دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبت به أهل البصرة، فمنعوه الخروج منها، ثم تولّى قضاء البصرة، وكان فقيهاً حافظاً، ذا عقل ودين، وفهم وورع، وكان ثقة مأموناً عند المحدثين<sup>(٣)</sup>.

كان هو وأبو يوسف يتناظران في الفقه، كان يجلس إلى أسطوانة وأبو يوسف بجذائه، وكان زفر جيد اللسان، وكان أبو يوسف مضطرباً في مناظرته، وكان يقول لأبي يوسف : أين تفرّ؟ هذه أبواب كثيرة مفتحة، خذ في أيها شئت<sup>(٤)</sup>.

وللإمام زفر اجتهادات فقهية، وآراء مستقلة عن آراء شيخه أبي حنيفة، وقد ذكرت في ثنايا كتب ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤١٠)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٧٣).

(٢) ينظر : الجواهر المضية (٢/٢٠٧)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨٧).

(٣) ينظر : الانتقاء (ص/٣٣٥)، الجواهر المضية (٢/٢٠٨).

(٤) ينظر : الجواهر المضية (٢/٢٠٨).

(٥) ينظر : نحات النظر في سيرة الإمام زفر (ص/٢٠).

وكان زفر - رحمه الله - يقول : " لم أجتري أن أخالف الإمام بعد وفاته؛ لأنني إذا خالفته في حياته وأبرزت، وأتيت بالدليل، ألزمني بالحقّ الظاهر من ساعته، وردّني إلى قوله، فأما بعد وفاته فكيف أخالفه ؟ وربما لو كان حيًّا وحاجًّا، لردّني إلى قوله" (١).

### القاضي أبو يوسف (٢) - رحمه الله - (١١٣ - ١٨٢هـ) :

اسمه، ونسبه : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، الإمام العلامة، المجتهد الفقيه، قاضي القضاة، كان يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولد بالكوفة، وتوفي ببغداد (٣).

(١) مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٥٩).

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (٢٤٣/١٤)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٦٥)، وفيات الأعيان

(٣٧٨/٦)، سير أعلام النبلا (٤٧٠/٨)، تاج التراجم (ص/٣١٥).

هناك مؤلفات متخصصة في ترجمة أبي يوسف، وحياته، وآرائه الفقهية، منها :

- حياة أبي يوسف، لعبد الظاهر أحمد الشافعي.

- أبو يوسف : حياته، وآثاره، وآراؤه الفقهية، (رسالة ماجستير بجامعة بغداد)، إعداد : محمود مطلوب.

- فقه أبي يوسف بين معاصريه من الفقهاء، (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة)، إعداد : عبد العظيم شرف الدين.

- أبو يوسف وفقهه الذي اختلف فيه مع أبي حنيفة، (رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، إعداد : فهد محمد سلطان الخضر.

- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، لحمد زاهد الكوثري.

(٣) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٩٣)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٨٩).

نشأته : وقد نشأ أبو يوسف في أسرة فقيرة، كان مشغولاً بطلب المعاش له ولوالديه، وكانت أمّه ترسله إلى القصار ليتعلّم حرفة يكتسب منها، ولكن أبا يوسف كان شغوفاً من صغره بطلب العلم، وكان يحضر مجلس أبي حنيفة دون علم والديه، فلما علمت أمّه أنه يتحايل عليهما، ضربته، وذهبت إلى الإمام أبي حنيفة وقالت له : "ما لهذا الصبي فساد غيرك، هذا صبي يتيم لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وآمل أن يكسب دانقاً<sup>(١)</sup> يعود به على نفسه، فقال لها أبو حنيفة : مري يا رعناء هذا هو ذا يتعلّم أكل الفالودج<sup>(٢)</sup> بدهن الفستق، فانصرفت عنه، وقالت له : أنت شيخ قد خرفتَ وذهب عقلك.

فنفعتني الله تعالى بالعلم، ورفعني حتى تقلدت القضاء، وكنت أجالس الرشيد<sup>(٣)</sup> وأكل معه على مائدته، فلما كان في بعض الأيام قدم إليّ هارون فالودجة، فقال لي : يا يعقوب كلّ منها، فليس في كلّ يوم يعمل لنا مثلها، فقلت : وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال : هذه فالودجة بدهن الفستق،

(١) دانق : جمعه دوانق، ضرب من النقود الفضية، وزنه ثماني حبات من الشعير = (٤٦، ٥).

غراماً. معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٣).

(٢) الفالودج ضرب من الحلواء، تُعمل من الدقيق والماء والعسل، وهو فارسي معرّب.

ينظر : لسان العرب ( ف ل ذ )، (٣١٨/١٠)، المنجد في اللغة (ص/٥٩٣).

(٣) هارون الرشيد بن محمد المهدي القرشي الهاشمي، أبو جعفر المنصور، أمير المؤمنين، خامس

خلفاء بني العباس، ولد سنة (١٤٦هـ)، بويح له بالخلافة سنة (١٧٠هـ)، كان من أحسن

الناس سيرة، وأكثرهم غزواً وحجاً، محباً للعلم والعلماء، توفي سنة (١٩٣).

ينظر : تاريخ بغداد (٥/١٤)، البداية والنهاية (٢٧/١٤).

فضحكت، فقال لي : ممّ ضحكت ؟ فقلت : خير أبقى الله أمير المؤمنين، فقال : لتخبرني وألح عليّ، فأخبرته بالقصة من أولها إلى آخرها، فعجب من ذلك، وقال : لعمرى أن العلم ليرفع وينفع ديناً ودنياً، وترحم على أبي حنيفة، وقال : كان ينظر بعين عقله، فيرى ما لا يراه بعين رأسه<sup>(١)</sup>.

ولما علم الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بفقره وضيق معيشته، وحرصه على طلب العلم، تعهد بالإنفاق عليه حتى يتفرغ للعلم، لا سيما بعد أن لمس فيه علامات الذكاء والنبوغ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : "كنت أطلب الحديث والفقه، وأنا مقلّ رثّ الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فانصرفت معه، فقال : يا بني ! لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه، قال لي : ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدي، وجلست، فلما أردت الانصراف، أوماً إليّ، فجلست، فلما انصرف الناس دفع إليّ صرة وقال : استمتع بهذه، فنظرت فإذا فيها مائة درهم<sup>(٣)</sup>، فقال لي : الزم الحلقة، وإذا نفدت هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إليّ مائة

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٧٠)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٨٥).

(٢) ينظر : أبو يوسف : حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٢٩).

(٣) الدرهم : قطعة نقدية من الفضة، وزنها (٦) دوانق = (٤٨) حبة = (٢،٨١٢) غراماً.

ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٥).



أخرى، ثم كان يتعاهدني، وما أعلمته بنفاد شيء قط، وكان كأنه يُخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت"<sup>(١)</sup>.

**طلبه للعلم :** وقد جالس أبو يوسف -رحمه الله- أهل الحديث في بداية أمره، وأخذ عنهم علم الحديث، وقد اتصل بكثيرين في حياته العلمية، حتى أصبح علماً من أعلام الحديث، ومعروفاً بينهم بقوة ذاكرته، وإتقان حفظه، وقيل : إنه كان يحفظ خمسين حديثاً في المجلس الواحد، ولا يكتب شيئاً، ثم يأتي إليه أصحابه ويملون عليه ما كتبوا، وهو يصحح لهم من حفظه<sup>(٢)</sup>.

ثم أقبل على الفقه، ولزم ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- أولاً، ثم اختلف إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وكان يلزمه ليلاً ونهاراً، ولا يرجع إلى أهله إلا بعد أن يمضي من الليل أكثره، وظلّ أبو يوسف يلزم أبا حنيفة طوال حياته، ولم يفارقه حتى فتح الله أمامه السبيل بهذه الملازمة، فإذا به عالم يشار إليه بالبنان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٩٢)، أبو يوسف: حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٢٩).

(٢) ينظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٩١)، شذرات الذهب (١/٣٠١).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، كان إماماً، فقيهاً، ولي قضاء الكوفة

لبني أمية، ثم لبني عباس ثلاثاً وثلاثين سنة، توفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٥٨)، وفيات الأعيان (٤/١٧٩)، الأعلام (٦/١٨٩).

(٤) ينظر: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/٢٠٥)، منازل الأئمة الأربعة (ص/٨٧)، أبو

يوسف: حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٣٠)، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي

يوسف القاضي (ص/٨).

قال : "كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى، وكانت لي عنده مترلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل أو القضاء يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحب أن أختلف إلى أبي حنيفة، وكان يمنعني الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقلت عليه، فاغتنمت ذلك، واحتبست عنه، واختلفت إلى أبي حنيفة ولزمته"<sup>(١)</sup>.

وقال : "صحت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطر ولا أضحي إلا من مرض"<sup>(٢)</sup>.

وكان له مترلة كبيرة عند الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يعترف بفضله وعلمه، وكان يقول : "إنه أجمع أصحابي للعلم"<sup>(٣)</sup>. وقال : "ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف"<sup>(٤)</sup>.

ولم ينس أبو يوسف فضل أبي حنيفة عليه، فكان يذكره، ويثني عليه، ويدعو له في صلاته، وكان يطلب له المغفرة قبل أن يدعو لنفسه ولأبيه، وكان يقول : "ما كان في الدنيا أحب إليّ من مجلس أجلسه مع أبي حنيفة، فإني ما رأيت فقيهاً أفقه منه"<sup>(٥)</sup>.

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٧١)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٩٤).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٩٣).

(٣) مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٩٧).

(٤) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٧٢)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٩٤).

(٥) أبو يوسف : حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٣٢).

وكان يقول : "تعمّد الله أبا حنيفة برحمته وجازاه الجنة، فإنه أطعمني العلم والدنيا إطعاماً"<sup>(١)</sup>.

ورحل إلى مالك -رحمه الله- وتلقى عنه حديث أهل المدينة، فقرّب بين مذهب أهل العراق ومذهب أهل الحجاز، وعمل على دعم المذهب الحنفي بالحديث<sup>(٢)</sup>.

**توليته القضاء :** وقد تولّى الإمام أبو يوسف -رحمه الله- منصب قاضي القضاة في عهد ثلاثة من خلفاء العباسيين، وكان الرشيد يكرمه ويوقّره، وكان يأخذ أبا يوسف معه في حله وترحاله، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده، وهو أوّل من لُقّب بهذا اللقب<sup>(٣)</sup>.

وكان عادلاً مقسطاً في قضاائه، ولا يحكم إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يخاف في الحقّ لومة لائم، والدليل على ذلك قوله : "يا ليتني مت على ما كنت عليه من الفقر، وإني لم أدخل في القضاء على أي ما تعمّدت بحمد الله ونعمته جوراً، ولا حايت خصماً على خصم من سلطان ولا سوقة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : أبو يوسف : حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٣٢).

(٢) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص/١٣٣).

(٣) ينظر : أبو يوسف : حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٥٢)، منازل الأئمة الأربعة (ص/٨٧).

(٤) مناقيب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٠٣).

وقال : "اللهم إنك تعلم أنني لم أجر في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً، ولقد اجتهدت في الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك، وكل ما أشكل عليّ جعلت أبا حنيفة بيّني وبينك، وكان عندي والله ممن يعرف أمرك، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه"<sup>(١)</sup>.

من أقواله : "رؤوس النعم ثلاثة، فأولها : نعمة الإسلام التي لا تتم نعمة إلا بها، والثانية: نعمة الصحة التي لا تطيب العافية إلا بها، والثالثة : نعمة الغني التي لا يتم العيش إلا بها". وقال : "العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، وأنت إذا أعطيته كلك فكن من إعطائه البعض على غرر"<sup>(٢)</sup>.

من آثاره العلميّة : يعتبر أبو يوسف -رحمه الله- أوّل من ألف في المذهب الحنفي، ونشر مذهبه إلى الآفاق، وقد زوّد المكتبة الإسلامية بآثار علميّة قيّمة، وبعض هذه الآثار مفقودة لم تصل إلينا، منها : كتاب في أصول الفقه، كتاب الجوامع، الردّ على مالك بن أنس، اختلاف الأمصار، الأمالي، النوادر، المخارج في الحيل، مسند الإمام أبي يوسف.

وأما آثاره الموجودة، فهي : كتاب الخراج، الآثار، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الردّ على سير الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

(١) مناقيب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر : الفهرست (ص/٣٠٠)، مفتاح السعادة (١٠٥/٢)، شذرات الذهب (٣٠١/١)،

هدية العارفين (٤١٧/٦)، أبو يوسف: حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية (ص/٩٩).

## محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (١٣٢ - ١٨٩هـ) :

اسمه ونسبه : هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الإمام  
المجتهد، الفقيه الأصولي، المحدث الكبير، العالم الرباني، نابغة الفقه الإسلامي،

= عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمر الأوزاعي، ساد أهل زمانه في الفقه، والحديث، والمغازي،  
وقد أدرك خلقاً من التابعين، أجمع المسلمون على عدائته، وإمامته، من مصنفاته : كتاب  
السنن، والمسائل في الفقه، ولد في بعلبك سنة (٨٨هـ)، وتوفي في بيروت سنة (١٥٧).  
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، البداية والنهاية (٤٤٣/١٣)، الأعلام (٣٢٠/٣).  
(١) ينظر : تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)،  
البداية والنهاية (٦٧١/١٣)، الجواهر المضية (١٢٣/٣)، لسان الميزان (١٢٢/٥)، هدية  
العارفين (٨/٢).

- هناك مصنفات خاصة في ترجمة الإمام محمد الشيباني، وحياته، وآرائه، منها :
- الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه بكلية دار  
العلوم، جامعة القاهرة)، إعداد : محمد السيد علي الدسوقي.
  - محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر)،  
إعداد : محمد مقبول.
  - آراء الإمام محمد بن الحسن الأصولية، (رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود)،  
إعداد : تراوري مامادو.
  - أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة  
ضميرية.
  - الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، للدكتور علي بن أحمد الندوي.

أصله من دمشق، ومولده بواسط<sup>(١)</sup>، ووفاته بالرّي<sup>(٢)</sup>.

**نشأته وطلبه للعلم :** نشأ بالكوفة في بيت ثريّ، كان أبوه حريصاً على تعليمه منذ صغره، فكان يأخذه إلى حلقات الإمام أبي حنيفة، وقال : "خلف أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقّه"<sup>(٣)</sup>.

ولما لمس فيه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - الذكاء والنبوغ، وجّهه أولاً إلى حفظ كتاب الله، فما لبث أن حفظه في فترة وجيزة، وكان الإمام أبو حنيفة يقول : "إن هذا الصبي يفلح"<sup>(٤)</sup>.

(١) واسط : مدينة قديمة في العراق بين البصرة والكوفة، وتبعد عن كلّ منهما خمسين فرسخاً، بناها الحجاج وجعلها قاعدة للعراق.  
ينظر : معجم البلدان (٤٠٠/٥)، بلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٢)، المنجد في الأعلام (ص/٦٠٩).

(٢) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٠)، البداية والنهاية (٦٧١/١٣)، الجواهر المضيئة (١٢٣/٣)، الأعلام (٨٠/٦).

الرّي : مدينة في شمال إيران بضاحية طهران، أطلال مدينة تاريخية قديمة، فتحها العرب في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدهرت في عهد العباسيين، وكانت من عواصم الإسلام التجارية، والثقافية، خربها المغول سنة (١٢٢٠م).

ينظر: معجم البلدان (١٣٢/٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص/٢٤٩)، المنجد في الأعلام (ص/٢٧٢).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٥).

(٤) مناقب أبي حنيفة ، للكردي (ص/٤٢٨).

وقد أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، ولزمه حتى وفاته، ثم لزم القاضي أبا يوسف -رحمه الله- بعده حتى نبغ في الفقه، وصنّف كثيراً، ونشر المذهب الحنفي من خلال مصنّفاته، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

وسمع الإمام مالكا -رحمه الله- وروى عنه الموطأ، وقال : "أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث وثيقاً لفظاً"<sup>(٢)</sup>.

وأقبل على التدريس في سن مبكرة، فكان له مجلس بالكوفة وهو ابن عشرين سنة، وأخذ عنه الإمام الشافعي -رحمه الله-، ولزمه وانتفع به، وكان يثني عليه، ويقول : "أعاني الله تعالى في العلم برجلين : في الحديث بابن عيينة<sup>(٣)</sup>، وفي الفقه بمحمد"<sup>(٤)</sup>.

وقال : "أخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلاً سميّاً أفهم منه". وقال : "وكان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيّل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة وصاحبيه (ص/٥٤)، الانتقاء (ص/٣٣٧).

(٢) الجواهر المضية (٣/١٢٣).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، إمام، ثبت، حجة، كان من الحفاظ المتقين، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة (١٩٨هـ).

ينظر : العلل المتناهية (١/٢٣٢)، الثقات (٦/٤٠٣)، تقريب التهذيب (١/٣٠٣).

(٤) مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٢٣).

(٥) الانتقاء (ص/٣٣٧)، الجواهر المضية (٣/١٢٣).

وقال : "لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر"<sup>(١)</sup>.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - : من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال :  
"من كتب محمد بن الحسن"<sup>(٢)</sup>.

**توليته القضاء :** لقد كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - حريصاً على طلب العلم، والتدريس، والتأليف، وبعيداً عن تولية المناصب الحكومية، ويرى في ذلك انشغاله عن العلم والتدريس. فكان يكره تولية القضاء، بخلاف ذلك كان شيخه أبو يوسف يرى أن تولية القضاء وسيلة ناجحة لنشر المذهب الحنفي، وكان يرى تلميذه محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - أهلاً لذلك، فرشحه لقضاء الرقة<sup>(٣)</sup> في عهد الرشيد، رغبةً منه في نشر المذهب الحنفي.

(١) الجواهر المضية (ص/١٢٤).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٥).

(٣) الرقة : مدينة في شمال سورية على الفرات، أسسها السلجوقيون، جعلها هارون الرشيد عاصمته الصيفية، وبنى فيها قصر السلام، فعُرفت بمدينة الرشيد، وسمي بعد ذلك باسم نقفور.

ينظر : بلدان الخلافة الشرقية (ص/١٣٢)، المنجد في الأعلام (ص/٢٦٥).



فتقلده محمد - رحمه الله - طاعة لشيخه، فأقام بها مدة، ثم عُزل عنها، ثم قلده الرشيد قضاء الرِّي حتى توفي بها وهو ابن أربع وخمسين سنة<sup>(١)</sup>.  
لقد كان محمد بن الحسن - رحمه الله - عادلاً في حكمه، منصفاً في قضائه، ولا يفرّق بين الحاكم والمحكوم، ولا يخاف في الله لومة لائم، وقد ابتلي من قبل هارون في مسألة فأفتى محمد بن الحسن - رحمه الله - بخلاف رغبة هارون، فغضب هارون من فتواه ورماه بدواة فشجّه، ثم عزله عن القضاء ونهاه عن الفتيا<sup>(٢)</sup>.

**من آثاره العلميّة :** لقد ترك محمد بن الحسن الشيباني آثاراً علميّة كثيرة، مما عجز عنه أقرانه، وله الفضل الأكبر في تدوين الفقه الحنفي، فهو يعد بحق ناقل فقه الإمام أبي حنيفة إلى الأخلاف، وعلى كتبه اعتمد فقهاء الحنفية، وقد عكفوا عليها شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، فأثاره عمدة المذهب، ومرجع فقهاءه، وهي من حيث الرواية عنه نوعان :

**الأوّل :** الكتب التي رويت عنه برواية الثقات، وتسمّى ظاهر الرواية، أو مسائل الأصول، وهي : الأصل، أو المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات، السير الكبير، السير الصغير، ويلحق بها : الآثار، الحجّة على أهل المدينة.

(١) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٠)، الانتقاء (ص/٣٣٨)، الجواهر المضيّة (١٢٥/٣).

(٢) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٧).

الثاني : الكتب التي لم تبلغ نسبتها إلى الإمام محمد نسبة الأولى من حيث الرواية، وتسمى بكتب النوادر، أو كتب غير ظاهر الرواية، وهي : الكيسانيات، الهارونيات، الجرجانيات، الرقيّات، زيادة الزيادات<sup>(١)</sup>.

### الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (٠٠٠ - ٢٠٤هـ) :

اسمه، ونسبه : هو الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، العلامة المجتهد، الفقيه الحنفي، الكوفي الأصل، نزيل بغداد<sup>(٣)</sup>.  
كان علامة في الفقه، بارعاً في الرأي، محباً للسنة واتباعها، عالماً بروايات أبي حنيفة، مقدماً في السؤال والتفريع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : هدية العارفين (٨/٢)، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي (ص/٩٢)، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد الشيباني (١/١٣٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص/١٣٤).

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٣١)، تاريخ بغداد (٧/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، الجواهر المضيئة (٢/٥٦)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٨٧)، هدية العارفين (١/٢٢٠).

وهناك مصنفات خاصة في ترجمة الحسن بن زياد وحياته وآرائه الفقهية، منها :  
- الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء، (رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم - القاهرة)، إعداد : عبد الستار حامد الدباغ.

(٣) ينظر : الجواهر المضيئة (٢/٥٦)، هدية العارفين (١/٢٢٠)، الأعلام (٢/١٩١).

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٤)، الجواهر المضيئة (٢/٥٦).

**طلبه للعلم :** وقد لزم الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- مدّة، وأخذ عنه الفقه، ثم جلس إلى زفر، ثم اختلف إلى أبي يوسف، وكان يقول : "كان أبو يوسف أوسع صدرًا إلى التعليم من زفر". وقال : "مكثت أربعين سنة لا أبيت إلا والسراج بين يدي"<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال : "كُتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلّها يحتاج إليها الفقهاء"<sup>(٣)</sup>.

وكان شديد المتابعة لشيخه أبي يوسف -رحمه الله-، وكان يكثر عليه الأسئلة، وكان أبو يوسف يقول لأصحابه : سلوه قبل أن يسأل، وإلا لم تقدروا عليه.

وكان أبو يوسف -رحمه الله- يلوي وجهه إلى هذا الجانب مرّة، وإلى هذا الجانب مرّة، من كثرة إدخالات الحسن عليه، ورجوعه من جواب إلى جواب<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٣٣)، الجواهر المضيّة (٥٧/٢)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٨٧).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة، فقيه، فاضل، مات بعد سنة (١٥٠هـ).

ينظر : الثقات (٩٣/٧)، تاريخ الثقات (ص/٣١١)، تقريب التهذيب (٤٨٢/١).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٣٢)، الجواهر المضيّة (٥٧/٢).

(٤) ينظر : الجواهر المضيّة (٥٧/٢)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٨٩).

وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء، قال يحيى بن آدم<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد"<sup>(٢)</sup>.

وسئل خلف بن أيوب<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - من الحجّة اليوم ؟ قال : "الحسن ابن زياد، فأعاد السؤال ثلاثاً، فقال : الحسن هو حجّة"<sup>(٤)</sup>.

**من آثاره العلميّة :** وقد ترك آثاراً علميّة قيّمة في الفقه والحديث، منها :  
أدب القاضي، الأمالي في الفروع، الخراج، كتاب الخصال، كتاب الفرائض،  
كتاب المجرّد لأبي حنيفة رواية، كتاب النفقات، كتاب الوصايا<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الكوفي، كان ثقة، كثير الحديث، من كبار أئمة الاجتهاد، من أشهر مصنفاته : الخراج، توفي سنة (٢٠٣هـ).
- ينظر : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩).
- (٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٣١)، الجواهر المضيّة (٥٦/٢).
- (٣) خلف بن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، كان ذا علم وعمل، ضعفه ابن معين، توفي سنة (٢٠٥هـ).
- ينظر : ميزان الاعتدال (٦٥٩/١)، تقريب التهذيب (٢٢٠/١).
- (٤) مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٨٨).
- (٥) ينظر : هدية العارفين (٢٢٠/١)، الأعلام (١٩١/٢).

### المطلب الرابع : مكانته العلميّة، وفضله، وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلميّة : كان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- ذا ملكة فقهية راسخة، وقوة عقلية متينة، ذا علم وفقه، وفصاحة وبيان، وورع وتقوى، وعقل وبديهة، وشجاعة ووقار، وعفة ومروءة، وجود وكرم، وتواضع وحلم، وأمانة وصدق، وبر ووفاء، وكان يتّصف بكلّ المؤهلات التي يقتضيها منصب الإمامة العلميّة.

ولقد حاز الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- كلّ صفات الإمامة العلميّة، والريادة الفكريّة، والزعامة الدينية التي جعلته يقود أوّل مذهب فقهي لم يسبقه أحد، ويؤسس أعظم مدرسة فقهية في عصره، فاستحقّ أن يُلقب بالإمام الأعظم، سيّد الفقهاء في عصره، رأس العلماء في مصره، وأوّل الأئمة الأربعة الذين لهم مذاهب مشهورة<sup>(١)</sup>.

وقد تتلمذ عليه كبار الأئمة، والفقهاء المجتهدون، كسفيان الثوري<sup>(٢)</sup>،

(١) ينظر : منازل الأئمة الأربعة (ص/٧٧)، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/١٣٩).

(٢) سفيان بين سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، أحد أئمة الإسلام وعبّاده،

والمقتدى بهم، أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ينظر : تهذيب الكمال (١١/١٥٤)، البداية والنهاية (١٢/٤٨٩)، الأعلام (٣/١٠٤).

وابن المبارك<sup>(١)</sup>، وابن عيينة، ومسعر بن كدام<sup>(٢)</sup>، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : فضله، وثناء العلماء عليه : لم يعرف تاريخ الفقه الإسلامي رجلاً أكثر مادحوه كالإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وقد تعطرت سيرة هذا الإمام بعبارات الثناء، فقد أثنى عليه عدد كبير من الأئمة الفقهاء والمحدثين، مما يدل على مكانته وفضله، ومنهم :

شيخ المحدثين شعبة بن الحجاج<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - يثنى عليه ويقول : "لقد طفى عن أهل الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبداً"<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن المبارك بن الواضح، أبو عبد الرحمن المروزي، كان موصوفاً بالحفظ، والفقه،

والعريية، والزهد، والكرم، والشجاعة، وكان كثير الغزو والحج، توفي سنة (١٨١هـ).

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨)، البداية والنهاية (٦١٠/١٣).

(٢) مسعر بن كدام بن ظهير، أبو سلمة الهلالي العامري، من ثقات أهل الحديث، كان يقال له :

المصحف، لعظم الثقة بما يرويه، توفي بمكة سنة (١٥٢هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب (١١٣/١٠)، حلية الأولياء (٢٠٩/٧)، الأعلام (٢١٦/٧).

(٣) ينظر : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/١٣٩).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي، ثم انتقل إلى البصرة، إمام المتقين، شيخ

المحدثين، الملقب فيهم بأمير المؤمنين، توفي سنة (١٦٠هـ).

ينظر : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧)، البداية والنهاية (٤٨٥/١٣).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٧٢)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣١٩).

وأمر المؤمنين في الحديث سفيان الثوري يثني عليه، ويقول : "كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرام الله عزّ وجلّ أن يُستحلّ، يأخذ بما صحّ عنده من الأحاديث التي يحملها الثقات"<sup>(١)</sup>.

وسئل إمام دار الهجرة مالك عن الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله- فأجاب قائلاً : "رأيت رجلاً لو كَلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته"<sup>(٢)</sup>. وهذا الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك -رحمه الله- يثني عليه ويقول : "ما رأيت أحداً أروع من أبي حنيفة"<sup>(٣)</sup>. وقال : "رأيت الأكابر في مجلس أبي حنيفة صغاراً".

وقد طعن رجل في مجلسه على أبي حنيفة، فقال له : "اسكت، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً"<sup>(٤)</sup>.

وأُشيد أبياتاً يمدح فيها أبا حنيفة، ويقول :

لقد زان البلاد ومن عليها	إمام المسلمين أبو حنيفة
ويأتيكم بإسناد صحيح	كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير	ولا بالمغربين ولا بكوفة <sup>(٥)</sup>

(١) مناقب الأئمة الأربعة (ص/٦٢).

(٢) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٩٦)، منازل الأئمة الأربعة (ص/٨٤).

(٣) مناقب الأئمة الأربعة (ص/٦٢).

(٤) الانتقاء (ص/٢٠٧).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/٨٥)، وينظر : منازل الأئمة الأربعة (ص/٨٥).

وهذا العالم الزاهد الفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> - رحمه الله - يثني عليه ويقول :  
 "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقهِ، مشهوراً بالورع، واسع المال،  
 معروفاً بالأفضال على كلِّ من يطيف به، صبوراً على تعليم العلم بالليل  
 والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في الحلال أو الحرام، فكان  
 يحسن أن يدلَّ على الحقِّ، هارباً من مال السلطان"<sup>(٢)</sup>.

وقد بالغ الإمام العالم سفيان بن عيينة - رحمه الله - في مدحه قائلاً : "ما  
 مقلت عيني مثل أبي حنيفة"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : "كان أبو حنيفة أكثر الناس صلاة، وأعظمهم أمانة،  
 وأحسنهم مروءة"<sup>(٤)</sup>.

وأثنى عليه الحافظ الناقد يحيى بن معين<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - بقوله : "القراءة

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي الخراساني، الإمام القدوة، الثبت، جمع بين العلم والعمل، بلغ في الزهد والورع والعبادة مبلغاً يعجز عنه الكثير، سكن مكة، وتوفي بها سنة (١٨٧هـ). ينظر : سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٢).

(٢) عقود الجمان (ص/١٩٨)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/١٦١).

(٣) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٢٧٩)، عقود الجمان (ص/١٨٨).

(٤) مناقب الأئمة الأربعة (ص/٦٥).

(٥) يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، العَلَمُ الثبت الحجّة، إمام الجرح والتعديل، قال الخطيب البغدادي : "كان إماماً ربانياً، عالماً ثبّتا". له من المصنّفات، منها : معرفة الرجال، الكنى والأسماء، التاريخ والعلل، مات بالمدينة سنة (٢٣٣هـ).

ينظر : تاريخ بغداد (١٤/١٧٧)، ميزان الاعتدال (٤/٤١٠)، تقريب التهذيب (٢/٣٦٦).



عندي قراءة حمزة<sup>(١)</sup>، والفقهاء أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس<sup>(٢)</sup>.  
وأثنى عليه الإمام الشافعي - رحمه الله - بقوله : "ما رأيت أحداً أفقه من  
أبي حنيفة"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"<sup>(٤)</sup>.  
وهذا الإمام الزاهد عبد الله بن داود الخريبي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - يرغب من  
يريد التفقه بالدين إلى قراءة كتب أبي حنيفة، ويقول : "من أراد أن يخرج من  
ذل العمى والجهل ويجد حلاوة الفقه، فلينظر في كتب أبي حنيفة"<sup>(٦)</sup>. وقال :  
"يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم"<sup>(٧)</sup>.

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، أحد القراء السبعة، كان عالماً باقرارات، انعقد الإجماع  
على تلقي قراءته بالقبول، توفي بجلوان سنة (١٥٦هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب (٢٧/٣)، وفيات الأعيان (١٦٧/١)، الأعلام (٢٧٧/٢).

(٢) عقود الجمان (ص/٢٠٠).

(٣) تاريخ بغداد (٣٤٦/١٣)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٢٨٤).

(٤) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٩٤).

(٥) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ثم البصري، أبو عبد الرحمن الخريبي، الإمام الحافظ  
القدوة، كان ثقة، عابداً، ناسكاً، توفي سنة (٢١٣هـ).

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٩)، الجواهر المضية (٣٠٨/٢).

(٦) عقود الجمان (ص/١٩٥).

(٧) المصدر السابق (ص/١٩٤).

وهذا الإمام المحدث أحمد بن حنبل - رحمه الله - كان يذكره في أيام محنته،  
ويترحم عليه، ويقول : "هو من العلم، والورع، والزهد، وإيثار الدار الآخرة  
محلّ لا يدركه فيه أحد، ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر  
المنصور، فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه"<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقود الجمان (ص/١٩٣).

### المطلب الخامس : الحياة السياسيّة في عصره

وُلد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - سنة (٨٠هـ) في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، وتوفي سنة (١٥٠هـ) في خلافة المنصور العباسي<sup>(١)</sup>. وقد كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث السياسيّة، والفتن الداخليّة والخارجيّة، والحروب الطاحنة بين الدولتين العظيمين : بني أمية، وبني العباس. وقد تولّى عبد الملك بن مروان الخلافة سنة (٦٥هـ)، وبقي على الشام ومصر مدّة سبع سنوات، وابن الزبير على باقي البلاد، ثم استقلّ بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم بعد مقتل ابن الزبير سنة (٧٣هـ)<sup>(٢)</sup>. وبالإضافة إلى خروج كثير من الولاة والقادة عن طاعته، وإعلان استقلال ولايتهم عن الدولة المركزيّة، فكانت فترة حكمه مليئة بالفتن والاضطرابات الداخليّة والخارجيّة. وظلّ الخليفة عبد الملك بن مروان يناضل ضد الخارجيين عن طاعته، والقضاء على الفتن والاضطرابات، حتى أدركته المنية سنة (٨٦هـ)، وهو يضرب بيده على رأسه، ويقول: "وددت أني كنت أكسب قوتي يوماً بيوم، واشتغلت بطاعة الله"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٨٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٣٧٨/١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٨).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٣٩٥/١٢).

ثم استقرت الأوضاع، واستتب الأمن في عهد ابنه الوليد<sup>(١)</sup>، وكثرت الغزوات، وتوسعت الفتوحات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء عصر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، بويع له بالخلافة سنة (٩٩هـ-)، وبقي في الخلافة حتى سنة (١٠١هـ-)، فأقام العدل، واستتب الأمن والطمأنينة بين الناس، وتوسع في الفتوحات الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

وقد أفل في عهد الإمام أبي حنيفة القرن الأول الهجري، وأطل القرن الثاني الهجري، والدولة الإسلامية في أقوى مراحلها، يحكمها أفضل خليفة على وجه الأرض آنذاك، وكانت تمتد خلافته من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، ومن الهند جنوباً إلى فرنسا شمالاً<sup>(٤)</sup>.

وفي مطلع القرن الثاني الهجري كان العباسيون يعدّون العدة للإطاحة بدولة بني أمية، ومع وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- عادت

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي الخلافة بعد وفات أبيه سنة (٨٦هـ-)، فوجّه القواد لفتح البلاد، وكان من رجاله موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وامتدت في عهده حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين شرقاً، ووسّع الحرمين الشريفين، وبنى المسجد الأقصى، وبنى مسجد دمشق الكبير، مات سنة (٩٦هـ-).

ينظر : البداية والنهاية (٦٠٥/١٢)، الأعلام (١٢١/٨).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٤٠٦/١٢، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٦٠)، الكامل في التاريخ (٥٧٦/٤)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٢٧).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٦٥٧/١٢).

(٤) ينظر : مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٢٧).

الاضطرابات مرّة أخرى، وعمّت الفوضى أرجاء البلاد، وبدأ بنو العباس مستغلّين الفرصة للدعوة، واشتدّت دعوتهم في أواخر عهد بني أمية، حتى قضوا على الدولة الأمويّة، وقُتل آخر خليفة أمويّ مروان الحمار<sup>(١)</sup> سنة (١٣٢هـ-)، ولم يبق لبني أميّة إلا الأندلس، حيث ظلّت بأيديهم سبعة قرون كاملة<sup>(٢)</sup>.  
قامت دولة بني العباس سنة (١٣٢هـ-)، بيد أبي العباس السفاح<sup>(٣)</sup>، وظلّ يطارد الخارجين عن طاعته إلى أن مات سنة (١٣٦هـ-)<sup>(٤)</sup>، ثم جاء بعده أبو جعفر المنصور، واستمرّ في الحكم إلى سنة (١٥٨هـ-)<sup>(٥)</sup>.

(١) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي، أبو عبد الله، المعروف بمروان الحمار، آخر ملوك بني أمية، بويع له بالخلافة سنة (١٢٧هـ-)، وفي أيامه قويت الدعوة العباسية، وتقدمت جيوشهم نحو الشام، حتى قضوا على دولة بني أمية، وفر مروان إلى مصر، ثم قُتل فيها سنة (١٣٢هـ-)، وحُمل رأسه إلى السفاح الخليفة العباسي.

ينظر : الكامل في التاريخ (١١٩/٥)، البداية والنهاية (٢٦٢/١٣)، الأعلام (٢٠٨/٧).

(٢) ينظر : الكامل في التاريخ (٤٠٨/٥)، البداية والنهاية (٢٥٤/١٣)، التاريخ الإسلامي (٢٥١/٤)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٢٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص/١٩).

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، المعروف بأبي العباس السفاح، أول خلفاء الدولة العباسية، لُقّب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين، بويع له بالخلافة بعد مقتل مروان بن محمد سنة (١٣٢هـ-)، وتوفي سنة (١٣٦هـ-).

ينظر : البداية والنهاية (٢٩٣/١٣)، الأعلام (١١٦/٤).

(٤) ينظر : الكامل في التاريخ (٢٠٨/٥)، البداية والنهاية (٢٤٩/١٣).

(٥) ينظر : الكامل في التاريخ (٤٠٨/٥)، البداية والنهاية (٣٠١/١٣).

وقد أدرك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من العصر الأموي مراحل قوّة ومراحل ضعف، وأدرك الدولة العباسية في نشأتها وقوّتها، وأدرك من العصر الأموي أكثر مما أدرك من العصر العباسي، فقد أدرك العصر الأموي من حين ولادته حتى بلغ (٥٢) سنة، وهي السن التي تربي فيها، وبلغ أشدّه، ثم بلغ أوجه العلمي، ونضجه الفكري، ولم يدرك من العصر العباسي إلا ثماني عشرة سنة، السن التي استقامت فيها عاداته الفكرية، ومناهجه العلمية<sup>(١)</sup>.

ففي عصره انتهت دولة عظمى وقامت دولة عظمى، ومع كلّ هذه الأحداث العظام كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - حريصاً على استمرار مسيرته التعليمية، بعيداً عن تولية المناصب، ناصحاً للحكام، جريئاً على إظهار كلمة الحقّ، مدافعاً عن الحقّ وأهله، ولا يخاف في الله لومة لائم، فذاق أنواعاً من العذاب من سجن، وضرب بالسياط على يد الجبابرة والعتاريف، ولم ينجه إلا الفرار إلى بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/١٩).

(٢) المصدر السابق (ص/٩٣).

### المطلب السادس : الحياة الاقتصادية في عصره

لقد مرّت على الدولة الإسلامية في هذه الفترة حوادث كثيرة، من الحروب والفتن والاضطرابات، لو مرّت على أيّ دولة من دول العالم غير الدولة الإسلامية، لانقرضت، وتهاوت، وتشتتت أركانها، وزالت عن الوجود، لكن بالعكس لم تزد هذه الحروب الدولة الإسلامية إلا قوّة اقتصادية، وتماسكاً اجتماعياً<sup>(١)</sup>.

فقد كانت الحروب والغزوات مصدراً اقتصادياً مهماً للدولة الإسلامية، وكانت الغنائم<sup>(٢)</sup>، والجزية<sup>(٣)</sup>، والخراج<sup>(٤)</sup> تنصبّ في خزانة الدولة الإسلامية،

(١) ينظر : تاريخ الدول الإسلامية (١٣٥/٢)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (٢٩).

(٢) الغنائم، جمع الغنيمة : وهي ما استولّي عليه من مال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال.

ينظر : طلبه الطلبة (ص/١٨٨)، البحر الرائق (١٣٩/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٤).

(٣) الجزية : ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة.

ينظر : البحر الرائق (١٨٦/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٣).

(٤) الخراج : ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها.

ينظر : طلبه الطلبة (ص/١٨٨)، فتح القدير (٢٩/٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٧٢).

ومن ثم كانت تُقسم على المجاهدين، والفقراء، والمحتاجين، وكانت تُصرف على المصالح العامة، من بناء المساجد، والجسور، والمستشفيات، والمدارس<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك كانت الدولة الإسلامية تقوم بوظيفة جباية الزكاة، وإنفاقها على وجوهها المشروعة، وكان الأغنياء يبحثون بأنفسهم عن الفقراء والمحتاجين ليدفعوا إليهم زكاة أموالهم.

وقد ذكر المؤرخون أن في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فاضت خزانة الدولة من الأموال، ولم يوجد الفقراء والمحتاجون ليدفع إليهم الصدقات، فكان الرجل يحمل صدقته ويطوف بها البلاد وأماكن الفقراء، فلا يجد من يدفع إليه صدقته<sup>(٢)</sup>.

ولو قايستنا الحالة التي تمرّ بها القارة الأفريقية وكثير من الدول الإسلامية اليوم من جراء تفشي الفقر والأمراض، وسوء تصرف الحكام والأغنياء في أموال الفقراء، بالحالة التي كانت في عصر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، لرأينا تبايناً شاسعاً بينهما.

ففي ذلك الوقت كما أسلفنا فاضت خزانة الدولة الإسلامية بالأموال، وكان يُبحث عن الفقراء والمحتاجين في أرجاء الدولة الإسلامية -ومنها القارة الأفريقية- لتدفع إليهم الصدقات، فلا يوجد فقير ليأخذ الصدقة، وكان الرجل يحمل صدقته ويطوف بها البلاد، فلا يجد أحداً ليدفع إليه صدقته، بل بالعكس

(١) ينظر : تاريخ الطبري (٣٠٢/٦)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣٠).

(٢) ينظر : التاريخ الإسلامي (٩٢/٤).




كان والي عمر بن عبد العزيز على أفريقيا يكتب إلى الخليفة أن المال قد فاض عنده وأن الناس قد استغنوا عنه، وقلَّ أخذ الزكاة، وكان يستشير الخليفة كيف يتصرف في هذه الأموال، فيأمره الخليفة ببناء الجسور، والمستشفيات، والقنوات، وتزويج من لا يستطيع الزواج<sup>(١)</sup>.

لقد كان عصر الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- من أرقى العصور اقتصادياً واجتماعياً، ومن أقوى المراحل سياسياً، وقد أنجب للأمة الإسلامية عباقرة الفكر، وجهابذة العلم، وأبطال الجهاد، وكلّ هذا بفضل التمسك بدين الله المبين، وتطبيق شرعه القويم على عباده على حدّ سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : التاريخ الإسلامي (٩٢/٤)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣٠).

(٢) ينظر : مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣١).



### المطلب السابع : الحياة العلميّة في عصره

لقد كان العصر الذي عاش فيه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أزهى عصور العلم، سُمّي بعصر الفقه الذهبي، حيث ظهر فيه المجتهدون الكبار، ذوو الملكات الفقهية الراسخة، وازدهر الفقه، وأُسست المدارس الفقهية، فالحقّ أنه كان عصر الفقه الذهبي، وفجر العلم الإسلامي، الذي ما زلنا نجتني ثماره، ونقطف أزهاره، ونقتني من كنوزه<sup>(١)</sup>.

لقد ظهر في هذه الفترة نوابغ العلماء، من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، مثل : سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيّب<sup>(٣)</sup>، وعطاء بن أبي

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص/١١٨)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣١).

(٢) سعيد بن جبير، أبو عبد الله الأسدي، تابعي مشهور، كان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بواسطة سنة (٩٥هـ). قال الإمام أحمد : "قتل الحجاج سعيداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه".  
ينظر : طبقات ابن سعد (٦/١٧٨)، وفيات الأعيان (١/٢٠٤)، الأعلام (٣/٩٣).

(٣) سعيد بن المسيّب، أبو محمد القرشي المدني المخزومي، سيد التابعين على الإطلاق، روى عن عثمان، وعلي، وسعد، وأبي هريرة، وعن غيرهم، وحدث عنه جماعة من التابعين، قال الأوزاعي : "سُئل الزهري ومكحول: من أفقه من لقيتما؟ قالوا : سعيد بن المسيّب". قال ابن المدني : "لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه". توفي سنة (٩٤هـ).

ينظر : تهذيب الكمال (١١/٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، البداية والنهاية (١٢/٤٧١).

رباح، ومالك بن أنس، وربيعة الرأي، وابن جريج، وابن شبرمة<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup>، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وكان الحكام والولاة يعنون بالعلماء عناية بالغة، وكانوا يجلبونهم ويقرّبونهم، وخير دليل على ذلك عناية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- بالعلماء، حيث أمر محمد بن شهاب الزهري -رحمه الله- أن يدوّن الحديث النبوي الشريف، فاستجاب لأمره، ودوّن الحديث، فكان أقدم العلوم الإسلامية تدويناً<sup>(٤)</sup>.

وكان لا يقطع أمراً أو حكماً إلا بمشورة من العلماء، وحين ولي ولاية المدينة، اتخذ عشرة من فقهاء أعراناً له في أمر الحكم، وقال : "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعراناً على الحق، إني لا أريد أن

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، أبو شبرمة الكوفي، الإمام، القاضي المشهور، أحد الفقهاء الأعلام، كان ثقة، مات سنة (١٤٤هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، تقريب التهذيب (٣٩٩/١).

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، قاض من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه، ولي قضاء البصرة، توفي بخراسان سنة (١٤٥هـ).

ينظر : تاريخ بغداد (٢٣٠/٨)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢)، الأعلام (١٦٨/٢).

(٣) ينظر : مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣٣).

(٤) ينظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨٩/١)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣٢).

أقطع أمراً إلا برأيكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامه، فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا بلغني"<sup>(١)</sup>.

وكان الرشيد عالماً، محدثاً، فقيهاً، وإن كان قد ترك الاشتغال به بعد الخلافة، ولكنه كان يقرب الفقهاء من مجلسه ويقرهم، وكان قصره مملوءاً بالعلماء دائماً، وخير دليل على ذلك أنه ولي أبا يوسف منصب قاضي القضاة، وطلب منه وضع قانون إسلامي للأمور المالية، تسير عليه الدولة، فاستجاب له أبو يوسف، ووضع له كتابه المشهور "الخراج"<sup>(٢)</sup>.

وقد أسست في هذا العصر المدارس الفقهية والأصولية، فكان شيخ مدرسة العراق الإمام الأعظم أبو حنيفة، وشيخ مدرسة الحجاز الإمام مالك، وشيخ مدرسة الشام الأوزاعي، وشيخ مدرسة مصر الليث<sup>(٣)</sup> -رحمهم الله-، فهؤلاء هم مؤسسو المدارس الفقهية والأصولية في العالم الإسلامي، ولكن بعض هذه المدارس انقرضت وانتشرت، ولم يبق لها أتباع<sup>(٤)</sup>.

(١) البداية والنهاية (٤٠٥/١٢).

(٢) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٩١).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، قال الإمام الشافعي : "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة (٩٤هـ)، ووفاته في القاهرة سنة (١٧٥هـ).

ينظر : وفيات الأعيان (٤٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، الأعلام (٢٤٨/٥).

(٤) ينظر : مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٣٢).

فالحقّ كلّ الحقّ أن هذا العصر كان عصر الفقه الذهبي، قال بعض العلماء: "إن أزهى العصور الإسلامية هو القرن الثاني الهجري، فقد تمخّض عن كبار الأئمة، وعن نفيس المؤلفات في كلّ أبواب الدين والعلم، بل لا نغالي إذا قلنا : إن قرنًا آخر لم يتمخّض عن مثل ما تمخّض عنه القرن الثاني من التراث الإسلامي النفيس"<sup>(١)</sup>.

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٢/١).

### المطلب الثامن : أصول مذهبه

الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - مؤسس أوّل مذهب فقهي مشهور، وكان له منهج خاص في تفريع المسائل بخلاف من جاء بعده، فلا بدّ أن يكون مذهبه قائماً على أصول، ومؤسساً على قواعد الاستنباط، ولم يسعنا التاريخ الفقهي بيان هذه الأصول والقواعد مفصّلة عن الإمام، ولكن نقل بعض المؤرّخين عنه ما يبيّن مصادر مذهبه وقواعد استنباطه كما يلي :

ورد عنه أنه قال : "أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وعطاء،

(١) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، ثقة، ثبت، عابد، ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وتوفي بها سنة (١١٠هـ)، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، قال عثمان البتي : "لم يكن بالبصرة أعلم بالقضاء منه".

ينظر : حلية الأولياء (٢/٢٦٣)، وفيات الأعيان (١/٤٥٣)، البداية والنهاية (١٣/٥٦).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، دعا له عمر، فقال : "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس". روي عن عمران بن حصين، والغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وأنس، وروى عنه : أيوب، وحמיד الطويل، ومالك بن

وسعيد بن المسيّب - وعدّد رجالاً - قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أنه قال : "إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ عن الثقات، لم أعدل عنه إلى غيره وأخذ به، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال زفر - رحمه الله - : "لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابه لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة والأقوال الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليها"<sup>(٣)</sup>.

وجاء أيضاً : "كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه بيلده"<sup>(٤)</sup>.

---

دينار، قال قتادة : "ما جالست رجلاً فقيهاً إلا رأيت فضل الحسن عليه". كان الحسن جامعاً للعلم والعمل، توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر : تهذيب الكمال (٩٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، البداية والنهاية (٥٤/١٣).

(١) أخبار أبي حنيفة (ص/١٠)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٨٠).

(٢) أخبار أبي حنيفة (ص/١٠)، عقود الجمان (ص/١٧٣).

(٣) عقود الجمان (ص/٧٥).

(٤) المصدر السابق (ص/٨٠)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢٦٦).



وجاء أيضاً : "كلام أبي حنيفة، أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس، يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه"<sup>(١)</sup>.

هذه النصوص الثلاثة التي رويت بعضها عنه مباشرة، كالنص الأول، وبعضها رويت عن علمه، كالنص الثاني والثالث والرابع، تبين مصادر مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله -.

فالنص الأول الذي روي عنه يبين المصادر الثلاثة في مذهبه، الكتاب، والسنة، وقول الصحابي، والنص الثاني الذي روي عن علمه، يبين مصدراً رابعاً لمذهبه، وهو الإجماع، والنص الثالث يبين مصدر العرف، والنص الرابع يبين مصدر القياس، والاستحسان<sup>(٢)</sup>.

ويتبين من هذه النصوص أن الأصول التي بنى عليها مذهبه سبعة : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف.

(١) مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٧٥)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢٦٦).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢٦٧).

وهناك أصلٌ آخر احتج به جمهور الحنفية بلا خلاف، وهو شرع من قبلنا، واختلفوا في الاستصحاب، ونفوا المصلحة المرسلة مطلقاً. ويقتضي المقام أن أتكلّم عن هذه الأصول من حيث تعريفها، وأنواعها، وحكمها، بالإيجاز، ومن أراد الاستزادة والتفصيل، فعليه مراجعة كتب الأصول :

### أولاً : الكتاب :

"وهو القرآن الكريم المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة"<sup>(١)</sup>. وهو الأصل الأوّل، نُقل بكامله إلينا بالتواتر، وهو قطعي الثبوت، وقد اتفق المسلمون على حجّيته، ووجوب العمل بما فيه<sup>(٢)</sup>. والقراءة الشاذة حجّة ظنية عند الحنفية، خلافاً للشافعية، حيث قالوا : إنه متيقن الخطأ، كقراءة ابن مسعود ﷺ لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾<sup>(٣)</sup> مُتَّابِعَاتٍ، فإن الرواية المتواترة وردت دون ذكر المتتابعات<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، للبخاري (٣٦/١)، ينظر : التحرير مع التيسير (٣/٣).

وعرفه السرخسي - رحمه الله - بقوله : "هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواتراً".

أصول السرخسي (٢٩١/١).

(٢) ينظر : فواتح الرحموت (٩/٢).

(٣) المائة (٨٩).

(٤) ينظر : تيسير التحرير (١١/٣).

**ثانياً : السنة :** وهي الأصل الثاني من أصول الأحكام عند الحنفية :  
 وهي في اللغة : تُطلق على : الطريقة، والسيرة، حسنة كانت أو سيئة<sup>(١)</sup>.  
 وفي الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريفها إلى عدّة أقوال، كما يلي :  
**أولاً : عرفها المحدثون فقالوا :** "هي كلّ ما أثر عن الرسول ﷺ من قول،  
 أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة، سواء أكان قبل البعثة أم  
 بعدها"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً : عرفها الأصوليون فقالوا :** "هي قوله عليه السلام، وفعله،  
 وتقريره، مما ليس من الأمور الطبيعية"<sup>(٣)</sup>.  
**ثالثاً : عرفها الفقهاء فقالوا :** "هي ما واطب ﷺ على فعله مع ترك ما،  
 بلا عذر"<sup>(٤)</sup>.

وعرفوها أيضاً بأنه : "ما يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها"<sup>(٥)</sup>.  
 يبدو أن تعريف المحدثين أوسع من تعريف الأصوليين والفقهاء؛ لأنهم  
 يقصدون بالسنة كلّ ما أثر عن الرسول ﷺ، سواء ثبت به حكم شرعي أم لم

(١) ينظر : لسان العرب (س ن ن)، (٣٩٩/٦)، القاموس المحيط (ص/١٠٨٨).

(٢) أصول الحديث، لمحمد عجاج الخطيب (ص/١٩).

(٣) تيسير التحرير (٢٠/٣)، ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٤٥/١)، مختصر

الروضة مع شرحه (٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٤) تيسير التحرير (٢٠/٣).

(٥) أصول الفقه، للبرديسي (ص/١٨٦).

يثبت، بخلاف الأصوليين والفقهاء؛ لأنهم لا يقصدون بالسنة إلا إذا ثبت بها حكم شرعي.

السنة هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية كما سبق، وهي حجة، سواء كانت مفيدة للفرض، أو الواجب، أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

أنواع السنة : السنة، والحديث، والخبر بمعنى واحد :

قسّم الحنفية السنة (الحديث أو الخبر) من حيث السند إلى ثلاثة أقسام :

١- المتواتر :

تعريفه : ما رواه جمع كثير في كل طبقة من طبقات السند، بحيث تُحيل العادة تواطهم على الكذب<sup>(٢)</sup>.

حكمه : يوجب علم اليقين بمتزلة العيان علمًا ضروريًا، كعلمنا بوجود مكة والمدينة، وأن محمدًا ﷺ دعا الناس إلى الله تعالى، وجاء بالقرآن، ويكفر جاحده، فيكون خارجًا عن ملة الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : تيسير التحرير (٢٢/٣)، أصول التشريع الإسلامي (ص/٣٧).

(٢) ينظر : شرح نخبة الفكر (ص/١٢)، تيسير مصطلح الحديث (ص/١٩).

(٣) ينظر : تيسير مصطلح الحديث (ص/٢٠)، الفصول في الأصول (١/٥٠٤)، كثر الوصول

## ٢- المشهور :

تعريفه : ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يصل إلى حد التواتر، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به<sup>(١)</sup>.

فالمشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات، أئمة لا يتهمون، فصار بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى، فباختيار الأصل، هو من الآحاد، وباختيار الفرع، هو متواتر<sup>(٢)</sup>.

حكمه : اختلف فيه أئمة الحنفية، فمنهم من ذهب إلى أنه مثل المتواتر يوجب علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة، و يكفر جاحده، ومنهم من ذهب إلى أنه يوجب علم طمأنينة، لا علم اليقين، ولا يكفر جاحده، بل يضلل، فكان دون المتواتر، وفوق خبر الآحاد، وبه يُنسخ ويُخصّص الكتاب، وهو الراجح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : شرح نخبة الفكر (ص/١٨)، أصول السرخسي (٣٠٢/١).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٣٠٢/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٥٣٨/٢).

(٣) الذين ذهبوا إلى القول الأول، هم : أبو بكر الجصاص، وجماعة من أئمة الحنفية، والذين ذهبوا إلى القول الثاني، هم : عيسى بن أبان، والبزدوي، والسرخسي، وعامة المتأخرين.

ينظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٥٣٤/٢).

## ٣- الآحاد :

تعريفه : ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعداً، ولم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر<sup>(١)</sup>.

حكمه : خير الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم اليقين، أي: يوجب العمل، دون العلم قطعاً، لكن يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن؛ لأن خير الواحد محتمل الصدق والكذب، ولا يكفر جاحده، بل يفسق<sup>(٢)</sup>.

الأمور التي خير الواحد فيها حجة عند الحنفية :

١- أحكام الشرع التي لا تدرى بالشبهات، كالعبادات، فإن خير الواحد العدل حجة فيها لإيجاب العمل؛ لأن المعتبر فيه رجحان جانب الصدق، لانتفاء احتمال الكذب، وأما ما يدرى بالشبهات، كالحدود، فقد روي عن أبي يوسف أن خير الواحد فيه حجة، وهو اختيار بعض أئمة الحنفية، وقال بعضهم : خير الواحد فيه لا يكون حجة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : أصول الحديث (ص/٣٠٢)، تيسير مصطلح الحديث (ص/٢٢).

(٢) ينظر : كتر الوصول (٢/٥٣٩)، أصول السرخسي (١/٣٣٣)، ميزان الأصول (ص/٤٤٨).

(٣) ذهب أبو بكر الجصاص وطائفة من الحنفية إلى أن خير الواحد حجة فيما يدرى بالشبهات، وذهب الكرخي وطائفة من الحنفية إلى عدم حجية خير الواحد فيما يدرى بالشبهات.

ينظر : أصول السرخسي (١/٣٤٥).

٢- حقوق العباد التي فيها إلزام محض، ويشترك فيها أهل الملل، فلا يثبت بخير الواحد إلا بشرط العدد، وتعيين لفظ الشهادة، والأهلية، والولاية؛ لأنها تبني على منازعات متحققة بين الناس بعد التعارض بين الدعوى والإنكار، وإنما شرعت مرجحة لأحد الجانبين، فلا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا باعتبار زيادة توكيد من لفظ شهادة، أو يمين.

٣- المعاملات التي تجري بين العباد، مما لا يتعلّق بها اللزوم أصلاً، كالوكالات<sup>(١)</sup>، والمضاربات<sup>(٢)</sup>، والإذن للعبيد في التجارة وغير ذلك، فخير الواحد فيها حجة.

وأما المعاملات التي يتعلّق بها اللزوم من وجه دون وجه، كالحجر<sup>(٣)</sup> على العبد المأذون، وعزل الوكيل، فلا يثبت بخير الواحد إلا بشرط العدد، أو العدالة عند الإمام، وعند الصاحبين هذا نظير ما سبق<sup>(٤)</sup>.

(١) الوكالة : بمعنى التوكيل، وهي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

ينظر : التعريفات (ص/١٧٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٨٠).

(٢) المضاربة : هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح

بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال.

ينظر : التعريفات (ص/١٥١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٤).

(٣) الحجر : بمعنى المنع، وهو منع منع نفاذ التصرفات القولية، بسبب الجنون، أو الصغر، أو

السفه والإفلاس. ينظر : التعريفات (ص/٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٥٤).

(٤) ينظر : الفصول في الأصول (١/٥٣١)، أصول السرخسي (١/٣٤٥).

### شروط قبول خبر الواحد عند الحنفية :

لقد وضع الحنفية شروطاً لقبول خبر الواحد، منها ما يتعلّق بنفس الخبر، ومنها ما يتعلّق بالراوي، وهذه الشروط كما تلي :

١- أن لا يعارض ما هو أقوى منه، كنصّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو المشهورة.

٢- أن لا يعارضه عمل الصحابة، أو الإجماع.

٣- أن لا يكون مما تعمّ به البلوى.

٤- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه.

٥- أن لا يكون الخبر زيادة ثقة، إذا تلقاها مع الثقة أو الثقات عن شيخ واحد في مجلس واحد، وعُلم اتحاد المجلس، وكان من معه لا يغفل مثلهم عن مثلها، فيرد الزائد متناً أو سنداً إلى الناقص احتياطاً<sup>(١)</sup>.

### معارضة خبر الواحد للقياس :

اختلف فيه الحنفية، فذهب الكرخي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - وكثير من الحنفية إلى أن خبر الواحد يقدّم على القياس، سواء كان الراوي فقيهاً أو غير فقيه، وسواء نقل الخبر باللفظ أو بالمعنى، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

(١) ينظر : الفصول في الأصول (١/٥٣١)، أصول السرخسي (١/٣٤٥).

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، أخذ عنه أبو بكر الجصاص، وأبو علي الشاشي



وحُكي عن إمام مالك - رحمه الله - أن القياس مقدّم على خبر الواحد،  
 وذهب عيسى بن أبان<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وبعض الحنفية إلى أن القياس يقدّم على  
 الخبر إذا كان الراوي غير فقيه، ونقل الخبر بالمعنى<sup>(٢)</sup>.

ولم يُنقل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - شيء في ذلك، فلا يصحّ أن  
 ينسب إليه شيئاً، ما لم يقل به، بل المشهور من مذهبه أنه كان يأخذ بخبر  
 الواحد والمراسيل، فراراً من القول بالرأي، ولذا أخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا  
 أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »<sup>(٣)</sup>. وقال : لولا هذا لقلت بالقياس، أي : قلت ببطان

وغيرهما، من أهم مصنّفاته : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع  
 الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠هـ).

ينظر : الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، هدية العارفين (٥٢٠/١)، الأعلام (١٩٣/٤).

(١) عيسى بن أبان، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، ولي القضاء بالبصرة  
 عشر سنين، قال هلال بن يحيى : "ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه  
 من ابن أبان". من مصنّفاته : إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ).

ينظر : الجواهر المضية (٦٧٨/٢)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٢) ينظر : الفصول في الأصول (٣/٢)، كثر الوصول مع شرحه كشف الأسرار، للبخاري

(١/٥٥٠)، أصول السرخسي (١/٣٥٠)، التوضيح (٢/١١)، التحرير (٣/١١٦).

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (ص/٣١٠)،

(ح/١٩٣٣)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه (ص/٤٧١)، (ح/٢٧١٦)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصوم، لكننا تركنا القياس بالنص<sup>(١)</sup>.  
 وإن كان قد ردّ بعض الأحاديث، إنما ردّها لعدم صحّتها عنده، أو  
 لمعارضتها نصّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو قاعدة شرعيّة  
 محكمة، ومعلوم أن عام القرآن قطعي الدلالة عنده، فلا يُخصّص بخبر الواحد؛  
 لأنه ظني الدلالة، فلا يقوى على تخصيصه.

### المرسل :

تعريفه : هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي<sup>(٢)</sup>.

حكمه : لا خلاف بين أئمة الحنفية في أن مراسيل الصحابة والتابعين  
 مقبولة، ولكنهم اختلفوا في مراسيل أتباع التابعين، فمنهم من ذهب إلى أن  
 مراسيلهم مقبولة، إذا كان الراوي يرسل عن الثقات؛ لأنهم من القرون المفضّلة  
 التي شهد لهم النبي ﷺ بالصلاح، وهو المذهب، ومنهم من ذهب إلى أن  
 مراسيلهم غير مقبولة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٥٩٨)، نيل الأوطار (٤/٢٢٠)، أصول التشريع الإسلامي

(ص/٥٧).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص/٦٠)، تيسير مصطلح الحديث (ص/٧١)، ينظر : الباعث الحثيث

(ص/٤٥).

(٣) ينظر : الفصول في الوصول (٢/٣٠)، أصول السرخسي (١/٣٧٠)، تيسير التحرير

(٣/١٠٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٤)، أصول التشريع الإسلامي (ص/٥١).

**ثالثاً : الإجماع :** وهو الأصل الثالث من أصول التشريع الإسلامي :

تعريفه في اللغة : يُطلق على : الإحكام، والعزيمة، والاتفاق<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من

العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي<sup>(٢)</sup>.

أنواعه : قسّم الحنفية الإجماع إلى قسمين :

١- **الإجماع الصريح :** ويسمّيه الحنفية : "عزيمة في الإجماع"، وهو أن

يُتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كلّ منهم رأيه صراحة

بفتوى أو قضاء؛ أي: كلّ مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة

عن رأيه.

(١) ينظر : لسان العرب (ج م ع)، (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: أصول البرديسي (ص/٢٠٧)، الوجيز (ص/١٧٩)، علم أصول الفقه (ص/٤٥).

وعرفه صدر الشريعة وابن الهمام -رحمهما الله- بقولهما : "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ

في عصر على حكم شرعي". التنقيح مع التوضيح (٢/٩٥)، التحرير مع التيسير (٣/٢٢٤).

وعرفه البيضاوي والرازي بقولهما : "هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر

من الأمور". منهاج الأصول مع نهاية السؤل (٣/٢٣٧)، المحصول (٢/٣).

وعرفه علاء الدين البخاري والغزالي بقولهما : "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من

الأمور الدينية". كشف الأسرار (٣/٣٣٧)، المستصفى (١/٣٢٥).

هذه التعريفات كلها غير مانعة؛ لأنها لا تُخرج عصر النبي ﷺ، فإنه لا إجماع في حياته ﷺ،

والتعريف المختار ما أوردته في المتن، فإنه جامع مانع -إن شاء الله-

ينظر : مذكرة في أصول الفقه (ص/١٧٩).

٢- الإجماع السكوتي : ويسميه الحنفية : "رخصة في الإجماع"، وهو أن يبدى بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها، بعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة<sup>(١)</sup>.

حكمه : الإجماع أصل ثالث بعد الكتاب والسنة، وهو حجة عند الحنفية بنوعيه : الصريح، والسكوتي، ولكن الصريح قطعي الدلالة، والسكوتي ظني الدلالة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً : القياس :

تعريفه في اللغة : يأتي بمعنى التقدير، والمساواة<sup>(٣)</sup>. وفي الاصطلاح : "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"<sup>(٤)</sup>. محترزات التعريف : ذكر في التعريف الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مُظهر، وليس مُثبت، بل المثبت هو الله تعالى، وقال : "مثل الحكم، ومثل

(١) ينظر : كشف الأسرار، للبخاري (٣/٣٣٧)، التوضيح (٢/٩٦).

(٢) ينظر : الفصول في الأصول (٢/١١٨)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٣٣٧)، علم أصول الفقه (ص/٥٢).

(٣) ينظر : لسان العرب (ق ي س)، (١١/٣٧٠)، المصباح المنير (ص/٢٦٩).

(٤) ميزان الأصول (ص/٥٥٤)، التحرير مع التيسير (٣/٢٦٩)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٣٩٧).

وعرفه البيضاوي - رحمه الله - بقوله : "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". منهاج الأصول (٤/٢).

العلة"، لأن العلة الموجودة في الفرع ليست عين العلة الموجودة في الأصل، وقال : "المذكورين"، ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين، كقياس عدم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب<sup>(١)</sup>.

**حكمه :** هو الأصل الرابع من أدلة الشرع، وهو حجة شرعية<sup>(٢)</sup>.

**أنواعه :** قسّم الحنفية القياس إلى قسمين :

**القياس الجلي :** وهو المراد عند إطلاق كلمة القياس.

**القياس الخفي :** وهو نوع من أنواع الاستحسان عند الحنفية، كم يلي<sup>(٣)</sup>:

**خامساً : الاستحسان :**

**تعريفه :** الاستحسان مشتق من حَسَنَ، وألْحَسَنَ ضد القبح<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح : "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما

حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأوّل"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : ميزان الأصول (ص/٥٥٤)، التحرير مع شرحه التيسير (٣/٢٦٩)، كشف الأسرار،

للبخاري (٣/٣٩٧).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٢/١١٩).

(٣) ينظر : أصول السرخسي (٢/١٩٢)، التنقيح (٢/١٨٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٤/٣).

(٤) ينظر : لسان العرب (ح س ن)، (٣/١٧٧).

(٥) كشف الأسرار، للبخاري (٤/٤).

وهذا التعريف يوضح أن الاستحسان يقع في مقابلة القياس الجلي، وأنه يعدل به عن القياس الجلي إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي العدول.

أنواع الاستحسان : وهو أربعة أنواع :

١- استحسان النص : وهو العدول عن حكم القياس الجلي إلى حكم

مخالف له، ثبت بالنص، كالمسلم<sup>(١)</sup>، والإجارة<sup>(٢)</sup>، فإن القياس يأبي جواز هذه العقود، باعتبار أن العقود عليه معدوم عند العقد، ولكنها جازت بالنص.

٢- استحسان الإجماع : وهو العدول عن حكم القياس الجلي إلى حكم

مخالف له ثبت بالإجماع، كعقد الاستصناع<sup>(٣)</sup>، فإن القياس يأبي جوازه، ولكن تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٣- استحسان الضرورة : وهو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعد ما

تنجست، فإن القياس ينفي طهارة هذه الأشياء، ولكن تركنا القياس

(١) المسلم : بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

ينظر : الاختيار (٢/٢٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٢).

(٢) الإجارة : عقد على المنافع بعوض.

ينظر : طلبه الطلبة (ص/٢٦١)، بداية المبتدي (٣/٢٦٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١).

(٣) الاستصناع : العقد على مبيع موصوف في الذمة، اشترط فيه العمل.

ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤١).

للضرورة الموحّجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مرفوع شرعاً<sup>(١)</sup>،  
وفي موضع الضرورة يتحقّق معنى الحرج.

٤- استحسان القياس : وهو القياس الحنفي، مثل سؤر سباع الطير، فإنها  
نجسة قياساً على سؤر سباع البهائم؛ لأن لحم كلّ منهما نجس، ولكن  
الاستحسان يحكم بطهارة سؤر سباع الطير؛ لأن سباع الطير تشرب  
بمنقارها، والمنقار عظم، والعظم طاهر، بخلاف سباع البهائم؛ لأنها  
تشرب بلسانها، وتختلط الماء بلعابها، ولكنهم قالوا بكراهية سؤر سباع  
الطير احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

#### سادساً : شرع من قبلنا :

لقد أحقه الحنفية بالكتاب والسنة؛ لأنه إذا ورد في غير الكتاب والسنة،  
فليس بحجّة بالاتفاق، فإن ورد في الكتاب، فهو دليل من أدلّة الكتاب، وإن  
ورد في السنة، فهو دليل من أدلّة السنة<sup>(٣)</sup>.

حجّيته : لقد اتخذت الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى شرع من قبلنا مواقف

ثلاثة، كما يلي :

(١) القواعد، للمقرّي (٤٣٢/٢)، القواعد والضوابط الفقهية (ص/١١٧، ١٦٤)، القواعد،  
للروكي (ص/١٦٠).

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١٩٢/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٦/٤).

(٣) ينظر : ميزان الأصول (ص/٤٦٩)، التوضيح (٤١/٢)، التلويح (٣٥/٢).

- ١- إقرار الشريعة الإسلامية لبعض هذه الأحكام، ونصت على أنها شريعة لنا، فلا خلاف في أنها شرع لنا، كقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).
- ٢- نسخ (٢) الشريعة الإسلامية لبعض هذه الأحكام وإلغائها، ونصت على أنها منسوخة، فلا خلاف في أنها ليست شرعاً لنا.
- ٣- سرد الشريعة الإسلامية لبعض هذه الأحكام، ونصت على أنها كانت مشروعة للأمم السابقة، ولم تنص على أنها شرع لنا، ولم تنص على أنها منسوخة، كقوله تعالى : ﴿مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٣)، وقوله تعالى :

(١) سورة البقرة.

(٢) النسخ في اللغة يُطلق على : الإزالة، ومنه يقال : نسخت الشمس الظل، أي : أزالته، ويطلق

على : النقل ومنه : نسختُ الكتاب، أي : نقلتُ ما فيه.

ينظر : لسان العرب (ن س خ)، (١٤/١٢١)، المعجم الوسيط (٢/٩١٧).

وفي الاصطلاح : هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه.

ينظر : البرهان (٢/٢٤٦)، روضة الناظر (ص/٦٦)، مباحث في علوم القرآن (ص/٢٣٨)،

نواسخ القرآن (ص/٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩).

(٣) سورة المائدة.



﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنِ وَالْأَذُنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾ (١).

فذهب جمهور الحنفية إلى أنها شرع لنا، ويقدم على القياس، ويجب علينا اتباعها وتطبيقها، مادام قد قصّ علينا، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولهذا استدلل الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الحر بالعبد بعموم هذه الآيات (٢).

### سابعاً : قول الصحابي :

لقد ألحقه الحنفية بالسنة؛ لأن قول الصحابي إنما يستند حجّيته من السماع من النبي ﷺ.

حجّيته : لقد قسم الحنفية قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

١- قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي ﷺ، مثل أن يقول : كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا، أو نقول كذا، فهذا حجة باتفاق الحنفية؛ لأنه يعتبر سنة عن النبي ﷺ.

٢- قول الصحابي الذي لا يُدرك بالعقل والقياس، فهذا حجة أيضاً باتفاق الحنفية؛ لأنه يُحمل على السماع من النبي ﷺ.

(١) سورة المائدة.

(٢) ينظر : أصول السرّخسي (١٠٠/٢)، ميزان الأصول (ص/٤٦٩)، علم أصول الفقه

(ص/٩٣).

٣- قول الصحابي الذي للعقل فيه مجال، ويُدرك بالقياس، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، فهذا حجة أيضاً باتفاق الحنفية، وهذه الثلاثة تقدّم على القياس بلا خلاف.

٤- قول الصحابي الذي يُدرك بالعقل والقياس، ولكن الصحابة اختلفوا فيه، فذهب بعض الحنفية إلى أن القياس مقدّم عليه، وذهب الأكثرون إلى أن قول الصحابي يقَدّم على القياس، فيأخذ المجتهد بقول من شاء منهم، ويدع قول من شاء منهم، ولا يسعه أن يخرج عن قولهم إلى غيره، وهو المذهب<sup>(١)</sup>.

#### ثامناً : العرف :

تعريفه : هو ما اعتاده الناس، وألفوه، وساروا عليه في أمورهم، فعلاً كان، أو قولاً، دون أن يعارض حكماً شرعياً<sup>(٢)</sup>.

العرف والعادة : وهما لفظان مترادفان عند الحنفية، فإن العادة من المعاودة، فهي بتكرّرها ومعاودتها مرّة بعد أخرى صارت معروفة مستقرّة في النفوس والعقول<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : أصول السرخسي (١٠٦/٢)، التوضيح مع التلويح (٤٢/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٢٣/٣).

(٢) ينظر : علم أصول الفقه، للخلاف (ص/٨٩)، أصول الفقه، للرديسي (ص/٣١٥).

(٣) ينظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٢/٢).

**حجّيته** : الذين ذهبوا إلى حجّية العرف استدلوا بقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وبخبر ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » <sup>(٣)</sup> .

### أنواعه :

- ١- العرف العام : وهو الذي اعتاده الناس، واتفقوا على العمل به في جميع البقاع، وفي جميع الأزمنة، كتعارفهم على الاستصناع.
- ٢- العرف الخاص : وهو الذي اعتاده أهل بلد معين، أو طائفة معينة، كعرف التجار، أو الزّراع <sup>(٤)</sup> .

**حكمه** : إن العرف حجّة شرعية ما لم يخالف دليلاً شرعياً، فيجب مراعاته في التشريع، وعلى المجتهد أن يجعله نصب عينه ولا يجيد عنه، وعلى القاضي أن يعتبره ويبيّن عليه قضاءه، وأما إذا خالف دليلاً شرعياً من كلّ

(١) سورة الأعراف.

(٢) سورة النساء.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/٣٠٩)، (ح/٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط

(٤/٥٨)، وقال : " رجاله موثوقون ". والحاكم في المستدرک (٣/٨٣)، وقال : " هذا حديث

صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٩٤)، أصول الفقه، للبرديسي (ص/٣١٦).

وجهه، فلا يعتبر به، بل يردّ، كتعارف الناس كثيراً من المحرّمات من الرّبا<sup>(١)</sup>، وشرب الخمر، ولبس الحرير، وغير ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يُترك الدليل، بل يُعمل به؛ لأنها أعراف فاسدة، وجاء الشرع بتحريمها.

وأما إذا خالف من وجه دون وجه، فإن كان عرفاً عاماً، ويصلح مخصّصاً للدليل العام، ويُترك به القياس، كتعارف الناس على جواز عقد الاستصناع، فإن الشرع جاء بعدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، ولكن جرى تعامل الناس وعرفهم على جوازه، وأما إن كان عرفاً خاصاً، فإنه لا يصلح مخصّصاً للنصّ، ولا يترك به القياس.

وأما معارضة العرف لما ورد في كتب المذهب من المسائل الاجتهادية، فإن العرف معتبر، ويُترك به كثير من المسائل التي بناها المجتهد على عرف زمانه عند تغير هذا العرف، أو حدوث ضرورة تقتضي تركها<sup>(٢)</sup>.

(١) الربا في اللغة : الزيادة، والنماء.

ينظر : لسان العرب (ر ب ي)، (١٢٦/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٥).

وفي الاصطلاح : "هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع". العناية (٣/٧).

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله- : "عقد على عوض مخصوص غير معلوم.

وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. وربا اليد :

وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما. وربا النسا : وهو البيع لأجل". معني المحتاج

(٢/٣٦٣).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٩٧)، مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١١٦).

ويقتضي المقام أن أشير إلى الأصول المختلف فيها عند الحنفية، والأصول التي نفوها مطلقاً، ولم يحتجوا بها أصلاً.

### أولاً : الاستصحاب :

**تعريفه :** الاستصحاب في اللغة يُطلق على : الملازمة، وعدم المفارقة. وفي الاصطلاح : "هو الحكم الظني ببقاء أمر تحقّق سابقاً، ولم يظن عدمه بعد تحقّقه"<sup>(١)</sup>.

**حجّيته :** قسّم الحنفية استصحاب الحال إلى أربعة أقسام، قسم حجّة مطلقاً، وقسم اختلف فيه الحنفية، وقسم آخران لا يحتجّ بهما قطعاً :

**القسم الأوّل :** استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغيّر، وذلك بطريق الخبر، أو بطريق الحس، فهذا النوع حجّة؛ لأننا قد علمنا يقيناً بانعدام الدليل المغيّر، وقد كان الحكم ثابتاً بدليله، وبقاؤه يستغني عن الدليل، فقد علم بقاؤه ضرورة.

**القسم الثاني :** استصحاب حكم الحال بعد دليل مغيّر ثابت بطريق النظر والاجتهاد، فقد اختلف الحنفية في حجّيته، فذهب طائفة منهم إلى أنه حجّة مطلقاً للإثبات والدفع، ومنهم من نفاه مطلقاً، ومنهم ذهب إلى أنه حجّة للدفع دون الإثبات، وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) التحرير مع التيسير (١٧٦/٤).

(٢) ينظر : ميزان الأصول (ص/٦٥٩)، التلويح مع التوضيح (٢١٣/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٤).

القسم الثالث : استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغير، وهذا جهل، لا يكون حجة مطلقاً.  
القسم الرابع : استصحاب حكم الحال لإثبات الحكم ابتداءً، وهذا خطأ محض، وهو ضلال محض ممن يتعمده<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : المصلحة المرسلة :

تعريفه : "هي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء"<sup>(٢)</sup>.  
حكمه : لم يتكلم متقدمو الحنفية عن المصلحة المرسلة، ليبيّنوا فيها منهجهم، وشروطهم في رعايتها، ولكن أكثر المتأخرين نفوها مطلقاً، وهو المذهب<sup>(٣)</sup>.

يبدو لي أن الحنفية عندما احتجّوا بالاستحسان، وخاصة استحسان الضرورة، لم يحتجّوا به إلا سداً للحاجة، ودفعاً للحرج، وتيسيراً على الناس، فهو استحسان الضرورة حسب تعبيرهم، ومصلحة مرسلة حسب تعبير غيرهم، فلا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن العبرة للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢/٢١١)، تيسير التحرير (٤/١٧٦).

(٢) التحرير (٤/١٧١).

(٣) ينظر : تيسير التحرير (٤/١٧١).

(٤) ينظر : القواعد الفقهية (ص/٢٤٦، ٢٨٦)، شرح القواعد الفقهية (ص/٥٥).

ومن خلال التتبع والاستقراء في كتب فقه الحنفية، يجد الباحث أن فقهاء الحنفية قد أفتوا في كثير من القضايا بفتاوى استحسانية، من نوع استحسان الضرورة، الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح، ودفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندمج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم. ويرى ذلك كثير من الباحثين المعاصرين، حيث بينوا أن الحنفية يعملون بالمصالح، ولكن ليس كدليل مستقل، وإنما من خلال أدلة أخرى.

ومن هؤلاء الأستاذ محمد سعيد البوطي -حفظه الله-، حيث يرى أن حفظ المصلحة في الفقه الحنفي يكمن في دليلي الاستحسان والعرف<sup>(١)</sup>. ويبيّن أن الاستحسان أخذ بما هو أوفق للناس، وأنه طلب للسهولة، وبناء على هذا إن الأحكام التي أخذ بها غير الحنفية استصلاحاً، خرجت مخرج الاستحسان عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-، حيث يرى أن استحسان الضرورة عند الحنفية هو : "ما خولف فيه حكم القياس، نظراً إلى

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص/٣٨١).

(٢) ينظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص/٣٨٢).

(٣) مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، العلامة الفقيه، ولد بمدينة حلب سنة (١٣٢٢هـ)، وأكمل دراسته من الابتدائية إلى الجامعية في دمشق، ودرّس في عدد من المدارس والجامعات داخل دمشق وخارجها، وتولّى إدارة مشروع الموسوعة الفقهية بالكويت، وكان عضواً في المجمع الفقهي في الرابطة العالم الإسلامي، وحاز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات

ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية، سدًا للحاجة، ودفعًا للحرَج" (١).  
ويقول : يجب الانتباه في هذا المقام إلى أمر مهم، هو أن الضرورة في قولهم: (استحسان الضرورة)، ليس المراد بها الضرورة الملجئة التي تجعل الإنسان مضطرًا بالمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء، وهي التي تستباح بها بعض الحرمات لصيانة النفس عن الهلاك، وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة الحاجة إلى الأيسر، وإلى ما هو أقرب إلى دفع الحرَج، وأكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة العامة، وإن لم يتوقف عليه صيانة الأنفس عن الهلاك، وصيانة الأموال عن الضياع (٢).

ويقول : "رأينا أن استحسان الضرورة عند الحنفية يستند إلى رعاية المصلحة، تعديلًا لطريق القياس، عندما يؤدي القياس إلى إحراج؛ لأن من قواعد الشريعة رفع الحرَج، فهو -أي- الاستحسان- عند الحنفية التفتت إلى مقاصد الشريعة العامة في ابتغاء الأصلاح، وكان يسمّى هذا الالتفات باسم الرأي في العصر الأوّل، ثم سُمّي باسم الاستصلاح فيما بعد، أو المصالح المرسلّة" (٣).

الإسلامية، وله مصنّفات كثيرة نافعة، منها : المدخل الفقهي العام، المدخل إلى النظرية العامة

للاللتزامات، الاستصلاح والمصالح المرسلّة، وغيرها، توفي سنة (١٤٢٠هـ).

ينظر : فتاوى مصطفى الزرقا (ص/٢١-٣٤).


(١) المدخل الفقهي العام (١/٩٠).

(٢) ينظر : المصدر السابق (١/١٢٠).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/١٢٠).



وبهذا القدر أكتفي، خوفاً من الإطالة، ومن أراد الاستزادة، فليراجع كتب  
الأصول، وانتقل إلى مطلب آخر - إن شاء الله تعالى - وهو : مؤلفات الإمام  
الأعظم أبي حنيفة النعمان - رحمه الله -.



### المطلب التاسع : مؤلفاته

لم يكن عصر الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- عصر تأليف وتدوين، ولم يفرغ الإمام نفسه لذلك، وإنما كان -رحمه الله- يصرف جلّ وقته في التعليم، والتدريس، والإفتاء، ومع هذا تُنسب إليه بعض المصنّفات القيّمة في الفقه وأصول الدين، وبعض الرسائل في الرد على الفرق الكلامية، ومعظم هذه المصنّفات مفقودة، ككتاب الصلاة، كتاب الرهن، كتاب الشروط، كتاب الفرائض، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما المصنّفات المطبوعة الموجودة، فهي :

**الفقه الأكبر** : شرح في هذا الكتاب مسائل في أصول الدين وعلم الكلام، وقيل: إن كتاب الفقه الأكبر كان يحتوي على ستين ألف مسألة أو أكثر، وهي ثروة فقهية ثمينة، لو وصلنا الكتاب كاملاً، لكان مدداً نفيساً، ومرجعاً أساسياً للمسلمين في القضايا الفقهية، ولكن تلفت أكثرها بسبب المحن التي حلّت ببغداد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٦٢)، تاريخ الأدب العربي (٣/٢٣٧)، الجواهر المضية

(٣/٦٢٧)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢١٠)، أبو حنيفة النعمان (ص/٢٨١).

(٢) ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٢١٠)، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/١٨٤).

مسند الإمام أبي حنيفة : إن مجموع هذه المسانيد التي رويت عنه خمسة عشر مسنداً موجودة في مكتبات العالم، وجمعها الخوارزمي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في كتاب واحد، مرتبةً حسب ترتيب أبواب الفقه، مع حذف المكرر<sup>(٢)</sup>.  
ومن هذه المصنّفات : العالم والمتعلّم، ورسالة إلى عثمان البيهقي<sup>(٣)</sup>، ووصايا إلى بعض أصحابه، وهي رسائل صغيرة، تحتوي على الوعظ وعلم الكلام<sup>(٤)</sup>.  
وقد اختلف المؤرّخون وأصحاب التراجم في صحّة نسبة بعض هذه الكتب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وقيل : إن معظم هذه الكتب والرسائل من إملائته، وليس من تأليفه<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن محمود بن محمد، أبو المؤيد الخوارزمي، فقيه حنفي، ولد بالخوارزم سنة (٥٩٣هـ) وعاش بها، ونزل بغداد فدرّس بها إلى أن مات سنة (٦٥٥هـ)، له : جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة.

ينظر : الجواهر المضيّة (٣/٣٦٥)، الأعلام (٧/٨٧).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢١٣)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٩٣).

(٣) عثمان بن مسلم، أبو عمرو البيهقي، فقيه البصرة، أصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما، توفي سنة (١٤٣هـ).

ينظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٩٦).


(٤) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢١٠)، أبو حنيفة النعمان (ص/٢٨٣)، حياة الإمام

أبي حنيفة (ص/٢٣٣)، تاريخ التراث العربي، المجلد الأول (٣/٣٢).

(٥) ينظر : إتحاف السادة المتقين (٢/١٤)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/١٨٧).

وقيل : إن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - أول من دوّن علوم هذه الشريعة، لم يسبقه أحد قبله؛ لأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة كتباً مرتبة مقسّمة بالأبواب والفصول، وكانوا يعتمدون على فهمهم، فجاء الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، وخاف ضياع العلم، فدوّن الشريعة، ورتّبها بالأبواب، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢١٢)، أبو حنيفة النعمان (ص/٢٨٤).



### المطلب العاشر: سبب مرضه، ووفاته

وقد طلب أبو جعفر المنصور أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد، وطلب منه أن يتولّى القضاء، فامتنع عنه، فحلف عليه أبو جعفر بيمين مغلظة أنه إن لم يفعل ليحبسه وليشدّدن عليه، فأبى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- عليه، فأمر بحبسه وضيق عليه، وكان يضربه عشرة أسواط في كلّ يوم، فلما تتابع عليه الضرب في تلك الأيام، بكى وأكثر الدعاء، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في الحبس مسموماً، بسبب الطعام الذي دُسّ فيه السمّ من قبل المنصور، وتوالي الضربات<sup>(١)</sup>.

كان امتناع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- عن تولّيّة القضاء، وعدم استجابته لطلب الخليفة -والله أعلم- للأسباب الآتية :

١- أنه كان حريصاً أشدّ الحرص على طلب العلم وتعلّمه، وكان يرى في تولّيته القضاء انشغاله به، وبعده عن التعليم والتدريس، وقطع اتصاله بتلاميذه.

٢- أنه كان يرى أن القضاء عمل خطيرٌ وشاق، ربما لا تقوى نفسه على احتماله، ولا يقوى على تنفيذ الحقّ في كلّ الناس، سواء كان حاكماً

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٢٩)، عقود الجمان (ص/٣٥٧).

أو محكوماً، وسواء كان شريفاً أو وضيعاً، فيرى في نفسه العجز في ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- كان الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- ذا مكانة عالية بين الناس، وذا قول مقبول بين عامة الخلق، وكان هدف المنصور من تولية القضاء إياه، إظهاره للناس بأن الإمام يوالي الحكم العباسي، ويعارض حركة المخالفين، ليجلب دعم العامة للحكم العباسي، ومن ثم تشويه سمعة الإمام بين الناس لولائه للدولة العباسية، مع علمه بظلمهم وسفك دماء المخالفين لهم، وخاصة دماء آل البيت<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن حبس المنصور الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- بمجرد امتناعه عن تولية القضاء، وهو كان يعلم أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يرفض القضاء، وإنما كان حبسه إياه -والله أعلم- للأسباب الآتية :

١- أن بعض الحاقدين له دسّ خبيراً إلى المنصور بأن الإمام يوالي حركة الخارجين، وخاصة حركة أهل البيت، ويعينهم بالمال، وكان المنصور يخشى أشدّ الخوف أن يُستغل الإمام من قبل حركة المخالفين له، فطلبه إلى بغداد ليختبر طاعته وولائه للعباسيين، ولم يكن له وسيلة لاختباره له، إلا أن يطلب منه تولية القضاء، لعلمه أن الإمام أبا حنيفة

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٥٦)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٧٣).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٤٨)، حياة الإمام أبي حنيفة (ص/٢٢١).



لا يفعل ذلك، ويأبى أشد الإباء، فتوصل المنصور بهذا السبب إلى قتل الإمام<sup>(١)</sup>.

٢- وكان الإمام ينقض أحكام قضاة الكوفة إذا خالفت رأيه، ويصرح بخطئها حين صدورها، ولمن قضى عليهم فيها، أو قضى لهم بها، ولا يخاف في ذلك لومة لائم، وكان ذلك يثير غضب القاضي عليه، ويجعله يشكو منه عند الحاكم، ويروى أن ابن أبي ليلى قد شكاه فعلاً، وجاء الأمر بمنعه من الفتوى، وكثرة هذه الشكاوي من قبل المخالفين له لدى الحكام والأمراء كانت تثير غضب الحكام والأمراء عليه، وسوء ظنهم به<sup>(٢)</sup>.

٣- أن أبا حنيفة - رحمه الله - لم يكن رقيقاً في أجوبته، فلم يتكلم بمعسول القول، ولم يتخذ الحيلة مخرجاً، فكان جريئاً بالحق ولا يبالي بالنتائج، بل يترقبها محتملاً صبوراً، يقسم الخليفة فيقسم هو أيضاً، ويُعرض عليه العطاء، فيرفض، وكل ذلك أدى إلى غضب المنصور، وأراد التخلص منه<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفقت الروايات على أنه مات سنة (١٥٠هـ)، ببغداد في سجن المنصور ساجداً، وهو ابن سبعين سنة - رحمه الله رحمةً واسعة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٤٦)، حياة الإمام أبي حنيفة (ص/٢٢١).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٥١).

(٣) المصدر السابق (ص/٥٧)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٧٣).

(٤) ينظر : عقود الجمان (ص/٣٥٩)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٥٩).

وكان عظيمًا محبوبًا بين الناس، وكان له مكانة عالية عظيمة في قلوب أهل العلم، ولذلك شيعت بغداد كلها جنازة فقيه الأمة، والإمام الأعظم، وقد اجتمع من أهل بغداد خلق لا يحصيهم إلا خالقهم، كأنه نودي لهم بموته، وصلى عليه الناس ست مرات من كثرة الزحام، وقدّر عددهم بخمسين ألف أو أكثر، ولم يقدرُوا على دفنه إلا بعد العصر من شدّة الزحام، وكان يسمع ضجيج الناس وبكاؤهم لمسافة أميال<sup>(١)</sup>.

مات الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه - بطل الحرّية والتسامح، قدوة العلماء والمجاهدين، فقيه الأمة، ذو عقل نبيل، وقلب قوي، ونفس صبور - مجاهدًا في سبيل ربه، مدافعًا عن الحق وأهله، صبورًا على تحمّل المشاق والأذى.

وقد لاقى أنواعًا من الأذى من السفهاء والمخالفين في الآراء، وذاق أنواعًا من العذاب من الأمراء والخلفاء، فاحتمله راضيًا مطمئنًا.

إن كان للنفس جهاد، ولجهادها ميادين، فأبو حنيفة - رحمه الله - كان من أعظم أبطال الجهاد بكلّ أنواعه، حتى خرج منتصرًا في كلّ ميادينه، ولم يستسلم لأيّ نوع من أنواع الابتلاء والعذاب<sup>(٢)</sup>.

وبموت هذا الإمام الأعظم، العالم العلامة، فقيه الملة والدين، سراج الأمة، طويت صفحة مشرقة من صفحات التاريخ الإسلامي، المليئة بالعلم والعمل،

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٣٠)، عقود الجمان (ص/٣٦٠)، أبو حنيفة :

حياته وعصره (ص/٥٩)، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين (ص/٥٨).

(٢) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٥٩)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٧٤).

وفقدت الأمة الإسلامية علماً من أعلام الفقه، وبطلاً من أبطال الحرية  
والجهاد، ومرتباً متميزاً، ومعلماً ناجحاً، فرحم الله هذا الإمام رحمة واسعة،  
ورضي عنه، وأدخله فسيح جناته مع النبيين، والصدّيقين، والشهداء،  
والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.




## المبحث الثاني

نشأة المذهب الحنفي، وتطوره، وانتشاره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره.

المطلب الثاني : انتشار المذهب الحنفي، وأسبابه.



### المطلب الأوّل : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره

نشأ المذهب الحنفي بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وكانت الكوفة مركزاً للعلم والعلماء، ونقطة تجمع لكثير من الفرق الإسلامية، ومحط رحال لكثير من صحابة رسول الله ﷺ، لا سيما بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب ﷺ مقراً لخلافته، فكانت مساجدها مليئة بحلقات العلم<sup>(١)</sup>.

ويُعتبر المذهب الحنفي امتداداً لحركة فكرية، ومدرسة فقهية، ومجمع علمي عريق، نشأت بأيدي نخبة من جهاذة الأعلام، والأئمة المجتهدين، الذين حملوا لواء العلم جيلاً بعد جيل، بالإخلاص والصدق، وكان لهم تأثير على هذه المدرسة، من حيث منهج الاجتهاد، وطريق الاستنباط، ووضع القواعد، وأصول الأحكام.

وقد كان للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ الأثر الواضح، والفضل الأكبر في بناء هذه المدرسة، وتوجيهاتها الفكرية، وقد بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ برفقة الصحابي الجليل عمّار بن ياسر ﷺ إلى الكوفة معلماً ووزيراً، وقال ﷺ مخاطباً أهل الكوفة : « إني قد بعثت إليكم عمّار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وإهما من النجباء من أصحاب

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٢)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٤٩١)، حياة

الإمام أبي حنيفة (ص/١٤١)، الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء (ص/٥٧).

رسول الله ﷺ من أصحاب بدر، وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم، فتعلموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي»<sup>(١)</sup>.

وقد ظل ابن مسعود ﷺ يعلم أهل الكوفة أمور دينهم، حتى تخرج على يديه نخبة من التلاميذ النجباء، والأئمة المجتهدين، الذين حملوا راية العلم بعده جيلاً بعد جيل.

ومن أبرز تلاميذه، وأشبههم به هدياً وسمّاً: علقمة بن قيس -رحمه الله-، وقد تفقه على يديه، وورث علمه، وكان علامة في الفقه، ثقة عند الناس، قال عنه شيخه : "ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه، إلا علقمة يقرؤه ويعلمه"<sup>(٢)</sup>.

وبجانب هذا قد روى عن كثير من صحابة رسول الله ﷺ، كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وأخذ عنهم علمهم<sup>(٣)</sup>. وكان له أثر بارز في سير الحركة العلميّة بالكوفة بعد شيخه عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان له الإمامة ورياسة مدرسة الكوفة بعد شيخه.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٨٤/٦)، والحاكم في

المستدرک (٤٣٨/٣)، وقال : "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وينظر: تاريخ الطبري (٥٣١/٢)، تذكرة الحفاظ (١٤/١)، الأحاديث المختارة (٢٠٨/١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٠)، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤)، وينظر : الإمام زفر بن الهذيل وفقهه (ص/٢٢).

(٣) ينظر : طبقات ابن سعد (٨٦/٦)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠)، تاريخ الإسلام (١٩٠/٥).



وقد تفقه على يديه عدد كبير من أصحابه، وأشهرهم الإمام العلامة فقيه العراق إبراهيم النخعي - رحمه الله -؛ لزم شيخه حتى تخرّج عليه، وتصدّر بالإمامة والإفتاء بالكوفة بعد رحيل شيخه، وكان أشبه بعلقمة، حتى قيل : "ما رأينا رجلاً قط أشبه هدياً بعلقمة من النخعي، ولا رأينا رجلاً أشبه هدياً بابن مسعود من علقمة، ولا كان رجل أشبه هدياً برسول الله ﷺ من ابن مسعود"<sup>(١)</sup>.

وتتلمذ على يديه العلامة الإمام، فقيه العراق، حماد بن أبي سليمان - رحمه الله -، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، الذي كان يوصي به شيخه، ويقول : "عليكم بحماد، فإنه قد سألتني عن جميع ما سألتني عنه الناس"<sup>(٢)</sup>.

وهو من أبرز شيوخ الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، فقد لزمه ثماني عشرة سنة، وعليه تخرّج، وأخذ عنه فقه أهل العراق، ولم يتركه حتى وفاته<sup>(٣)</sup>. وقد أتى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - سالكاً طريقاً قد ابتداه غيره، وهو أوصله إلى الغاية، وسار إلى آخر الدرب<sup>(٤)</sup>، حتى أصبح زعيم مدرسة الكوفة،

(١) تاريخ بغداد (١٢/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٣٢).

(٣) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٤٠)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٨٤)،

الجواهر المضية (٢/١٥١)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٧٧)، مكانة الإمام أبي حنيفة

بين المحدثين (ص/٨١).

(٤) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢٥٥).

ومؤسس المذهب الحنفي، فهو أول من أسس المذهب الفقهي على الإطلاق، ولم يسبقه أحد.

ومن هنا تُنسب المذهب الحنفي إليه نسبةً إلى كنيته، وأصبح من أول المذاهب الفقهيّة، وأكبر وأوسع المذاهب انتشاراً في العالم. وقد تطوّر المذهب الحنفي في عصره، وأخذ طريقه إلى النضج والانتشار، حتى أصبح علماً يعرفه الداني والقاصي.

ويتبيّن من هنا أن للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أثراً قوياً وبارزاً على فقه المذهب الحنفي، حيث أخذ عنه التابعي الجليل علقمة بن قيس، وعن علقمة أخذ الإمام العلامة فقيه عصره إبراهيم النخعي، وعنه أخذ فقيه الكوفة حماد بن أبي سليمان، وعنه الإمام أبو حنيفة -رحمهم الله جميعاً-، حتى قيل : "الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد؛ فسائر الناس يأكلون من خبزه"<sup>(١)</sup>.

وقد نظّم بعضهم، فقالوا :

الفقه زرعُ ابن مسعود، وعلقمةُ	حصّادُهُ، ثمَّ إبراهيمُ دواسُ
نعمانُ طاحنُهُ، ويعقوبُ عاجنُهُ	محمدُ خابزُ، والآكلُ الناسُ <sup>(٢)</sup>


(١) الدر المختار (١/١٤١).

(٢) المصدر السابق (١/١٤٢).

وبجانب أخذهم عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخذوا عن عمر بن الخطاب،  
وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ففقه المذهب الحنفي، هو خلاصة  
فقه هؤلاء الصحابة، وإن كان لفقه ابن مسعود رضي الله عنه أثر بارز فيه، كما سبق  
ذكره<sup>(١)</sup>.

---

(١) (ص/١٢١).



## المطلب الثاني : انتشار المذهب الحنفي، وأسبابه

### أولاً : انتشار المذهب الحنفي :

نشأ المذهب الحنفي بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>، ثم انتشر في سائر البلاد؛ لصدق نية مؤسسه، وإخلاصه لله تعالى، وعمله الدؤوب لنشر العلم والفقهِ إلى جميع أصقاع العالم. ومن ثمَّ صلاحية هذا المذهب ومرونته لحل مشاكل الناس عبر العصور، وذلك من خلال تقديم الحلول المناسبة للمسائل المستجدة، ومن خلال العلماء الأفاضل الذين كرَّسوا حياتهم لنشر العلم والفقهِ إلى الآفاق، خدمة للأمة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

وقد قصده طلاب العلم، ومحبو المعرفة من كلِّ حدب وصوب، أخذوا عنه، وتفقهوا على يديه، وتخرَّجوا من مدرسته، ثم عادوا إلى أوطانهم حاملين راية العلم والمعرفة، حتى نشروا مذهبه في الأقطار، وعلموا الناس فقهِه<sup>(٣)</sup>. وقد شاع المذهب الحنفي وانتشر كالضياء المشرق من الكوفة إلى بلاد بعيدة، ومدن عديدة، وأصقاع شاسعة، كالعراق، ومصر، والشام، وشبه القارة الهندية كاملة، والصين، وبلاد ماوراء النهر، وبلاد الفارس، وبعض بلاد اليمن،

(١) في (ص/١٢١).

(٢) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/٤٦).

(٣) ينظر : أبو حنيفة النعمان (ص/٣١١)، حياة الإمام أبي حنيفة (ص/١٤١).

والأندلس، والمغرب، وبعض الدول الأوروبية، كالتركية وغيرها، حتى بلغ نسبة عدد المسلمين الذين يتعبّدون الله تعالى على مذهبه شطر المسلمين، وأخذ به الخلفاء، فأصبح مذهب الخلافة العباسية، والسلاجقة، والغزنوية، والعثمانية، وغيرها<sup>(١)</sup>.

ولم يزل المذهب الحنفي مذهب القضاء والإفتاء في كثير من الدول الإسلامية، إلى يومنا هذا، كمصر، والأردن، وسورية، ولبنان، والعراق، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وبلاد ماوراء النهر، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وكثير من الدول الإسلامية التي كان المذهب الحنفي فيها مذهب الإفتاء والقضاء، وكان الناس ينظّمون أمور حياتهم اليومية وفق أصوله وقواعده المقرّرة، واستُبدل بالأنظمة الوضعية الجائرة، وذلك إما بسبب احتلال القوة الخارجية، وفرض هيمنتهم على هؤلاء الشعوب المسلمة، كبلاد ماوراء النهر، وإما بسبب الحكام الخارجين عن شرع الله، فلم تر شعوب هذه الدول شيئاً من الخير والعدل في هذه الأنظمة الفاسدة، فبدأت ترتفع أصوات أهلها ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية.

### ثانياً : أسباب انتشاره :

كان لانتشار المذهب الحنفي أسباب عدّة، وعوامل كثيرة، ترجع إلى صدق نية مؤسّسه، وإخلاصه لله سبحانه وتعالى؛ لأن العمل إذا لم يكن مبنياً

(١) ينظر : أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٥٢٠)، حياة الإمام أبي حنيفة (ص/١٤١).

(٢) ينظر: أبو حنيفة النعمان (ص/٣١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص/٤٦).

على الصدق والإخلاص، فقلّ أن يجد صدى لدى الناس، وطريقاً إلى الانتشار، بالإضافة إلى أسباب وعوامل أخرى، ومن أهمّ هذه الأسباب ما يلي :

#### أولاً : الطريقة المبتكرة للتدريس، والأسلوب الناجح المتميّز في الإلقاء :

كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - مربيًا ناجحًا، ومعلّمًا متميّزًا، ونابعًا في طرق التدريس؛ حيث اختار طريقة مبتكرة، وأسلوبًا ناجحًا متميّزًا للتدريس، وسار على طريقة النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه، بدلاً من الإلقاء المجرد؛ فكان مجلس درسه شورى بينهم، كان يعرض المسألة على أصحابه، ويناقشهم ويجادلهم فيها، وربما يناظرهم شهرًا أو أكثر، وكان كلّ واحد يدلي برأيه، ويدعم قوله بالدليل حتى يستقرّ أحد الأقوال، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف<sup>(١)</sup>. وقد أدّت هذه الطريقة المتميّزة إلى كثرة أصحابه، ورغبة طلبة العلم في حضور حلقة درسه، وانتشار مذهبه في الآفاق، إذ من جبلة كلّ إنسان حبّ الاستقلالية في الرأي، والحرية في التفكير، لا سيما إذا كان مستمدًا من الأدلة والبراهين.

#### ثانيًا : التدريس والإفتاء :

كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عبقرًا في التدريس والتعليم، متميّزًا في طريقة إلقاءه، حيث أقبل عليه مئات من طلبة العلم من كلّ حدب وصوب،

(١) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٣٩١)، أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٨٧)، حسن

التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي (ص/١٢)، حياة الإمام أبي حنيفة (ص/١٤٣).

وتخرّج على يديه مجموعة كبيرة من أفضل أبناء هذه الأمة، وقدّم إلى المجتمع جيلاً متميّزاً من الأئمة المجتهدين، والفقهاء والأصوليين، كأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد -رحمهم الله-، وكان لكل هؤلاء أثر كبير في تدوين وانتشار مذهب إمامهم<sup>(١)</sup>.

لقد قام هؤلاء التلاميذ النجباء، والأصحاب الأوفياء بمهمّة التدريس والإفتاء بعد وفاة شيخهم، وحملوا راية نشر العلم على عاتقهم بالصدق والأمانة والصبر، ونشروا مذهبه في جميع أصقاع الأرض، من خلال التدريس والإفتاء، والتصنيف والقضاء، وقد سبق ذلك بشيء من التفصيل في ترجمتهم، فلا حاجة لتكراره هنا خوفاً من الإطالة.

### ثالثاً : تولية منصب القضاء :

لقد كان للقضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي، حيث تولاه معظم أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- لعدّة حكومات؛ من عهد العباسيين إلى عهد العثمانيين، وغيرهم، ولم يزل المذهب الحنفي مذهب القضاء والإفتاء لدى معظم الدول الإسلامية إلى يومنا هذا.

وأوّل من ولي القضاء من أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- تلميذه الإمام زفر بن هذيل -رحمه الله-، حيث ولي قضاء البصرة، ونشر المذهب الحنفي في أوساط أهلها.

(١) ينظر : تاريخ المذاهب الفقهية (٣٥٦/٢)، الفقه الإسلامي ومدارسه (ص/٨٦).



فلما قدم البصرة اجتمع إليه أهل العلم، وكانوا يناظرونه في الفقه يوماً بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولاً واستحساناً لما يحتجّ به عليهم، ورضاً به وتسليماً له، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة -رحمه الله-، فيعجبون من ذلك، فلم تزل حاله معهم على هذا حتى رجع كثير منهم إلى رأيه، واختاروا مذهبه<sup>(١)</sup>.

وكان للقاضي أبي يوسف -رحمه الله- الفضل الأكبر في نشر المذهب الحنفي، حيث ولي منصب القضاء في الدولة العباسية، ولم يلبث أن صار له السلطان الأكبر على القضاء في كل نواحي الدولة، إذ أصبح قاضي القضاة، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب، ولا يُعين قاضٍ في الدولة مع اتساع رقعتها إلا بأمره ومشورته، وكان لا يولّي إلا من أصحابه الذين يرتضون طريقته وطريقة شيخه، مما أدّى إلى انتشار المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>.

وقد رشّح أبو يوسف صاحبه محمد بن الحسن الشيباني -رحمهما الله- لقضاء الرقّة على رغم امتناعه، رغبةً من أبي يوسف -رحمه الله-، في نشر المذهب الحنفي؛ لأنه كان يعلم أن محمد بن الحسن -رحمه الله- أقدر من غيره في نشر المذهب الحنفي، لما عنده من فقه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، كما صرّح بذلك، فقال : "إن الله قد بثّ علمنا هذا بالكوفة والبصرة، وجميع

(١) ينظر : الانتقاء (ص/٣٣٥)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٤٦٢).

(٢) ينظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص/٥٢٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(ص/٤٦)، المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (١/١٠٨).

المشرق، فأحببت أن تكون بهذه الناحية؛ لبيث الله علمنا بك بها، وبما بعدها من الشامات"<sup>(١)</sup>.

ولم يلبث الإمام محمد بن الحسن الشيباني بها كثيراً حتى عُزل عنها، ثم قلده الرشيد قضاء الري، ولم يزل قاضياً فيها حتى توفي بها<sup>(٢)</sup>، وانتشر المذهب الحنفي في هاتين المدينتين بفضل القضاء.

إن ممارسة القضاء تقوم على معايشة الناس، والاختلاط مع مختلف الطبقات، والاطلاع على شئون العامة، ومواجهة المشكلات، والبحث عن الحلول للقضايا المعروضة، وتقديم الحلول المناسبة للمسائل النازلة والقضايا الواقعة، مما يؤدي إلى خروج المذهب عن مجرد النظريات، ويعطيه الصقل العملي.

#### رابعاً : التدوين والتصنيف :

لم يصل إلينا كتاب في الفقه من صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، إلا رسائل صغيرة في الآداب وأصول الدين، بسبب انشغاله في التدريس والإفتاء، ولكنه قام بتربية جيل متميز من الفقهاء، وتلاميذ مجتهدين قاموا بهذه المهمة بعد وفاته.

(١) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه (ص/٨٨)، وينظر : الجواهر المضية (٣/١٢٥).

(٢) ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٢٠)، الانتقاء (ص/٣٣٨)، الجواهر المضية

(٣/١٢٥).

وكان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- يدوّن المسائل في مجلس شيخه، وكان ذلك بمثابة النواة الأولى في مجال التدوين والتصنيف، ثم قام بعد ذلك بتصنيف عدد من الكتب القيّمة التي احتوت في طياتها الشيء الكثير من آرائه وآراء شيخه.

وقد زوّد المكتبة الإسلامية بالمصنّفات القيّمة، وفي المجالات المتخصصة، ووصل إلينا من مصنّفاتهِ القيّمة : كتاب الآثار، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والخراج، والردّ على سير الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

وقد اكتسب الريادة في مجال علم الاقتصاد عامة، وفي مجال علم الاقتصاد الإسلامي خاصة، بوضعه كتاب الخراج الذي شرح فيه الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، ووجوه مصارفها، فهو يُعتبر في بابهِ الفقهي ثروة فقهية ليس لها مثيل في العصر الذي كتب فيه<sup>(٢)</sup>.

ويُعتبر الإمام أبو يوسف -رحمه الله- أوّل من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وأملّى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض من خلال تصانيفه القيّمة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : هدية العارفين (٢/٤١٧)، الجواهر المضية (٢/٢٢٠)، أبو يوسف : حياته وآراؤه (ص/٩٩).

(٢) ينظر : الإمام أبو حنيفة : حياته وعصره (ص/٢٢٠).

(٣) ينظر : مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٥٠٨)، مناقب أبي حنيفة، للكردي (ص/٣٩٥).

ثم جاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-، نابغة الفقه الإسلامي، وقام بمهمة التدوين والتصنيف، وهو أصغر أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، ولكنه خدم مذهبه أكثر من أصحابه الآخرين.

وقد قام بخدمات جليلة تجاه المذهب الحنفي ما عجز عنه غيره، فقام بنشر المذهب الحنفي من خلال مصنّفاتهِ القيّمة التي عُرفت في المذهب الحنفي بكتب ظاهر الرواية : المبسوط (الأصل)، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وهي عمدة المذهب الحنفي، وعموده الفقري، ويدور في فلكها ما جاء بعدها من مؤلّفات المذهب.

وله غيرها من المصنّفات، ككتاب الآثار، والأمالي، والحجّة على أهل المدينة، وزيادات الزيادات، وغير ذلك، مما زوّد بها المكتبة الإسلامية بثروة فقهية، ولُقّب بنابغة الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : هدية العارفين (٨/٢)، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ص/٢٢٣)، الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي (ص/٩٢)، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١/١٣٢)، المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (١/١١٣).


## المطلب الثالث

أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي، وأشهر المصنفات المعتمدة فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : أشهر المصنفات المعتمدة في المذهب الحنفي.



### المطلب الأول : أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي

تُعدّ مصنّفات الإمامين الجليلين، المجتهدين الفاضلين، أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني -رحمهما الله- من أهمّ مصادر الفقه الحنفي، وبالأخص مصنّفات الإمام محمد -رحمه الله- التي تسمّى بـ "ظاهر الرواية"؛ لأنها احتوت على آراء إمام المذهب، وآراء أصحابه، وسأتكلّم عن مصنّفات كلّ واحد منهما بشيء من التفصيل.

أولاً : مصنّفات الإمام أبي يوسف -رحمه الله- (ت ١٨٢هـ) :

#### كتاب الآثار :

لقد روى فيه الأحاديث والآثار عن طريق شيخه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وجمع فيه ما يزيد عن ألف رواية، ويُعتبر من أهمّ المصادر الحديثية في المذهب الحنفي، التي تدعم الفقه القوّة الاستدلالية من جهة الشرع، لمكانة الإمام أبي يوسف في المذهب، ولغزارة المادة العلميّة للكتاب، ويُعدّ أول كتاب يصلنا من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٩٨).

### اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

يُعتبر هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا من كتب الفقه الحنفي، حيث ألفه أحد كبار أئمة الحنفية، الذي جالس صاحب المذهب مدة غير قصيرة، ولزمه حتى وفاته.

لقد جمع فيه الإمام أبو يوسف -رحمه الله- ما اختلف فيه الإمامان أبو حنيفة وابن أبي ليلى -رحمهما الله- في مسائل فقهية مختلفة، حيث يسرد المسائل باختصار، مبدئياً رأي الإمام أبي حنيفة، ثم رأي ابن أبي ليلى، ويبدى رأيه غالباً، سواء كان موافقاً لأحدهما أو مخالفاً لهما.

### كتاب الخراج :

يُعتبر الكتاب من أوّل المصنّفات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي على الإطلاق، لم يسبقه أحد، وهو يتكلم عن الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، ووجوه مصارفها، وقد ألفه الإمام أبو يوسف -رحمه الله- بطلب من الرشيد، وهو من أهمّ مصادر الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>.

### الرد على سير الأوزاعي :

كتبه الإمام أبو يوسف -رحمه الله- ردّاً على الإمام الأوزاعي -رحمه الله- وسبب تسميته بهذا الاسم : أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- صنّف كتاباً في

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٨١)، تاريخ المذاهب الفقهية



السير، وأملاه على أصحابه، ثم صنّف الإمام الأوزاعي -رحمه الله- كتاباً ردّ فيه على سير الإمام أبي حنيفة، فصنّف الإمام أبو يوسف هذا الكتاب، ردّاً على سير الأوزاعي.

وهو كتاب قيم يحتوي على نيف وثلاثين باباً، يبدأ المسألة برأي الإمام أبي حنيفة، ثم يذكر رأي الإمام الأوزاعي، ثم يناقشه ويردّ عليه بالأدلة من الكتاب والسنة، منتصراً رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-<sup>(١)</sup>.

ثانياً : مصنّفات الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- (ت ١٨٩هـ) :

#### كتاب الآثار :

لقد روى فيه الأحاديث والآثار عن طريق شيخه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- مرتباً حسب ترتيب أبواب الفقه، ويُعتبر الكتاب من أهم الكتب المصنّفة في الحديث في المذهب الحنفي، حيث جمع فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- رواياته عن شيخه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وقد اعتمد عليه فقهاء المذهب في تصانيفهم الحديثية والفقهية، واعتنوا به شرحاً وتعليقاً، سيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الرد على سير الأوزاعي (ص/٢)، تاريخ المذاهب الفقهية (٢/٣٨٥).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص/١٩٨)، المذهب الحنفي: مراحل وطبقاته

(٢/٧٩٣).

### كتاب الموطأ :

يُعدّ الإمام محمد -رحمه الله- من أشهر رواة الموطأ، وقد بيّن فيه رأيه ورأي شيخه الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، سواء كان موافقاً لرأي الإمام مالك -رحمه الله- أو مخالفاً له، مرتّباً حسب ترتيب أبواب الفقه. وله أهميّة خاصة في المذهب الحنفي؛ لأنه يُعتبر أوّل كتاب يقرب بين آراء المذهب الحنفي وآراء المذهب المالكي، ويدعم المذهب الحنفي بفقّه أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

### كتب ظاهر الرواية :

تُعتبر كتب ظاهر الرواية النواة الأولى، والعمود الفقري لفقّه المذهب الحنفي، ومن أهمّ مصادره الأصيلة والأساسية، لمكانة المؤلّف في المذهب، ولغزارة المادة العلميّة للكتب؛ حيث تحتوي على عشرات الألوف من المسائل الفقهيّة، وجميع المصنّفات الفقهيّة في المذهب الحنفي التي ألّفت بعدها من مختصرات وشروح، تدور في فلكها، وكتب ظاهر الرواية هي :

الأصل (المبسوط)، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، الزيادات، وسأتكلّم عن كلّ واحد منها بشيء من التفصيل، إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٩٨).

### الأصل (المبسوط) :

يُعتبر كتاب الأصل من أولى مصنّفات الإمام محمد -رحمه الله- في الفقه، ويُعدّ من أهمّ مصادر الفقه الحنفي وأكبرها وأوسعها، حيث يحتوي على عشرات الألوف من المسائل الفقهيّة، وقد بيّن فيه الإمام محمد -رحمه الله- آراءه وآراء شيخه : أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، ولم يسرد الأدلّة إلا قليلاً، وقد وجّه ذلك بعض الحنفية بأن الآيات والأحاديث الدالة على المسائل كانت بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقتهم، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزّب أدلتها عن علمهم<sup>(١)</sup>.

الكتاب لم يُطبع كاملاً حتى الآن، والمطبوع منه يُعتبر نصف الكتاب تقريباً، ولم يذكر أحد سبب تأخير طباعته، مع أن الكتاب موجود كاملاً في إحدى المكتبات التركية<sup>(٢)</sup>.

### الجامع الصغير :

وهو كتاب ثان من كتب ظاهر الرواية، التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-، وقد جمع فيه ما رواه عن القاضي أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة -رحمهما الله-، وسمّي بالصغير؛ لأنه رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ومنهجه فيه لا يتغيّر عن منهجه في كتاب الأصل، حيث لا يتطرق إلا إلى آراء أئمة الحنفية، دون ذكر الأدلّة.

(١) ينظر : كشف الظنون (١/١٤١)، بلوغ الأمان (ص/٦١).

(٢) ينظر : المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (٢/٤٥١).

وله أهمية كبيرة في المذهب، حيث كان المشايخ يعظّمونه حتى قالوا : "لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله"<sup>(١)</sup>، وكانوا لا يقلّدون أحدًا القضاء حتى يمتحنونه، فإن حفظه قلّدوه، وإلا أمرّوه بحفظه، وكان الإمام أبو يوسف - رحمه الله - مع جلاله قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر<sup>(٢)</sup>.

### الجامع الكبير :

هو كتاب ثالث من كتب ظاهر الرواية من حيث ترتيب التصنيف، ألفه الإمام محمد الشيباني - رحمه الله - بعد الجامع الصغير، سمي كبيرًا؛ لأن الإمام محمد رواه عن شيخه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بلا واسطة، ولم يختلف منهجه فيه عن منهجه في الكتابين السابقين في ذكر أقوال وآراء أئمة الحنفية، وعدم ذكر الدليل.

وله أهمية كبيرة في المذهب الحنفي، وقد عني به فقهاء المذهب شرحًا وتلخيصًا، حيث بلغ عدد شروحه أكثر من أربعين شرحًا<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الظنون (٤٤٣/١).

(٢) المصدر السابق، ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٨١).

(٣) ينظر : كشف الظنون (٤٤٨/١)، مقدمة تحقيق الجامع الكبير، لأبي الوفاء الأفعاني.

### الزيادات :

صنّف الإمام محمد -رحمه الله- هذا الكتاب بعد الجامع الكبير، وقيل في سبب تسميته الزيادات : لما فرغ الإمام محمد -رحمه الله- عن تصنيف الجامع الكبير تذكّر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنّف هذا الكتاب وسماه الزيادات، وهو مخطوط، لم يطبع بعد، وقد اعتنى به علماء الأحناف، فوضعوا عليه عدّة شروح<sup>(١)</sup>.

### السير الصغير :

هو الكتاب الخامس من كتب ظاهر الرواية، يتحدّث عن علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالي السلم والحرب، وبالأخصّ عن أحكام الجهاد والمغازي، وأحكام الغنائم والأمان، وهو كتاب نفيس في بابه، وهو مفقود لم يصلنا<sup>(٢)</sup>.

### السير الكبير :

هو آخر كتاب من كتب ظاهر الرواية، يتحدّث عن علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في حالي السلم والحرب، وقيل عن سبب تصنيف هذا الكتاب : إن السير الصغير وقع في يد الأوزاعي عالم أهل الشام، فقال : لمن هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي، فقال : وما لأهل العراق

(١) ينظر : كشف الظنون (١٦/٢).

(٢) ينظر : كشف الظنون (٥٣/٢)، مقدمة شرح السير الكبير (٤/١).

والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك محمداً، وفرغ نفسه حتى صنّف هذا الكتاب، فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمّنه من الأحاديث، لقلت : إنه يضع العلم من عند نفسه<sup>(١)</sup>.

### الحجّة على أهل المدينة :

وهذا الكتاب ليس من كتب ظاهر الرواية، ولكنه ليس أقلّ منها شهرة وتداولاً، ويُعتبر من أهمّ مصنّفات الإمام محمد في فقه المقارن، وسلك فيه منهجاً خلاف منهجه في كتب ظاهر الرواية، حيث قارن فيه بين آراء الإمام مالك وغيره من علماء أهل المدينة، وآراء شيخه الإمام أبي حنيفة، أكثر من الأدلة النقلية والعقلية، ولا سيما الأحاديث والآثار، ويناقد فيه أهل المدينة، ويردّ عليهم بالأدلة، منتصراً مذهبه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : كشف الظنون (٥٣/٢)، مقدمة شرح السير الكبير (٤/١).

(٢) ينظر : مقدمة المحقق (ص/١).

## المطلب الثاني : أشهر المصنّفات المعتمدة في المذهب الحنفي

المذهب الحنفي يُعدّ دون شك من أكثر المذاهب الفقهيّة تأليفاً وتصنيفاً، ولم أعرف مذهباً كثُرت فيه التصانيف مثل المذهب الحنفي حسب علمي. وقد صنّف علماء المذهب منذ فجر التأليف إلى يومنا هذا الآف من الكتب العلميّة القيّمة، وزوّدوا بها مكتبات العالم، وخزّانة المخطوطات في العالم مليئة بمصنّفات المذهب الحنفي في جميع التخصصات، وبالأخصّ في تخصّص الفقه، ولكن مع الأسف لم يُطبع منها إلا ربعها تقريباً، والباقي لم تزل في خزّانة المخطوطات في مكتبات العالم، ولم تر نوراً بعد.

وأتمنى التوفيق لطلبة العلم ومحبي المعرفة على القيام بتحقيق هذه المصنّفات، وإخراجها بثوبها الجديد وفق الأنظمة العلميّة العصرية، وتقديمها إلى المجتمع للاستفادة منها.

ولا يمكنني في هذا المقام حصر جميع المصنّفات في المذهب الحنفي؛ خوفاً من الإطالة والاستطراد، وخروجاً عن صلب الموضوع، ولذا أقوم بذكر أشهر المصنّفات المعتمدة المطبوعة فقط، والمصنّفات تحتاج إلى بحث مستقل<sup>(١)</sup>.

(١) ومن أراد الاستزادة، فعليه مراجعة : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (رسالة علمية، لنيل درجة الماجستير في الفقه)، إعداد : أحمد سعيد حوى، والمذهب الحنفي : مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه) إعداد : أحمد محمد نصير الدين النقيب (مطبوع في مجلدين).

- لقد قسمت المصنّفات المعتمدة على النحو التالي :
- أولاً : مصنّفات المذهب الحنفي في أحكام القرآن الكريم.
- ثانياً : مصنّفات المذهب الحنفي في شرح الأحاديث النبوية.
- ثالثاً : مصنّفات المذهب الحنفي في أصول الفقه.
- رابعاً : مصنّفات المذهب الحنفي في القواعد الفقهية.
- خامساً : مصنّفات المذهب الحنفي في الفقه، وتشمل المتون، والشروح، والحواشي، وكتب الخلاف.
- سادساً : مصنّفات المذهب الحنفي في المصطلحات الفقهية.
- ورببتها حسب التوقيت الزمني لوفيات مصنّفيها، وذلك على النحو الآتي:
- أولاً : أهم مصنّفات المذهب الحنفي في أحكام القرآن الكريم :

أحكام القرآن، للطحاوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٣٢١هـ) :

تناول الطحاوي - رحمه الله - في كتابه تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب أبواب الفقه، حيث يأتي بالآية التي يريد تفسيرها، واستخراج ما فيها من الأحكام، مع ذكر وجوه القراءات وأسباب النزول، ثم يبدأ بتفسير الآية،

(١) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه، الإمام الحافظ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا من صعيد مصر)، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، هو ابن أخت المزي، من أهم مصنّفاتة : أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، المختصر في الفقه، الاختلاف بين العلماء.

ينظر : تذكرة الحفاظ (٣/٣٩)، لسان الميزان (١/٣٠٦)، الجواهر المضية (١/٢٧١).



وقد أبرز فيه وأثبت قدرته العلميّة الكبيرة في الفقه والحديث، حيث استخرّج الأحكام الفقهيّة، وأورد من خلالها أقوال الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعزا كلّ قول إلى قائله بسنده المتصل، ثم رجّح قول أحدهم، أو استقلّ به، بعد مناقشة أدلّة كلّ قول<sup>(١)</sup>.

ويُعدّ من أهمّ المصنّفات في تفسير الفقهي للقرآن الكريم، نظرًا لمكانة علميّة كبيرة التي يحتلها المصنّف في المذهب، ولغزارة المادة العلميّة للكتاب<sup>(٢)</sup>.

### أحكام القرآن، للجصاص<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٣٧٠هـ) :

تناول الجصاص - رحمه الله - في كتابه تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب المصحف الشريف، مع بيان المفردات وأسباب التزول، وقد توسّع في الأحكام الفقهيّة، مع ذكر الخلاف بين الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المذاهب

(١) ينظر : مقدمة المحقق (٤/١).

(٢) المطبوع من الكتاب هو الجز الأول والثاني فقط، وقد حقق هذين الجزين الدكتور سعد الدين أونال بتركية، استانبول (١٤١٦هـ)، وأما الجزء الثالث والرابع فغير مطبوع، ويقال: إنهما مفقودان.

(٣) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد ببغداد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة، تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وتخرّج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، من أشهر مصنّفاتة : أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير، وكتاب في الأصول يسمى الفصول إلى الأصول، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ).

ينظر : الجواهر المضية، (١/٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، البداية والنهاية (١١/٢٩٧).

الفقهية، ويرجع المذهب الحنفي مستدلاً بالآيات والأحاديث، ويناقش أدلة المخالفين ويردّ عليهم.

ويُعدّ الكتاب من أهمّ المصنّفات المعتمدة في التفسير الفقهي للقرآن الكريم عند الأحناف، لغزارة المادة العلمية، ولمكانة المؤلف في المذهب<sup>(١)</sup>.

### أحكام القرآن، لجماعة من علماء الهند :

لقد ساهم في تأليفه أربعة من أبرز علماء الهند في القرن الرابع عشر، وهم: ظفر أحمد العثماني<sup>(٢)</sup>، وجميل أحمد التهانوي<sup>(٣)</sup>، ومحمد شفيع

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن (ص/٣٨٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص/١٩٩).

وقد قام بعض طلبة العلم -جزاهم الله خيراً- بجامعة أم القرى بتحقيق هذا التفسير.

(٢) ظفر أحمد بن لطيف أحمد العثماني التهانوي، العلامة المحقق، الفقيه الأصولي، من كبار علماء الحنفية في الهند، تخرّج في مظاهر العلوم بالهند، ودرّس فيها وفي عدة مدارس أخرى في الهند وبورما وبنغلاديش وباكستان، توفي بالسند سنة (١٣٩٤هـ)، من مصنّفاتة : إعلاء السنن، القول الماضي في نصب القاضي، دلائل القرآن.

ينظر : أكابر علماء ديوبند (ص/١٨١)، علماء العرب (ص/٧٦٨).

(٣) جميل أحمد بن سعيد أحمد التهانوي، الفقيه المحدث، تخرّج في مظاهر العلوم بالهند، ودرّس في عدة المدارس الهندية، وعمل مدرساً للفقه والحديث في الجامعة الأشرفية بلاهور حوالي عشرين عاماً، من مصنّفاتة : حاشية على المعلقات السبع، شرح بلوغ المرام، الضحاوي على الطحاوي.

ينظر : أكابر علماء ديوبند (ص/٢٧٠).

الديوبندي<sup>(١)</sup>، ومحمد إدريس الكاندهلوي<sup>(٢)</sup> -رحمهم الله-، وقد تناولوا فيه تفسير آيات الأحكام، واعتنوا بالمسائل الفقهيّة، والقضايا المعاصرة. ويُعتبر الكتاب من أهمّ مؤلّفات الحنفية في تفسير آيات الأحكام، وخاصة ما يتعلّق بالقضايا المعاصرة، حيث تمّ تأليفه في القرن الرابع عشر الهجري<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : أهمّ مصنّفات المذهب الحنفي في شروح الحديث :

شرح مشكل الآثار، للطحاوي -رحمه الله- (ت ٣٢١هـ) :  
لقد اعتنى الطحاوي -رحمه الله- في كتابه بشرح الأحاديث التي تبدو متعارضة، فيحاول الجمع والتوفيق بينها، مع بيان الطرق والأسانيد، ويذكر الخلاف بين الفقهاء وأدلّتهم، والمناقشة، والترجيح<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد شفيع بن محمد ياسين العثماني الديوبندي، العالم الفقيه، تخرّج في دار العلوم بديوبند، ودرّس بها سبعة وعشرين عاماً، وأسس جامعة دار العلوم بكراتشي، وكان رئيساً لها، توفي سنة (١٣٩٦هـ)، من مصنّفاتهِ : توزيع الثروة في الإسلام، معارف القرآن.  
ينظر : أكابر علماء ديوبند (ص/١٨٩)، علماء العرب (ص/٨٤٢).

(٢) محمد بن إدريس الكاندهلوي، المحدث، المفسر، الأديب، تخرّج في دار العلوم بديوبند، ودرّس فيها وفي غيرها، وأصبح أستاذاً للحديث والتفسير في الجامعة الأشرفية بلاهور، وتوفي بها سنة (١٣٩٤هـ)، من مصنّفاتهِ : أصول الإسلام، معارف القرآن، وغيرهما.  
ينظر : أكابر علماء ديوبند (ص/١٩٦).

(٣) ينظر : المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (٢/٧٨٥).

(٤) ينظر : منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى)، (ص/٢٧٤).

ويُعدّ الكتاب من أهمّ المؤلفات الحديثية المعتمدة في المذهب الحنفي، لتناول الكتاب أشرف الموضوعات، وهي شرح الأحاديث النبوية الشريفة، ولمكانة المؤلف العلميّة<sup>(١)</sup>.

### شرح معاني الآثار له :

لقد تناول الطحاوي - رحمه الله - في كتابه شرح أحاديث الأحكام على نسق ترتيب أبواب الفقه، ويبدأ بالآثار التي استدللّ بها المخالف، ثم يتبعها بالآثار التي استدللّ بها الحنفية، ثم يناقش المخالف ويردّ عليه، ويرجّح مذهبه. ويُعدّ الكتاب من أهمّ المصنّفات الحديثية التي تناولت أحاديث الأحكام، وله مكانة علمية شامخة في المذهب، وقد نال به الطحاوي شهرة واسعة<sup>(٢)</sup>.

### عمدة القاري، للعيبي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٨٥٥هـ) :

وهو من أهمّ شروح صحيح البخاري، وقد اعتنى فيه مؤلفه بالأحكام

(١) وقد قام أحد طلبة العلم بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدراسة وافية عن منهج الطحاوي - رحمه الله - في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه : "شرح مشكل الآثار"، في رسالة علمية، مرحلة الماجستير، فجزاه الله خيراً.

(٢) ينظر : أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (ص/١٣٥).

(٣) محمود بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، العلامة، من كبار محدّثين، أصله من حلب، ومولده في عيتاب، وإليها نسبته، ولي في القاهرة الحسبة ونظر السجون، من أهم مصنّفات : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح سنن أبي داود، تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، البناية شرح الهداية، رمز الحقائق شرح كتر الدقائق.

ينظر : التبر المسبوك (ص/٣٧٥)، الضوء اللامع (١٠/١٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٥).

الفقهية من خلال شرحه لأحاديث الأحكام، مع ذكر الخلاف، والأدلة، والمناقشة، وبيان الراجح.

ويُعتبر الكتاب من أهمّ المصنّفات الحديثية في المذهب الحنفي، لمكانة المصنّف في المذهب، ومكانة الكتاب، حيث يُعتبر من أشهر شروح صحيح البخاري.

عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، للزبيدي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ١٢٠٥هـ) :

لقد تناول الكتاب أحاديث الأحكام التي رواها الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بسنده، ووافقه عليها الأئمة الستة، أو بعضهم<sup>(٢)</sup>، مع سوق الطرق والأسانيد، والحكم عليها، وذكر الخلاف الفقهي والأدلة.

وذكر المصنّف في مقدّمة كتابه : أنه أراد أن يبيّن أحاديث الأحكام التي وافق فيها أبو حنيفة الأئمة الستة أو بعضهم، وأراد أن يردّ على بعض

(١) محمد بن محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، فقيه حنفي، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنّفين، أصله من واسط (في العراق)، ومولده بالهند، ومنشأه في زيد (باليمن)، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من أهم مصنّفات: تاج العروس، إتحاف سادة المتقين، أسانيد الكتب الستة، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي بمرض الطاعون بمصر سنة (١٢٠٥هـ).

ينظر : هدية العارفين (٣٤٧/٢)، الأعلام (٧٧٠).

(٢) المراد بالأئمة الستة هم : البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه.

المتعصبين الذين ينسبون إلى الإمام تقدم القياس على النص، وأراد الردّ على من قال : إن أدلة الإمام غالبها ضعيفة<sup>(١)</sup>.

وله أهمية كبيرة في المذهب الحنفي، لاحتوائه على الكثير من أدلة المذهب الحنفي من الأحاديث والآثار.

إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني - رحمه الله - (ت ١٣٩٤هـ) :

لقد اشتمل الكتاب على الأحاديث والآثار التي استدلل بها فقهاء الأحناف في كتبهم الفقهيّة، ورّبه على نسق ترتيب أبواب الفقه الحنفي، مع ذكر الطرق والأسانيد، والحكم عليه، ودفع التعارض، والردّ على الاعتراضات الواردة. وهو يعدّ من أوسع الكتب الحديثيّة في المذهب الحنفي، ومن أهمّ مؤلفاتهم، لغزارة المادة العلميّة، حيث احتوى على آلاف من أدلة الحنفية من الأحاديث والآثار.

ثالثاً : أهمّ مصتفات المذهب الحنفي في أصول الفقه :

لقد نهج الحنفية في تأسيس القواعد الأصوليّة منهجاً مغايراً لمنهج علماء الكلام، حيث وضعوا القواعد الأصوليّة على مقتضى ما نقل من الفروع والاجتهادات عن أئمة المذهب، وقرروا أن تكون القواعد الأصوليّة موافقة مع الفروع الفقهيّة.

(١) ينظر : عقود الجواهر المنيفة (١/١٦).

وتمتاز طريقتهم بكثرة الفروع والأمثلة، والشواهد الفقهيّة، وقلة المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية<sup>(١)</sup>.

وأما علماء الكلام فقد وضعوا القواعد الأصوليّة، ثم بنوا عليها الفروع الفقهيّة، فكلّ ما أيده العقل وقام عليه البرهان، فهو الأصل الشرعي، سواء وافق الفروع الفقهيّة واجتهادات أئمتهم، أم خالفها.

وتمتاز طريقتهم بتوسيع الاستدلال العقلي، والإكثار من الجدل والمناظرات الكلامية، وعدم أخذ الضوابط الأصوليّة من الفروع الفقهيّة<sup>(٢)</sup>.

وهناك من جمع بين طريقتي الحنفية والجمهور، وسأشير إليها في موضعها إن شاء الله، وقسمت المصنّفات الأصوليّة إلى المتون والشروح، كما يلي:

#### أ- المتون والمختصرات :

أصول الشاشي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٣٤٤ هـ) :

يُعتبر هذا الكتاب من أقدم مصنّفات المذهب الحنفي في أصول الفقه التي وصلتنا، وهو كتاب مختصر، وقد تناول عدّة مباحث عن الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، وحروف المعاني، وغير ذلك.

(١) ينظر: مقدمة المحقق لأصول السرخسي (٩/١)، أصول الفقه (ص/١٥).

(٢) ينظر: مقدمة المحقق لأصول السرخسي (٩/١)، علم أصول الفقه (ص/١٨).

(٣) أحمد بن محمد، أبو علي الشاشي، من كبار علماء الحنفية، تفقّه على أبي الحسن الكرخي، سكن بغداد، ودرّس بها، وبها وفاته.

ينظر : الجواهر المضية (٢٦٢/١)، هدية العارفين (٥٤/١).

وقد أكثر الشاشي - رحمه الله - من الفروع الفقهيّة من خلال تطبيقات القواعد الأصوليّة، مع ذكر الخلاف بين الفقهاء وأدلّتهم، وبجانب هذا لم يهتمّ بذكر الخلاف بين الأصوليين وأدلّتهم.

ويُعدّ الكتاب من أهمّ المصنّفات الأصوليّة في المذهب الحنفي، لقدّمه في التصنيف، ولمكانة مصنّفه في المذهب، وهو من أشهر الكتب المتداولة في أصول الفقه في المدارس والمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان وماوراء النهر، وشبه القارة الهندية.

### الفصول في الأصول، للجصاص - رحمه الله - (ت ٣٧٠هـ) :

لقد ركّز الجصاص - رحمه الله - في كتابه على أصول الفقه الحنفي، ولم يتطرّق للجزئيات الأصوليّة، وبين الأصول التي اعتمد عليها أئمة الحنفية في استنباطهم للأحكام الفقهيّة، بالأسلوب اللغوي الرصين، والعبارات المبسطة، والتعبيرات السهلة.

ويبدأ المسألة بقوله، ثم يأتي بالأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الصحابة والتابعين، ثم يأتي بالاعتراضات المحتملة ورودها، ثم يناقشها، ويردّ عليها، ويذكر أقوال بعض أئمة الحنفية، مع ذكر اختلاف الأصوليين من غير المذهب الحنفي دون التصريح باسمهم، وأحياناً يصرّح بقول الإمام الشافعي - رحمه الله - مع المناقشة والردّ عليه.

يُعتبر الكتاب من أهمّ المصنّفات الأصوليّة في المذهب الحنفي، نظراً لكونه أحد المصنّفات الأصوليّة المعتمدة التي أبرزت الأصول التي اعتمد عليها أئمة الحنفية في استنباطهم الأحكام الفقهيّة، ولمكانة المصنّف في المذهب.



كثر الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٨٢هـ) :  
تحدث البزدوي في كتابه عن معظم المباحث الأصولية، مبيّنًا الخلاف بين  
الأصوليين باختصار، مع ذكر الأدلة، والمناقشة، والترجيح.  
يُعتبر الكتاب من أشهر المصنّفات الأصولية المعتمدة، ويُعدّ مصنّفه من  
كبار علماء الأصول، وقد عني به كثير من علماء الحنفية شرحًا واختصارًا<sup>(٢)</sup>.

أصول شمس الأئمة السرخسي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٩٠هـ) تقريبًا :  
وهو من أوسع كتب الأصول عند الحنفية، وقد تناول فيه معظم المباحث  
الأصولية، بأسلوب رصين، وعبارات واضحة، أملاه في السجن بخوارزم<sup>(٤)</sup>،

(١) علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر  
الحنفية، من سكان سمرقند، المولود سنة (٤٠٠هـ)، من أهم مصنّفاته : المبسوط، كثر  
الوصول، المعروف بأصول البزدوي، تفسير القرآن، وغير ذلك من المصنّفات المفيدة.  
ينظر : كشف الظنون (١/٤٥)، الأعلام (٤/٣٢٨).

(٢) عليه أكثر من عشرة شروح، أهمها : الكافي، لحسام الدين (ت ٧١٠هـ)، كشف الأسرار،  
للسفي (ت ٧١٠هـ)، كشف الأسرار، للبخاري (ت ٧٣٠هـ).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، من أهل السرخس  
في خراسان، كان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا، من أشهر مصنّفاته : المبسوط، شرح الجامع الكبير  
والصغير، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي.

ينظر : هدية العارفين (٦/٧٦)، تاج التراجم (ص/١٨٢)، الأعلام (٦/٢٠٨).

(٤) الخوارزم : مدينة قديمة على مجرى آمو دريا، أو نهر جيحون، كان لها حضارة غنية قديمة،  
اشتهر من ملوكها سلالة خوارزمشاه، وهي اليوم جزء من جمهورتي أوزبكستا  
وتركمستان. ينظر : بلدان الخلافة الشرقية (ص/٤٨٩)، المنجد في الأعلام (ص/٢٣٤).

يبدأ كلّ مبحث بقوله، ثم يذكر خلاف الأصوليين من المالكية والشافعية، مع ما استدلّوا به، ثم يأتي بما استدلّ به الحنفية، ثم يبدأ بمناقشة أدلة المخالفين، منتصراً مذهبه<sup>(١)</sup>.

ويُعتبر الكتاب من أهمّ المصنّفات الأصوليّة المعتمدة لدى الحنفية، نظراً لتناوله معظم المباحث الأصوليّة، وللمكانة العلميّة الكبيرة للمصنّف.

المغني، للخبازي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٩١هـ) :

وهو متن مفيد محتو على المقاصد الكلية الأصوليّة، منطو على الشواهد الجزئية الفرعية، حيث تناول فيه الخبازي - رحمه الله - عامة المباحث الأصوليّة التي اعتمد عليها أئمة الحنفية، مع ذكر الخلاف، معتنياً بالأدلة، والمناقشة<sup>(٣)</sup>. وهو من أهمّ المتون المعتمدة في المذهب، وقد عني به العلماء، حيث وضعوا عليه شروحاً وحواشياً<sup>(٤)</sup>، وهو كتاب مغنٍ عن كتب الأصول<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : كشف الظنون (١/١٤٥).

(٢) عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخجندي، أبو محمد الخبازي، فقيه حنفي، من أهل دمشق، كان عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، من أهمّ مصنّفات : المغني، شرح الهداية.

ينظر : الجواهر المضية (٢/٦٦٨)، كشف الظنون (٢/٦٠٦) الأعلام (٥/٦٣).

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢/٦٠٦)، المغني (ص/٢٧-٣٠).

(٤) وعليه أكثر من عشرة شروح، منها : شرح الخوارزمي (ت ٧٠٥هـ)، شرح قاضي عسكر

(ت ٧٦٧هـ)، شرح الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، شرح القونوي (ت ٧٧٠هـ).

(٥) ينظر : شرح المغني، للغزنوي (ص/٥)، كشف الظنون (٢/٦٠٦).

بديع النظام<sup>(١)</sup>، لابن الساعاتي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٩٤هـ) :  
 جمع فيه ابن الساعاتي - رحمه الله - بين طريقتي الحنفية والشافعية، من  
 خلال أصول البزدوي، والإحكام، للآمدي<sup>(٣)</sup>، مع ذكر آراء الأصوليين من  
 المالكية والحنابلة أحياناً، ويأتي بالأدلة، والمناقشة، والترجيح.  
 وهذا الكتاب يُعتبر من أحسن الكتب التي جمعت بين طريقتي الحنفية،  
 والشافعية، ومؤلفه من كبار علماء الحنفية في عصره<sup>(٤)</sup>.

- (١) حقق هذا الكتاب الباحث / سعد بن غرير السلمي في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
- (٢) أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين البغدادي، البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي،  
 لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، سكن بغداد ونشأ بها، من كبار  
 فقهاء الحنفية، من أهم مصنفاته : مجمع البحرين، بديع النظام، نهاية الوصول إلى علم  
 الوصول، وغير ذلك.
- ينظر : الجواهر المضية (٢٠٨/١)، هدية العارفين (٨٥/١).
- (٣) علي بن محمد بن سالم التعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، أصله من  
 آمد - ديار بكر، ولد بها سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، اشتغل بالمذهب الحنبلي،  
 ثم تحول إلى المذهب الشافعي، من أهم مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام، رموز  
 الكنوز، أبحار الأفكار، وغير ذلك، (ت ٦٣١هـ).
- ينظر : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٥)، الأعلام (٣٣٢/٤).
- (٤) ينظر : المذهب الحنفي : مراحل ووطبقاته (٧٥٧/٢).

النار، لأبي البركات النسفي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٧١٠هـ) :  
وهو من أشهر المتون في أصول الفقه الحنفي، وقد اختصر فيه مصنفه  
أصول الإمامين الفاضلين : البزدوي، والسرخسي - رحمهما الله - مرتباً ترتيب  
البزدوي في أصوله، ويذكر الخلاف بين الأصوليين، وهو مع صغر حجمه،  
ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكثر أودع فيه نقود الدقائق<sup>(٢)</sup>.  
ويُعتبر هذا المتن من أنفع المختصرات الأصولية المعتمدة في المذهب الحنفي،  
إذ هو خلاصة الكتابين القيمين في أصول المذهب الحنفي، ومؤلفه من أكابر  
علماء الأحناف.

التحرير، لابن الهمام<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٨٦١هـ) :  
وهو متن جامع بين طريقتي الحنفية والشافعية، بين فيه آراء المذهبيين،

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، مفسر، من كبار فقهاء الحنفية، نسبه إلى  
نسف ببلاد السند، تفقه على شمس الأئمة الكردي، توفي سنة (٧١٠هـ) بأصبهان، من  
مصنّفاته : مدارك التريل في التفسير، كتر الدقائق في الفقه، النار في الأصول، وغير ذلك.  
ينظر : الجواهر المضية (٢/٢٩٤)، الأعلام (٤/٦٧).

(٢) ينظر : كشف الأسرار، للنسفي (١/٤)، كشف الظنون (٢/٦٦٢).

(٣) محمد بن عبد الواحد، كمال الدين السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من  
علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، واللغة، أصله من  
سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب، وجاور بالجرمين، توفي بالقاهرة،  
من أهم مصنّفاته : فتح القدير شرح الهداية، التحرير في الأصول.  
ينظر : كشف الظنون (١/٣٠٨)، الأعلام (٦/٢٥٥).

ورتبّه حسب ترتيب كتب الشافعية، مع ذكر أدلّة الفريقين، والمناقشة، والترجيح، وهو كتاب موجز يعسر فهمه على كثير من طلبة العلم<sup>(١)</sup>. وهو متن متين، قليل اللفظ، غزير المعنى، ومؤلفه من كبار علماء الحنفية في الفقه والأصول، وعني به العلماء شرحًا وتعليقًا<sup>(٢)</sup>.

مراقبة الوصول، لملا خسرو<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٨٨٥هـ) :

تناول فيه الملا خسرو عامة المباحث الأصولية، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، وغيرهم من الأصوليين كالشافعية غالبًا، والمالكية أحيانًا، مع ذكر الأدلّة والمناقشة.

وهو من أشهر المتون المتداولة في بلاد الأفغان وماوراء النهر، وشبه القارة الهندية، حيث يدرس في المدارس والمعاهد الشرعية، وقد عكف عليه علماء الحنفية شرحًا، وتعليقًا<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : كشف الظنون (٣٠٨/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٧٨).

(٢) وعليه شروح عدة، منها : التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه (ت ٩٨٧هـ).

(٣) محمد بن فراموز، المعروف بملا خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، ولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، وكان مفتيًا بالتحت السلطاني، من أهم مصنفاته : مراقبة الأصول إلى علم الأصول، درر الحكام في شرح غرر الأحكام.

ينظر : كشف الظنون (٥٣٩/٢)، الأعلام (٣٢٨/٦).

(٤) وشرحه المصنف، وسماه : مرآة الأصول، وعليه حواشي كثيرة، منها : حاشية حامد أفندي

(ت ١٠٩٨هـ)، وحاشية مصطفى أفندي (ت ١١١٠هـ). ينظر : كشف الظنون (٥٣٩/٢).

**ب- الشروح :**

كشف الأسرار في شرح المنار، للنسفي - رحمه الله - (ت ٧١٠هـ) :  
وهو من الشروح المعتمدة في المذهب الحنفي، حيث قام مؤلفه بشرح  
مختصره المنار الذي من أنفع المتون في المذهب الحنفي، مع ذكر الخلاف بين  
الأصوليين، وأدلتهم ومناقشة كل فريق بعبارة سهلة، وأسلوب واضح.

كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٧٣٠هـ) :  
وهو من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، حافل بالفوائد والشواهد، شرح  
به أصول البزدوي، مع إيراد آراء الأصوليين، وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة،  
والترجيح، وهو من أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبيانا<sup>(٢)</sup>.

التقرير والتجيب، لابن أمير الحاج<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٨٧٩هـ) :  
وهو من أهم الشروح في الأصول، قام مؤلفه بشرح التحرير، مع ذكر  
الخلاف بين الأصوليين وأدلتهم، ويكثر من الأحكام الفقهية، تطبيقاً على

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الفقيه الحنفي، البحر في الفقه والأصول،

من أهل بخارى، من أهم مصنفاته : شرح أصول البزدوي، شرح المنتخب، وغير ذلك.

ينظر : الجواهر المضية (٢/٤٢٨)، الأعلام (٤/١٣).

(٢) ينظر : كشف الظنون (١/١٤٥).

(٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير الحاج، فقيه، من

علماء الحنفية، من أهل حلب، من أهم مصنفاته : التقرير والتجيب، حلية المحلي في شرح

منية المصلي. ينظر : هدية العارفين (٢/١٦٥)، الأعلام (٧/٤٩).

المسائل الأصولية، وهو شرح معتمد في المذهب الحنفي، وأكثر تداولاً لدى الباحثين وطلبة العلم<sup>(١)</sup>.

فتح الغفار، لابن نجيم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٩٧٠هـ) :

وهو شرح ممتع ومفيد لمتن المنار، يورد فيه مؤلفه آراء الأصوليين مع أدلتهم، ويناقشهم، ويحجب عن اعتراضاتهم، ويُعتبر هذا الكتاب من الشروح المعتمدة في الأصول لدى الحنفية، لكون مؤلفه من كبار علماء الأحناف.

تيسير التحرير، لأmir باد شاه<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٩٧٢هـ) :

وهو من أشهر الشروح في الأصول، قام مؤلفه بشرح التحرير شرحاً وافياً، مع ذكر الخلاف بين الأصوليين، وغالباً يأتي باعتراضات، ثم يحجب عنها منتصراً مذهبه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ص/١٧٩).

(٢) زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، من أهم مصنفاته : الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تحرير المقال في مسألة الاستبدال، فتح الغفار على

أصول المنار. ينظر : هدية العارفين (١/٣١٠)، الأعلام (٣/٦٤).

(٣) محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمر باد شاه، فقيه، أصولي، من علماء الأحناف، من أهم مصنفاته : تيسير التحرير، تفسير سورة الفتح، حاشية على أنوار التريل، شرح

ألفية العراقي. ينظر : هدية العارفين (٢/١٩٧).

(٤) على سبيل المثال ينظر : مسألة صيغة الأمر (١/٣٤١).

وهو من الشروح المعتمدة في المذهب الحنفي، لكونه شرحاً لأحد المتون المشهورة والمعتمدة، وهو أكثر تداولاً لدى الباحثين وطلبة العلم.

#### رابعاً : أهمّ مصنّفات المذهب الحنفي في القواعد الأصولية :

أصول الكرخي - رحمه الله - (ت ٣٤٠هـ) :

يُعَدُّ هذا الكتاب من أقدم كتب القواعد التي وصلت إلينا، فهو بمنزلة اللبنة الأولى لصرح هذا العلم، وقد دون فيه الإمام الكرخي - رحمه الله - أهمّ القواعد والأصول التي عليها مدار فروع الفقه الحنفي، وبلغ بضعاً وثلاثين قاعدة، يبدأ كلَّ قاعدة بعنوان: "الأصل"، مجردة عن الشرح والتعليق والخلاف. يُعتبر هذا الكتاب من أهمّ كتب القواعد في المذهب، لكون مؤلّفه من كبار فقهاء الحنفية، وقد تخرّج عليه مشاهير فقهاء المذهب؛ كأبي علي الشاشي، وأبي بكر الجصاص - رحمهما الله -، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره.

تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٣٠هـ) :

اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة وضابطاً، بيّن فيها الخلاف بين

(١) عبيد الله، وقيل : عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، فقيه أصولي، من كبار علماء الحنفية، أحد القضاة السبعة، وهو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند، ووفاته في بخارى، ومن أهم مصنّفاتة : تأسيس النظر، تقويم الأدلّة، الأسرار.

ينظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢)، هدية العارفين (٥٢١/١)، الأعلام (١٠٩/٤).



أئمة الحنفية أنفسهم، وبينهم وبين المالكية والشافعية وابن أبي ليلى، مع توضيحها بالأمثلة والشواهد من الفروع الفقهيّة.  
 "يعدّ هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهيّة المبنية على القواعد"<sup>(١)</sup>.

قواعد الفقه، لابن نجيم - رحمه الله - (٩٧٠هـ) :

تناول الخلاف بين أئمة الحنفية، مع ذكر الأدلّة والتعليل بالإيجاز، وهو كتاب حافل بالقواعد والضوابط الفقهيّة التي استخرّجها ابن نجيم - رحمه الله - من أمهات كتب المذهب، مع العزو والتوثيق<sup>(٢)</sup>.

الأشباه والنظائر، لابن نجيم - رحمه الله - (٩٧٠هـ) :

يُعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب القواعد في المذهب، وقد تناول معظم القواعد الفقهيّة، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، ويكثر من الفروع الفقهيّة، حيث يورد تحت كلّ قاعدة فروعاً فقهيّة.  
 لقد نال الكتاب من الشهرة والقبول لدى الحنفية ما لم ينله غيره في فنه، وعكف عليه طلبة العلم درساً وتدرّيساً، وشرحاً وتعليقاً، وأشادوا به ثناءً<sup>(٣)</sup>.

(١) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (ص/١٢).

(٢) على سبيل المثال ينظر : (ص/٢١٤).

(٣) وعليه عدة تعليقات، منها : تعليقة بوه زاده (ت ٩٩٥هـ)، وتعليقة ابن غانم المقدسي

(ت ١٠٣٦هـ)، وغير ذلك. ينظر : كشف الظنون (١/١٣٥).

### خامساً : أهمّ مصتفات المذهب الحنفي في الفقه :

#### ١- المتون والمختصرات :

##### مختصر الطحاوي - رحمه الله - (ت ٣٢١هـ) :

يُعتبر من أقدم المختصرات في الفقه الحنفي، يشتمل على كثير من المسائل الفقهيّة، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفيه، وهو أحد المتون المعتمدة عند المتقدّمين في نقل المذهب، وعني به علماء المذهب درساً وتدرّيساً، ووضعوا عليه شروحاً<sup>(١)</sup>.

##### مختصر الكرخي - رحمه الله - (ت ٣٤٠هـ) :

يُعتبر أحد المتون المعتمدة عند المتقدّمين في نقل المذهب، وتناول كثيراً من المسائل الفقهيّة، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفيه، وعكف عليه طلبة العلم درساً وتدرّيساً، ووضع عليه علماء المذهب شروحاً عدّة<sup>(٢)</sup>.

(١) عليه عدة شروح، منها : شرح السمرقندي (ت ٥٣٥هـ)، وشرح أبي نصر الأقطع

(ت ٤٧٤هـ)، وشرح أبي نصر الأسيجاني (ت ٤٨٠هـ)، وشرح أبي بكر الجصاص

(ت ٣٧٠هـ)، وشرح السرخسي (ت ٤٩٠هـ).

ينظر : كشف الظنون (٥١٧/٢).

(٢) عليه عدة شروح، منها : شرح الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وشرح القُدوري (ت ٤٢٨هـ).

### مختصر القدوري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٢٨هـ) :

"وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تعني عن البيان"<sup>(٢)</sup>. تناوله طلبية العلم درساً وتدریساً، ويُدْرَس في المدارس والمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان، وماوراء النهر، وشبه القارة الهندية، وبلاد الترك، وعكف عليه علماء المذهب شرحاً وتعليقاً، وهو متن معتمد عند المتأخرين في نقل المذهب<sup>(٣)</sup>.

### تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٣٩هـ) :

تناول فيه السمرقندي - رحمه الله - كثيراً من المسائل الفقهية، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفية، ويتعرض أحياناً لخلاف غيرهم من المالكية والشافعية.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، ولد في بغداد سنة (٣٦٢هـ)، وفيها وفاته، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، من أهم مصنفاته : مختصر القدوري، التجريد، شرح مختصر الكرخي.

ينظر : الجواهر المضية (١/٢٤٧)، وفيات الأعيان (١/٢١)، الأعلام (١/٢١٢).

(٢) كشف الظنون (٢/٥٢٠).

(٣) عليه أكثر من عشرين شرحاً، منها : شرح أبي نصر الأقطع (ت ٤٧٤هـ)، وشرح نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، وشرح أبي بكر الحدادي (ت ٨٠٠هـ)، وغير ذلك. ينظر : كشف الظنون (٢/٥٢٠).

(٤) محمد بن أحمد، أبو منصور، علاء الدين السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، أقام مجلساً واشتهر بكتابه : تحفة الفقهاء، تفقّهُت عليه ابنته فاطمة العاملة الفقيهة، وزوجها علاء الدين الكاساني صاحب كتاب البدائع.

ينظر : الجواهر المضية (٣/١٨)، الفوائد البهية (ص/١٥٨)، الأعلام (٥/٣١٧).

ويتميّز هذا الكتاب بأسلوب سهل، وعبارات واضحة، وتقسيمات بديعة، وذكر الأدلة خلافاً لغيره من المتون<sup>(١)</sup>.

الفقه النافع، لأبي القاسم السمرقندي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٥٦هـ) : هو متن موسّع، تناول كثيراً من الأحكام الفقهيّة، بأسلوب سهل، وعبارات واضحة، وترتيب متميّز، مع ذكر الخلاف بين أئمة الحنفيّة، ويتطرق إلى أقوال الشافعية غالباً، والمالكية أحياناً، ويهتم بالأدلة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة<sup>(٣)</sup>.

يُعتبر هذا الكتاب من أفضل المتون الفقهيّة، لوضوح عباراته، وسلامة تراكيبه، وبعده عن الحشو والغموض، ولكنه لم ينل الشهرة بين الحنفيّة، لكونه مخطوطاً في خزانات مكتبات العالم إلى عهد قريب.

(١) ينظر : كشف الظنون (٣١٦/١).

(٢) محمد بن يوسف، أبو القاسم العلوي الحسيني، ناصر الدين السمرقندي، فقيه، من كبار علماء الحنفيّة بما وراء النهر، كان عالماً بالتفسير، والحديث، والفقه، من أهم مصنفاته : الفقه النافع، جامع الفتاوى، خلاصة المفتي.

ينظر : الجواهر المضية (٤٠٩/٣)، هدية العارفين (٧٥/٢)، الأعلام (١٤٩/٧).

(٣) ينظر : مقدمة المحقق (٥٧/١).

بداية المبتدي، للمرغيناني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٩٣هـ) :

هو متن مشهور ومعتمد في المذهب، لكونه جامعاً بين الكتابين القيمين :  
الجامع الصغير، ومختصر القدوري، ولكون مؤلفه من كبار فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقاية الرواية، لبرهان الشريعة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٧٣هـ) :

هو متن مشهور معتمد عند متأخري المذهب الحنفي، اعتنى بشأنه العلماء  
بالقراءة، والتدريس، والحفظ، ووضعوا عليه شروحاً عدة<sup>(٤)</sup>، انتقاه مؤلفه من  
الهداية، يعتني بما استقرّ عليه المذهب الحنفي في عصره<sup>(٥)</sup>.

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، برهان الدين المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية،  
ولد بفرغانة سنة (٥٣٠هـ)، كان حافظاً، مفسراً، أديباً، من المجتهدين، من أهم مؤلفاته :  
بداية المبتدي، الهداية شرح البداية.

ينظر : الجواهر المضية (٣٨٣/١)، الفوائد البهية (ص/١٤١)، الأعلام (٢٦٦/٤).

(٢) قام مؤلفه بشرحه، وسماه : "الهداية".

(٣) محمود بن عبيد الله المحبوبي، أحد كبار علماء الحنفية، من أشهر مصنفاته : شرح الهداية،  
الفتاوى، واقعات في الفروع، وقاية الرواية، وغير ذلك.

ينظر : كشف الظنون (٨٠٦/٢)، الجواهر المضية (١٩٦/١)، هدية العارفين (٣١٥/٢).

(٤) عليه عدة شروح، منها : العناية، لعلاء الدين الأسود (ت ٨٠٠هـ).

ينظر : كشف الظنون (٨٠٦/٢).

(٥) ينظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص/١٠٥).

المختار، للموصلي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٨٣هـ) :

هو متن مشهور ومعتمد عند متأخري المذهب الحنفي، يشتمل على آراء الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - التي استقرّ عليها مذهبه، ويشير إلى آراء أصحابه، أبي يوسف، ومحمد، وزفر - رحمهم الله -، ويتطرق لرأي الإمام الشافعي - رحمه الله -، دون ذكر الأدلة<sup>(٢)</sup>.

كثر الدقائق، لأبي البركات النسفي - رحمه الله - (ت ٧١٠هـ) :

أحد المتون المشهورة والمعتمدة في المذهب الحنفي، يلي مختصر القدوري في الشهرة والتداول، ويدرس في المساجد، والمدارس، والمعاهد الشرعية في بلاد الأفغان، وما وراء النهر، وشبه القارة الهندية<sup>(٣)</sup>.

وقد اقتصر فيه مؤلفه على ذكر ما به الفتوى في المذهب، خال عن ذكر الخلاف والأدلة، وقد عكف عليه علماء المذهب حفظاً، ودراسةً، وشرحاً، وتعليقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصلي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، وكان فقيهاً، عارفاً بالمذهب، ولي قضاء الكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، ودرس بمشهد الإمام أبي حنيفة، وأفتى حتى مات سنة (٦٨٣هـ)، ببغداد، من أشهر مصنفاته : المختار للفتوى، ثم شرحه وسماه الاختيار لتعليل المختار.

ينظر : الجواهر المضية (٢/٢٩١)، تاج التراجم (ص/١١٤)، هدية العارفين (١/٣٧٨).

(٢) قام مؤلفه بشرحه، وسماه : "الاختيار".

(٣) ينظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص/١٠٦).

(٤) عليه عدة شروح، سيأتي ذكرها في الشروح - إن شاء الله -.

ملتقى الأبحر، للحلي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٩٥٦هـ) :

متن موسّع مشهور، معتمد عند المتأخرين في نقل المذهب، جمع فيه مؤلفه بين المتون الأربعة التي عليها اعتماد المتأخرين : مختصر القدوري، وقاية الرواية، المختار، كتر الدقائق، وأضاف إليها مسائل كثيرة، مبيّن فيها آراء أئمة الحنفية.

تنوير الأبصار، للثمرتاشي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ١٠٠٤هـ) :

أحد المتون المشهورة والمعتمدة، يشتمل على كثير من مسائل المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، واقتصر على الراجح والمفتى به في المذهب الحنفي، وهو أصل لكتاب : "رد المختار"، المعروف بحاشية ابن عابدين الشهيرة.

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر بقسطنطينية، وتوفي بها، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح، من أشهر مصنفاته : ملتقى الأبحر، غنية المتملي في شرح منية المصلي، تلخيص فتح القدير شرح الهداية، تلخيص القاموس المحيط، وغير ذلك.

ينظر : هدية العارفين (٢٥/١)، الأعلام (٦٦/١).

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده ووفاته بها، من أشهر مصنفاته : تنوير الأبصار، منح الغفار، مسعف الحكام، الوصول إلى قواعد الأصول، شرح المنار، شرح كتر الدقائق، معين المفتي، الفتاوى.

ينظر : هدية العارفين (٢٠٧/٢)، الأعلام (٢٣٩/٦).

## ثانياً : الشروح والحواشي :

المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - (ت ٤٩٠هـ) :  
يُعتبر هذا الكتاب أكبر موسوعة فقهية استدلالية، ليس فقط في المذهب  
الحنفي وآراء أئمتهم، بل وفي مذاهب الصحابة، والتابعين، والأئمة الفقهاء رضي الله عنهم  
يقع في ثلاثين جزءاً، وهو شرح لكتاب "الكافي"، للحاكم الشهيد<sup>(١)</sup> الذي  
جمع فيه كتب ظاهر الرواية.

يُعدّ الكتاب من أهمّ كتب الحنفية الأصيلة الناقلة لآراء أئمة المذهب، مع  
ذكر أقوال غيرهم، مع الأدلة والمناقشة، ويردّ عليهم بأسلوب علمي رصين<sup>(٢)</sup>.

بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٨٧هـ) :  
هو شرح لأحد المتون الفقهية المشهورة "تحفة الفقهاء"، تناول فيه مؤلفه

(١) محمد بن محمد، أبو الفضل المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، العالم الكبير، إمام  
الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، قُتل شهيداً بمرو سنة (٣٣٤هـ)، من أشهر مصنفاته :  
الكافي، للنتقى. ينظر : الجواهر المضية (٣/٣١٣)، هدية العارفين (٢/٣١)، الأعلام (٧/١٩).

(٢) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص/١٣٥)، كتابة البحث العلمي ومصادر  
الدراسات الفقهية (١/٢٧٠).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين،  
محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتابه "التحفة"،  
وسماه "البدائع"، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر : "شرح تحفته، وتزوج ابنته".  
ينظر : الجواهر المضية (٤/٢٥)، كشف الظنون (١/٣١٦)، تاج التراجم (ص/٢٩٤).



آراء أئمة المذهب وأدلتهم، ويتعرض إلى آراء أئمة المذاهب الأخرى، ويناقشهم بأسلوب علمي رصين، ويُعدّ مصدرًا فقهيًا خصبًا، لنقل آراء أئمة المذاهب عامة، ونقل آراء أئمة الحنفي خاصة.

ويتميّز هذا الكتاب بمنهج فريد، وترتيب رائع، حيث يبدأ كلّ موضوع بتمهيد، يقسّم فيه الموضوع إلى جزئيات، ثم يبدأ بشرح هذه الجزئيات بالتفصيل<sup>(١)</sup>.

### الهداية، لبرهان الدين المرغيناني - رحمه الله - (ت ٥٩٣هـ) :

هو من أشهر المصنّفات الفقهيّة في المذهب الحنفي، شرح فيه برهان الدين المرغيناني - رحمه الله - مختصره "بداية المبتدي"، كما أشار إليه في مقدّمة كتابه "الهداية"، وقال : "أجمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركًا للزوائد في كلّ باب، معرضًا عن هذا النوع من الإسهاب"<sup>(٢)</sup>.

وهو من أهمّ المصنّفات الفقهيّة في المذهب الحنفي، وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم، حيث يدرّس في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، وحلقات العلم، وعني به العلماء شرحًا، وتعليقًا، وتخريجًا لأحاديثه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيّة (٢٧٢/١).

(٢) مقدمة الهداية (١١/١).

(٣) عليه أكثر من عشرين شرحًا وتخريجًا، سيأتي ذكر بعضها في محلها إن شاء الله، وأما أشهر من

خرّج أحاديثه، هو جمال الدين الزيلعي - رحمه الله - (ت ٧٦٢هـ)، وسماه نصب الراية في

تخريج أحاديث الهداية. ينظر : كشف الظنون (٨١٦/٢).

وقيل في شأنه :

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب  
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب<sup>(١)</sup>

الاختيار لتعليل المختار، للموصلي - رحمه الله - (ت ٦٨٣هـ) :

لقد قام المصنف بشرح كتابه "المختار"، وبيّن فيه ما أحمله في المتن، مع ذكر أقوال أئمة الحنفية وأدلتهم، ويتعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي والإمام مالك - رحمهما الله -، مع ذكر أدلتهم، ويتطرق إلى الرأي المختار في المذهب. هو من الكتب المعتمدة في المذهب، لكونه شرحاً لأحد المتون المعتمدة، ولكون مؤلفه من العلماء المشهورين البارزين في المذهب.

تبيين الحقائق، للزيلعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٧٤٣هـ) :

هو من أهم الشروح المعتمدة على كثر الدقائق، وقد بيّن فيه الشارح - رحمه الله - آراء أئمة المذهب، وأدلتهم، مع ذكر آراء غيرهم وأدلتهم، ويناقشهم ويردّ عليهم، منتصباً مذهبه.

(١) ينظر : كشف الظنون (٢/٨١٦).

(٢) عثمان بن علي، أبو عمر، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة، فأفتى ودرس، وتوفي بها من أهم مصنفاته : تبيين الحقائق شرح الكثر الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير.

ينظر : الفوائد البهية (ص/١١٥)، الجواهر المضية (٢/٥١٩)، مفتاح السعادة (٢/١٤٣).

العناية، للبابري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٧٨٦هـ) :

هو أحد الشروح المشهورة والمعتمدة على الهداية، وقد بين فيه مؤلفه آراء أئمة الحنفية وآراء غيرهم، مع أدلة كل فريق، ويناقد أدلة المخالف، ويردّ عليه، وغالبًا يورد الاعتراضات، ثم يجيب عنها.

البنية في شرح الهداية، للعيني - رحمه الله - (ت ٨٥٥هـ) :

يُعتبر هذا الكتاب من أهمّ شروح الهداية، تناول فيه مصنّفه آراء أئمة المذهب، وآراء غيرهم من المذاهب الأخرى، مع أدلتهم، والمناقشة، والردّ. وهو شرح حافل بالأدلة، لا سيما الأحاديث النبوية الشريفة، حيث اعتنى مؤلفه بتخريجها من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها، والحكم عليها.

فتح القدير، لابن الهمام - رحمه الله - (ت ٨٦١هـ) :

هو من أشهر شروح الهداية، وأكثرها تناولاً بين الباحثين وطلبة العلم، وقد اعتنى فيه مؤلفه بالأدلة النقلية والعقلية، حيث قام بتخريج الأحاديث والآثار، مع ذكر درجتها، والحكم عليها، والإكثار من الأدلة العقلية، حتى

(١) محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين، أبو عبد الله الرومي البابري، علامة بفقّه الحنفيّة، عارف بالأدب، نسبته إلى بابري (قرية من أعمال دُجيل ببغداد)، رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، عُرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من أهمّ مصنّفاته : العناية في شرح الهداية، شرح تلخيص الجامع الكبير، للخلاطي، التقرير على أصول البزدوي، شرح وصية الإمام أبي حنيفة، شرح المنار، شرح مختصر ابن حاجب، مات بمصر.

ينظر : الفوائد البهية (ص/١٩٥)، الأعلام (٤٢/٧).

أدى ذلك إلى تعقيد عباراته، وصعوبة فهمه، وبيّن فيه آراء أئمة المذهب الحنفي، وآراء غيرهم، ويناقد أدلة كلّ منهم، ويرجّح ما يراه راجحاً، وله فيه اختيارات كثيرة خالف فيها المذهب<sup>(١)</sup>.

وهو من أهمّ الشروح الفقهيّة في المذهب، لكونه شرحاً لأشهر الكتب المعتمدة عندهم، ولكون مؤلّفه فقيهاً أصولياً، من كبار علماء المذهب، ولكنه لم يتمكن من إكماله، وقد وصل فيه إلى كتاب الوكالة، ثم أكمل بعده قاضي زاده<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -.

### البحر الرائق، لابن نجيم - رحمه الله - (ت ٩٧٠هـ) :

هو من أشهر شروح كتر الدقائق، وأوسعها وأكثرها تداولاً بين الباحثين وطلبة العلم، وقد بيّن المصنّف سبب تأليفه له، وقال : "إن كتر الدقائق أحسن مختصر، صنف في فقه أئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحاً، وأحسنها : التبيين، لكنه قد أطال من ذكر الخلافات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، فأحببت أن أضع عليه شرحاً يفصح عن منطوقه ومفهومه"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : فتح القدير (٢٧٣/١).

(٢) أحمد بن محمود الأدرنوي، شمس الدين، المعروف بقاضي زاده، فقيه حنفي، من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولى هو قضاء حلب بضع سنوات، ثم قضاء القسطنطينية، فقضاء عسكر الروم أيلي، له من المصنّفات : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير، تعليقة على التلويح في كشف حقائق التنقيح، توفي سنة (٩٨٨هـ).

ينظر : كشف الظنون (٢٠٣٤/٢)، هدية العارفين (١٤٨/١)، الأعلام (٢٥٤/١).

(٣) ينظر : البحر الرائق (٩/١).

وقد تناول فيه المصنّف الخلاف بين أئمة المذهب، مع ذكر الرأي الراجح في المذهب، وقد يتطرق للأدلة بالإيجاز، ولم يتمكن من إتمامه، فوصل فيه إلى باب الإحارة الفاسدة، ثم أكمله العلامة الطوري القادري<sup>(١)</sup> - رحمه الله -.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ١٠٨٨هـ) :  
هو شرح موجز لتنوير الأبصار، تناول الخلاف بين أئمة الحنفية باختصار، مع بيان الرأي الراجح والمفتى به في المذهب، ويتطرق لرأي غيرهم أحياناً، وهو شرح معتمد في المذهب، ولا سيما أنه أصل رد المختار.

ردّ المختار على الدر المختار، لابن عابدين<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ١٢٥٢هـ) :  
أحد أشهر الحواشي في المذهب الحنفي، تناول آراء أئمة المذهب، مع بيان

(١) محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، فقيه حنفي، من تصانيفه : الفواكه الطورية في الحوادث المصرية، تكملة البحر الرائق. مات بعد سنة (١١٣٨هـ).

ينظر : هدية العارفين (٢/٢٥٠)، الأعلام (٦/١٠٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد، المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي، المفتي بدمشق، ولد سنة (١٠٢١هـ)، من أشهر مصنّفاته : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، شرح قطر الندى.

ينظر : هدية العارفين (٢/٢٣٢)، الأعلام (٧/١٨٨).

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المفتي العلامة، حاتمة المحققين، الشهير بابن عابدين، ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، وتوفي بها، من أشهر مصنّفاته : رد المختار على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ونسمات الأسحار على شرح المنار.

ينظر : هدية العارفين (٢/٢٨٦)، الأعلام (٦/٢٦٧).

الرأي الراجح والمفتى به عندهم، ويتطرق لرأي غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى أحياناً، ولم يهتم بالأدلة على قدر الذي اهتم بالخلاف. الكتاب حافل بالمسائل الفقهيّة، ولا سيما المسائل المعاصرة، والفوائد الأصوليّة واللغويّة، ويُعتبر جامعاً لآراء المتقدّمين والمتأخّرين في المذهب، مع عزو كلّ مسألة أو فرع إلى أصله الذي نقله منه، والتنبيه على ما وقع من سهو أو خطأ في كتب الشروح والفتاوى<sup>(١)</sup>.

### ٣- كتب الخلاف :

وهي الكتب التي تناول المسائل الخلافية التي اختلف فيها الأئمة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم -رحمهم الله-، ومنها :

**مختصر اختلاف العلماء، للجصاص -رحمه الله- (ت ٣٧٠هـ) :**

هو مختصر لكتاب "اختلاف العلماء"، للطحاوي -رحمه الله-، اشتمل على آراء أئمة الحنفية، وآراء غيرهم من الأئمة الفقهاء، كالإمام مالك، والإمام الشافعي، وغيرهما من الفقهاء والتابعين، مع ذكر أدلة كلّ فريق باختصار. وهو من أهمّ الكتب الخلافية، لكونه حافلاً بآراء الأئمة الفقهاء، من الحنفية وغيرهم، ويشتمل على كثير من الأدلة النقلية والعقلية، ولكون مؤلفه ومختصره -رحمهما الله- من كبار الفقهاء والمحدّثين.

(١) ينظر : رد المختار (٧٠/١).

الأسرار، لأبي زيد الدبوسي - رحمه الله - (ت ٤٣٠هـ) :  
يُعتبر من أقدم كتب الخلاف، تناول المسائل الخلافية بين الحنفية  
والشافعية، مع ذكر أدلة كلٍّ منهم، والمناقشة، والردّ على المخالف، مرجحاً  
مذهبه.

ويُعتبر من أهمّ الكتب الخلافية التي تناول الخلاف بين أئمة الحنفية  
والشافعية، وهو أشهر مؤلّفات الدبوسي - رحمه الله -، حتى إنه يُعرف به.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٨٦هـ) :  
لقد أتى المصنّف - رحمه الله - بالآيات والأحاديث التي يستدلّ بها الحنفية  
في مسائل الخلاف، مع بيان من وافقهم من التابعين، ثم يورد الاعتراضات  
الواردة عليها، ثم يجيب عنها، ويردّ على المخالف، منتصراً المذهب الحنفي.  
وهو من الكتب المهمّة في الخلاف، لا سيما أنه يحتوي على كثير من  
الآيات والأحاديث التي اختلفت في حكمها الأئمة الفقهاء.

(١) علي بن زكريا بن مسعود المنبجي، نزيل القدس، أحد فقهاء الحنفية، من أهم مصنّفاته :

شرح معاني الآثار، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.

ينظر : تاج التراجم (ص/٢١٠)، هدية العارفين (١/٥٧١).

## ٤ - كتب الفتاوى :

فتاوى قاضي خان<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٩٢هـ) :

هو من الكتب المهمة التي تناولت القضايا والمسائل التي كانت غالبية الوقوع في عصر المؤلف، حيث أشار المصنف إلى ذلك، وقال : "ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وهي أنواع وأقسام : فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين"<sup>(٢)</sup>.

وقد بين فيه المصنف - رحمه الله - آراء أئمة المذهب، ولا سيما المتأخرين منهم، مع بيان القول الراجح، وهو من أنفس كتب الفتاوى، وأشهرها وأكثرها تداولاً بين علماء الحنفية، وهو كتاب معتمد في المذهب، لكون مؤلفه من كبار علماء الحنفية.

## الفتاوى الهندية (العالم الكبرية)، لجماعة من علماء الهند :

هو من أشهر كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، وأوسعها، وأكثرها

(١) حسن بن منصور، فخر الدين الأوزجندی الفرغاني، المعروف بقاضي خان، الإمام الكبير، من كبار فقهاء الحنفي، وانتهت وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته : الفتاوى، شرح الجامع الصغير، شرح أدب القاضي.

ينظر : الجواهر المضية (٩٣/٢)، هدية العارفين (٢٣١/١)، الأعلام (٢٢٤/٢).

(٢) فتاوى قاضي خان (٢/١).



تداولاً، حيث يحتوي في طياته الكثير من المسائل والواقعات، والقضايا التي أفتى بها أئمة الحنفية، لا سيما القضايا المعاصرة، حيث ألفه جماعة من علماء الهند بأمر من حاكم الهند السلطان أورنگ زيب<sup>(١)</sup> - رحمه الله-، وجمعوا مسأله من أمّهات كتب الفقه المعتمدة في المذهب.

وقد تناولوا فيه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع بيان الراجح في المذهب، وما هو مفتى به عندهم، وميّزوا بين الصحيح من السقيم، والقوي من الضعيف، ولم يتطرقوا للأدلة، وهو كتاب معتمد في المذهب الحنفي، لا سيما في اختيار القول الراجح والمفتى به عندهم.

#### سادساً : أهم مصنفات الحنفية في المصطلحات الفقهية :

طلبة الطلبة، للنسفي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله- (ت ٥٣٧هـ) :  
يُعتبر أول كتاب لغويّ فقهي، جمع فيه مؤلفه الألفاظ والكلمات الغريبة،

(١) محمد أورنگ زيب بن حرم بن محمد شاه جهان بن جهان گیر، المشهور بعالم الكير، من سلالة تيمور لنگ، أحد ملوك الهند المسلمين، العالم، المجاهد، الفاتح، حفظ القرآن في صغره، كان معروفاً بالعدل، والإحسان، وإعزاز الدين، وحب العلم وأهله، أقام في الملك خمسين سنة، وتوفي سنة (١١١٨هـ).

ينظر : سلك الدرر (٤/١١٣)، الأعلام (٦/٤٦).

(٢) عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير، والأدب، والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف سنة (٤٦١هـ)، وتوفي بسمرقند، من أهم مصنفاته : التيسير في التفسير، نظم الجامع الصغير، منظومة الخلافات، تاريخ بخارى، طلبة الطلبة، وغير ذلك.  
ينظر : الجواهر المضية (٢/٦٥٧)، الأعلام (٥/٦٠).

والمصطلحات الفقهيّة التي استعملها فقهاء الحنفيّة في مصنّفاتهم، وهو مرّتب حسب ترتيب أبواب الفقه.

المغرب في ترتيب المغرب، للمطرّزي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٦١٠هـ) :  
هو كتاب حافل بالمصطلحات الفقهيّة، والألفاظ الغريبة، رتب فيه مؤلّفه كتابه الأوّل "المغرب"، تناول فيه الألفاظ الغريبة التي وردت في أمّهات كتب الحنفيّة.

التعريفات، للجرجاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٨٢٦هـ) :  
هو كتاب يدور حول المصطلحات والألفاظ العلميّة المتداولة بين أهل العلم، ولا سيما المصطلحات الفقهيّة، ومرّتب ترتيباً هجائياً.

(١) ناصر بن عبد السيد، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرّزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفيّة، ولد في خوارزم سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي بها، من أهم مصنّفاته : الإيضاح في شرح مقامات الحريري، المصباح في النحو، المغرب، وشرحه المغرب في اللغة، الإقناع بما حوى تحت القناع.

ينظر : الجواهر المضية (٣/٥٢٨)، الأعلام (٧/٣٤٨).

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استرآباد) سنة (٧٤٠هـ)، ودرس في شيراز، من أهم مصنّفاته : التعريفات.  
ينظر : مفتاح السعادة (١/١٦٧)، الفوائد البهية (ص/١٢٥)، الأعلام (٥/٧).

أنيس الفقهاء، للقنوي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٩٧٨هـ) :  
من أحسن الكتب المؤلفة في شرح المصطلحات الفقهيّة، والألفاظ الغريبة  
في الفقه الحنفي، يحتوي في طياته الكثير من الألفاظ الغريبة، وهو مرتّب حسب  
ترتيب أبواب الفقه.

---

(١) قاسم بن عبد الله القنوي الرومي، عالم بالأدب واللغة، من علماء الحنفية، له : أنيس الفقهاء.  
ينظر : إيضاح المكنون (٩٧/١)، هدية العارفين (٦٦٢/١).




# المبحث الرابع

ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي، وأشهر المصطلحات الفقهية فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : أشهر المصطلحات الفقهية المتداولة فيه.



### المطلب الأول : ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي

إن المذهب الحنفي يختلف عن المذاهب الأخرى، من حيث القول المعتمد والمفتى به عند الأحناف؛ لأن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- أسس مذهبه بشكلٍ جماعي، حيث كان يطرح المسألة على أصحابه، فيدلي كل واحد برأيه حول المسألة، فيتناقشون ويتشاورون فيما بينهم، فكان أمرهم شورى بينهم، وكان الإمام أبو يوسف يدون ما اتفق عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وإذا اختلفوا في المسألة، كان يدون رأي كل قائل وينسبه إلى قائله، فمن جاء بعدهم من فقهاء المذهب اختاوروا قول أحدهم ورجّحه على قول غيره، فصار مذهباً معتمداً عند الأحناف، سواء كان القول المختار للإمام أبي حنيفة، أو قول أحد أصحابه، أو قول غيرهم من فقهاء المذهب المتأخرين.

فبناء على تعدد الأقوال والروايات في المذهب الحنفي، فإن كثيراً من الباحثين وطلبة العلم يُشعرون بأن الوصول إلى معرفة القول الراجح أمر صعب يحيطه الغموض والاضطراب، فكان بحاجة إلى وضع ضوابط واضحة للتمييز بين هذه الأقوال والروايات من حيث الراجح والمعتمد، والمرجوح الضعيف.

فوضع خاتمة المحققين ابن عابدين -رحمه الله- ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي، لبيّن من خلالها القول الراجح والمعتمد في المذهب من غير المعتمد، وسأشير إليها -إن شاء الله- بشيء من الاختصار، وهي كما يلي :

### الضابط الأول :

إذا اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد -رحمهم الله- على قول، فلا يجوز العدول عنه، إلا إذا اقتضت الضرورة العدول عنه، كجواز الاستئجار على القرب الشرعية (الأذان والإمامة، وتعليم القرآن)، فإن ظاهر المذهب عدم جوازه، ولكن أجازته المتأخرون، بعد ظهور التواني في أمور الدين<sup>(١)</sup>، وكتقسيم القتل، فإن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه قالوا : بأنه ثلاثة أقسام، بينما الفتوى على أنه خمسة أقسام<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثاني :

إذا اختلف الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه في المسألة، وكان الإمام وأحد صاحبيه في جانب، وصاحبه الثاني في جانب، فيؤخذ بقولهما، وأما إذا كان الإمام في جانب، وصاحباؤه في جانب آخر، وكان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، فيقدم قول صاحبيه، وإن لم يكن كذلك، فإن المجتهد بالخيار، يأخذ بقول من شاء منهم، حسب ما يترجح عنده على ضوء الأدلة من الكتاب والسنة، كحكم القتل بالمثل، فإن الإمام يقول بعدم وجوب القصاص فيه، والصاحبان ذهبا إلى وجوب القصاص فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : العناية (٩٧/٩)، تكملة فتح القدير (١٠٠/٩).

(٢) ينظر : الهداية (٥٠١/٤)، تبين الحقائق (٩٧/٦)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٣) ينظر : الأصل (٤٣٧/٤)، المبسوط (٥٤/٢٦)، تكملة البحر الرائق (٦/٩).



### الضابط الثالث :


إذا اختلف الإمام أبو حنيفة وصاحبا، وكان لكل واحد منهم قول، فيقدم قول الإمام في العبادات، وقول الإمام أبي يوسف في القضاء، لخبرته وتجربته العملية فيه، وقول الإمام محمد في مسائل توريث ذوي الأرحام، إلا إذا صرح مشايخ المذهب بترجيح قول آخر، لقوته، كجواز الوضوء بنبذ التمر عند فقدان الماء، فإن الإمام أبا حنيفة قال : يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف : يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن الإمام، وقال الإمام محمد : يتوضأ به ويتيمم، ويفتى في المذهب بقول أبي يوسف<sup>(١)</sup>، وككتاب القاضي إلى القاضي، فإن ظاهر المذهب عدم قبوله في الأعيان المنقولة، وعن أبي يوسف أنه يُقبل في العبد دون الأمة، وعن الإمام محمد أنه يُقبل مطلقاً، وهذا هو المعتمد في المذهب<sup>(٢)</sup>، ويفتى بقول الإمام زفر في سبع عشرة مسألة<sup>(٣)</sup>.

قلت : الترجيح بين الروايات والأقوال يجب أن يكون مبنياً على قوة الأدلة وصحتها، إن كان لكل قول دليل من الشرع، وأما إن كان الخلاف بينهم مبنياً على الاجتهاد والرأي، فيجب أن يكون الترجيح مبنياً على الأصول والقواعد التي بُني عليها المذهب مع مراعاة المصلحة في ذلك، والله أعلم.

(١) ينظر : فتح القدير (٢٦٩/٧)، البحر الرائق (٣/٧).

(٢) ينظر : فتاوى قاضي خان (٢/١)، شرح عقود رسم المفتي (ص/٦٩).

(٣) ينظر : شرح عقود رسم المفتي (ص/٧٢).



### المطلب الثاني : أشهر المصطلحات الفقهية المتداولة في المذهب الحنفي

هذه المصطلحات عبارة عن الألفاظ التي اصطلح علماء الحنفية على الإشارة بها إلى الأئمة والفقهاء، وبعض المصنّفات في المذهب، وهي كثيرة جداً، وسأتناول أشهرها - إن شاء الله تعالى - ومن أراد الاستزادة فليراجع : "الجواهر المضية"<sup>(١)</sup>، وهي كما يلي :

#### ١- الأئمة الثلاثة، أو أئمتنا الثلاثة :

يراد بها الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- أبو حنيفة الثاني :

عُرف به عبيد الله بن إبراهيم الحنفي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

(١) لأبي الوفاء القرشي، المجلد الرابع.

(٢) ينظر : الفوائد البهية (ص/٢٤٨)، المدخل إلى دراسة المدارس الفقهية (ص/١٠٨).

(٣) عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد الحنفي، المعروف بأبي حنيفة الثاني، من سلالة عبادة بن الصامت، من أكابر علماء الحنفية، عالم بالفقه والأصول.

ينظر : كشف الظنون (٢/٨٠٧)، الجواهر المضية (٢/٤٩٠)، الأعلام (٤/١٩٧).

## ٣- أبو حنيفة الصغير :

عُرِفَ به محمد بن عبد الله، أبو جعفر الهندواني - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

## ٤- أصحابنا :

يراد بها الأئمة الثلاثة، أي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

## ٥- الأصل :

المراد به : المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

## ٦- الإمام :

يطلق على صاحب المذهب، الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

## ٧- الإمام الأعظم :

يطلق على الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

## ٨- الإمام الثاني :

يطلق على القاضي أبي يوسف - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، كان إماماً كبيراً من أهل بلخ، كان يقال له:

أبو حنيفة الصغير، لفقّهه، مات ببخارى سنة (٣٩٢هـ).

ينظر: الجواهر المضية (١٩٢/٣)، الأعلام (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: رد المحتار (٤٩٥/٤)، غمز عيون البصائر (٢٧/١).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٤١/١).

(٤) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية (ص/١٦)، المذهب الحنفي: مراحل، وطبقاته (٣١٤/١).

(٥) ينظر: الفوائد البهية (ص/٢٤٨).

(٦) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢١٦/٢).

## ٩- الإمام الرباني :

المراد به الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

## ١٠- برهان الشريعة :

المراد به محمود بن عبيد الله المحبوبي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

١١- تاج الشريعة<sup>(٣)</sup> :

المراد به عبيد الله بن مسعود المحبوبي - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

## ١٢- الحسن :

المراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

١٣- الخلف<sup>(٦)</sup> :

يُطبق على فقهاء المذهب من بعد الإمام محمد إلى الحلواني<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : مقدمة عمدة الرعاية (ص/١٦).

(٢) ينظر : كشف الظنون (٢/٨٠٦)، هدية العارفين (٢/٣١٥).

(٣) الجواهر المضية (٤/٣٦٩).

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر، عالم بالفقه

والأصول، من أهم مصنّفاته : التنقيح، التوضيح، توفي ببخارى سنة (٧٤٧هـ).

ينظر : كشف الظنون (٢/٨٠٧)، الجواهر المضية (٢/٤٩٠)، الأعلام (٤/١٩٧).

(٥) ينظر : رد المختار (٣/٥)، الفوائد البهية (ص/٢٤٨).

(٦) ينظر : الفوائد البهية (ص/٢٤١)، المدخل إلى دراسة المدارس الفقهيّة (ص/١٠٩).

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب

أبي حنيفة بها في وقته، تفقّه على القاضي أبي علي النسفي، وروى عنه شمس الأئمة

السرخسي، وبه تفقّه، وعليه تخرّج، له كتاب شرح أدب القاضي، لأبي يوسف.

## ١٤- خواهر زاده :

معناه : ابن الأخت، ويُطلق على على عدد من العلماء، ولكن المشهور هو: محمد البخاري<sup>(١)</sup>، ومحمد الكردي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله-<sup>(٣)</sup>.

## ١٥- السلف :

يُطلق على أئمة المذهب من صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله-<sup>(٤)</sup>.

## ١٦- شمس الأئمة :

هو لقب لجماعة من علماء المذهب، وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله-، صاحب المبسوط<sup>(٥)</sup>.

ينظر : الجواهر المضية (٢/٤٢٩)، تاج التراجم (ص/٣٥)، الأعلام (٤/١٣).

(١) محمد بن الحسين البخاري، المشهور بخواهر زاده، ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري، كان عالم ماوراء النهر، بجزاً في معرفة المذهب، له كتاب المبسوط، توفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر : الجواهر المضية (٣/١٤١)، تاج التراجم (ص/٢٥٩).

(٢) محمد بن محمود الكردي، المعروف بخواهر زاده، ابن أخت شمس الأئمة الكردي، أخذ عن خاله، الذي رباه أحسن تربية، ونشأ عنده نشأة طيبة، توفي سنة (٦٥١هـ).

ينظر : طبقات الفقهاء، لكبري زاده (ص/١٠٨)، الفوائد البهية (ص/٢٠٠).

(٣) ينظر : الجواهر المضية (٢/١٨٤)، (٣/٢٣٠)، الفوائد البهية (ص/٢٤٤).

(٤) ينظر : الفوائد البهية (ص/٢٤١)، المدخل إلى دراسة المدارس الفقهيّة (ص/١٠٩).

(٥) ينظر : الجواهر المضية (٤/٤٠٢)، مصطلحات المذاهب الفقهيّة (ص/٩٦).

## ١٧- الشهيد :

اشتهر به جماعة من علماء المذهب، قُتلوا فقيلاً لكل واحد منهم :  
شَهِيد، منهم : الحاكم المروزي (ت ٣٣٤هـ) ، الصدر الشهيد<sup>(١)</sup>،  
الصفار الشهيد<sup>(٢)</sup>.

## ١٨- شيخ الإسلام :

يُطلق على عدد من علماء المذهب، وعند الإطلاق يَزيد به علي بن  
محمد الإسبيجاني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

## ١٩- الشيخان :

المراد به هو الإمام أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف - رحمهما الله -<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) عمر بن عبد العزيز ابن مازة، حسام الدين، المعروف بصدر الشهيد، من أكابر الحنفية في خراسان، قُتل شهيداً بسمرقند سنة (٥٣٦هـ)، له : الفتاوى (الصغرى والكبرى)، عمدة المفتي والمستفتي، الوقعات الحسامية. ينظر : الجواهر المضية (٢/٦٤٩)، الأعلام (٥/٥١).
- (٢) إسماعيل بن أحمد بن إسحاق، المعروف بصفار الشهيد، كان إماماً فاضلاً، قوَّلاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، قتله الخاقان في سنة (٤٦١هـ). ينظر : الجواهر المضية (١/٣٩٥).
- (٣) علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، من كبار علماء الحنفية بسمرقند، أحفظ أهل زمانه في سمرقند بمذهب أبي حنيفة، توفي سنة (٥٣٥هـ). ينظر : الجواهر المضية (٢/٥٩١)، تاج التراجم (ص/٤٤).
- (٤) ينظر : الجواهر المضية (٤/٤٠٣).
- (٥) ينظر : أنيس الفقهاء (ص/٣٠٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/٩٣).

## ٢٠- الصاحبان :

المراد به الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-<sup>(١)</sup>.

## ٢١- صاحب المذهب :

المراد به الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه مؤسس المذهب<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢- صدر الشريعة :

اشتهر به اثنان : أحمد بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-، ويقال له : صدر الشريعة الأكبر، وعبيد الله بن مسعود المحبوبي -رحمه الله-، ويقال له : صدر الشريعة الأصغر، أو الثاني<sup>(٤)</sup>.

## ٢٣- الطرفان :

يُطلق على الإمام أبي حنيفة والإمام محمد -رحمه الله-<sup>(٥)</sup>.

## ٢٤- ظاهر الرواية :

يراد به المسائل التي رويت عن صاحب المذهب وأصحابه في كتب ظاهر الرواية، لمحمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-، برواية

(١) ينظر : الجواهر المضية (٤/٥٥٧)، الفوائد البهية (ص/٢٤٨).

(٢) ينظر : مقدمة عمدة الرعاية، للكتوي (ص/١٦).

(٣) أحمد بن عبيد الله المحبوبي، المعروف بصدر الشريعة الأول، من كبار العلماء في الفقه والأصول، له : تلقيح العقول، توفي سنة (٦٣٥هـ).

ينظر : الفوائد البهية (ص/٢٥)، الجواهر المضية (١/١٩٦).

(٤) ينظر : الجواهر المضية (١/١٣٧)، هدية العارفين (١/٥٢٢)، الفوائد البهية (ص/٢٥).

(٥) ينظر : أنيس الفقهاء (ص/٣٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (١/٥٧).



الثقات، وهي : المبسوط (الأصل)، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، الزيادات<sup>(١)</sup>.

٢٥- فخر الإسلام :

هو لقب لعدد من علماء المذهب، وعند الإطلاق يراد به علي بن محمد بن عبد الكرم البزدوي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

٢٦- الكتاب :

يطلق على مختصر القدوري - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

٢٧- المتأخرون :

يُطلق على فقهاء المذهب الذين جاؤوا بعد شمس الأئمة الحلواني المتوفي في حدود سنة (ت ٤٥٠هـ)، إلى يومنا هذا<sup>(٤)</sup>.

٢٨- المتقدمون :

المراد به من أدرك الإمام أبا حنيفة، وصاحبيه أبا يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهم الله - إلى نهاية القرن الثاني الهجري<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/١٠٥).

(٢) ينظر : الجواهر المضية (٤/٤١٩)، المدخل إلى دراسة المدارس الفقهية (ص/١٠٩).

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢/٥٢٠).

(٤) ينظر : مقدمة عمدة الرعاية (ص/١٥)، المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (١/٣٢٧).

(٥) ينظر : مقدمة عمدة الرعاية (ص/١٥)، المذهب الحنفي : مراحل وطبقاته (١/٣٢٧).

## ٢٩- نادر الرواية :

يراد به المسائل التي رويت عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، سميت نادر الرواية؛ لأنها لم ترو عن الإمام محمد - رحمه الله - برواية الثقات<sup>(١)</sup>.

## ٣٠- مرجع ضمائر (عنده)، (مذهبه)، (له) :

هذه الضمائر إذا أطلقت في كتب المذهب، فإنها ترجع إلى صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

## ٣١- مرجع ضمير : (عندهما)، (لهما) :

هذين الضميرين عند الإطلاق يرجع إلى القاضي أبي يوسف ومحمد ابن الحسن - رحمهما الله -<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المذهب عند الحنفية (ص/١٥).

(٢) ينظر : مقدمة عمدة الرعاية (ص/١٧).

(٣) ينظر : نفس المصدر.

## المبحث الخامس

تعريف المفردات، وأسبابها، وأشهر المصنفات فيها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المفردات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أسباب الانفراد.

المطلب الثالث : أشهر المصنفات في المفردات.

1. The first part of the document is a list of names and addresses.

2. The second part of the document is a list of names and addresses.

3. The third part of the document is a list of names and addresses.

4. The fourth part of the document is a list of names and addresses.

5. The fifth part of the document is a list of names and addresses.

6. The sixth part of the document is a list of names and addresses.

7. The seventh part of the document is a list of names and addresses.

8. The eighth part of the document is a list of names and addresses.

9. The ninth part of the document is a list of names and addresses.

10. The tenth part of the document is a list of names and addresses.

11. The eleventh part of the document is a list of names and addresses.

12. The twelfth part of the document is a list of names and addresses.

13. The thirteenth part of the document is a list of names and addresses.

14. The fourteenth part of the document is a list of names and addresses.

15. The fifteenth part of the document is a list of names and addresses.

16. The sixteenth part of the document is a list of names and addresses.

17. The seventeenth part of the document is a list of names and addresses.

18. The eighteenth part of the document is a list of names and addresses.

19. The nineteenth part of the document is a list of names and addresses.

20. The twentieth part of the document is a list of names and addresses.

21. The twenty-first part of the document is a list of names and addresses.

22. The twenty-second part of the document is a list of names and addresses.

23. The twenty-third part of the document is a list of names and addresses.

24. The twenty-fourth part of the document is a list of names and addresses.

### المطلب الأول : تعريف المفردات لغة، واصطلاحاً

أولاً : في اللغة :

المفردات جمع : مفردة، والمفردة مشتقّ من : أَفْرَدَ، وَفَرَدَ، وَاسْتَفْرَدَ، وتدور مادة "فرد" حول معان تدلّ على التمييز والوحدة، وتأتي بمعنى : الوتر، وبمعنى : نصف الزوج، وبمعنى : لا نظير له، وشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً : في الاصطلاح :

"هي المسائل الفقهيّة التي قال فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة قولاً مشهوراً في مذهبه، ولم يوافقه أحد الثلاثة الباقين في المشهور من مذاهبهم"<sup>(٢)</sup>.

محتركات التعريف :

المسائل الفقهيّة : قيد خرجت به المسائل المفردة في العلوم الأخرى.  
أحد أئمة المذاهب : قيد خرجت به المسائل الخلافية التي ليس فيها الانفراد.

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، (ف ر د)، (٤/٥٠٠)، القاموس المحيط (ص/٢٧٧).

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٣٩)، المنح الشافيات (١/١٥١)، وينظر : مفردات المذهب المالكي

في العبادات (١/٣٩)، مفردات المذهب المالكي في الجنائيات (ص/٥٦)، مفردات المذهب

الحنفي في عقد النكاح (ص/٩)، مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح (ص/١١).

مشهوراً : قيد خرجت به الأقوال المرجوحة لأئمة المذاهب الأربعة، فلا اعتبار لها، فإذا وافق القول المنفرد قولاً مرجوحاً لإمام آخر، فهذا لا يمنع الانفراد.

لم يوافقه أحد الأئمة الثلاثة الباقين : قيد خرجت به أقوال العلماء غير أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، فلا اعتبار لموافقة أقوالهم، أو مخالفتها لقول المنفرد.

## المطلب الثاني : أسباب الانفراد

### توطئة :

الانفراد شكل من أشكال الاختلاف، ورائه دوافع وأسباب، وقد اختلف الصحابة في عهد النبي ﷺ في فهم كثير من النصوص الشرعية، كما اختلفهم في مفهوم حديث النبي ﷺ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »<sup>(١)</sup>، حين أدركتهم صلاة العصر في الطريق، فبعضهم أخذ بظاهر الحديث، ولم يصل العصر حتى وصل إلى بني قريظة<sup>(٢)</sup>، والبعض الآخر أخذ بمفهوم الحديث وهو الإسراع، دون تأخير الصلاة عن وقتها، فصلّوا العصر قبل أن يصلوا إلى بني قريظة، ولم يخطئ النبي ﷺ واحداً منهم، بل أقرهم على ذلك.

وقد توسّعت دائرة الخلاف بين الفقهاء بتوسّع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول كثير من القبائل، والملل، والشعوب في دين الإسلام، مع اختلاف أجناسهم،

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (ص/٦٩٨)، (ح/٤١١٩)، ومسلم في الجهاد، باب المبادرة بالغزو (ص/٧٨٥)، (ح/٤٦٠٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، واللفظ للبخاري، وفي مسلم : « لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ».

(٢) بنو قريظة : من قبائل يهود يثرب مع بني النضير وبني قينقاع، نفاهم النبي ﷺ، وصادر أملاكهم.

ينظر : المنجد في الأعلام (ص/٤٣٧).

وأعرافهم، وتقاليدهم، وتفرُّق الصحابة في البلاد المفتوحة لتعليم الناس أمور دينهم، ومواجهتهم القضايا المستجدة، لا سيما عندما نشأت المدارس الفقهيّة، وسارت كلّ مدرسة على منهج أحد هؤلاء الصحابة، فاختلفت اتجاهاتها، وأصول استنباطها، وظهرت المفردات في كثير من المسائل الفقهيّة.

ولا يمكن أن أحصر أسباب الانفراد بالتفصيل، خوفاً من الإطالة، ولكنني سأشير إلى أهمّها - إن شاء الله تعالى - بالإيجاز، كما يلي :

### ١- عدم وصول الدليل :

وهو سبب من أسباب الانفراد؛ لأنه لا يمكن لأحد الإحاطة بجميع أحاديث رسول الله ﷺ، مهما بلغ من الحفظ والإتقان، فإذا أفتى في مسألة عند عدم الدليل، قد يخالف ما في الدليل الذي لم يصله، فيؤدّي إلى الاختلاف.

### ٢- عدم ثبوت الدليل :

قد يثبت الدليل عند عالم، ولا يثبت عند آخر، أو يثبت عنده ولكنه يعارض دليلاً آخر أقوى منه، وقد يُضعف الدليل أحدهم، ويُصحّحه آخر، وقد يكون الراوي ضعيفاً عند عالم، وثقة عند آخر، فيؤدّي هذا إلى الخلاف.

### ٣- الاختلاف في فهم النصوص :

النصوص الشرعية ليست على درجة واحدة من حيث دلالتها على معناها، فبعضها ظاهرة الدلالة وواضحة المعنى، لا تحتاج إلى النظر



والاجتهاد، وبعضها خفي الدلالة وغير واضحة المعنى، تحتاج إلى النظر والاجتهاد، لا سيما إذا كان اللفظ من الألفاظ المشتركة، يحتمل معنيين أو أكثر، كلفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup>. فانفرد الحنفية بقولهم: إن لفظة "القرء" تدلّ على الحيض، ولذا جعلوا عدة المطلقة ثلاث حيضات، بينما ذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الطهر، ولذا جعلوا عدتها ثلاثة أطهار.

#### ٤- الاختلاف في أصول التشريع :

لقد انفرد بعض الأئمة بأصول سلكوها في الاستنباط، من حيث التقديم والتأخير، والحجية وعدم الحجية، كأنفراد الحنفية بتقديم قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف على القياس، بينما الجمهور يقدم القياس على قول الصحابي، وانفراد بعض أئمة الحنفية بتقديم القياس على خير الواحد، إذا كان راويه غير فقيه، وروى الحديث بالمعنى، بينما الجمهور وأكثر أئمة الحنفية يقدمون خير الواحد على القياس مطلقاً، سواء كان راويه فقيهاً أو غير فقيه، سواء روى الحديث بالمعنى أو باللفظ، وحكي عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - أن القياس مقدم على خير الواحد،

(١) البقرة (٢٢٨).

ومن ذلك انفراد الحنفية بالقول بحجية الاستحسان، بينما نفاه الجمهور، وغير ذلك من أصول التشريع<sup>(١)</sup>.

#### ٥- اشتراط بعض المذاهب بعض الشروط في الأصول التي احتجوا بها:

كاشتراط الحنفية في قبول خبر الواحد ألا يكون فيما تعم به البلوى، وألا يخالف الراوي فيما رواه، وغير ذلك من الشروط التي تؤدي عند تطبيقها إلى انفراد بعض المذاهب في كثير من الفروع الفقهية.

#### ٦- الاجتهاد عند عدم الدليل في القضايا المعاصرة :

قد تستجد على الأمة الإسلامية قضايا ليس لها حكم في النصوص الشرعية، فيفتي كل عالم بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، ويؤدي ذلك إلى الخلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الفصول في الأصول (٣/٢)، كتر الوصول مع كشف الأسرار، للبخاري (١/٥٥٠)، (٦/٤)، أصول السرخسي (١/٣٥٠)، (٢/١٩٢)، التوضيح (٢/٦)، التحرير (٣/١١٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥٢)، نهاية السؤل (٣/١٦٢)، الواضح (٢/٣٩٦).

(٢) ينظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/٥)، حجة الله البالغة (١/٤٠٧)، مقدمة اختلاف العلماء، للمروزي (ص/٧)، أسباب اختلاف الفقهاء، للثقفى (ص/٥٠٤)، مفردات المذهب المالكي في العبادات (ص/٣٩)، مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنائيات (ص/٥٦)، مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح (ص/٩)، مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح (ص/١١).

### ٧- الاختلاف في طريقة دفع التعارض بين النصوص الشرعية :

اختلف الأصوليون والفقهاء في طريقة دفع التعارض بين النصوص الشرعية، فذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ إن عُلِمَ المتأخر منهما، ثم الترجيح إن كان لأحد الدليلين مزية على الآخر، ثم الجمع بينهما إن أمكن، ثم العمل بالأدنى إن تعذر الجمع، ثم العمل بالأصل المقرر في المسألة، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الجمع بين الدليلين إن أمكن، ثم النسخ إن عُلِمَ المتأخر منهما، ثم الترجيح بينهما إن كان لأحد الدليلين مزية على الآخر، ثم التوقف أو التخيير<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التقرير والتحجير (٣/٣)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، مسلم الثبوت (٣٦٠/٢)، شرح اللمع (٦٥٧/٢)، المحصول (٤٠٦/٥)، نهاية السؤل (٤٤٩/٤)، الإجماع (٢١٠/٣)، التمهيد (ص/٥٠٦)، جمع الجوامع (٣٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار"، (ص/١٠٧).



### المطلب الثالث : أشهر المصنّفات في المفردات

لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة مفردات في كثير من المسائل الفقهية، وقد تناولتها معظم كتب الخلاف والفقه المقارن، ومن أشهر هذه المصنّفات :

- ١- اختلاف العلماء، لابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٣١٠هـ).
- ٢- الإشراف، لابن المنذر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٣١٩هـ).
- ٣- اختلاف العلماء، للطحاوي - رحمه الله - (ت ٣٢١هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد، وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير : "أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ". من أشهر مصنّفاتة: جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الأمم والملوك، اختلاف الفقهاء، وغير ذلك.

ينظر : تذكرة الحفاظ (٣٥١/٢)، البداية والنهاية (٨٤٦/١٤)، لسان الميزان (١٠٠/٥).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من مصنّفاتة: المبسوط، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء، تفسير القرآن، توفي بمكة.

ينظر : تذكرة الحفاظ (٤/٣)، الأعلام (٢٩٤/٥).

(٣) الكتاب مفقود، واختصره العلامة الحصص - رحمه الله -، وسماه مختصر اختلاف العلماء.

- ٤- الإشراف، للقاضي عبد الوهاب<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٢٢هـ).  
 ٥- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي - رحمه الله - (ت ٤٣٠هـ).  
 ٦- الحاوي الكبير، للماوردي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٥٠هـ).  
 ٧- الخلافات، للبيهقي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٤٥٨هـ).

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد التغلبي البغدادي، قاض، من فقهاء المالكية، مولده ببغداد سنة (٣٦٢هـ)، ووفاته بمصر، ولي القضاء في العراق، ورحل إلى الشام ومصر، من أهم مصنفاته : التلقين، المعونة، شرح المدونة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ينظر : البداية والنهاية (٦٣٩/١٥)، الدياج المذهب (٢٦/٢)، شجرة النور الزكية (١٠٣/١)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٢) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد، وبها وفاته، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أفضى قضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنفاته : أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، قانون الوزارة.

ينظر : مفتاح السعادة (١٩٠/٢)، الأعلام (٣٢٧/٤).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث، مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة، قال إمام الحرمين : "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه، وبسط موجزه، وتأيد آرائه". صنف زهاء ألف جزء، منها : السنن الكبرى والصغرى، معرفة السنن والآثار، المبسوط، الترغيب والترهيب، مناقب الإمام الشافعي.

ينظر : شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، الأعلام (١١٦/١).

٨- الإفصاح، لابن هبيرة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٦٠هـ).

٩- المغني، لابن قدامة المقدسي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٦٢٠هـ).

وغير ذلك من كتب الخلاف والفقہ المقارن، ولكن التصنيف في المفردات كعلم مستقل لم يبدأ إلا متأخرًا، وأول من صنّف فيها هو عماد الدين الهَرَاسي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - في نقد مفردات الإمام أحمد - رحمه الله -، ثم ألف الحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - كتابًا في مناقب الإمام الشافعي - رحمه الله -

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقہ والأدب، ولد بالعراق سنة (٤٩٩هـ)، واستوزره المقتفي لأمر الله سنة (٥٤٤هـ)، وكان يلقب بالوزير العالم العادل، من مصنفاته : الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، الإفصاح عن معاني الصحاح.

ينظر : وفيات الأعيان (٢/٢٤٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٥١)، الأعلام (٨/١٧٥).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة. من أهم مصنفاته : المغني، الكافي، المقنع في الفقہ، روضة الناظر في الأصول، فضائل الصحابة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتوفي بدمشق.

ينظر : البداية والنهاية (١٣/٩٩)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(٣) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بعماد الدين الكيا الهراسي، فقيه شافعي، مفسر، تفقه على إمام الحرمين، ولد في طبرستان، وسكن بغداد، من مصنفاته : نقد مفردات الإمام أحمد، أحكام القرآن.

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (٧/٢٣١)، الأعلام (٤/٣٢٩).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل إلى دمشق، وبها وفاته سنة (٧٧٤هـ)، من

وخصّص باباً في مفرداته<sup>(١)</sup>، وأما بالنسبة إلى المذهب الحنفي والمالكي، فلم يؤلّف فيهما كتاب يتناول مفرداتهما، إلا رسائل علمية في بعض الجامعات. ولعلّ المذهب الحنبلي كان أغنى المذاهب في المصنّفات في هذا الباب؛ لأن معظم ما صنّف فيه كان نتيجة ردّ فعل لما كتبه الكيا الهراسي - رحمه الله - في نقد مفردات إمامهم، مما جعلهم يقومون برده، ومن أشهر من صنّف في مفردات الحنابلة هم :

١- ابن عقيل<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٥١٣هـ).

٢- أبو الحسن الزاغوني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٢٧هـ).

مصنّفته : تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، جامع المسانيد، طبقات الفقهاء الشافعيين.

ينظر : الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، شذرات الذهب (٢٣١/٦).

(١) قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور إبراهيم صندوقجي، جزاه الله خيراً.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، فقيه أصولي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه، فأراد الحنابلة قتله، فأظهر توبته، من مصنّفته : كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء، وغير ذلك.

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (٢٣١/٧)، شذرات الذهب (٢٨/٤).

(٣) علي بن عبيد الله بن نصر، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني، مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، من مصنّفته : الإقناع، الواضح، الخلاف الكبير، المفردات.

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢١٦/١)، شذرات الذهب (٨٠/٤)، المنهج الأحمد (٢٧٧/٢).



- ٣- الشيرازي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٣٦هـ).  
 ٤- أبو يعلى<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٦٠هـ).  
 ٥- ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٩٧هـ).  
 ٦- ابن بدران المرداوي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - (ت ٥٩٩هـ).

(١) عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الأصل الدمشقي، أبو القاسم، مفسر من فقهاء الحنابلة، يعرف بابن الحنبلي، ولد وتوفي بدمشق، من مصنفاته : المنتخب في الفقه، البرهان في الأصول.

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٣٧)، الأعلام (٤/١٨٤).

(٢) محمد بن محمد ابن القراء، عماد الدين، أبو الحسين، المعروف بابن أبي يعلى الصغير، مؤرخ، من فقهاء الحنابلة، ولد ببغداد، ومات فيها قتيلاً، من مصنفاته : طبقات الحنابلة، المجرى في مناقب الإمام أحمد.

ينظر : الوافي بالوفيات (١/١٥٩)، المنهج الأحمد (٢/٣٢٨)، الأعلام (٧/٢٣).

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، من مصنفاته : الضعفاء والمتروكون.

ينظر : وفيات الأعيان (١/٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (٤/٣٤٢)، الأعلام (٣/٣١٦).

(٤) محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه حنبلي، ولد بمردا (من قرى نابلس)، وتوفي بدمشق، من مصنفاته : عقد الفرائد وكثر الفوائد، طبقات الأصحاب.

ينظر : شذرات الذهب (٥/٤٥٢)، الأعلام (٦/٢١٤).

- ٧- ابن قاضي الجبل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - (ت ٧٧١هـ).  
 ٨- الحجاوي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٩٦٨هـ).  
 ٩- الكرمي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - (ت ١٠٣٣هـ).  
 ١٠- الشيخ منصور البهوتي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - (ت ١٠٥١هـ).

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الله، جمال الإسلام، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق، من مصنفاته : الفائق، أصول الفقه.

ينظر : الدرر الكامنة (١/١٢٠)، الأعلام (١/١١١).

(٢) موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي المقدسي، فقيه حنبلي من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة، وشيخ الإسلام فيها، نسبته إلى حجة من قرى نابلس، من أهم مصنفاته : زاد المستنقع، الإقناع، وغير ذلك، توفي سنة (٩٦٨هـ).

ينظر : شذرات الذهب (٨/٣٢٧)، الأعلام (٧/٣٢٠).


(٣) مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في فلسطين، وانتقل إلى القاهرة، فتوفي بها، من مصنفاته : بديع الإنشاء والصفات، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، وغير ذلك.

ينظر : شذرات الذهب (٨/٣٢٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٦٠)، الأعلام (٧/٢٠٣).

(٤) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، أبو السعادات، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وخاتمة علمائهم بها، نسبته إلى بهوت بمصر، مولده ووفاته بها، من أهم مصنفاته : الروض المربع، عمدة الطالب، كشف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وغير ذلك.

ينظر : معجم مصنفات الحنابلة (٥/٢١٤)، الأعلام (٧/٣٠٧).

وأكتفي بهذا القدر، خوفاً من الإطالة والخروج من أصل الموضوع،  
وسأنتقل إلى صلب الرسالة - إن شاء الله تعالى - راجياً من الله سبحانه وتعالى  
التوفيق والسداد، وإليه المرجع والمآب.



# الباب الأول

## مفردات المذهب الحنفي في الجنايات

وفيه فصلان :

الفصل الأول : مفردات المذهب الحنفي في الجناية على النفس.

الفصل الثاني : مفردات المذهب الحنفي في الجناية على الأطراف.

توطئة :

أولاً : تعريف الجناية.

ثانياً : أنواع الجناية.

## توطئة :

أولاً : تعريف الجناية : الجناية في اللغة تُطلق على معان، منها : الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص<sup>(١)</sup> في الدنيا، والآخرة<sup>(٢)</sup>.

قال الفيومي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : "جنى على قومه جناية؛ أي : أذنب ذنباً يؤاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع : جنایات"<sup>(٤)</sup>.

(١) القصاص يُطلق على معان، منها : القطع، يقال : قصصت ما بينهما؛ أي : قطعت. ومنها : المائلة، يقال : اقتصّ ولي المقتول من القاتل : استوفى قصاصه؛ أي : اقتصّ له منه بجرحه مثل جرحه إياه، أو قتله به. ومنها : التبع؛ أي : قصصت الشيء : إذا تبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾، [القصص - ١١]، أي : اتبعي أثره. ينظر: طلبة الطلبة (ص/٣٢٧)، لسان العرب (ق ص ص)، (١٩٠/١١)، المصباح المنير (ص/٢٦١)، المعجم الوسيط (٢/٧٤٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٣٢). وفي الاصطلاح : "هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل". التعريفات (ص/١٢٤). وقال عبد القادر عودة: "أن يُعاقبَ المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح". التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٦٣).

(٢) ينظر : لسان العرب (ج ن ي)، (٢/٣٩٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٦).

(٣) أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس الفيومي، لغوي، اشتهر بكتابه "المصباح المنير"، ولد ونشأ بـ"الفيوم بمصر"، ورحل إلى "حمّة بسورية"، توفي نحو (٧٧٠هـ).

ينظر : الدرر الكامنة (١/٣١٤)، هدية العارفين (١/١١٣)، الأعلام (١/٢٢٤).

(٤) المصباح المنير (ص/٦٢).

وتأتي أيضاً بمعنى : تناول، جنى الثمرة، واجتناها؛ أي : تناولها من شجرتها<sup>(١)</sup>. وهو في الأصل مصدر "جَنَى"، ثم أُريد به اسم المفعول<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف الجناية ما بين معممٍ ومخصَّصٍ، فمنهم من عرفها بمعناها العام<sup>(٣)</sup>، ومنهم من عرفها بمعناها الخاص<sup>(٤)</sup>. أما بمعناها العام، فعرفها الحصكفي وغيره بقولهم : "اسمٌ لفاعلٍ محرَّمٍ حلَّ بمالٍ أو نفسٍ، وخصَّ الفقهاء الغصب<sup>(٥)</sup>، والسَّرقة<sup>(٦)</sup> بما حلَّ بمالٍ، والجناية بما

(١) تاج العروس (٢٩٣/١٩).

(٢) ينظر : المغرب (١٦٦/١)، التشريع الجنائي الإسلامي (٤/٢).

(٣) العام : "هو ما دلَّ على استغراق أفراد مفهوم". التحرير مع شرحه التيسير (١٩٠/١).

وقال الغزالي -رحمه الله- : هو "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً". المستصفي (١٠٦/٢).

وقال أبو الحسين المعتزلي : "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له". المعتمد (١٨٩/١).

(٤) الخاص : "قصر العام على بعض أجزائه". الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

(٥) العَصْبُ في اللغة : أخذ الشيء ظلماً، وغَصَبَه على الشيء : قَهَرَه. وهو : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. لسان العرب (غ ص ب)، (٧٧/١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٠).

وفي الشرع : "أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي".

الهداية (٣٣٥/٣)، وينظر : الاختيار (٧٨/٣).

وقال النووي : "الاستيلاء على حق الغير عدواناً". المنهاج مع المغني (٣٣٤/٣).

وقال الحجاوي : "الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق". زاد المستقنع (٣٥٤/٢).

(٦) السَّرقة : أخذ الشيء خفيةً.

ينظر : لسان العرب (س ر ق)، (٢٤٥/٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٧).



حلّ بنفس، أو طرف" (١).

وأما بمعناها الخاص : فعرفها الدسوقي (٢) - رحمه الله - بقوله : "هي فعل الجاني الموجب للقصاص" (٣).

وفي الشرع : "أخذ العاقل البالغ نصاباً محرّزاً، أو ما قيمته نصاباً، ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية". الاختيار (٣٦٣/٤).

وعرفها ابن الهمام، بقوله : "هي أخذ العاقل البالغ نصاباً، أو ما قيمته نصاباً، خفية، مما لا يتسارع إليه الفساد، من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة". فتح القدير (٣٣٩/٥).  
وعرفها الخطيب الشربيني - رحمه الله -، بقوله : "أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط".  
مغني المحتاج (٤٦٥/٥).

وقال البهوتي : "أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه". الروض المربع (٥٥٨/٢).  
(١) تنوير الأبصار (١٥٥/١٠)، وينظر : تبين الحقائق (٩٧/٦)، تكملة البحر الرائق (١/٩).  
وجاءت تعريفات الفقهاء للجنابة متقاربة، حيث عرفها ابن فرحون - رحمه الله - بقوله :  
"هي كلّ فعلٍ عدواني على نفس، أو دين، أو عقل، أو عرض، أو نسب، أو مال".  
تبصرة الحكام (ص/١٧٧)، وينظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص/٣٧٣)، معين الحكام (ص/١٨٠).

وعرفها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : "هي كلّ فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان". المغني (٤٤٣/١١).  
(٢) محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله شمس الدين الدسوقي الأزهرى، من أهل دسوق بمصر، من أهم مصنفاته : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على شرح الجلال المحلي، وحاشية على الرسالة الوضعية، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ).  
ينظر : شجرة النور الزكية (٣٦١/١)، الأعلام (٢٤١/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١٨٤/٦).

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل<sup>(١)</sup>، والجرح، والضرب تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال، وهم فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الدماء، ويجعلونه عنواناً لجرائم القتل، والجرح، والضرب، وهم بعض فقهاء المالكية، ناظرين في ذلك إما إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم، وهي إراقة الدماء، وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وُضِعَتْ لحماية الدماء<sup>(٣)</sup>.

كما أن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح، وهم بعض فقهاء المالكية، والشافعية، ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل، والاعتداء على النفس والأطراف<sup>(٤)</sup>.

(١) القتل في اللغة يُطلق على : الإماتة، وإزهاق الأرواح، قتله، أي : أماته وأزهق روحه.

ينظر : لسان العرب (ق ت ل)، (٣٣/١١)، القاموس المحيط (ص/٩٤٢).

وفي الاصطلاح : فعل من العباد تزول به الحياة.

ينظر : تمكلة البحر الرائق (١/٩)، التعريفات (ص/١٢١).

(٢) ينظر: الجامع الكبير (ص/٤٠٠)، بدائع الصنائع (٢٣٢/١٠)، مختصر القدوري (ص/١٨٤)،

تكملة فتح القدير (٢٣٤/١٠)، تكملة البحر الرائق (٣/٩)، رد المختار (١٠/١٦٢)،

المهذب (٣/١٧٠)، روضة الطالبين (٥/٧)، الكافي (٥/١٢٥)، الإقناع (٤/٨٥).

(٣) مواهب الجليل (٨/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (٦/١٧٦).

(٤) ينظر : المدونة (٤/٥٥٨)، المعونة (٢/٢٤٧)، الأم (٦/٣)، مغني المحتاج (٥/٢٢٥)، نهاية

المحتاج (٧/٢٤٥)، المغني (١١/٤٤٣)، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٤).

وكثيراً ما يُعبّرُ الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، فالجريمة في الشريعة الإسلامية هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ<sup>(١)</sup> أو تعزير"<sup>(٢)</sup>.  
 والمحظورات هي : "إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به"،  
 لكن جمهور الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على  
 نفس الإنسان، أو أطرافه، وهي القتل، والجرح، والضرب، والإجهاض<sup>(٣)</sup>،  
 بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود، والقصاص<sup>(٤)</sup>.

- (١) الحد في اللغة : "المنع، والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام". لسان العرب (ح د د)، (٧٨/١١)، وينظر : طلبة الطلبة (ص/١٧٥).  
 وفي الاصطلاح : "عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى".  
 بدائع الصنائع (١٧٦/٩)، وينظر: الهداية (٣٨١/٢).  
 (٢) الأحكام السلطانية (ص/٢٧٣).  
 التعزير يُطلق في اللغة على معان، منها : اللوم، التوقيف، التوقير، النصرة، التأديب.  
 وأصل التعزير : المنع والرد؛ كأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد : تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.  
 ينظر : لسان العرب (ع ز ر)، (١٨٤/٩).  
 وفي الاصطلاح : "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها".  
 المغني (٥٢٣/١٢)، وينظر : بدائع الصنائع (٢٧٠/٩).  
 (٣) الإجهاض من جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجهضٌ : ألقت ولدها لغير تمام، والجمع : مجاهيض، وفي الحديث : أجهضت حنيئاً؛ أي : أسقطت حملها. والإجهاض : الإزلاق، والجهيض : السَّقِيظ. ينظر : لسان العرب (ج هـ ض)، (٤٠١/٢).  
 (٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٦/١).

ويظهر من خلال تعريفات الفقهاء للجناية، والجريمة :  
**أولاً :** أن الجناية بمعناها العام مرادفة للجريمة، فهي تشمل الجناية على النفس، والجناية على الأطراف، والجناية على المال، والجناية على العقل، والجناية على النسب، والجناية على العرض، ونحو ذلك؛ كما يتبين ذلك من التعريف العام للجناية.

**ثانياً :** أن الجناية مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على النفس، أو الأطراف، والأول يسمى قتلاً، والثاني يسمى قطعاً، وجرحاً، والجريمة مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على العرض، أو المال، أو النسب، وغير ذلك؛ كجرائم الحدود<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : أقسام الجناية :**

الجناية في الأصل نوعان :

١- الجناية على الآدمي.

٢- الجناية على البهائم، والجمادات؛ كالغضب، والإتلاف.

وموضوع بحثي هو الجناية على الآدمي، فأقول وبالله التوفيق :

**قسّم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى أقسام ثلاثة :**

١- الجناية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تملك

النفس؛ أي : القتل بمختلف أنواعه.


(١) ينظر : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد (١٧/١).

- ٢- الجناية على مادون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمسّ جسم الإنسان، ولا تمسّ نفسه، وهي : الضرب، والجرح.
- ٣- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويُقصد من هذا التعبير الجناية على الجنين<sup>(١)</sup>؛ لأنه يُعتبر نفساً من وجه، ولا يُعتبر كذلك من وجه آخر، فيُعتبر نفساً من وجه؛ لأنه آدمي، ولا يُعتبر كذلك؛ لأنه لم ينفصل عن أمه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجنين : ما استتر في بطن أمه؛ أي : الولد مادام في الرحم.

ينظر : لسان العرب (ج ن ن)، (٩٣/١٣)، المصباح المنير (ص/٦٢)، المغرب (١/١٦٦)، المعجم الوسيط (ص/١٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/٢٣٢)، التشريع الجنائي (٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٥٩).



## الفصل الأول

مفردات المذهب الحنفي في الجناية على النفس

وفيه سبع عشرة مسألة :

## توطئة :

أولاً : تعريف القتل.

ثانياً : حكم القتل.

ثالثاً : أنواع القتل.

١/ مسألة : أقسام القتل.

٢/ مسألة : حكم القتل بالثقل.

٣/ مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره بالتغريق.

٤/ مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره خنقاً.

٥/ مسألة : حكم القصاص على من حفر بئراً فسقط فيه إنسان ومات.

٦/ مسألة : حكم القصاص على من حبس غيره ومنعه عن الطعام والشراب حتى مات.

٧/ مسألة : هل القصاص على المكره أم المكره ؟

٨/ مسألة : حكم القصاص على من شهد على غيره بما يستوجب قتله، فقتله الحاكم.

٩/ مسألة : حكم القصاص على من رمى غيره أمام السبع.

١٠/ مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره بالسّم.

١١/ مسألة : إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب.

١٢/ مسألة : حكم قتل المسلم بالذمي.

١٣/ مسألة : حكم قتل الحر بالعيد.

١٤/ مسألة : حكم القصاص على الأجنبي إذا اشترك مع والد المقتول في قتل ولده عمداً.

١٥/ مسألة : لو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع وماتا.

١٦/ مسألة : إن شهر المجنون على غيره سلاحاً، فقتله المشهور عليه عمداً.

١٧/ مسألة : إذا استدعا السلطان امرأة، ففزع وأسقطت جنينها ميتاً.



### توطئة :

لا شك أن القتل بغير الحق من أعظم الجنایات بعد الإشرک بالله تعالى، وإفساد في الأرض، وهدم للبنية الإنسانية، والأصل في تحريم القتل الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْهَ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة.

(٢) سورة الإسراء.

(٣) سورة النساء.

(٤) سورة النساء.

وأما السنة : فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحرم قتل النفس بغير

الحق، منها:

أولاً : روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى الثَّلَاثِ؛ الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ<sup>(٢)</sup>»، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ<sup>(٣)</sup>، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾، (ص/١١٨٥)، (ح/٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (ص/٧٤٢)، (ح/٤٣٧٥).

(٢) المؤبقات : المهلكات. نزهة المتقين (٢/٣٢٨).

(٣) السحر مشتق من سَحَرَ، وهو بمعنى : الخِفة، أي : كل ما خفي مأخذه.

لسان العرب (س ح ر)، (٦/١٨٩)، وينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٦).

وفي الاصطلاح : "هو عُقْدٌ ورُقَى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له".

المغني (١٢/٢٩٩).

يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ<sup>(١)</sup> الْمُحْصَنَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ<sup>(٣)</sup>.  
ثالثاً : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) القذف في اللغة: "الرمي بالسهم، والحصى، والكلام". لسان العرب (ق ذ ف)، (٧٥/١١).  
وفي الاصطلاح : الرمي بالزنا.  
ينظر : فتح القدير (٣٠٣/٥)، مواهب الجليل (٤٠١/٨)، المنهاج مع معني المحتاج (٤٦٠/٥)، المغني (٣٨٣/١٢).

(٢) الإحصان مشتق من حصن، وهو يطلق على معان :  
- منها : المنع، الزوجان كل منهما يحصن الآخر؛ لأنه يمنعه من وقوع الزنا.  
- ومنها : النكاح، قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء ٢٤]، أي : المنكوحات.  
وقوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء ٢٤]، أي : متزوجين غير زانيين.  
- ومنها : العفة : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور ٤]، أي : العفائف.  
- ومنها : الحرية : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء ٢٥]، أي : الحرائر.

وفي الشرع نوعان :

- إحصان لوجوب حد الرجم في الزنا، ويشترط فيه : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والدخول بالزوجة.

- إحصان لوجوب الحد على القاذف، ويشترط فيه : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنا. ينظر : طلبة الطلبة (ص/١٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٨١).

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (ص/٤٥٨)، (ح/٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان، باب الكبائر (ص/٥٣)، (ح/٢٦٢).

مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُحُولٍ (١) الْجَاهِلِيَّةِ « (٢) .

رابعاً : روى أبو بكره عن النبي ﷺ أنه قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ » (٣) .

وفي قتل النفس إفساداً للعالم ونقضاً للبنية، ومثل هذا الفساد من أعظم الجنایات؛ لما روى عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » (٤) .

(١) الذَّحْلُ : الثَّأْرُ، وَقِيلَ : هُوَ الْعِدَاوَةُ وَالْحَقْدُ.

ينظر : لسان العرب (ذ ح ل)، (٢٧/٥)، المعجم الوسيط (ص/٣٠٩).

(٢) أخرج بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (ص/١١٦٤)، (ح/٦٧٥٧)، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥/١٣٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦)، كلهم من طريق الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح، بألفاظ مختلفة.

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وصححه الهيثمي وابن الملقن.

ينظر : مجمع الزوائد (٧/١٧٤)، خلاصة البدر المنير (٢/٢٦٩).

وأخرج ابن حبان في صحيحه (١٣/٣٤١)، من طريق القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر ؓ.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم، باب لِيُبْلَغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ (ص/٢٣)،

(ح/١٠٥)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء (ص/٧٤٣)، (ح/٤٣٨٤).

(٤) هذا الحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً :

ومعلوم أن الجاني سيعاقب على الجناية في الآخرة، إلا أنه لو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد في الآخرة ما انزجر إلا أقلّ القليل، فإن أكثر الناس إنما يترجون مخافة العاجلة بالعقوبة، وذلك بما يكون متلفاً للجاني، أو مجحفاً به، فشرع الله القصاص والدية<sup>(١)</sup> لتحقيق معنى الزجر<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير الحق، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup>.

= أما المرفوع : فأخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (ص/٣٣٨)، (ح/١٣٩٥)، والبخاري في مسنده (٣٧٥/٦)، والنسائي في المحاربة، باب تعظيم الدم (ص/٥٥٧)، (ح/٣٩٩٢)، كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ورجال سنده رجال الصحيح.

وأخرج ابن ماجه في الديات، باب تغليظ في قتل المسلم ظلماً (ص/٣٧٦)، (ح/٢٦١٩)، من طريق مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب . ورجال سنده صحيح.

وأما الموقوف : فأخرجه الترمذي (ص/٣٣٨)، (ح/١٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٨)، كلاهما من طريق غندر وغيره، عن شعبة موقوفاً.

قال الترمذي والبيهقي : "الموقوف أصح من الحديث المرفوع".

(١) الدية : بدل النفس، وجمعها : الديات. طلبة الطلبة (ص/٣٢٧).

سيأتي تعريفها بالتفصيل في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ينظر : المبسوط (٥٣/٢٦).

(٣) ينظر : البناء (٦٥/١٣)، الذخيرة (٢٧١/١٢)، الحاوي (١٤٥/١٥)، المغني (٤٤٣/١١)،

الإجماع (٤٣/٢).

كما صرَّحَ به الخطَّابُ<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، فقال : "لاشك أن حفظَ النفوسِ  
مجمعٌ عليه، بل هو من المجمعِ عليها في كلِّ ملَّة، ونقلَ الأصوليون إجماعَ المللِ  
على حفظِ الأديانِ، والنفوسِ، والعقولِ، والأعراضِ، والأموالِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيبي، المعروف بالخطَّاب، فقيه مالكي، أصله  
من المغرب، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ)، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ)، من  
أهم مصنفاته : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، قرّة العين بشرح الورقات لإمام  
الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ينظر : الأعلام (٢٨٦/٧).

(٢) مواهب الجليل (٢٨٩/٨).

١ / مسألة : أقسام القتل

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء بأن القتل العمد والخطأ قد جاء ذكرهما في القرآن الكريم، وإثما ثابتان بنص الآية الكريمة<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في إثبات القتل شبه العمد، وما أجزى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن القتل على خمسة أوجه : عمد<sup>(٢)</sup>، وشبه عمد<sup>(٣)</sup>، وخطأ<sup>(٤)</sup>، وما أجزى مجرى الخطأ<sup>(٥)</sup>،

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء- ٩٢]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء- ٩٣].

(٢) القتل العمد عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - هو : " ما تعمّد ضربه بسلاح، وما أجزى مجرى السلاح؛ كالمخدّد من الخشب، وليطة القصب، والمروة، والنار".

بداية المبتدي (٤/٥٠٢)، وينظر : المبسوط (٢٦/٥٤)، المختار (٥/٥٠٠).

(٣) القتل شبه العمد عنده : أن يتعمّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجزى مجرى السلاح.

ينظر : الأصل (٤/٤٣٧)، المبسوط (٢٦/٥٨)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٢٧).

(٤) لا خلاف بين الفقهاء في تعريف القتل الخطأ، وحكمه، وهو نوعان :

الأول : الخطأ في القصد، وهو : " أن يرمي شخاً يظنه صيداً أو حريياً، فإذا هو مسلم".

والثاني : الخطأ في الفعل، وهو : " أن يرمي غرضاً، فيصيب آدمياً". الاختيار (٢/٥٠٣).

(٥) ما أجزى مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله، وهو كالخطأ في الحكم، تجب فيه الدية والكفارة.

والقتل بسبب<sup>(١)</sup>.

وهو قول أبي بكر الرازي - رحمه الله -، ومتأخري الحنفية، خلافاً للإمام،  
وصاحبيه، وبه يفتى في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** إن القتل على ثلاثة أوجه : العمد، وشبه العمد، والخطأ،  
وهو قول الجمهور (الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والإمامين الشافعي، وأحمد)  
- رحمهم الله -<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب المالكية إلى أن القتل نوعان : العمد، والخطأ<sup>(٤)</sup>.

- 
- ينظر : الأصل (٤/٤٣٧)، المبسوط (٢٦/٥٣)، مختصر القدوري (ص/١٨٤)، تكملة فتح  
القدر (١٠/٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٩/٥)، رد المختار (١٠/١٥٥).
- (١) ينظر: الأصل (٤/٤٣٧)، المبسوط (٢٦/٥٣)، الاختيار (٥/٥٠٤)، تبين الحقائق (٦/٩٦)،  
تكملة فتح القدير (١٠/٢٢٠)، تكملة البحر الرائق (٩/٥).
- (٢) ينظر: الهداية (٤/٥٠١)، تبين الحقائق (٦/٩٧)، تكملة البحر الرائق (٩/٥)، الفتاوى  
الهندية (٦/٣).
- (٣) ينظر: الأصل (٤/٤٣٧)، مختصر الطحاوي (ص/٢٣٢)، المبسوط (٢٦/٥٣)، التنف في  
الفتاوى (٢/٦٥٨)، المهذب (٣/١٧٠)، مغني المحتاج (٥/٢١١)، المغني (١١/٤٦٣)،  
الإقناع (٤/٨٦)، التشريع الجنائي (٢/٧).
- (٤) ينظر : المعونة (٢/٢٥٣)، تبصرة الحكام (ص/١٧٧)، حاشية الدسوقي (٦/١٨٤)،  
الأركان المادية والمعنوية في الشريعة الإسلامية (١/٢٠٦)، مفردات المذهب المالكي في  
الحدود والجنايات (ص/٦٣).



## الأدلة

أذكر أولاً أدلة المذهب الحنفي على ما انفردوا به، وهو إثباتهم نوعي القتل: ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، ثم أذكر أدلة الجمهور (الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعية، والحنابلة) على إثباتهم القتل شبه العمد، ثم أذكر أدلة المالكية على قولهم بأن القتل نوعان : العمد والخطأ فقط.

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي على إثباتهم نوعي القتل : ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب بالمعقول، فقالوا : لأننا استقرينا، فوجدنا ما يتعلّق به شيء من الأحكام المذكورة، وجه الانحصار في هذه الخمسة، أن القتل إذا حصل بسلاح، وقصد به القتل، فهو العمد، وإذا لم يقصد به القتل، فهو الخطأ، وإذا حصل بغير سلاح، وقصد معه التأديب والضرب، فهو شبه العمد، وإذا لم يقصد التأديب، إما أن يكون جاريًا مجرى الخطأ، وإن لم يكن جاريًا مجرى الخطأ، فهو القتل بالسبب، وبهذا الانحصار تعرف أيضًا تفسير كل واحد منها<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : تكملة البحر الرائق (٥/٩)، تكملة فتح القدير (٢٢٠/١٠)، البناية (٦٣/١٣).

ثانياً : أدلة الجمهور<sup>(١)</sup> على إثباتهم القتل شبه العمد :

استدل الجمهور على إثبات القتل شبه العمد بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بأحاديث، منها :

أولاً : روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »<sup>(٢)</sup>.

(١) أقصد بالجمهور هنا : الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعية، والحنابلة.

(٢) أخرجه الدارمي في الديات، باب الدية في شبه العمد (ص/٧٦٦)، (ح/٢٣٨٧)، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد (ص/٣٧٨)، (ح/٢٦٢٧)، وأبو داود في الديات، باب دية الخطأ شبه العمد (ص/٦٤٩)، (ح/٤٥٨٨)، والنسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (ص/٦٦١)، (ح/٤٧٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٨)، كلهم من طريق عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. واللفظ للنسائي.. وفيه عقبة بن أوس السدوسي البصري، وهو مختلف فيه. قال أبو داود : "حديث مسدد أتم". وقال ابن قطان : "هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة". قال البيهقي : "ورواه جماعة عن خالد الحذاء، وقد رواه حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، فأقام إسناده". وصححه الألباني - رحمه الله -.

ينظر : نصب الراية (٨٢/٥)، نيل الأوطار (٢٤/٧) إرواء الغليل (٢٥٦/٧).

ونوقش : بأنه حديث مضطرب، لا يثبت من جهة الإسناد، عقبة بن أوس<sup>(١)</sup> رجل مجهول، لم يرو عنه إلا القاسم<sup>(٢)</sup>، يقال فيه : الدوسي، ويقال فيه: السدوسي<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عنه بما يلي :

أولاً : بأن قولكم : "عقبة بن أوس رجل مجهول" غير مسلم، فإنه بصري، تابعي، ثقة، وقد وثقه كثير من أئمة الحديث، منهم : ابن سعد<sup>(٤)</sup>،

(١) عقبة بن أوس السدوسي البصري، قال الزيلعي : "وثقه ابن سعد، وابن حبان، وأبو داود، وابن المديني، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم، وداود". وقال العجلي : "بصري تابعي ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قطان : "عقبة بن أوس بصري تابعي ثقة".

ينظر : نصب الراية (٨٢/٥)، إرواء الغليل (٢٥٦/٧)، نيل الأوطار (٢٤/٧).

(٢) القاسم بن ربيعة بن جوشن العطفاني، البصري، وثقه ابن المديني، وأبو داود، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه خالد الخذاء، وعلي بن زيد.

ينظر : التاريخ الكبير (١٦١/٧)، الجرح والتعديل (١١٠/٧)، تقريب التهذيب (١٢٣/٢).

(٣) ينظر : الاستذكار (٢٥/٢٥).

(٤) محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله الزهري، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث، ولد في البصرة سنة (١٦٨هـ)، وسكن بغداد، وبها وفاته سنة (٢٣٠هـ)، قال الخطيب : "محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته". أشهر كتبه : طبقات الصحابة، يعرب بطبقات ابن سعد.

ينظر : الكامل في التاريخ (١٨٥/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٣/٩)، الأعلام (١٣٦/٦).

والعجلي<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وابن المديني<sup>(٤)</sup>، وقد روى عنه محمد ابن سيرين مع جلالته، والقاسم<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : بأن الحديث وإن كان في إسناده ضعف، لكن جاء بطرق متعدّدة، فيقوّي بعضها بعضاً، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره<sup>(٦)</sup>، فيصلح للاحتجاج به.

(١) عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي المقرئ، سكن بغداد، وقرأ على حمزة بن حبيب، وروى عن حماد بن سلمة وغيره، وروى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، مات سنة (١١١هـ)..  
ينظر : الجرح والتعديل (٨٥/٥)، الثقات (٣٥٢/٨)، ميزان الاعتدال (٤٤٥/٢).

(٢) محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثقة، فقيه، مات سنة (١٢١هـ).  
ينظر : تقريب التهذيب (٢٢٥/٢).

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، قال ابن حبان : "كان أحد أئمة الدنيا فقهاً". مات بالبصرة سنة (٢٧٥).

ينظر : الثقات (٢٨٢/٨)، تقريب التهذيب (٣١٠/١)، الأعلام (١٢٢/٣).

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر البصري، ابن المديني، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري : "ما استصغرت نفسي إلا عنده". وقال شيخه ابن عيينة : "كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني".

ينظر : الجرح والتعديل (١٩٣/٦)، تقريب التهذيب (٤٥/٢).

(٥) ينظر : نصب الراية (٨٣/٥)، نيل الأوطار (٢٤/٧).

(٦) الحسن لغيره : هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، لكن بشرط ألا يكون الضعف شديداً، أي : لا يكون الراوي متهماً بالكذب، أو الوضع.

ومن هذه الطرق : ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « قَتِيلُ  
الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا  
أَوْ لَادِهَا »<sup>(١)</sup>.

ومنها : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال :  
« أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ  
الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا »<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : قام رسول  
الله ﷺ يوم فتح مكة على درج الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال : « الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ

شرح نخبة الفكر (ص/٤١)، وينظر : أصول الحديث (ص/٣٣٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ص/٤٩٤)، (ح/٦٥٣٣)، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه  
العمد (ص/٦٦١)، (ح/٤٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٤)، كلهم من طريق  
شعبة، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.  
واللفظ للنسائي. رجال سنده ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر، أو سوط (ص/٦٦١)، (ح/٤٨٠٠)، من  
طريق يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرسلًا.

فيه يعقوب بن أوس السدوسي، وقيل : إنه عقبة بن أوس، وقيل : إنهما أخوان، وهو  
مختلف فيه. قال العجلي : "بصري تابعي ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن  
حجر : "هو صدوق".

ينظر : تاريخ الثقات (ص/٣٣٧)، الثقات (٥/٢٢٥)، تقريب التهذيب (٢/٣٠).

الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا شَبَهَ الْعَمْدِ، فِيهِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلَّطَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١).

ونوقش الحديث : بأنه ضعيف؛ لأن في سنده علي بن زيد بن جدعان (٢) وهو ضعيف، فلا يحتج به (٣).

ويجاب عنه : بأن الحديث وإن كان فيه ضعف، ولكنه جاء بطرق متعدّدة، يقوّي بعضها بعضاً، فيصحّ الاحتجاج به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٩)، وابن ماجه في اللديات، باب دية شبه العمْد (ص/٣٧٨)، (ح/٢٦٢٨)، وأبو داود في اللديات، باب دية الخطأ شبه العمْد (ص/٦٤٣)، (ح/٤٥٤٩)، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمْد (ص/٦٦٢)، (ح/٤٨٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٤/٨)، كلّهم من طريق علي بن زيد ابن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ للنسائي.

فيه علي بن زيد ابن جدعان، التميمي البصري، وهو ضعيف لا يحتج به. قال ابن القطان : "وهو حديث لا يصحّ، لضعف علي بن زيد".

ينظر : أحوال الرجال (ص/١٨٥)، العلل المتناهية (٢٢٧/١)، ميزان الاعتدال (١٢٧/٣).  
(٢) علي بن زيد بن عبد الله ابن جدعان، التميمي البصري، أصله حجازي، مات سنة (١٣١هـ)، قال ابن سعد : "كان كثير الحديث". قال أحمد: "ليس بشيء". قال العجلي : "كان يتشيع، لا بأس به". وقال البخاري: "ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه، وهو أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد". قال الترمذي : "صدوق". قال النسائي، والجوزجاني، وابن حجر: "ضعيف". قال الدارمي: "ليس بذلك القوي".

ينظر : أحوال الرجال (ص/١٨٥)، العلل المتناهية (٢٢٧/١)، ميزان الاعتدال (١٢٧/٣).  
(٣) المنتقى (١٠٠/٧)، ميزان الاعتدال (١٢٧/٣)، القتل العمْد وعقوبته (ص/٢٣).

ثالثاً : روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ <sup>(١)</sup>، أَوْ رَمِيًّا <sup>(٢)</sup> تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بَعْصًا، فَعَقَلُهُ <sup>(٣)</sup>  
 عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَقَوْدٌ <sup>(٤)</sup> يَدُهُ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،  
 وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ <sup>(٥)</sup> .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ  
 فِي عَمِيٍّ، أَوْ رَمِيٍّ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ  
 عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ

(١) عَمِيًّا؛ أي : لم يُدرَ من قتله، هو فِعْلَةٌ من العماء : الضلالة؛ كالقتال في العصية والأهواء،  
 قال أبو إسحاق : إنما معنى هذا في تحارب القوم، وقتل بعضهم بعضاً.

لسان العرب (ع م ي)، (٤١٠/٩).

(٢) رَمِيًّا؛ أي : رميًّا، ويقال : كانت بين القوم رمياً، ثم حجرت بينهم حجيزي، أي : كان بين  
 القوم ترام بالحجارة، ثم توسطهم من حجز بينهم وكف بعضهم عن بعض.

لسان العرب (ر م ي)، (٣٢٨/٥).

(٣) العقل : الدية. لسان العرب (ع ق ل)، (٣٢٨/٩).

(٤) القود : قتل النفس بالنفس، شاذ كالحَوَاكَةِ والحَوَاةِ. القود : القصاص. أفدت القاتل بالقتيل؛  
 أي : قتله به.

ينظر : لسان العرب (ق و د)، (٣٤٢/١١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (ص/٦٦١)، (ح/٤٧٩٣)، واللفظ  
 له، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٨)، كلاهما من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن  
 دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. فيه سليمان بن كثير العبدي البصري، وهو مختلف فيه.

ينظر : الجرح والتعديل (١٣٨/٤)، تقريب التهذيب (٣١٧/١).

أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.

ويناقدش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن كثير<sup>(٢)</sup>، وهو

مختلف فيه، فلا يحتج به.

ويجاب عنه : بأن رواية ابن كثير عن غير الزهري مقبولة، ويحتج بها.

رابعًا : روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًّا يُكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَاً، أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ خَطَأً، عَقَلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨/٩)، والنسائي في القسامة، باب من قتل بجحر أو سوط (ص/٦٦١)، (ح/٤٧٩٤)، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٨)، كلهم من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. فيه سليمان بن كثير، وهو مختلف فيه.

(٢) سليمان بن كثير العبدي البصري، قال ابن معين : "ضعيف". قال النسائي : "ليس به بأس". قال العجلي : "جائر الحديث". قال ابن حجر : "لا بأس به في غير الزهري".

ينظر : الجرح والتعديل (١٣٨/٤)، المحروحين (٣٣٤/١)، تقريب التهذيب (٣١٧/١).  
(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٩/١)، واللفظ له، والدارقطني في السنن (٩٤/٣)، كلاهما من طريق حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي، ورواه غيره عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس". فيه حمزة النصيبي، وهو متروك الحديث.

ينظر : التاريخ الصغير (١٩٥/٢)، الجرح والتعديل (٢١٠/٣).



ويناقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده حمزة النصيبي<sup>(١)</sup>، وهو متروك، فلا يحتجّ به.

خامساً : روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُورَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عَمِيٍّ فِي غَيْرِ ضَعِينَةٍ، وَلَا حَمْلٌ سَلَاحٍ »<sup>(٢)</sup>.

(١) حمزة بن أبي حمزة النصيبي، واسم أبيه : ميمون، قال ابن معين : "لا يساوي فلساً". قال البخاري وأبو حاتم : "منكر الحديث". قال النسائي والدرناقي : "متروك الحديث". قال ابن حبان : "ينفرد عن الثقات بالموضوعات، ولا تحل الرواية عنه". قال ابن حجر : "متروك متهم بالوضع".

ينظر : التاريخ الصغير (٢/١٩٥)، الجرح والتعديل (٣/٢١٠)، المجروحين (١/١٦٩)، الكامل في الضعفاء (٢/٣٧٦)، تقريب التهذيب (١/١٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٧٨)، وأبو داود في الديات، باب دية الأعضاء (ص/٦٤٦)، (ح/٤٥٦٥)، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (٨/٤٥)، كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. فيه محمد بن راشد المكحولي، وهو مختلف فيه. ينظر : نصب الراية (٥/٨٣)، نيل الأوطار (٧/٢٥).

وأخرج هذا الحديث البيهقي في الكبرى (٨/٤٥)، من طريق ابن جريج، عن ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ثم ساق الحديث بمثل حديث المغيرة. ورجال سنده ثقات.

ونوقش : بأنه حديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن راشد<sup>(١)</sup>، وهو مختلف فيه، فلا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه : بأن محمد بن راشد يُعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup> : إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم.

(١) محمد بن راشد المكحولي، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال ابن عدي : "إذا حدث عنه ثقة، فحديثه مستقيم". قال أبو حاتم : "كان صدوقاً حسن الحديث". قال ابن حبان : "كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثير المناكير في روايته فاستحقّ الترك".

ينظر : العلل المتناهية (٤٢/٢)، الكامل في الضعفاء (٢٠١/٦)، نصب الراية (٨٣/٥)، نيل الأوطار (٢٥/٧).

(٢) نيل الأوطار (٢٥/٧).

(٣) أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن، إمام عصره بلا مدافعة، قال الدارقطني : "كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار". مات بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).

ينظر : البداية والنهاية (٧٩٢/١٤)، تقريب التهذيب (٣٦/١).

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد الجرجاني، علامة بالحديث ورجاله، من أئمة الثقات في الحديث، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، من أهم مصنفاته : الكامل في ضعفاء الرجال، علل الحديث، مات سنة (٣٦٥هـ).

ينظر : الأعلام (١٠٣/٤).

وجه الدلالة من الأحاديث : "إن الأحاديث السابقة أثبتت شبه العمْد،  
وبيّنت أن الواجب فيه دية مغلّظة، وأن القود لا يجب به، فكان لشبه العمْد  
موجبٌ مغايرٌ لموجب القتل العمْد، والخطأ"<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن الأحاديث في الباب كلّها ضعيفة؛ لأن في أسانيدھا ضعفاء  
والمتروكين، فلا يحتج بها<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه : بأن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم  
ثالث، وهو: شبه العمْد، وإيجاب دية مغلّظة على فاعله؛ لأنها جاءت بطرق  
متعدّدة، فيقوّي بعضها بعضاً، ويصحّ الاحتجاج بها<sup>(٣)</sup>.

ومن الآثار :

أولاً : روي عن عمر رضي الله عنه أنه : « قضى في شبه العمْد : ثلاثين حقة<sup>(٤)</sup>،

(١) معالم السنن (٢٦/٤).

(٢) ينظر : المنتقى (١٠٠/٧)، نيل الأوطار (٢٥/٧)، القتل العمْد وعقوبته (ص/٢٣).

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٢٥/٧).

(٤) الحقة : وهي التي طعنت في السنة الرابعة، سمّيت بذلك؛ لأنه استحقّ أن يحمل ويركب،  
واستحقّت ضراب الفحل.

ينظر : المختار (١٤٤/١)، البناية (٣١٧/٣)، المصباح المنير (ص/٧٨).

وثلاثين جَدَعَةً<sup>(١)</sup>، وأربعين خَلْفَةً<sup>(٢)</sup> ما بين ثِنْيَةٍ<sup>(٣)</sup> إلى بازِلٍ<sup>(٤)</sup> عامِهَا<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : روي عن علي عليه السلام أنه قال : « في شبه العمْد أثلثاً : ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَدَعَةً، وأربع وثلاثون ثِنْيَةً إلى بازِلٍ عامِهَا كلها خَلْفَةً<sup>(٦)</sup> ».

ويناقش : بأن الأثر ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن ضمرة<sup>(٧)</sup>، وهو ضعيف، فلا يحتجّ به.

(١) الجذعة : وهي التي طعنت في السنة الخامسة. المختار (١/١٤٥).

(٢) الخلفة : فإذا دخل العاشرة، فهو خلفه، مخلف الذكر والأنثى، أي : الناقة الحامل.

ينظر : البناية (٣/٣١٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٧٧).

(٣) الثنية : الجمل يدخل في السنة السادسة، أي : أتم خمسة أعوام، ودخل السنة السادسة.

ينظر : المصباح المنير (ص/٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٣٤).

(٤) البازل : فإذا دخل التاسعة، فهو بازِل -الذكر والأنثى؛ لأنه بذل نابه، أي : طلع.

ينظر : البناية (٣/٣١٧)، المصباح المنير (ص/٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص/٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٧)، وأبو داود في اللديات، باب دية الخطأ شبه العمْد (ص/٦٤٣)، (ح/٤٥٥٠)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نُجَيْح، عن مجاهد. رجاله سنده ثقات.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٧)، وأبو داود في اللديات (ص/٦٤٣)، (ح/٤٥٥١)، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام. فيه عاصم بن ضمرة، وهو مختلف فيه.

(٧) عاصم بن ضمرة، صاحب علي، وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال أحمد : "هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة". قال النسائي : "ليس به بأس". وقال ابن عدي :

ويجاب عنه : بأن عاصم بن ضمرة ثقة، وقد وثقه أئمة الحديث، لا سيما ابن معين وابن المديني، وقال الإمام أحمد : هو حجة عندي، وهم من كبار أئمة الحديث.

ثالثاً : روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « في شبه العمدة : خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون<sup>(١)</sup>، وخمس وعشرون بنات مخاض<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : روي عن عثمان، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: « في المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي

---

"يتفرّد عن علي بأحاديث، والبليّة منه". قال ابن حبان : "كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فاستحقّ الترك". ينظر : ميزان الاعتدال (٣٥٢/٢).

(١) بنت لبون : وهي التي طعنت في السنة الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره، فصارت ذات لبن. ينظر : المختار (١٤٤/١)، البناية (٣١٦/٣).

(٢) بنت مخاض : وهي التي طعنت في السنة الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمه حملت بعده، وهي ماخض، والمخاض : اسم للحوامل. ينظر : المختار (١٤٤/١)، البناية (٣١٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥)، وأبو داود في الدييات، باب دية الخطأ شبه العمدة (ص/٦٤٤)، (ح/٤٥٥٣)، كلاهما من طريق علقمة والأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه. رجاله سنده ثقات.

الخطأ ثلاثون حقّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الآثار : أنها تدلّ على إثبات شبه العمد، لا سيما روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم من كبار الصحابة والخلفاء الأربعة.

قال ابن رشد (الحفيد)<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "بإثباته قال : عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعرف لهؤلاء مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً سكوتياً متكرراً"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٥/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥)، وأبو داود في الدييات، باب دية الخطأ شبه العمد (ص/٦٤٤)، (ح/٤٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٢١١/٥)، كلهم من طريق قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت. رجاله سنده ثقات.

وأخرج أبو داود في الدييات (ص/٦٤٤)، (ح/٤٥٥٥)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة، فذكر مثله سواء. رجاله سنده ثقات.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وكان يُلقَّب بابن رشد الحفيد، تميّزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة (٥٢٠هـ). صنّف ابن رشد نحو خمسين كتاباً، منها : فلسفة ابن رشد، بداية المجتهد، توفي سنة (٥٩٥هـ) بمراكش.

ينظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص/١١١)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام (٣١٨/٥).

(٣) بداية المجتهد (٥٨٠/٢)، وينظر : نصب الراية (٨٤/٥).

ونوقش : بأن الإجماع السكوتي مختلفٌ في الاحتجاج به، ولو ثبت إجماعاً لما خالف فيه مالك، وهو عائش في المدينة مهبط الوحي<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فإن صورة القتل شبه العمد، تخالف صورة العمد والخطأ؛ لأن الجاني إما أن يقصد بفعله الاعتداء والقتل، وذلك هو العمد، وإما أن يقصد الاعتداء فقط ولا يقصد القتل، ويؤدّي فعله إلى القتل، وذلك شبه العمد، وإما ألا يقصد الاعتداء ولا القتل، ويصدر عنه فعل يؤدّي إلى موت الجاني عليه، وذلك هو الخطأ.

لأن القتل لا يخلو من أن يكون بسلاح قاتل عادة، وقصد به القتل العمد، وإما بغير سلاح قاتل ولم يقصد به القتل، فهو الخطأ، أو بغير سلاح؛ كأن كان بالسوط والعصا الصغيرة، وقصد به التأديب، فهو شبه العمد. لأن الشارع أمر بالحیطة في أمور الدماء، فلا بدّ من إثبات وبيان الأحكام التي تخصّ شبه العمد دون غيره، فاستخدام العصا الصغيرة دليل على عدم إرادة القتل من الضارب، ولا يصحّ أن يقال إنه خطأ؛ لأنه قصد إيراد الضرب موجود ومناسب أن يسمّى شبه العمد<sup>(٢)</sup>.

(١) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات (ص/٧٦).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٩٧/٦) الجلال المحلي (١٣/٤).

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "إن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها في أهبثها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ، حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القود، وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : أدلة المالكية بأن القتل نوعان : العمد، والخطأ :

استدلوا بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي، الخرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصب (في شمال أسبوط بمصر) وتوفي بها سنة (٦٧١هـ)، من أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

ينظر : الديباج المذهب (ص/٣١٧)، الأعلام (٥/٣٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٢٢).

(٣) سورة النساء.

(٤) سورة النساء.



ووجه الدلالة : أن هاتين الآيتين دلّتا على أن القتل إما أن يكون عمداً محضاً، أو خطأً محضاً، ولو كان هناك نوعٌ ثالثٌ، لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، حيث قال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن النوع الثالث ثبت بالسنة؛ لأنه قتلٌ لا يوجب القود، فكانت ديته على العاقلة، كقتل الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول : فإن العقل يؤيد ذلك؛ لأن العمد معنى معقول، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون عن غير قصد، وتفسير الفعل الواحد بالوصفين يمتنع، فلا يجوز إثباته<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام.

ينظر : المعونة (٢٥٣/٢)، الذخيرة (٢٧٨/١٢)، مفردات المذهب المالكي في الجنائيات (ص/٧٤).

(٢) ينظر : المغني (٤٦٣/١١).

(٣) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٢٣/٢)، أحكام القرآن، لابن عربي (٤٧٩/١).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة إلى فعل النائم والمتسبب، فالنائم ليس له قصد صحيح، فقتله يختلف عن قتل الخطأ، والمتسبب لم يقصد الفعل أصلاً، ومن هذا الوجه يختلف عن الخطأ.

**الترجيح :** والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الجمهور (الإمام أبي حنيفة

وصاحبيه، والشافعي وأحمد) القائلين بتقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام لما يلي :

- ١- لقوة وصحة ما استدلتوا بها.
- ٢- لأن القتل العمد، والخطأ جاء ذكرهما في الكتاب العزيز، والقتل شبه العمد ثبت بالسنة، كما سبق، وأما ما جري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب ليس لهما ذكر في الكتاب ولا في السنة، وقال بهما أبو بكر الرازي - رحمه الله - حسب ما أدى إليه اجتهاده، واتبعه متأخروا أئمة المذهب الحنفي، وهو مخالف للنص، فهما من الخطأ من كل وجه، ويترتب عليهما ما يترتب على القتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة، فلا معقول مع النص، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## ٢ / مسألة : حكم القتل بالمثل

## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء بأن القتل بالمحدد<sup>(١)</sup> - كالسلاح وما أُجري مجرى السلاح - عمد موجب للقصاص، ولا خلاف بينهم أيضاً بأن تكرار الضرب بالمثل حتى الموت عمد موجب للقصاص؛ لأن في تكرار الضرب بالمثل دلالة واضحة على قتل المجني عليه، ولكنهم اختلفوا في القتل بالمثل إذا ضرب به ضربة واحدة وأدى ذلك إلى موت المجني عليه، والقتل بالآلة الصغيرة التي لا تقتل غالباً على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، فذهب إلى أن القتل بالمثل شبه عمد يوجب الإثم والكفارة<sup>(٢)</sup> على الجاني، والدية على العاقلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المحدد مشتق من الحاد، وهو: كل ما له حد يقطع، ويدخل في البدن؛ كالسيف، والسكين، والسنان. ينظر: المصباح المنير (ص/٦٩).

(٢) الكفارة مشتقة من كفر، أي: ستر وغطى، والكفارة: ما كُفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت بالكفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها.

ينظر: لسان العرب (ك ف ر)، (١٢١/١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٥٠).

(٣) ينظر: الأصل (٤٣٧/٤)، المبسوط (٥٨/٢٦)، بداية المبتدي (٥٠٢/٤)، رد المختار (١٥٨/١٠)، فتاوى قاضي خان (٤٤٣/٣)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

وفي رواية عنه : أن القتل بالمتقل شبه عمد، إذا قصد الجاني التأديب دون القتل، وأما إذا قصد القتل، فهو عمد، يوجب القود، وقيل : هو مذهبه<sup>(١)</sup>.

وأما القتل بالآلة الصغيرة التي لا تقتل غالباً - كخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزة - فهو شبه عمد، سواء كرر بها الضرب، أم لم يكرر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب المالكية إلى أن القتل بالمتقل عمدٌ موجب للقصاص، فالقتل العمد عندهم هو : أن يقصد المكلف ضرب المعصوم على وجه العداوة والغضب، بمحدد أو مثقل، ولو بما لا يقتل غالباً؛ كالقضيب، والسوط، ونحوهما، حتى يزهق روحه<sup>(٣)</sup>.

فالعمد هي القصد الجنائي، فكل قتل حدث نتيجة اعتداء، فهو عمد، بغض النظر عن الآلة التي استعملها، إلا في الحالات الآتية :

- ١- إذا قصد به الأدب الجائر، ممن يجوز له الأدب، وبالآلة التي لا تقتل غالباً.
  - ٢- موطن اللعب بين الأقران.
  - ٣- إذا كان القاتل أصلاً<sup>(٤)</sup> للمجني عليه<sup>(٥)</sup>.
- فشبه العمد ليس ثابتاً عند المالكية، فهم لا يقولون به أصلاً.

(١) ينظر : إعلاء السنن (١٠٣/١٨)، البناية (٧٠/١٣).

(٢) ينظر : المبسوط (٥٨/٢٦)، تكملة فتح القدير (٢٢٧/١٠)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٣) ينظر : الموطأ مع شرحه للزرقي (٢٠٢/٤)، تبصرة الحكام (ص/١٧٧).

(٤) الأصل : هو الأب وأبو الأب. ينظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (ص/٧٧).

(٥) ينظر : المدونة (٥٦٠/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٣)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، التاج

والإكليل (٣٠٤/٨)، بلغة السالك (٣٨٣/٢)، حاشية الدسوقي (١٨٤/٦).

**القول الثالث :** ذهب الإمامان الشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية إلى أن القتل بالمثل عمداً، سواء كرّر به الضرب، أو لم يتكرّر، فالقتل العمداً عندهم هو: أن يتعمد الضرب بما يقتل غالباً، سواء كان محدداً أو مثقلاً<sup>(١)</sup>.  
وأما شبه العمداً عندهم، فهو : "أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب؛ كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، فيؤدّي إلى موته"<sup>(٢)</sup>.

وأما استعمال الآلة الصغيرة التي لا تؤدّي إلى القتل غالباً، كخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لكزة، فهو عمداً عندهم في الحالات التالية :

- ١- إذا كرّر الضرب على المجني عليه، حتى أزهق روحه.
- ٢- إذا ضرب في إحدى مقاتله، كالخصيتين، والفؤاد، وغيرهما، فمات منه.
- ٣- إذا ضرب المجني عليه في شدة البرد أو شدة الحر.
- ٤- إذا ضرب المجني عليه في حال ضعف قوة، كالمرض، والصغر، والكبر، وغيرها، فهذه كلّها صور من صور قتل العمداً<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : مختصر الطحاوي (ص/٢٣٢)، الاختيار (٥/٥٠٠)، رد المحتار (١٠/١٥٦)، الأم (١٠/٦)، مغني المحتاج (٥/٢١٢)، المهذب (٣/١٧٦)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/٢٠٢)، الإشراف، لابن المنذر (٢/١٠٧)، المغني (١١/٤٤٧)، الإقناع (٤/٨٧)، رحمة الأمة (ص/٣٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٣٧).

(٢) مغني المحتاج (٥/٢١٤)، المغني (١١/٤٦٢)، الإقناع (٤/٩٢)، الموسوعة الفقهية (١٦/٦١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٢٣٧)، العناية مع فتح القدير (١٠/٢٣٠)، الأم (٦/١٢)، الحاوي (١٥/١٨٢)، روضة الطالبين (٧/٧)، المغني (١١/٤٤٥)، الإقناع (٤/٨٦).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدل المذهب الحنفي بالسنة، والمعقول :

وأما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : « اُقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ <sup>(١)</sup> ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ <sup>(٢)</sup> : عَبْدٌ ، أَوْ وِلْدَةٌ ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا <sup>(٣)</sup> . »

(١) هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، قبيلة عدنانية، اشتهرت بشعرائها في الجاهلية والإسلام، كان أكثر سكان وادي نخلة المجاور لمكة، ولهم منازل بين مكة والمدينة.  
ينظر: جمهرة أنساب العرب (ص/١٩٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٨٣)، الأعلام (٨/٨٠).

(٢) الغرّة : بياض في الجبهة، وغرة الشئ : أوله وأكرمه، الغرة : عبدٌ أو أمة.

ينظر : لسان العرب (غ ر ر)، (٤٣/١٠)، المصباح المنير (ص/٢٣٠).

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في الدييات، باب جنين المرأة (ص/١١٩٠)، (ح/٦٩١٠)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (ص/٧٤٥)، (ح/٤٣٩١)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ثانياً : روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : « ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرْبَهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ<sup>(١)</sup> الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا<sup>(٢)</sup> ».

ثالثاً : روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أَذْكَرُ اللَّهِ امْرَأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا، فَقَامَ حَمَلُ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيْتًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بَعْرَةً : عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ<sup>(٤)</sup> ».

رابعاً : روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : « ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرْبَهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) العصبة : قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه، سموا عصباً؛ لأنهم عصبوا به، أي : أحاطوا به، وكلّ شيء استدار حول الشيء، فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم. ينظر : طلبة الطلبة (ص/١٣١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين (ص/٧٤٥)، (ح/٤٣٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) المسطح : عود من أعواد الخبء. سنن أبي دواد (ص/٦٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨/١٠)، والدارقطني في السنن (١١٧/٣)، كلاهما من

طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الحديث صحيح، ورجال سنده ثقات.

غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمَثَلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسَجَّعُ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَهَاتِهَا ؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»<sup>(١)</sup>.

خامساً : روى جابر بن عبد الله أنه قال : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الدييات، باب دية الجنين (ص/٦٤٧)، (ح/٤٥٧٤)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. فيه سماك بن حرب، وهو مختلف فيه : قال أبو حاتم : "صدوق ثقة". قال النسائي : "ليس به بأس". قال العجلي : "جائر الحديث". قال الذهبي : "صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وقد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة". قال ابن المديني، وابن حجر : "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة".

ينظر : العلل المتناهية (١/٥٤)، تهذيب الكمال (١٢/١١٦)، ميزان الاعتدال (٢/٢٣٢).  
(٢) أخرجه أبو داود في الدييات، باب دية الجنين (ص/٦٤٧)، (ح/٤٥٧٥)، من طريق مجالد، عن شعبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ. الحديث ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف.

قال ابن معين وغيره : "لا يحتج به". وقال أحمد : "يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء". قال النسائي : "ليس بالقوي". قال الدارقطني : "ضعيف". قال ابن حجر : "ليس بالقوي".

ينظر : ميزان الاعتدال (٤/٤٣٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٣٧).



سادساً : روى أبو المليح<sup>(١)</sup> قال : « أَنَّ حَمَلَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ كَانَتْ تَحْتَهُ ضِرَّتَانِ : مَلِيكَةٌ، وَأُمُّ عَفِيفٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ دَيْتَهَا عَلَى قَوْمِ الْقَاتِلَةِ، وَجَعَلَ فِي جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ »<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية : أَنَّ حَمَلَ بْنِ النَّابِغَةِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ : لِحْيَانِيَّةٌ وَمَعَاوِيَّةٌ، وَأَنْتَهُمَا اجْتَمَعَتَا، فَتَغَايَرَتَا، فَرَفَعَتِ الْمَعَاوِيَّةُ حَجْرًا، فَرَمَتْ بِهِ اللَّحْيَانِيَّةَ، وَهِيَ حُبْلَى وَقَدْ بَلَعَتْ، فَقَتَلَتْهَا، فَأَلْقَتْ غُلَامًا، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ لِعُمَرَ بْنِ عُيَيْرٍ : أَدَّ إِلَيَّ عَقْلُ امْرَأَتِي، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « الْعَقْلُ عَلَى الْعَصْبَةِ، وَفِي السَّقَطِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، اسمه : عامر، وقيل : زيد، وقيل : زياد، ثقة، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل : (١٠٨هـ). ينظر : تقريب التهذيب (٤٥٩/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة. الحديث صحيح، ورجال سنده ثقات، إلا أن سعيد بن أبي عروبة ساء حفظه في آخر عمره.

ينظر : تاريخ الثقات (ص/١٨٧)، من تكلم فيه (٨٧/١)، تقريب التهذيب (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٨)، كلاهما من طريق عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي. الحديث ضعيف، فيه عباد بن منصور الناجي.

ويناقدش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عباد بن منصور الناجي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، فلا يحتج به.

وفي رواية أخرى عن أبي المليح، عن أبيه قال : « كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَتَانِ، ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ، فَفَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ بِالْعَقْلِ، وَفِي الْجَنِينِ بَعْرَةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ »<sup>(٢)</sup>.

ويناقدش : بأن الحديث مداره على مقدم بن داود<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف، فلا يحتج به.

(١) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة، قال ابن معين : "ليس بشيء". قال أبو حاتم : "ضعيف، يُكتب حديثه". قال النسائي : "ليس بحجة". قال الدارقطني : "ليس بالقوي". قال العجلي : "لا بأس به، يُكتب حديثه". قال ابن حجر : "صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس". ينظر : الضعفاء الكبير (ص/٤١٤)، الجرح والتعديل (٦/٨٦)، الكامل في الضعفاء (٤/٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٥)، تقريب التهذيب (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩٣)، عن المقدم بن داود المصري، ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، قال : سمعت أبا المليح، عن أبيه. الحديث ضعيف، فيه مقدم بن داود، وهو ضعيف.

(٣) مقدم بن داود الرعيبي، أبو عمرو المصري، قال النسائي : "ليس بثقة". قال ابن يونس وغيره : "تلكموا فيه". قال محمد بن يونس الكندي : "كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية". قال الهيثمي : "ضعيف".

ينظر : ميزان الاعتدال (٤/١٧٥)، مجمع الزوائد (٦/٣٠٠).

سابعاً : روى عمرو بن تميم بن عويم، عن أبيه، عن جده، قال : « كَانَتْ أُخْتِي مَلِيكَةً، وَأَمْرَأَةٌ مَنَا يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضْرَبَتْ أُمُّ عَفِيفٍ مَلِيكَةً بِمِسْطَحٍ بَيْتِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِالذِّبَةِ، وَفِي جَنِينِهَا بَعْرَةٌ : عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ »<sup>(١)</sup>.  
ويناقش : بأن الحديث مداره على محمد بن سليمان المخزومي<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف، فلا يحتج به.

وجه الدلالة : دلّت الأحاديث على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل؛ أي: بألة غير محدّدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط، وعمود الفسطاط يقتل مثله، فدلّ ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة، وإن كان مثلها يقتل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم (١٤١/١٧)، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمرو ابن تميم بن عويم، عن أبيه، عن جده. الحديث ضعيف، فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

(٢) محمد بن سليمان بن مسمول، المخزومي، قال النسائي : "متروك الحديث". وقال البخاري : "منكر الحديث". وقال أبو حاتم الرازي : "ضعيف الحديث". وقال ابن عدي : "عامّة ما يرويه لا يتابع عليه، لا في إسناده، ولا في متنه". وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الصغير (٢٥٥/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٧/٧)، الضعفاء، للنسائي (٩١/١).

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١٨٨/٣)، فتح الباري (٣٠٨/١٢).

نوقش الأحاديث : بأن الحجر والعمود في هذه الأحاديث محمولان على حجر صغير وعمود صغير، لا يقتل مثله غالباً، فيكون شبه عمد، تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه القصاص<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل القاتلة؛ لأنها لم تعمد القتل، وشرط القود العمد، فلا حجة فيه للقتل بالثقل ولا عكسه<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه : بأن قولكم : "إن الحجر والعمود محمولان على حجر صغير وعمود صغير"، فغير مسلم؛ لأن الحديث ورد مطلقاً، فتخصيصه بالصغيرة بدون الدليل باطل.

وقولكم : "لأنها لم تعمد القتل"، فهذا باطل؛ لأن القصد أمر خفي، لا يمكن لأحد معرفته إلا باستعمال الآلة، إذ بالآلة تُعرف قصد الجاني ونيته<sup>(٣)</sup>.

ثامناً : روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ »<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : النووي على مسلم (١١/١٤٧).

(٢) ينظر : فتح الباري (١٢/٣٠٨).

(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٢٥٩).

(٤) الأرض : دية الجراحات التي ليس لها قدر معلوم.

ينظر : طلبة الطلبة (ص/١٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ص/١٣٤١)، (ح/١٨٥٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٢٧٣)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٤٠)، والدارقطني في السنن (٣/١٠٧)، والبيهقي في السنن

وفي رواية أخرى : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ ،  
وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أن القتل العمد ما كان بالسيف، أو  
الحديدة التي تجرح وتدخل البدن، وما عداها خطأ.

ونوقش : بأن هذا الحديث مداره على جابر الجعفي<sup>(٢)</sup>، وقيس بن

الكبرى (٤٢/٨)، كلَّهم من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير.  
فيه جابر الجعفي، وهو مختلف فيه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٨)، من طريق جابر الجعفي، عن مسلم بن أراك، عن  
النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأخرج الدارقطني في السنن (١٠٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٨)، كلاهما من  
طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان  
ابن بشير. الحديث ضعيف، فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

قال البيهقي : "الحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما".  
وقال الزيعلي : "مسلم بن أراك هو أبو عازب، ليس بمعروف".

ينظر : نصب الراية (٨٤/٥)، سبل السلام (٤٤٧/٣)، نيل الأوطار (٢٣/٧).

(٢) جابر بن يزيد الجعفي، قال الثوري : "كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث". وقال لشعبة :

لئن تكلمت في جابر، لأتكلَّمَنَّ فيك". قال يحيى بن أبي بكر : "كان جابر إذا قال : أخبرنا،  
وحدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس". قال وكيع : "ما شككتم في شيء، فلا تشكروا أن

جابرًا الجعفي ثقة". قال النسائي : "متروك الحديث". قال الجوزجاني : "كذاب". قال  
العجلي : "كان ضعيفاً يغلو في التشيع". قال ابن حجر : "ضعيف".

ينظر : الكامل في الضعفاء (١١٣/٢)، ميزان الاعتدال (٣٧٩/١).

الربيع<sup>(١)</sup>، وهما ضعيفان، فلا يحتج بهما<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً : روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قَتِيلُ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ، بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »<sup>(٤)</sup>.

عاشراً : روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا شَبِهَ الْعَمْدَ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا »<sup>(٥)</sup>.

(١) قيس بن الربيع الأسدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والعجلي، قال أبو داود : "ليس بشيء". قال الجوزجاني : "ساقط". قال النسائي : "ليس بثقة". قال الحاكم : "ليس حديثه بالقائم". قال الذهبي : "أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيء الحفظ". قال ابن عدي : "عامه رواياته مستقيمة". قال ابن حبان : "لما كبر ساء حفظه". قال ابن حجر : "صدوق، تغير لما كبر".  
ينظر : تاريخ الدارمي (ص/٧٠٧)، أحوال الرجال (ص/٧٧٣)، الجرح والتعديل (٧/٩٦)، الثقات (٥/٣١٠).

(٢) ينظر : الجوهر النقي (٨/٣٨)، نصب الراية (٥/٣٣٢)، سبل السلام (٣/٤٤٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٣٦).

(٤) سبق تخريجه، والحكم عليه، والمناقشة في (ص/٢٣٩).

(٥) سبق تخريجه، والحكم عليه، والمناقشة في (ص/٢٤٠).

وفي رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بَعْصًا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ  
 خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَقَوْدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،  
 وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًّا  
 يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ سَوْطٍ، فَهُوَ خَطَا، عَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ  
 عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ  
 صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن الأحاديث جعلت شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا،  
 والحجر، ولم يفرق النبي ﷺ في هذه الأحاديث بين المثقل الكبير، والمثقل  
 الصغير، بل جعل قتيل السوط، والعصا، والحجر مطلقاً شبه عمد<sup>(٣)</sup>.

وأما الآثار : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روي عن علي، وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالوا : « إن

(١) سبق تخريجه، والحكم عليه، والمناقشة في (ص/٢٤١).

(٢) سبق تخريجه، والحكم عليه، والمناقشة في (ص/٢٤٢).

(٣) ينظر : تبين الحقائق (٦/١٠٠)، العناية مع تكملة فتح القدير (١٠/٢٣٠).

شبه العمْد : الحجر، والعصا»<sup>(١)</sup>.

ويناقدش : بأن الأثر ضعيف؛ لأن في سنده ابن جريج وهو مختلف فيه، فلا يحتج به.

ويجاب عنه: بأن ابن جريج ثقة، ولا سيما وثقه العجلي، وأحمد، وهما من أئمة الحديث.

ثانياً : روي عن علي عليه السلام أنه قال : « شبه العمْد : الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم »<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه أنه قال : « قتيل السوط، والعصا : شبه عمْد »<sup>(٣)</sup>.

ويناقدش : بأن الأثر مداره على عاصم بن ضمرة، وابن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، وهما ضعيفان، فلا يحتج بهما.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٨/٩)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم. فيه ابن جريج، وهو مختلف فيه. ينظر : تقريب التهذيب (٤٨٢/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٥)، كلاهما من طريق عاصم بن ضمرة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٥)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن عاصم. والأثر ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق، وهو مختلف فيه.

(٤) يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال ابن حنبل : "حديثه مضطرب". قال ابن معين : "ثقة". قال أبو حاتم : "كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه". قال النسائي : "ليس به بأس".



ويجاب عنه : بأن يوسف بن أبي إسحاق الكوفي ثقة، وقد وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، فتكون روايته صحيحة.

ثالثاً : روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « شبه العمُد : الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، والدفقة، وكل شيء عمدته به، ففيه التغليظ في الدية »<sup>(١)</sup>.

وهو قول مسروق، وابن المسيّب، والنخعي، والشعبي، والحكم<sup>(٢)</sup>، والحسن، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والثوري<sup>(٣)</sup>.

- 
- قال العجلي : "جائز الحديث". قال ابن حجر : "صدوق يهم قليلاً". وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر : ميزان الاعتدال (٤/٤٨٢)، تقريب التهذيب (٢/٣٩٤).
- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٤٧)، كلهم من طريق ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
- ينظر : إعلاء السنن (١٨/٨١)، كتر العمال (٧/٣٢٠).
- قال الهيثمي : "إسناده منقطع بين ابن أبي ليلى وابن مسعود، ورجاله إلى ابن أبي ليلى رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٦/٢٨٦).
- (٢) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، العالم الكبير، ثقة ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس، حدث عن جماعة، منهم : أبي جحيفة، وابن جبير، وطاووس، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، وعطاء، وروى عنه : الأعمش، والأوزاعي، وشعبة، مات سنة (١١٣هـ)، أو بعدها.
- ينظر : طبقات ابن سعد (٦/٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨).
- (٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٩/٢٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٨، ٤٢٨)، الاستدكار (٢٥/٢٥٠)، المحلى (١٠/٣٨٦).

قال السرخسي - رحمه الله - : "والصحابه اتفقوا على شبه العمدة، حيث أوجبوا الدية مغلظة مع اختلافهم في صفة التخليط"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنهم أثبتوا شبه العمدة، وقضوا فيه بالدية المغلظة، وإن كانوا اختلفوا في أسنان الإبل فيها، ولا يخالف لهم من الصحابة، ولا من التابعين في ما علمته، إلا اختلافهم في صفة شبه العمدة، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم المروزي"<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (٥٨/٢٦).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاتة، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، ورحل رحلات طويلة، وولي قضاء لشبونة وشتيرين، من أهم مصنفاته : التمهيد، الاستيعاب، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ).

ينظر : بغية الملتبس (ص/٤٧٤)، جمهرة الأنساب (ص/٢٨٥)، الديات المذهب (ص/٣٥٧)، المغرب (٤٠٧/٢).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته، قال ابن حبان : "كان من سادات أهل زمانه فقهًا، وعلما، وحفظًا". قال الذهبي : "أحد أئمة الأعلام". قال ابن حجر : "ثقة، حافظ، مجتهد". توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر : الثقات (١١٥/٨)، ميزان الاعتدال (١٨٣/١)، تقريب التهذيب (٦٧/١).

وأبو ثور الكلبي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول : فإن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل على عدم القصد، والمتقل وما يجري مجراه ليس بمعدّ للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكّن في العمدية شبهة العدم، وجب أن يسوي بين الصغير والكبير منه حتى لا يوجب الكلّ القصاص؛ لأنه غير معدّ للقتل، ولا صالح له؛ لعدم نقض البنية ظاهراً، وكان في قصد القتل شك لما فيه من القصور، والقصاص نهاية في العقوبة، وتدرئ بالشبهات، فلا يجب مع الشبهة، بخلاف القتل بالحدّ؛ لأن الحديد آلة معدّة للقتل، فلا يختلف بين الصغير منهما والكبير؛ لأن الكلّ صالح للقتل، لتخريب البنية ظاهراً وباطناً، فوجب فيه القصاص<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن صغير الحدّ، وكبيره يقتل غالباً، فجمع بينهما، وصغير المتقل لا يقتل غالباً، ويقتل كبيره في الغالب، فافترقا<sup>(٤)</sup>.

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، سمع من سفيان بن عيينة، وتفقه بالشافعي وغيره، قال النسائي : "ثقة مأمون". قال الذهبي : "أحد فقهاء الأعلام". قال ابن حجر : "ثقة". توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر : تاريخ بغداد (٦/٦٥)، ميزان الاعتدال (١/٢٩)، تقريب التهذيب (١/٤٩).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٤٩).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٢٣٨)، تبيين الحقائق (٦/١٠٠)، تكملة البحر الرائق (٩/١٢).

(٤) ينظر : الحاوي (١٥/١٨٢).

واستدلوا أيضاً : بأن القصد الجنائي، أو النية أمر خفي باطني، لا يمكن لأحد معرفته والاطلاع عليه، إلا بوصف ظاهري يمكن معرفته، وهو استعمال الآلة المناسبة لتنفيذ قصده الإجرامي، إذ بالآلة يُعرف قصد الجاني ونيته<sup>(١)</sup>.  
القصاص عقوبة تدرئ بالشبهات، وشبه العمد فيه شبهة، لانعدام القصد إلى القتل، فلا يجب فيه القصاص، ثم هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان، أحدهما يوجب القصاص، والآخر يمنع، ترجح المانع على الموجب<sup>(٢)</sup>؛ لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن، فإن الإبقاء حياة حقيقية، وفي القصاص حياة حكماً، فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد، وإذ تعذر إيجاب القود، وجبت الدية مغلظة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن هذا لا يناهض حديث أنس الذي أمر فيه النبي ﷺ برض اليهودي بحجرين، ولا معقول مع النص<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلّ المالكية بالكتاب، والسنة، والمعقول :

- (١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٢٥٩/٦).
- (٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص/٢٤٣).
- (٣) ينظر : المبسوط (٥٨/٢٦).
- (٤) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنایات (ص/٦٩)، القتل العمد وعقوبته (ص/٢٩).

وأما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ  
 الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ (١).  
 وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢).  
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها  
 وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣).  
 وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ  
 جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٤).  
 وجه الدلالة : أن الآيات أطلقت (٥) القتل، ولم تقيده (٦) بمحدد أو متقل،  
 أو مما يقتل غالباً أو غيره، والأصل في العام أن يحمل على عمومه ما لم يرد ما  
 يخصصه من دليل صحيح على التقييد (٧).  
 ويجاب عنه : بأن الآيات خصّصت بالأحاديث التي رويها، وهي أثبتت  
 شبه العمد.

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة.

(٣) سورة النساء.

(٤) سورة الإسراء.

(٥) المطلق : "ما تناول واحداً غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه".

الكوكب المنير (٣/٣٩٢).

(٦) المقيد : "ما تناول معيّنًا أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه". الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٧) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنائيات (ص/٦٥).

وأما السنة : فقد استدلووا بما يلي :

أولاً : روى أنس رضي الله عنه : « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحٍ <sup>(١)</sup> لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقُ، فَقَالَ : أَقَتَلْتَ فُلَانًا ؟ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ : نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة : أن الحجر غير معد للقتل ولا حد له، فعده النبي ﷺ عمدًا <sup>(٣)</sup> .

ناقش الحنفية استدلالهم بهذا الحديث، فقالوا :

- ١- يحتمل أن اليهودي رضّ رأس الجارية بحجر له حدّ، وهذا يوجب القصاص عندنا، فقتله النبي ﷺ قصاصاً <sup>(٤)</sup> .
- ٢- يحتمل أن النبي ﷺ علم أن اليهودي كان قاطع طريق، فإن قاطع الطريق يُقتل حدّاً، ولو قتل بما لا يقتل غالباً، كالعصا، والسوط، أو

(١) الأوضاح حم وضع : وهي حلي من الدراهم الصحاح.

لسان العرب (و ض ح)، (٣٢٢/١٥)، وينظر : عمدة القاري (٣٨/٢٤).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات، باب من أقاد بحجر (ص/١١٨٥)، (ح/٦٨٧٩)،  
ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (ص/٧٤٠)،  
(ح/٤٣٦١)، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر : مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنائيات (ص/٦٧).

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (١٨٧/٣)، التجريد (ب/٦٦٤)، تبين الحقائق (١٠٠/٦).

لكونه ساعياً في الأرض بالفساد، فقتله؛ كما قتل العرنيين<sup>(١)</sup>، فإن ذلك جائز أن يلحق به<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي - رحمه الله - : "هذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حمله عليه الآخرون؛ لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابه القود على اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بحجر، وما حمله عليه الآخرون يضاد ذلك وينفيه، ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً"<sup>(٣)</sup>.

أجاب عنه المالكية : بأن هذه الاحتمالات بعيدة غير ثابتة بالدليل، فلا يلتفت إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود، باب المحاربين (ص/١١٧٢)، (ح/٦٨٠٢)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (ص/٧٣٨)، (ح/٤٣٥٣)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فاحتوتوها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها »، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨٧)، تبين الحقائق (٦/١٠٠)، تكملة البحر الرائق (٩/١٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٨٦).

(٤) ينظر: مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنائيات (ص/٦٧).

ثانياً : روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الحديث مطلق، ولم يقيد بمحدد، أو مثقل أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي<sup>(٣)</sup>، وهو متروك عند البعض، وضعيف عند بعض الآخر، فلا يحتج به.

وأما الآثار : فقد استدلووا بما يلي :

أولاً : روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « يعمد أحدكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا يؤتمى برجلٍ فعل ذلك، فقتل إلا أقدته منه »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في السنن (٩٤/٣)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس. الحديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.

(٢) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات (ص/٦٧).

(٣) إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق البصري، قال أبو زرعة : "بصري ضعيف". وقال أحمد : "منكر الحديث". وقال النسائي : "متروك الحديث". وقال ابن المديني : "لا يكتب حديثه". وقال ابن حجر : "ضعيف". ينظر : ميزان الاعتدال (٢٤٨/١)، تقريب التهذيب (٨٦/١)، نصب الراية (٧٨/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٥)، من طريق زيد بن جبير، عن جروة بن حميل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وينظر : الاستذكار (٧٥/٢٥). الأثر صحيح.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤٤/٨)، من طريق زيد بن جبير، عن جروة بن حميل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مراسلاً : « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده، والله لأقيدن منه ». ينظر : الاستذكار (٢٤٩/٢٥).



وجه الاستدلال : قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : " في هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة، وذلك إذا كان مثله يقتل " (٢).

ونوقش : بأن الأثر في غير محل النزاع؛ لأن أكلة اللحم، هو العصا المحددة، كما نقل أبو عبيد، عن العجاج<sup>(٣)</sup> أنه قال : "أكلة اللحم، يعني : عصى محدّدة" (٤).

وروي عن عبيد بن عمير<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - أنه قال : "ثم ينطلق الرجل الأيد

(١) القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي الخراساني، من كبار العلماء بالحديث، والأدب، والفقهاء، من أهل هراة بأفغانستان، ولد وتعلم بها، من أشهر مصنفاته : الأموال، غريب الحديث، وغيرهما، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال (٣ / ٣٧١)، الأعلام (١٧٦/٥).

(٢) غريب الحديث (٤٤/٢)، وينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٤٤/٨).

(٣) رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، أبو الجحاف، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره، ويقولون بإمامته في اللغة، له: "ديوان رجز"، لما مات رؤبة، قال الخليل : "دفنا الشعر، واللغة، والفصاحة". مات سنة (١٤٥هـ).

ينظر : البداية والنهاية (٣٨٤/١٣)، وفيات الأعيان (١٨٧/١)، الأعلام (٣٤/٣).

(٤) غريب الحديث (٤٤/٢)، وينظر : النهاية في غريب الحديث (٥٨/١).

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة، أبو عاصم الليثي، ثم الجندعي المكي، من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ، وفي صحبته اختلاف، مجمع على ثقته، روى عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعنه جماعة من التابعين وغيرهم، كان بليغاً، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر : البداية والنهاية (٢٣٨/١٢)، تهذيب التهذيب (٧١/٦).

إلى رجل، فيضربه بالعصا حتى يقتله، ثم يقول ليس بعمد، ونصف العمد أعمد من ذلك" (١).

وأما إجماع أهل المدينة : فقال مالك -رحمه الله- : "والأمر المجمع عليه الذي لا خلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً، فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص" (٢).

وأما المعقول : فقالوا : لأن العمد معنى معقول، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون عن غير قصد، ووجه الفعل الواحد بالوصفين يمتنع، فلم يجز إثباته (٣).

### ثالثاً : أدلة الشافعية، والحنابلة :

استدلوا بالحديث، والمعقول :

وأما الحديث : فاستدلوا بما يلي :

أولاً : روى أنس رضي الله عنه : أن يهودياً قتل جاريةً على أوصاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال : « أقتلك فلان ؟ »،

(١) السنن الكبرى (٤٤/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨/٥)، الاستذكار (٢٤٨/٢٥).

(٢) الاستذكار (٢٤٥/٢٥)، الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٤).

(٣) المعونة (٢٥٣/٢).

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ : نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ (١).  
وجه الدلالة : قال ابن قدامة - رحمه الله - : "إن الحجر يقتل غالباً" (٢).

ثَانِيًا : روى حمل بن مالك ﷺ أنه قال : « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةَ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا » (٣).

(١) سبق تخريجه، والمناقشة عليه في (ص/٢٧٢).

(٢) المغني (٤٠٢/٩)، وينظر : شرح معاني الآثار (١٠٢/٢).

(٣) أخرجه الدارمي في الديات، باب دية الجنين (ص/٧٦٥)، (ح/٢٣٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (ص/١١٩٩)، (ح/١٦٨٤٩)، وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين (ص/٣٨٠)، (ح/٢٦٤١)، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين (ص/٦٤٦)، (ح/٤٥٧٢)، والنسائي في القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة (ص/٦٥٤)، (ح/٤٧٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٨/١٣)، والدارقطني في السنن (١١٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، أنه سأل عن قضاء النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : « كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بعرة، وأن تقتل بها ». اللفظ لأبي داود.

قال البيهقي : "وهذا إسناد صحيح، وفيما ذكر الترمذي في كتاب العلل، وقال : سألت محمدًا، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال : هذا حديث صحيح".

وقال : "قال البخاري : في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدتها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة، وفي حديث عكرمة عن ابن

ناقش الحنفية هذا الحديث، فقالوا :

- ١- قد اختلفت الرواية في هذه القصة، فروى المغيرة بن شعبة، وأبو هريرة في الصحيحين، وحمل بن مالك في رواية أخرى، كما سبق<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، فإذا اختلفت الأخبار لم يصح الاحتجاج بهذه القصة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن رواية حمل بن مالك مضطربة؛ لأنه روى مرة بأن النبي ﷺ قضى بالدية، ومرة بأن النبي ﷺ أمر بقتلها، وكانت هذه القضية بمرتلة ما لم يرد فيها شيء، وثبت ما روى المغيرة بن شعبة وأبو هريرة فيها، وهو نفي القصص<sup>(٣)</sup>.

عباس موصولاً، وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وحديث جابر، وأبي هريرة موصولاً ثابتاً أنه قضى بديتها على العاقلة".

قال البيهقي والدارقطني وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- : " أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة".

قال ابن جريج : "أنكرت على عمرو روايته عن طاوس، قوله : (وأن تقتل بها)، فقلت لعمرو : لا أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، كذا وكذا، فقال : لقد شككتني".

ينظر : مسند أحمد (ص/١١٩٩)، سنن الدارقطني (٣/١١٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤٣/٨)، نصب الراية (٨٥/٥).

(١) في (ص/٢٥٧).

(٢) ينظر : التجريد (أ/٦٦٥)، تبين الحقائق (٦/١٠٠).

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٥/٩١).

٣- قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "فحصل حديث حمل بن مالك مختلف فيه، ولم يختلف الحديث عن أبي هريرة في ذلك إلا من قصر، فلم يذكر دية المرأة"<sup>(١)</sup>.

٤- قال القدوري : "قد روينا عنه مثل قولنا على أن الخيرين كانا إيجاب الدية، فهو دلالة لنا أن عمود الخيمة يقتل غالبًا، وقد أوجب عليه السلام فيه الدية، وإن كان أصل الخير إيجاب القصاص، فلا دلالة فيه لمخالفتنا؛ لأنه يحتمل أن يكون محدودًا، أو يكون على رأسه حديد، وحكاية الفعل إذا احتملت وجهين، سقط التعلّق بها"<sup>(٢)</sup>.

٥- إن الزيادة في خبر حمل بن مالك، وهي : "أن تقتل بها" وهم؛ لأنه خلاف ما رواه الثقات من القضاء بالدية، وليس هذا الوهم من طاوس<sup>(٣)</sup>؛ لأنه روى عنه ابنه القضاء بالدية، بل هو من عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قال ابن جريج : أنكرت على عمرو روايته عن طاوس:

(١) الاستذكار (٧٦/٢٥).

(٢) التحريد (٦٦٥/أ)، وينظر : الأشباه والنظائر، للسبكي (١٤٣/٢)، القواعد الفقهية، للندوي (ص/٤١٥)، القواعد والضوابط الفقهية، للندوي (ص/٤٩٤).

(٣) طاوس بن كيسان، أبو عبد الله اليماني، يقال : اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة ثبت فاضل، من أكبر أصحاب ابن عباس، مات سنة (١٠٦هـ).

ينظر : البداية والنهاية (٢١/١٣)، تقريب التهذيب (٣٥٩/١).

(٤) عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم المكي، وثقه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن حجر : "ثقة ثبت"، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (١٢٦هـ).

"أن تقتل بها"، فقلت لعمرو : "لا، أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا"، فقال : "شككتني"، ثم ترك هذا اللفظ؛ لأنه روى أبو داود، عن ابن عيينة، عن عمرو بدون هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.  
 وإذا ثبت أن رواية القتل وهم، ثبت أنه لا حجة فيها لمن قال : "إن في القتل بالثقل قوداً إذا كان كبيراً"، نعم فيما روي عن أبي هريرة، والمعيرة بن شعبة حجة لأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن الحجر، أو العمود هل كان صغيراً أو كبيراً، بل قضى بالدية حين علم أن القاتلة لم تقصد القتل<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع ابن حزم<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بين هذه الأحاديث، فقال : "قالوا قد صحَّ أن رسول الله ﷺ جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة، ولا يجوز هذا فيما فيه القود، قلنا وقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود،

ينظر : الجرح والتعديل (٢٣١/٦)، الثقات (١٦٧/٥)، تقريب التهذيب (٧٥/٢).

(١) ينظر : مسند أحمد (ص/١١٩٩)، سنن الدارقطني (١١٧/٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤٣/٨)، نصب الراية (٨٥/٥)، إعلاء السنن (١٠٥/١٨).

(٢) ينظر : إعلاء السنن (١٠٥/١٨).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، ولد سنة (٣٨٤هـ) بقرطبة، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، من أهم مصنفاته : الحلى بالأحاديث والآثار، الإحكام في أصول الأحكام، إبطال القياس والرأي، توفي بالأندلس سنة (٤٥٦هـ).

ينظر : لسان الميزان (٤/١٩٨)، إرشاد الأريب (٨٦/٥)، المغرب في حلي المغرب (ص/٣٥٤).

وكلّ أوامره حقّ، ولا يجوز ترك شيء منها لشيء، بل الغرض الجمع بين جميعها، ووجه ذلك بيّن، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد إذ حَكَمَ بالقود، ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ، إذ حَكَمَ بالدية على العاقلة، فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أُخْبِرَ عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها، فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صحَّ أن ضَرَبَهَا لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يُحَكَمُ به في قتل الخطأ، إذ لا يحلُّ حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحقّ الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به" (١).

قال ابن حجر (٢) - رحمه الله - : "فإن الذي يظهر أنه ﷺ لم يوجب فيه القود؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حجة فيه للقتل ولا عكسه" (٣).

(١) المحلى (٣٨٣/١٠).

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر، شمس الدين، أبو الفضل العسقلاني، من أئمة العلم، والحديث، والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، من أهم مصنفاته : فتح الباري، الدرر الكامنة، لسان الميزان، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، إتخاف المهرة، وغير ذلك من الكتب والمصادر العلمية القيمة، التي تركها لإثراء المكتبة الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ).

ينظر : البدر الطالع (٨٧/١)، الأعلام (١٧٨/١).

(٣) فتح الباري (٣٠٨/١٢).

وأما المعقول : فإن المثقل يقتل، ويُقصد به القتل في الغالب، فوجب أن يستحقَّ فيه القود كالمحدّد.

ولأن ما وجب القود في محدّده، وجب في مثقله كالحديد؛ ولأن القود موضوع لحراسة النفوس، فلو سقط بالمثل لما انخرست النفوس، ولسارع كلٌّ من يريد القتل إلى المثقل ثقةً بسقوط القود، وأدّى ذلك إلى إبطال حكمة القصاص<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثل؛ كالقتل بالمحدّد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنةً رويت مطلقةً غير مقيدة بمحدّد وغيره، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يُقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامداً، لا لو كانت بمثل العصا، والسوط، والبندقية ونحوها، فلا قصاص فيها"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الحاوي (١٨١/١٥)، مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات (ص/٦٧).  
 (٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بمحرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة (١٢٥٠هـ)، من أهم مصنفاته : نيل الأوطار، سيل الجرار، البدر الطالع، الدرر البهية، فتح القدير، إرشاد الفحول، وغير ذلك.

ينظر : البدر الطالع (٢/٢١٤)، نيل الوطر (٢/٣٤٤)، الأعلام (٦/١٩٨).

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٣)، وينظر : القتل العمد وعقوبته (ص/٢٩).



### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

- يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية :
- ١- تعارض الأدلة في ذلك، فثبت في بعضها أن النبي ﷺ قضى بالدية، وفي بعضها قضى بالقصاص، فوجب الاحتياط في أمور الدماء.
  - ٢- إذا انفرد الثقة من بين ثقة روى حديثاً بزيادة على ذلك الحديث، وعلم اتحاد المجلس بسماعه، وسماعهم ذلك الحديث ومن معه، لا يغفل مثلهم عن مثلها، أي : تلك الزيادة عادة، لم تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرق الغلط إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم، ويحتمل أنه سمعها من المروي عنه والتبس عليه<sup>(١)</sup>.
  - ٣- يرون أن لفظة : "أن تقتل بها" وهم من أحد الرواة؛ لأن الراوي الذي روى هذه الزيادة قد شكك فيها، وترك هذه الزيادة فيما بعد.

**الترجيح :** والذي يطمئن قلبي إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الجمهور للآتي:

- ١- يمكن الجمع بين الأحاديث، بأن النبي ﷺ أمر بقتل القاتلة عندما علم أنها قصدت قتل ضرّتها، ثم أمر بالدية عندما علم أن قتل المرأة ضرّتها كان عن غير قصد، ولذا لم يسأل النبي ﷺ عن آلة القتل، هل حدث بالمثل أو بغير المثل، لو كان القتل بالمثل يوجب القود أو الدية، دون النظر إلى قصد الجاني ونيته، لسأل النبي ﷺ عن آلة القتل قبل

(١) تيسير التحرير (١٠٨/٣).

أن يحكم بالقود أو الدية، ثم لم يغيّر حكمه عن القود إلى الدية، أو بالعكس، بعد أن ثبت له نوعية آلة القتل.

٢- لأن المثلّ لا يستعمل إلا في القتل، فكان استعماله دليل القصد إلى القتل، فكان القتل الحاصل به عمداً محضاً، ويوجب القود كالمحدّد.

٣- لأن إسقاط القود بالمثلّ، يؤدّي إلى فتح باب الجريمة أمام الجناة، ولسارع كلّ من يريد القتل إلى المثلّ ثقة بسقوط القود، فأدّى ذلك إلى إبطال حكمة القصاص.

٤- لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثلّ؛ كالقتل بالمحدّد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، وإراقة الدماء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ٣/ مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره بالتغريق

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، فقال : إذا طرح رجل غيره في الماء، سواء كان الماء يسيراً أو كثيراً، وإن كان يعلم أنه لا ينجو منه، فغرق ومات، فلا قود عليه، وتجب عليه الدية مغلظة، وإن تكرر منه ذلك، فلإمام قتله سياسة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن من طرح غيره في الماء، وهو لا يحسن السباحة فمات، فإن كان على وجه العداوة والقتل، فعليه القصاص، وإن كان على غير ذلك، فعليه الدية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الإمامان الشافعي وأحمد وصاحبنا الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله- إلى أن من ألقا غيره في الماء الذي لا يتوقع الخلاص منه بالسباحة كلبحة بحر، فإنه يوجب القود، سواء كان يحسن السباحة أم لا، وأما إن ألقاه في الماء الذي يتوقع الخلاص منه بالسباحة، ولكن منع منها عارض، كريح أو

(١) ينظر : المسوط (١٣٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٠/١٠)، الهداية (٥٠٧/٤)، الاختيار

(٥٠٩/٥)، تكملة البحر الرائق (١٦/٩)، رد المختار (١٥٩/١٠)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٣٠٤/٨)، بلغة السالك (٣٨٤/٢).

موج، فهلك بسبب ذلك، فشبّه عمد، تجب الدية، وإن كان الماء يسيراً، وكان يمكنه الخلاص منه، ولم يتخلص حتى مات، فلا يضمن<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلّ المذهب الحنفي بالحديث، والأثر، والمعقول :

أما الحديث: فما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
 « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ »<sup>(٢)</sup>.  
 وفي رواية ثانية: « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ  
 خَطَأٍ أَرْضٌ »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أن القتل العمد ما كان بالسيف، أو الحديدية التي تجرح وتدخل البدن، وماعدهما خطأ.

ونوقش : بأن هذا الحديث مداره على جابر بن يزيد الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما ضعيفان، فلا يحتجّ بهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الأم (١٢/٦)، مغني المحتاج (٢١٩/٥)، المغني (٤٥٠/١١)، الإنصاف (٣٢٤/٩)، الإقناع (٨٨/٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٦٣).

(٤) ينظر : (ص/٢٦٣).

وأما الأثر : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج ويده في أذنيه وهو يقول : « يا لبيكاه يا لبيكاه »، قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرًا حال بينهم وبين العبور، ولم يجدوا سفنًا، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجالاً يعلم غور الماء، فأُتي بشيخ، فقال : إني أخاف البرد، فأكرهه، فأدخله، فلم يلبثه البرد فجعل ينادي : يا عمراه يا عمراه، ثم لم يلبث أن غرق، فكتب إليه فأقبل، فمكث أيامًا معرضًا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال : « ما فعل الرجل الذي قتلته ؟ »، قال : يا أمير المؤمنين ما عمدت قتله، لم نجد شيئًا يعبر فيه، وأردنا أن نعلم غور الماء، ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا، فقال : « لرجلٌ مسلمٌ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ جئت به، لو لا أن تكون سنة لأقذته منك، اذهب فأعط أهله ديتته، واخرج فلا أراك »<sup>(١)</sup>.

ويناقش : بأن الأثر حجة عليكم؛ لأن الأمير قال : "يا أمير المؤمنين ما عمدت قتله"، يعني أنه لو عمد قتله، لوجب عليه القود، ومعنى قوله : "لو لا أن يكون سنة"، يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخطئًا في ذلك، فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصدًا إلى قتله، فإنه يستوجب القود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٨)، من طريق يعلى بن عبيد بن أمية، عن

الأعمش، عن زيد بن وهب. الأثر صحيح، ورجاله سنده ثقات.

ينظر : من تكلم فيه (٢٠٢/١)، تقريب التهذيب (٣٨٨/٢).

(٢) ينظر : المبسوط (٦٠/٢٤).

أجاب عنه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، فقال : "إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرز فيه عن الكذب ببعض معارض الكلام"<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فإن الماء لا يؤثر في تفريق الأجزاء في الظاهر، فيكون بمترلة الحجر والعصا، ولأن الغريق يجتذب الماء بنفسه، فيكون كالمعين على نفسه، فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدل المالكية بالكتاب، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ اَلْمُرْتَدِّ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِمَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا اَلنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي اَلْقَتْلِ اِنَّمَا كَانَ مَنصُورًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٦٠/٢٤).

(٢) ينظر : المبسوط (١٣٦/٢٦).

(٣) سورة البقرة.

(٤) سورة النساء.

(٥) سورة الإسراء.

وجه الدلالة : أن الآيات أطلقت القتل، ولم تقيده بما يقتل بحدّه أو بثقله، أو مما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً، والأصل في العام أن يحمل على عمومه، ما لم يرد ما يخصّه من دليل صحيح على التقييد<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع : فقال مالك - رحمه الله - : "والأمر المجمع عليه الذي لا خلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة :

استدلوا بالحديث، والأثر، والمعقول :

أما الحديث : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روى عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ »<sup>(٣)</sup>. ونوقش : بأن الحديث ضعيف، لجهالة بعض الرواة، فلا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

(١) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنایات (ص/٦٥).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٤٥)، الزرقاني على الموطأ (٤/٢٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٨)، من طريق بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد ابن البراء، عن أبيه، عن جده.

قال الزيلعي : "في هذا الإسناد من يجهل حاله؛ كبشر، وغيره". نصب الرأية (٥/٩٩).

وضعه الألباني - رحمه الله -. ينظر : إرواء الغليل (٧/٢٩٤).

(٤) ينظر : نصب الرأية (٥/٩٩)، الدراية (٢/٢٦٦)، نيل الأوطار (٧/٢١).

ثانيًا : وقال النبي ﷺ : « الْبَحْرُ نَارٌ فِي نَارٍ »<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة : أن القتل بالنار يوجب القود، فكذلك الماء.

يمكن أن يناقش : بأن الحديث غير ثابت بهذا اللفظ، وإن ثبت فإن دلالاته على إيجاب القود فيه نظر، وقياس الماء على النار قياس مع الفارق، فإن النار يفرق الجسد كالمحدد، والماء لم يفرق الجسد.

"يحتمل أن تكون جهنم في قعور من البحار، فهي مسجورة لقوام الدنيا، فإذا انقضت الدنيا، سجرت فصارت كلها نارًا، يدخلها الله أهلها، ويحتمل أن تكون تحت البحر نارًا، ثم يوقد الله البحر كله، فيصير نارًا"<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر : فقد روي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغزى جيشًا في البحر، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما عاد سأله عن أحوالهم فقال : دودٌ على

(١) الحديث غريب بهذا اللفظ، أورده القرطبي في تفسيره (٢٣٠/١٩)، ولم أجد في غيره، وأخرج الإمام أحمد في المسند (ص/١٣٠٤)، (ح/١٨١٢٣)، والحاكم في المستدرک (٦٣٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٤)، كلهم من طريق أبي العاصم، ثنا عبد الله بن أبي أمية، أخبرني صفوان بن يعلى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إن البحر هو جهنم». قال يعلى : ألا ترون أن الله عز وجل يقول : ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهَا سَرَادِقُهَا ﴾ [الكهف - ٢٩]. وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد، ولذلك فرع على إخراج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : « أن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرا ». وقال الهيثمي : "رواه أحمد، ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (٣٨٦/١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/١٩).



عود، بين غرق أو فرق، فألا على نفسه أن لا يغزي في البحر أحدًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٥/٣)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر، قال : فكتب عمرو إليه يقول : دود على عود، فإن انكسر العود هلك الدود، قال : فكره عمر أن يحملهم في البحر ».

قال هشام : "قال سعد بن أبي هلال : فأمسك عمر عن ركوب البحر". الأثر ضعيف، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

ورواه ابن المبارك في الجهاد (١٥٨/١)، من طريق ابن لهيعة قال : أخبرنا ابن هبيرة « أن معاوية كتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ركوب البحر ويخبره أنه ليس بينه وبين قبرس في البحر إلا مسيرة يومين، فإن رأى أمير المؤمنين أن أغزوها، فيفتحها الله تبارك وتعالى على يديه، فسأل عن أعرف الناس بركوب البحر، فقيل له : عمرو بن العاص كان يختلف فيه إلى الحبشة، فسأل عنه، فقال : يا أمير المؤمنين إن صاحبه منه بمثلة دود على عود، إن ثبت يغزق، وإن يميل يغرق، فقال عمر رضي الله عنه : ما كنت لأحمل أحدًا من المسلمين على هذا ما بقيت ». الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن طيبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، وهو ضعيف.

قال الجوزجاني : "لا يتوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به". قال أبو زرعة : "كان لا يضبط". قال أحمد بن حنبل : "كذاب، يقلب الأحاديث". قال الحاكم : "ذهب الحديث". قال ابن حجر : "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما".

ينظر : أحوال الرجال (ص/٢٧٤)، الجرح والتعديل (١٤٥/٥)، تقريب التهذيب (٤١٧/١).

ونوقش بما يلي :

١- أن الأثر ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن عمر الواقدي<sup>(١)</sup>، وهو متروك، فلا يحتجّ به.

٢- أن دلالة الأثر على إيجاب القصاص بسبب التغريق فيه نظر، ولا يدلّ الأثر على ذلك، بل يدلّ على خطورة ركوب البحر، فلا حجّة لهم في ذلك.

وأما المعقول : لأنه تعمّد قتله بما يقتل غالباً، والماء يقتل غالباً<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى تمسّكهم بحديث النبي ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ »<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، أحد أوعية العلم، صاحب السير والمغازي، قال البخاري، وأبو زرعة، والعقيلي، وابن حجر : "متروك الحديث". وقال أبو داود: "لا أكتب حديثه، ولا أحدث عنه". وقال الدراقطني : "الضعف يتبين على حديثه". مات ببغداد سنة (٢٠٧هـ).

ينظر: التاريخ الصغير (٣١١/٢)، تاريخ بغداد (٣/٣)، الكامل في الضعفاء (٢٤١/٦)، ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣)، البداية والنهاية (١٦٥/١٤)، تقريب التهذيب (٢٠٣/٢).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٤٣/٢٠)، المغني (٤٥٠/١١).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٦٢).

وفي رواية : « كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرَشٌ »<sup>(١)</sup>.

فإن الحديث قيد القتل العمد ما كان بحديدة أو ما جرى مجراها، وماعداها ليس بعمد، والماء ليس بمعنى المحدد، ولا يجري مجراه، فلا يجب فيه القصاص، بل الدية.

**الترجيح :** والذي أميل إلى ترجيحه، هو رأي الشافعية والحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة؛ لأن الماء الكثير يقتل غالباً، وهو وسيلة ميسرة للقتل، فوجب فيه القود.

ولأن عدم إيجاب القصاص في القتل بالتغريق يؤدي إلى اتخاذ وسيلة إلى القتل، فتنشر الجريمة، وتضيع الحكمة التي شرع القصاص لتحقيقها، مما يتنافى مع قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص/٢٦٣).

(٢) سورة البقرة.

### ٤ / مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره خنقاً

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل :** انفرد به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، فذهب إلى عدم وجوب القصاص فيه، وإن تكرّر منه ذلك، فيقتل حدّاً؛ لأنه سعى في الأرض بالفساد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الخنق إذا كان على وجه العداوة والغضب، وقصد به إتلاف النفس، فهو عمد، يوجب القود، وإن كان على غير القصد، ولم يُرد به إتلاف النفس، فهو خطأ، يوجب الدية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى التفصيل، فقالوا : إن خنقه بالحبل، ثم علّقه في خشبة، بحيث يرتفع عن الأرض فمات، فهذا عمد، سواء مات في الحال، أو بقي زمناً، وإن خنقه بمنديل أو حبل، أو يغمه بوسادة، وهو على الأرض بيديه، إن فعل به ذلك مدّة يموت في مثلها غالباً فمات، فهذا عمد أيضاً، يوجب القصاص، وإن فعله في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فمات، فهو شبه العمد، يوجب الدية مغلّظة، وإن خنقه

(١) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٨/١٠)، الاختيار (٥٠٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٢) ينظر: المعونة (٢٥٤/٢)، التاج والإكليل (٣٠٤/٨)، بلغة السالك (٣٨٤/٢).

فتابع عليه الخنق حتى مات، فهذا عمد أيضاً، ويوجب القصاص، وإن خنقه وتركه متألماً حتى مات، ففيه القود أيضاً<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الكاساني: "لأن الخنق ليس آلة للقتل، ولا مستعملة فيه، فلا يوجب القصاص، وإنما يوجب الدية مغلظة"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن قولكم : "إن الخنق ليس آلة للقتل"، غير مسلم، فالخنق يعتبر آلة ميسرة وسهلة للقتل، بل أكثر استعمالاً من غيره في عصرنا، وهو أشدّ من السيف في قتل الجني عليه.

قال القرطبي -رحمه الله- في قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- : "هذا منه ردٌّ للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص"<sup>(٣)</sup>.

وذهب إلى عدم القصاص بالخنق الحكم بن عتيبة -رحمه الله-، حيث روي عنه أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعل عليه الدية مغلظة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الأم (١٢/٦)، الإشراف، لابن المنذر (١٠٩/٢)، المغني (٤٥٠/١١)، الإقناع (٨٨/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٨/١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٠/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٥) عن حفص، عن أشعث، عن الحكم.

ويمكن أن يناقش : بأن قول الحكم، لا يقاوم قول عمر بن عبد العزيز  
خامس الخلفاء في إيجاب القود في الخنق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

### ثانياً : أدلة المالكية :

العبرة عند المالكية، هو قصد الجاني ونيته، فإن قصد القتل والإتلاف، فهو  
عمد، يوجب القصاص، ولو كان بألة لا تقتل غالباً، كاللطمة، والوكزة،  
والقضيب، وغير ذلك، والخنق آلة تقتل غالباً، ويقصد به القتل<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية، والحنابلة، وصاحبي الإمام أبي حنيفة :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : لأنه تعمّد قتله بما يقتل مثله غالباً، فالخنق  
كالمنقل يقتل غالباً، ولأنه ربما كان أوجى من السيف<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، حيث روي أنه كتب إليه في  
رجل خنق صبيّاً على أوضاع له حتى قتله، فوجدوا الجبل في يده فاعترف  
بذلك، فكتب أن يقتل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المعونة (٢٥٤/٢)، التاج والإكليل (٣٠٣/٨).

(٢) ينظر : الحاوي (١٨٣/١٥)، تكملة المجموع (٤١/٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٥/٩)، كلاهما من

طريق معمر، عن سماك بن الفضل، أن عروة كتب إلى عمر. وينظر : المحلى (٥١٩/١٠).

وهو مروى عن إبراهيم النخعي، والشعبي -رحمهما الله-، حيث روي عن إبراهيم أنه قال : "إذا خنقه حتى يقتله قتل به"<sup>(١)</sup>.  
وروي عن الشعبي -رحمه الله- أنه قال : "إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات، فدية مغلظة"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش أثر عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- : بأن استدلالهم في دلالة الأثر على إيجاب القود في مطلق الخنق نظر؛ لأن الأثر يدل على إيجاب القود في الخنق إذا كان ذلك غيلة، وهو الظاهر من الأثر؛ لأن الرجل خنق صبيًا على أوضاع له، فهذا يعتبر قتل الغيلة، فإن الجاني في قتل الغيلة يعتبر ساعياً في الأرض بالفساد، ويقتل حدًا لا قصاصًا.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

سبق سبب انفراد المذهب الحنفي في مسألة القتل بالتغريق.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/٥)، وابن حزم في المحلى (٤٦٩/١٠)، ونص على صحته، والطبري في تفسيره (٥٩/٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٥) عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي الشافعية، والحنابلة، والصاحيين من

الحنفية القائلين بوجود القصاص في الخنق للآتي :

- ١- لقوة أدلتهم، وضعف أدلة غيرهم.
- ٢- لأن الخنق يسد مجرى الهواء، ويمنع التنفس الذي جعله الله سبحانه وتعالى سبباً للحياة، وبدونه لا يمكن الحياة قطعاً، وهو أكثر استعمالاً في القتل، لا سيما في هذا العصر، فإن كثيراً من الأنظمة والدول تتخذ القتل بالخنق والشنق وسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.
- ٣- لأن القول بعدم القصاص فيه، يؤدي إلى فتح باب الشر والفساد، ويتخذ الأشرار والجناة وسيلة للقضاء على خصومهم، فتضيع الحكمة التي شرع القصاص لتحقيقها، ويتنافى مع قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة.



### ٥/ مسألة : حكم القصاص على من حفر بئراً فسقط فيه إنسان ومات

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أنه يوجب الدية على العاقلة لا غير، ولا يأثم الجاني فيه، ولا كفارة عليه، ولا يجرم من الميراث<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (الإمام أبو حنيفة وصاحبا، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه يلحق بالقتل الخطأ، فيوجب الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الموصلي -رحمه الله-: "لأنه متعدّد فيما وضعه وحفره، فجعل دافعاً موقعاً، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يقتل حقيقةً، وإنما ألحقناه بالقاتل في حقّ الضمان، فبقي ما وراءه على الأصل، ولا يجرم من الميراث؛ لأنّ المسبب ليس

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٣٧)، مختصر الطحاوي (ص/٢٣٢)، المبسوط (٥٣/٢٦)، الاختيار (٥٠٤/٥)، الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٢) ينظر : الأصل (٤/٤٣٧)، المبسوط (٥٣/٢٦)، حاشية الدسوقي (٦/١٨٤)، مغني المحتاج (٥/٢١١)، المغني (١١/٤٤٤)، الإقناع (٤/٨٦)، الإفصاح (٢/٢٢٥).

بقاتل ولا متَّهم؛ لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر، وهو متَّهم في الخطأ؛ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن حافر البئر لم يعمد الفعل، ولم يقصد شخصاً بعينه، فهو كالخطأ، فيأخذه حكمه، فتجب الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة إلى أن المتسبب ليس بقاتل في الحقيقة، إذ ليس له فعل في قتل المجني عليه؛ لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشراً من الجاني، أو متولداً عن فعله، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العائر بالحجر والواقع في البئر، لا مباشرة ولا متولداً، فلم يكن قاتلاً في الحقيقة، وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيار (٥/٥٠٤).

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٥/٢١٣)، المغني (١١/٤٤٥).

(٣) ينظر : أحكام القرآن، للحصص (٢/٢٢٣).

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الجمهور؛ لأن القتل لا يخلو إما أن يكون عمداً أو خطأً كما جاء ذكرهما في الكتاب العزيز، أو يكون شبه عمد كما ثبت في السنة، فلا يجوز إثبات نوع رابع بدون دليل يُستند إليه، ولم يثبت عن الصحابة ولا التابعين بأنهم أثبتوا للقتل بالتسبب حكماً مغايراً للقتل الخطأ، وإنما قال به أبو بكر الجصاص - رحمه الله - خلافاً للإمام أبي حنيفة وأصحابه، واتبعه متأخرو الحنفية، حتى أصبح مذهباً معتمداً لديهم، وهو مخالف لما ثبت في الكتاب والسنة، فلا معقول مع النصّ.

ولأن القاتل بالتسبب قصد الفعل، ولم يقصد النتيجة، فحدث القتل جرّاء فعله، كالقتل الخطأ، فيأخذ حكمه من وجوب الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٦/ مسألة : حكم القصاص على من حبس غيره ومنعه عن الطعام والشراب حتى مات

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، فقال : لو حبس شخص غيره في البيت، وطبق عليه الباب، ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فلا شيء عليه، ولكن يعزّر على فعله، وعند الصحابين يضمن ديتته، وقوله معتمد في المذهب، ومفتى به عندهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** وذهب الجمهور إلى أن حبس الشخص في البيت، ومنعه الطعام والشراب مدة يموت فيها غالباً، فمات من ذلك، فعليه القود<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : إن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع للجاني في الجوع والعطش، فلا يضمن شيئاً، وإنما يعزّر على تأخير حبسه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (١٣٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٨/١٠)، الفتاوى الهندية (٣/٦).

(٢) ينظر : الإشراف، لابن المنذر (١١٢/٢)، التاج والإكليل (٣٠٤/٨)، بلغة السالك

(٢/٣٨٤)، الأم (١٢/٦)، المعني (٤٥٣/١١)، الإقناع (٨٩/٤).

(٣) ينظر : المبسوط (١٣٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٩/١٠).

ويمكن أن يناقش : بأن الجاني تعمّد حبس شخص بعينه، ومنعّه الطعام والشراب حتى مات، فمنعّه الطعام والشراب مدّة يموت فيه غالبًا، يعتبر سببًا قويًا يترل مترلة المباشرة، ويكون القتل به عمدًا؛ لأنهما اللذان تقوم بهما الحياة، ومنعهما عن الشخص يفضي إلى الموت غالبًا.

### ثانيًا : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالمعقول، فقالوا : لأنه قتله بما يقتل غالبًا، فحبس المجني عليه ومنعه الطعام والشراب يفضي إلى الموت غالبًا، ويُعتبر ذلك عمدًا، كما لو قتله بالسيف<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الهلاك حصل بالجوع والعطش، لا بالحبس، ولا صنع للجاني في ذلك، ولذا لا يضمن شيئًا، بل يعزّر على الحبس فقط؛ لأنه المتسبب فيه.

**الترجيح :** والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الجمهور القائلين بوجوب القصاص فيه؛ لأن الحبس، ومنع الطعام والشراب عن المحبوس مدّة يموت فيها غالبًا، يُعتبر عمدًا عدوانًا، ويستوجب ذلك القصاص؛ ليردع الجاني عن مثل هذه الجناية.

(١) ينظر : تكملة المجموع (٤٧/٢٠)، المغني (٤٥٣/١١).

ولأن امرأة دخلت النار في هرة، حبستها ومنعتها عن الطعام والشراب حتى ماتت، كما جاء في حديث النبي ﷺ ولفظه : « عُدَّتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَّتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup>، فما بالك لو حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فلا شك أن جريمته تكون عظيمة، وعقابه يكون أليماً.

ولأن عدم إيجاب القصاص فيه، يؤدي إلى فتح باب الجريمة وانتشار الفساد، ويسعى الجناة إلى أخذه وسيلةً سهلةً وميسرةً لقتل الأبرياء، ويتنافى ذلك مع حكمة القصاص التي شرعت لتحقيقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، (ص/٥٨٧)، (ح/٣٤٨٢)،

ومسلم في السلام، باب باب تحريم قتل الهرة (ص/٩٩٥)، (ح/٥٨٥٢)، كلاهما من حديث

ابن عمر .

## ٧/ مسألة : هل القصاص على المكره أم المكره ؟

صورة المسألة : إذا أكره<sup>(١)</sup> رجلٌ رجلاً على قتل شخصٍ معصومٍ فقتله، فهل يجب القصاص على المكره أو المكره، أو عليهما جميعاً، اختلف فيها الفقهاء على قولين:

(١) الإكراه مشتق من "كره"، ويُطلق على الإكراه، والإرغام، والقهر، والإباء، والمشقة، ويأتي بالضم وبالفتح.

ينظر : طلبة الطلبة (ص/٣٢٢)، لسان العرب (ك ر هـ) (٨٠/١٢)، القاموس المحيط (ص/١١٢٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٦٦).

وفي الاصطلاح : "هو فعلٌ يفعله الإنسان بغيره، فيزول به الرضا"، وهو نوعان : النوع الأول : الإكراه الملجئ (الكامل)، وهو : "بما يخاف على نفسه أو عضوه، فإنه يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار".

حكمه : هو معتبر شرعاً، سواء كان على القول أو الفعل، فيضاف إلى المكره، فيصير كأنه فعله، والمكره آلة له.

النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ (القاصر)، وهو : "أن يكره بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضو من أعضائه؛ كالإكراه بالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه يعدم الرضا، ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار".

حكمه : لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج إلى الرضا، كالبيع، والإجارة، والإقرار.

ينظر : العناية (٩/٢٤٤)، تكملة البحر الرائق (٨/١٢٧).

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن -رحمهما الله- إلى أنه يجب القصاص على المكره دون المكره. وقال القاضي أبو يوسف -رحمه الله-: لا يجب القصاص على واحدٍ منهما، وقال الإمام زفر -رحمه الله- : يجب على المكره دون المكره، وقول الإمام أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- معتمداً في المذهب، ويفتق به عندهم<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني :** ذهب الجمهور إلى أنه يجب القصاص عليهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالسنة، والقياس، والمعقول :  
أما السنة : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٨/١٠)، الهداية (٣١١/٣)، العناية (٢٤٩/٩)، تكملة البحر الرائق (١٣٤/٨)، الفتاوى الهندية (٤٩/٥).

(٢) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨١٦/٢)، عقد الجواهر (٢٢٧/٣)، الإفصاح (١٩٣/٢)، حاشية الدسوقي (١٩٠/٦)، الحاوي (٢٢٠/١٥)، مغني المحتاج (٢٢٢/٥)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣٢/٢)، المغني (٤٥٥/١١)، الإقناع (٩٧/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، عن وصيف بن عبد الله الحافظ، حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس ؓ.



وجه الدلالة : دلَّ الحديث على أن العفو عن الشيء عفوٌ عن موجبهِ، فكان موجب المستكره عليه معفوًا بظاهر الحديث<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/٢١٦)، من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد قالاً : حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وأخرج ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص/٢٩٢)، (ح/٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٣١)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ».

الحديث صحيح، فيه الوليد بن مسلم القرشي، هو ثقة، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، فلا بد أن يصرح بالسماع إذا احتج به، وأما إذا قيل عن، فليس بحجة، وقد صرح هنا بالسماع.

ينظر : من تكلم فيه (١/١٩١)، تقريب التهذيب (٢/٣٤٢).

وأخرج ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص/٢٩٢)، (ح/٢٠٤٣)، من طريق شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري. فيه شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه. شهر بن حوشب الأشعري، قال ابن معين : "ثبت". قال العجلي : "شامي تابعي ثقة". قال ابن حبان : "كان ممن يروي عن الثقات المعضلات". قال ابن حجر : "صدوق، كثير الإرسال والأوهام".

ينظر: تاريخ الثقات (ص/٢٢٣)، المحروحين (١/٣٦١)، الكامل في الضعفاء (٤/٣٦)، تقريب التهذيب (١/٣٤١).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/١١٣).

وأما القياس : فإذا أكره شخصٌ غيره على قطع يد نفسه، فقطع يد نفسه، يجب القصاص على المكره، لو كان هو القاطع حقيقةً، لوجب القصاص عليه لا على المكره، فكذا الحكم في الإكراه على قتل غيره<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فإن القاتل هو المكره من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكره صورة القتل، فأشبه الآلة؛ لأن المكره محمولٌ على القتل بطبعه إيثاراً لحياته، والحمول على الفعل بالطبع آلة؛ لأن الآلة هي التي تعمل بالطبع، كالسيف فإنه طبعه القطع عند الاستعمال في محله، فيصير آلةً للمكره فيما يصلح آلةً له، وهو القتل<sup>(٢)</sup>.

"ولأن معنى الحياة أمرٌ لا بدَّ منه في باب القصاص، قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَنْبِيَاءِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ومعنى الحياة شرعاً لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره واستيفائه منه، لذلك وجب على المكره دون المكره"<sup>(٤)</sup>.

ناقش الجمهور قولهم : "إن المكره محمول على القتل بطبعه إيثاراً لحياته"، بأنه غير صحيح، فإنه متمكّن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله، وحرّم عليه، وإنما

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١١٣/١٠).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١١٣/١٠)، الهداية (٣١١/٣)، العناية مع فتح القدير (٢٤٩/٩)،

تكملة البحر الرائق (١٣٦/٨).

(٣) سورة البقرة.

(٤) بدائع الصنائع (١١٣/١٠).

قتله عند الإكراه ظناً منه أن قتله نجاة نفسه، وخلاصه من شر المكره، فأشبهه القاتل في المخمصة ليأكله<sup>(١)</sup>.

**ويجاب عنه :** بأن المكره حينما يحمل على القتل بالتهديد والوعيد، وإن كان له اختيارٌ لكنه فاسد، فالإنسان لما كان بطبعه يؤثر حياته على حياة غيره، فهو يقدم على قتل غيره، بدون تفكير ولا روية، فجعل كالألة في يد المكره، والقتل مضافاً إلى الفاعل، وهو المكره لا إلى الألة؛ لأنه لا اختيار لها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالمعقول، فقالوا : إن المكره تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية<sup>(٣)</sup>، وإن المكره قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. ولأنه لو كان رجلان في مضيق، أو بيتٍ فدخل عليهما سبع، فدفع أحدهما صاحبه إليه خوفاً على نفسه، فأكله السبع، لوجب القصاص على الدافع، وكذلك لو كان جماعة في البحر فخافوا، فدفعوا واحداً منهم في البحر

(١) ينظر : المغني (٤٥٦/١١).

(٢) ينظر : القتل العمد وعقوبته (ص/٦٥).

(٣) الزبية : بيت الأسد.

ينظر : لسان العرب (ز ب ي)، (١٨/٦)، القاموس المحيط (ص/١١٦٢).

لتخفّ السفينة، وغرق ومات، وجب عليهم القود، وإن كان ذلك لاستبقاء أنفسهم، وكذلك هذا مثله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم - رحمه الله - : "لأنه يجب على المكره دفع الظالم الذي يريد حمله على قتل غيره، أو قتاله؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> . ولقوله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »<sup>(٣)</sup> . لم يبح له قط معونة الظالم، لا لضرورة، ولا لغير ضرورة، وإن عجز عن التغيير يجب عليه أن يصبر على قضاء الله تعالى، دون اللجوء إلى قتل من هو معصوم الدم<sup>(٤)</sup>.

ناقش الحنفية استدلالهم : "بأن المكره قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبهه ما لو قتله في المحمصة ليأكله"، نعم سلّمنا أن المكره هو قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، ولكن نسبة القتل إليه كنسبة الآلة في يد القاتل؛ وذلك لأنه محمولٌ على القتل بالتهديد والوعيد، فالإنسان مجبولٌ على حب الحياة، ولا

(١) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨١٦/٢)، تكملة المجموع (٥٠/٢٠)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٧)، المغني (٤٥٥/١١).

(٢) سورة المائدة.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (ص/٤٢)، (ح/١٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) المحلى (٣٨١/٨).

يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام عليه، فيفسد اختياره بهذا الطريق، ثم يصير محمولاً على هذا الفعل، وإذا فسد اختياره، التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوباً إلى من أفسد اختياره وحمله على هذا الفعل، لا على هذه الآلة، لذا لا يكون على المكره شيءٌ من حكم القتل، وهو القصاص، أو دية، أو كفارة، وإنما يكون عليه تعزير فقط<sup>(١)</sup>.

أما إلحاق حال المكره بحال من يذبح غيره في مجاعة ليأكله، فهو غير سديد؛ لأن في حال المخمصة ليس هناك أمرٌ؛ ليكون المكره آله له، وينسب الحكم إليه بخلاف حالة الإكراه، فإنه يتحقق فيها كون المكره آلة للمكره<sup>(٢)</sup>.  
وأما تأثيم الشارع له، فلا يدلّ على بقاء الحكم وهو القصاص، وذلك مثل قول الرجل لغيره : اقطع يدي فقطعها، كان آثماً ولا شيء عليه من حكم القطع، بل في الحكم يجعل كأن الأمر فعله بنفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (٧٤/٢٤).

(٢) ينظر : القتل العمد وعقوبته (ص/٦٤).

(٣) ينظر : المبسوط (٧٤/٢٦).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى تمسكهم بحديث النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>. والقاتل مستكره في هذه الحالة، ومحمول على القتل كالآلة، فلا يضمن شيئاً.

**الترجيح :** والذي يطمئن قلبي إلى ترجيحه هو قول الحنفية بوجوب

القصاص على المكره فقط، للآتي :

- ١- لصحة وقوة ما استدلووا بها.
- ٢- لأن المكره هو القاتل الحقيقي، والمكره محمول على القتل، وآلة بيد القاتل، والضمان يكون على القاتل لا على الآلة.
- ٣- لأن القصاص يندرى بالشبهات، والإكراه على القتل فيه نوع شبهة؛ لأنه يفسد الاختيار، ويعدم الرضا، فلا يجب على المستكره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه في (ص/٣٠٦).

٨/ مسألة : حكم القصاص على من شهد على غيره بما يستوجب قتله، فقتله الحاكم

**صورة المسألة :** إذا شهد جماعة شهادة زور<sup>(١)</sup> على بريء بالقتل، فقتل المشهود عليه بالقتل، ثم رجعوا عن شهادتهم بعد تنفيذ القتل، وقالوا : تعمّدنا قتله، فما الحكم فيه ؟ اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إذا شهد شاهدان على رجل بالقتل العمد، وقبّلت شهادتهما، ونُفذ القصاص على المشهود عليه بالقتل، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، تجب عليهما الدية في ما هما<sup>(٢)</sup>.

(١) الشهادة تطلق على الخبر القاطع، والإخبار بما شاهده.

ينظر : لسان العرب (ش هـ د)، (٢٢٣/٧)، المصباح المنير (ص/١٦٩).

وفي الشرع : "هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره". بدائع الصنائع (٣/٩).

وقال الجرجاني -رحمه الله- : "هو إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق

للغير على آخر". التعريفات (ص/٩٣).

وقال الدردير : "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه". الشرح الكبير مع الدسوقي (٦/٦٠).

وقال ابن بطال -رحمه الله- : "خير قطع بما حضر وعان".

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٣/٤٣٥).

وقال البهوتي : "هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت". الروض المربع (٢/٥٩٧).

الزور : يُطلق على الكذب، والباطل، والتهمة. شهادة الزور : الشهادة الكاذبة.

ينظر : لسان العرب (ز و ر)، (١١٢/٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٠).

(٢) ينظر : الأصل (٤/٥٤٦)، المبسوط (٢٦/١٦١).

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى أنه يجب القصاص عليهما<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : إن الشاهد سببٌ للقتل، والسبب لا يوجبُ القصاص؛ كحفر البئر، ولذا لا يجب عليه القصاص. ولأن المساواة معتبرة في القصاص، ولا مساواة بين السبب والمباشرة، والمباشر هو الولي، وهو طائعٌ مختارٌ في هذه المباشرة، والشاهد غير مباشرٍ حقيقةً، ولا حكماً، ولا معنى، فلا يجب عليه القصاص<sup>(٢)</sup>.

ناقش الجمهور قولهم : "إن الشاهد سبب للقتل"، بأنه يُعتبر سبباً قوياً من حيث أنه قصد بها شخصاً بعينه، فيصحّ أن يكون موجباً للقتل؛ لأن فيه معنى المباشرة من حيث أن قضاء القاضي من موجبات الشهادة، والقتل مضافٌ إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣٠٦/٨)، مغني المحتاج (٢١٧/٥)، نهاية المحتاج

(٢٥٣/٧)، المغني (٤٥٦/١١)، الإقناع (٩٠/٤).

(٢) ينظر : المبسوط (١٦١/٢٦)، كشف الأسرار، للبخاري (١٧٤/٤).

(٣) ينظر : القتل العمد وعقوبته (ص/٦٨).



ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأثر، والمعقول :

أما الأثر : فقد روي عن علي عليه السلام أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق، فقطعه علي عليه السلام، ثم جاء بآخر، وقالوا : أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول، وقال : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : دل الأثر بأن الأطراف والنفس حكمهما واحد<sup>(٢)</sup>.

ناقش الحنفية هذا الأثر، فقالوا : إنما قال علي عليه السلام ذلك على سبيل التهديد، فقد صحّ من مذهب علي أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول : لأنهما توصّلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، وحكم القاضي يتوقف على شهادتهما، وشهادتهما هي التي أدّت إلى قتل المشهود عليه، فوجب عليهما القصاص<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يُعاقب، أو يُقتص منهم كلهم (ص/١١٨٧).

(٢) ينظر : تكملة المجموع (٥١/٢٠)، المغني (٤٥٦/١١).

(٣) ينظر : المبسوط (١٦٢/٢٦).

(٤) ينظر : تكملة المجموع (٥١/٢٠)، المغني (٤٥٦/١١).

### سبب انفراد المذهب في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب إلى القتل بالتسبب، فإنهم لا يرون فيه القصاص، والشاهد متسبب للقتل وليس مباشراً له، فلا يجب عليه القصاص، بل تجب عليه الدية.

**الترجيح :** أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بوجوب القصاص على الشاهدين اللذين شهدا عمداً على رجل بالقتل، ثم رجعا عن شهادتهما بعد تنفيذ القتل؛ لأن حكم القاضي يتوقف على شهادة الشاهدين، والشهادة هي التي أدت إلى قتل المشهود عليه.

ولأنهما قصدا قتل شخص بعينه بخلاف حافر البئر، فإنه لم يقصد شخصاً بعينه، وإن قصد شخصاً بعينه فإنه قد لا يؤدي إلى النتيجة، وهي سقوط هذا الشخص فيه.

ولأن عدم إيجاب القصاص على شهود الزور، يؤدي إلى اتخاذهم شهادة الزور أمام الحكام وسيلة سهلة للتخلص من أعدائهم، ويأمنون على أنفسهم، فيكون ذلك فتحاً لأبواب الشر، وتحقيقاً للفساد، وهذا مما يتعارض مع مقاصد الشرع الحنيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

### ٩ / مسألة : حكم القصاص على من رمى غيره أمام السبع

اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لو قمت رجلاً وطرحه أمام أسدٍ، أو سبعٍ فقتله السبع، أو أدخله في بيت، أو أدخل معه سبعاً وأغلق عليه الباب فقتله السبع، أو نهشته حيةً، أو لسعته عقربٌ، فلا قود فيه ولا دية، ولكنه يعزّر، ويُضرب، ويُحبس إلى أن يموت، ولو فعل ذلك بالصبي، فعليه الدية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب المالكية إلى أنه لو طرح رجلاً مع سبع في مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان فهلك، فعليه القود، وإن طرح عليه الحية، وكانت الحية كبيرة، شأها أنها تقتل فمات، فعليه القود، سواء مات من لدغها أو من الخوف، وسواء رماها على وجه العداوة أو اللعب، وإن كانت الحية صغيرة ليس شأها أن تقتل، أو كانت ميتة ورماها عليه، فمات من الخوف، فإن كان على وجه العداوة، فعليه القود، وإن كان على وجه اللعب، فالدية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الشافعية إلى أنه لو كتف رجلاً وطرحه في أرضٍ مسبعةٍ، أو بين يدي سبعٍ فقتله السبع، لم يجب القود، وإن جمع بينه وبين السبع في زبيةٍ، أو بيتٍ صغيرٍ ضيقٍ فقتله السبع، وجب عليه القود، وإن كتفه وتركه

(١) ينظر : تنوير الأبصار (١٠٠/١٨٨)، رد المختار (١٠٠/١٨٨)، الفتاوى الهندية (٦/٧).

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٨/٣٠٦)، الشرح الكبير (٦/١٨٨)، حاشية الدسوقي (٦/١٨٨).

في موضع فيه حيات، فنهشته حية فمات، لم يجب القود، سواء كان المكان واسعاً أو ضيقاً، وإن أهدته سبعاً أو حيةً يقتل مثلها غالباً فمات منه، وجب عليه القود<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع :** ذهب الحنابلة إلى أنه لو جمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق؛ كزبية ونحوها، فيقتله أسد أو نمر، أو ألقاه مكتوفاً بين يدي الأسد، أو النمر في فضاء، فأكله الأسد أو النمر، أو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فنهشته حية فقتلته، فهذا كله عمد، يجب فيه القصاص<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

سبقت أدلة المذهب الحنفي في المسائل السابقة؛ لأن هذه المسألة تتعلق بالقتل بالتسبب، وليس على المتسبب القصاص عند الحنفية.

### ثانياً : أدلة المالكية :

لم أجده لهم دليلاً، ولكنهم ينظرون إلى أن طرح الإنسان أمام السبع أو الحية، دليل على تعمد الجاني قتل المحني عليه؛ لأن السبع في مثل هذه الحالات يقتل غالباً، فوجب عليه القود.

(١) ينظر : الأم (٦٣/٦)، المهذب (١٧٧/٣)، روضة الطالبين (٢٣/٧).

(٢) ينظر : المغني (٤٥١/١١)، الإناصاف (٣٢٤/٩)، الإقناع (٤٨٧)، منتهى الإرادات (٧/٥).

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلّ الشافعية بالمعقول، فقال الشيرازي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : " وإن كتف رجلاً وطرحه في أرضٍ مسبعة، أو بين يدي سبع فقتله، لم يجب القود؛ لأن الأسد يهرب من الآدمي، ولأنه سبب غير ملجئ، فصار كمن أمسكه على من يقتله فقتله.

وإن جمع بينه وبين السبع في زبية، أو بيتٍ صغيرٍ ضيقٍ، فقتله، وجب عليه القود؛ لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضعٍ ضيقٍ. وإن كتفه وتركه في موضعٍ فيه حيات، فنهشته فمات، لم يجب القود، ضيقاً كان المكان أو واسعاً؛ لأن الحية تهرب من الآدمي، فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله"<sup>(٢)</sup>.

نوقش قولهم : "لأن الأسد يهرب من الآدمي"، بأنه غير صحيح، فإن الأسد يأخذ الآدمي المطلق، فكيف يهرب من مكتوف ألقى إليه ليأكله"<sup>(٣)</sup>.

(١) إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي، العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد سنة (٣٩٣هـ)، وانتقل إلى شيراز وبغداد، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، من أهم مصنفاته : المهذب، اللمع، طبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ).

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (٨٨/٣)، وفيات الأعيان (٤/١)، الأعلام (٥١/١).

(٢) المهذب (١٧٧/٣).

(٣) ينظر : المغني (٤٥٢/١١).

ثالثاً : أدلة الحنابلة :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن الجمع بينه وبين الأسد، أو النمر في مكان ضيق؛ كزبية ونحوها، أو إلقاءه مكتوفاً أمام السبع، أو بمضيق أمام حية، عمدٌ موجب للقصاص؛ لأن الأسد، والنمر، والحية في مثل هذه الحالات تقتل غالباً، فإذا تعمّد الإلقاء، فقد تعمّد قتله بما يقتل غالباً.

وإن كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة، فأكله سبع، أو نهشته حية فمات، فشبّه عمد؛ لأنه فعل فعلاً تلف به، وهو لا يقتل مثله غالباً<sup>(١)</sup>.

سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

سبق ذكر سبب انفراد المذهب الحنفي في المسألة التي قبلها؛ لأن المسألة تتعلق بالقتل بالتسبب، فإن القتل بالتسبب لا يجب عليه القصاص عندهم.

الترجيح : يبدو لي رجحان القول الرابع للآتي :

- ١- لقوة ما استدلوا بها.
- ٢- لأن إلقاء إنسان أمام السبع، يعرضه لخطر الموت؛ لأن السبع في مثل هذه الحالات يقتل غالباً.
- ٣- لأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني، ودليلاً على تعمده قتل المجني عليه، فوجب عليه القصاص، كسائر صور القتل العمد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : المغني (٤٥١/١١)، كشف القناع (٥٢٣/٥).

## ١٠ / مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره بالسّم

صورة المسألة : إذا قدّم شخصٌ لآخر سماً في طعامٍ، أو شرابٍ، فتناوله ومات، فما الحكم في ذلك، اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لو أطعم شخص غيره سماً فمات من ذلك، فإن كان تناول بنفسه، فلا ضمان على الذي أطعمه، لكنه يُعزّر، ويُضرب، ويؤدّب، فإن أوجره السّم، فعليه الدية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور إلى أنه لو سقى شخص غيره سماً، أو أطعمه شيئاً قاتلاً، مما يقتل غالباً، أو خلط السّم بطعام وقدمه إليه، أو أهدها إليه، أو خلط بطعام رجل ولم يعلم ذلك فأكله، فمات من ذلك، فهذا عمد موجب للقصاص<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٢٣٩)، رد المختار (١٠/١٨٥).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٦٥٦)، الإشراف (٢/١٠٩)، التاج والإكليل (٨/٣٠٦)، الأم (٦/٦٢)، المهذب (٣/١٧٧)، روضة الطالبين (٧/١١)، مغني المحتاج (٥/٢١٨)، نهاية المحتاج (٧/٢٥٤)، المغني (١١/٤٥٣)، الإنصاف (٩/٣٢٥)، الإقناع (٤/٨٩).

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بالحديث، والمعقول :

أما الحديث : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روى أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ : قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا «<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذَّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَدَعَاها، فَقَالَ لَهَا : أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي، الذَّرَاعُ، قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا، فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (ص/٤٢٣)،

(ح/٢٦١٧)، ومسلم في السلام، باب السم (ص/٩٧١)، (ح/٥٧٠٥)، كلاهما من حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه.



لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوْفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ» (١).

ثالثًا : روى أبو هريرة « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ : فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ » (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث : قال ابن حزم -رحمه الله- : "جاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمّت له اليهودية -لعنها الله- شاة، وأهدتها له مريدة قتله، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه، فماتوا من ذلك، وقيل للنبي ﷺ ألا نقتلها؟ قال: « لا »، فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سمّ طعامًا لأحدٍ مريدًا قتله، فأطعمه إياه فمات منه، ولا دية عليه، وما كان النبي ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قودًا ودية" (٣).

(١) أخرجه أبو داود في الدييات، باب فيمن سقى رجلاً سماً (ص/٦٣٧)، (ح/٤٥١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٨)، كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب. وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى (ص/٤٩)، (ح/٦٩) عن الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال : كان جابر بن عبد الله يحدث. الحديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات، باب فيمن سقى رجلاً سماً (ص/٦٣٧)، (ح/٤٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٨)، كلاهما من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون : عن أبي هريرة. الحديث صحيح.

(٣) المحلى (٢٦/١١).

ونوقش هذه الأحاديث بما يلي :

١- إن حديث أنس وأبي هريرة، لم يُذكر فيه أن أحداً مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يُقتل به.

٢- ويحتمل أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ فسأها، فاعترفت فقتلها، فنقل هؤلاء الرواة صدر القصة دون آخرها، ويتعين حملها عليهن جمعاً بين الخبرين.

٣- ويجوز أن يُترك قتلها؛ لكونها ما قصدت بشر بن البراء، إنما قصدت قتل رسول الله ﷺ، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقالوا : لأنه تناوله باختياره، ولا صنع لأحد فيه، فأما إذا أوجره إجباراً، فقد صار متلفاً له، فيكون ضامناً ديته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالحديث، والمعقول :

أما الحديث : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روى أبو سلمة « أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع، فأكل منها

(١) ينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٤٧/٨)، المغني (٤٥٤/١١)، فتح الباري (٦٣٣/١٤).

(٢) ينظر : المسوط (١٣٧/٢٦).

وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، قَالَ: فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي، الذَّرَاعُ، قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا، فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقُتِلَتْ» (١).

ثَانِيًا : روي أبو سلمة عن أبي هريرة « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَمْسِكُوا إِنَّ هَذِهِ الشَّاةُ مَسْمُومَةٌ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ وَبَيْتِكَ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتَنِي ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أَرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَكَلَ مِنْهَا بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فُقُتِلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢).

(١) أخرجه أبو داود في اللديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه فمات (ص/٦٣٧)، (ح/٤٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٨)، كلاهما من طريق وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. الحديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو الليثي. رجال سنده ثقات.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢)، من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن محمد ابن عمرو الليثي. فيه سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

ينظر : تقريب التهذيب (٢٩٦/١).

ثالثاً : روى عبد الرحمن بن كعب<sup>(١)</sup> عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ أَتَى بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَمَرَضَا مَرَضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بَشْرًا تُوفِّيَ، فَلَمَّا تُوفِّيَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، فَأَتَتْ بِهَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ مَاذَا أَطْعَمْتِنَا ؟ قَالَتْ : أَطْعَمْتُكَ السُّمَّ، لِأَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُلْغُ فِيكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَبَتْ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث : دلَّت الأحاديث دلالة قاطعة على وجوب

القود على من سمَّ طعاماً وقدمه لغيره، مريداً قتله، كما أمر النبي ﷺ بقتل اليهودية.

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، من كبار التابعين، ولد في عهد رسول الله ﷺ، ومات في خلافة سليمان، وهو ثقة من كبار التابعين، وأبوه كعب بن مالك من أحد الثلاثة الذين خلفوا.

ينظر : طبقات ابن سعد (٢٧٤/٥)، الثقات (٨٠/٥)، تقريب التهذيب (٤٦٠/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٩)، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه. رجال سنده ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٨)، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده. فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

ينظر : ميزان الاعتدال (٣٩٣/٤).

وأما المعقول : فقالوا : لأن هذا يقتل غالباً، ويُتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى تعارض النصوص، فجاء في بعضها عدم قتل المرأة التي أهدت شاة مصلية إلى النبي ﷺ، وفي بعضها أن النبي ﷺ أمر بقتلها، فرجّح الحنفية عدم القتل؛ لأن الأحاديث التي وردت في عدم القتل أصحّ عندهم من الأحاديث التي وردت في القتل، لا سيما في عدم القتل حديث متفق عليه.

**الترجيح :** والذي يطمئن قلبي إلى ترجيحه هو قول الجمهور للآتي :

١- يمكن التوفيق بين الروایتين بأنه ﷺ لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها قصاصاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : تكملة المجموع (٤٤/٢٠)، المغني (٤٥٣/١١).

(٢) ينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٤٧/٨)، المغني (٤٥٤/١١)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٠/١٤)، فتح الباري (٦٣٣/١٤)، عون المعبود (٢٣٠/١٢)، تكملة المجموع (٥٠/٢٠).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٥/١)، القواعد الفقهية (ص/١٤٥).

٢- لأن القتل بالسّم عمدٌ، يستحقّ مرتكبه القصاص، وذلك لأن السّم وسيلة قاتلة، بل قد يكون وقعه على المحني عليه أشدّ من وقع الطعن بآلة جارحة في مكان قاتل؛ لأن مفعوله يسري على جميع أجزاء الجسم، ويفسد كل قطرة من دم الإنسان، وقد يكون علاجه في الطب أصعب من علاج الطعنة القاتلة<sup>(١)</sup>.

٣- وأن القول بعدم لزوم القصاص على القاتل بالسّم فيه خطرٌ كبيرٌ على المجتمع وسلامته، وإضعافٌ لقوة الردع المتمثلة في القصاص، وإخراجٌ لكثير من الجناة من دائرة جناية القتل العمد؛ لأنهم يتعمدون الوصول إلى قتل من يرون قتلهم بوسيلة غير وسيلة السلاح دون خوف، أو وجلٍ ماداموا في أمنٍ من القصاص<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : عقوبة القتل العمد (ص/١٠٢).

(٢) ينظر : القتل العمد وعقوبته (ص/٥٧).

### ١١ / مسألة : إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب<sup>(١)</sup>

#### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القود على قاتل المسلم في دار الإسلام إذا قتله عمداً، والدية إذا قتله خطأً، ولكنهم اختلفوا في حكم القصاص في قتل المسلم مسلماً مثله في دار الحرب على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى عدم وجوب القصاص والدية بالقتل في غير دار الإسلام، إن لم يكن المقتول هاجر<sup>(٢)</sup>، عمداً قتله أو خطأً، وتجب عليه الكفارة، وإن كان قد هاجر ثم عاد إلى دار الحرب فقتله مسلم، تجب عليه الدية، ولا يجب القود<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) دار الحرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. المصباح المنير (ص/٧٠)، وينظر : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١/٣٢٣).
- (٢) المهجرة : ضد الوصل، وهي الخروج من أرض إلى أرض. ينظر : لسان العرب (هـ ج ر)، (٣١/١٥).
- وفي الاصطلاح : "الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام". فتح القدير (١/٢١٣)، وينظر : التعريفات (ص/١٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٣).
- (٣) ينظر : السير الكبير (١/٩٠)، تكملة البحر الرائق (٩/٧٥)، رد المختار (١٠/١٦٢).

**القول الثاني :** ذهب الجمهور إلى أنه "لا يشترط لوجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عامداً علماً بإسلامه، فعليه القود، سواءً كان قد هاجر، أو لم يهاجر، وإن قتله خطأ، فعليه الكفارة والدية"<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلّ المذهب الحنفي بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلووا بما يلي :

**أولاً :** روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَكَلَّحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) المغني (١١/٤٦٠)، وينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٨/٢٩١)، الشرح الكبير (٦/١٧٩)، حاشية الدسوقي (٦/١٧٩)، الأم (٦/٥٢)، روضة الطالبين (٧/٢٧)، مغني المحتاج (٥/٢٢٩).

(٢) الحرقة، اسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى الحرقة؛ لأنه حرق قومًا بالقتل، فبالغ في ذلك. ينظر : فتح الباري (٧/٦٥٩).



اللَّهُ؟ قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

ثَانِيًا : روى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ<sup>(٢)</sup>، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ »<sup>(٣)</sup>.

ثَالِثًا : روى جرير بن عبد الله « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرحقات من جهينة (ص/٧٢٢)، (ح/٤٢٦٩)، واللفظ له، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله (ص/٥٦)، (ح/٢٧٧).

(٢) جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، كانوا يسكنون بأسفل مكة من ناحية يلملم. ينظر فتح الباري (٧١/٨).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (ص/٧٣٤)، (ح/٤٣٣٩).

(٤) خنعم بن أثمار بن أراش : قبيلة عربية قحطانية، كان معبودهم في الجاهلية (ذو الخليفة)، كان منازلهم في سروات اليمن والحجاز. جمهرة الأنساب (ص/٣٦٧)، الأعلام (٣٠٢/٢).

فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» (١).

**وجه الدلالة :** لو كان القصاص واجباً بالقتل في دار الحرب، لما ترك رسول الله ﷺ القصاص الذي وجب على هؤلاء، فَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ القصاص في هذه الصور يدل على عدم وجوب القصاص على القاتل في دار الحرب (٢).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (ص/٣٨١)، (ح/٢٦٤٥)، والترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ص/٣٨٨)، (ح/١٦٠٤)، قالوا : حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وقال أبو داود : رواه هُشَيْمٌ، ومعمرو، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً. وقال الترمذي : حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ولم يذكر فيه : عن جرير. وهذا أصح.

وقال : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه : عن جرير. وروى حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية. وقال : سمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

وأخرج النسائي في القسامة، باب القود بغير حديدة (ص/٦٥٩)، (ح/٤٧٨٤) قال : أخبرني محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل، عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث سرية.

(٢) ينظر : القصاص في النفس (ص/٨٦).

ونوقش هذه الأحاديث : بأن القتل الوارد في تلك الأحاديث إنما وقع على سبيل التوؤل، حيث المعتقد القاتلون أن المقتول كفار، فيكون هذا من القتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

١- لأن العصمة شرط لوجوب القصاص، ولا عصمة للمسلم في دار الحرب، إذا العصمة إنما تكون بالدار وبالإسلام.

٢- ولأنه وإن كان مسلماً، فهو من أهل دار الحرب، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾<sup>(٢)</sup>. فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة في عصمته.

٣- ولأنه إذا لم يهاجر إلينا، فهو مكتر سواد الكفرة، ومن كثر سواد قوم، فهو منهم على لسان رسول الله ﷺ، حيث قال : « لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ »<sup>(٣)</sup>، وهو وإن لم يكن منهم ديناً، فهو منهم داراً، فيورث الشبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات.

(١) ينظر : المحلى (٥٠/١٢)، القصاص في النفس (ص/٨٧).

(٢) سورة النساء.

(٣) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ص/٣٨٩)،

(ح/١٦٠٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. الحديث صحيح.

٤- ولأن استيفاء القصاص متعذر في دار الحرب، لانتفاء ولاية المسلمين عنها، وإذا كان استيفاء القصاص متعذراً لم يجب القصاص لعدم الفائدة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين - رحمه الله -: "لأن كمال الحنن بالعصمة المقومة والمؤثمة، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة؛ لأنها تحصل بدار الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي :

١- وأما قولهم : "لا عصمة للمسلم في دار الحرب"، فغير مسلم؛ لأن العصمة إنما هي بالإسلام أو الأمان، وهما لا ينتفیان بالانتقال إلى دار الحرب.

٢- وأما قولهم : "لأن استيفاء القصاص متعذر في دار الحرب، لانتفاء ولاية المسلمين عنها"، فلا وجه لاعتباره سبباً مسقطاً للقصاص عن الجاني؛ لأن القدرة على استيفاء القصاص وقت ارتكاب الجناية ليست شرطاً لوجوب القصاص، ولذا يجب القتل على من قتل غيره متعمداً في مكان ناء لا أحد به بإجماع الفقهاء، مع أن استيفاء القصاص منه وقت ارتكاب الجريمة ليس مقدوراً عليه.

(١) ينظر : شرح السير الكبير (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٢٤٨/١٠)، القصاص في النفس (ص/٨٦).

(٢) رد المختار (١٦٢/١٠).

٣- وأما دعوى انتفاء الفائدة من إيجاب القصاص بالقتل في دار الحرب فغير صحيحة، إذ من الممكن استيفاء القصاص من الجاني بعد رجوعه إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

٤- وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . فهو في قتل الخطأ، وليس في قتل العمد العدوان.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ؛ الثِّيبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : القصاص في النفس (ص/٨٧).

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه في (ص/٢٢٨).

وجه الدلالة : أن عموم الآيات والأحاديث تدلّ على وجوب القصاص على القاتل المتعمّد، ولم تفرّق بين القتل في دار الإسلام أو في غيرها، بل متى وقع القتل على محقون الدم عمداً عدواناً، وجب القصاص على الجاني<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً، فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام. ولأن كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام، يجب وإن لم يكن فيها إمام، كدار الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أصلهم بأن كمال العصمة لا تثبت إلا بالدين، أو العهد في دار الإسلام، فمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فليس معصوماً؛ لأن فيه شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات.

**الترجيح :** والذي يطمئن قلبي إلى ترجيحه هو القول بوجوب القصاص على قاتل المسلم في دار الحرب؛ لأنه قتل معصوم الدم عمداً عدواناً، و بعدم خروجه إلى دار الإسلام لا يجوز أن يهدر دمه.

(١) ينظر : القصاص في النفس (ص/٨٧).

(٢) المغني (١١/٤٦٠).

ولأن عموم الآيات والأحاديث الدالة على القصاص بالقتل العمد، لم تفرّق بين القتل في دار الإسلام أو غيرها، بل متى وقع القتل على محقون الدم عمداً عدواناً، وجب القصاص على الجاني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما القول بوجوب القصاص على قاتل المسلم في دار الحرب، فلا يعني البتة جواز بقاء المسلم في دار الحرب بين أظهر المشركين، لا سيما إذا كان لا يُسمح للمسلمين بالأذان والصلاة، ويُمنع نساؤهم من الحجاب الشرعي، بل يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن كان بمقدوره، ويُعتبر آثماً ببقائه في دار الحرب، كما حذرنا النبي ﷺ بقوله : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ »<sup>(١)</sup>، لا سيما ما نشاهده اليوم من خروج كثير من المسلمين من دار الإسلام إلى دار الحرب، ويتسابقون في ذلك، ويدفعون الأموال الطائلة للوصول إلى هذا الغرض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ص/٣٨٩)،

(ح/١٦٠٥) من حديث سمرة بن جندب .

١٢ / مسألة : حكم قتل المسلم بالذمي<sup>(١)</sup>

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز قتل المسلم بالكافر الحربي، ولا خلاف بينهم أيضًا في عدم جواز القتل المسلم بالمستأمن<sup>(٢)</sup>، والمعاهد<sup>(٣)</sup>، ولكنهم اختلفوا في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أنه يُقتل المسلم بالذمي<sup>(٤)</sup>.

(١) الذمي : الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنها، ويؤدي الجزية حفاظًا على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

ينظر : لسان العرب (ذ م م)، (٥٩/٥)، المصباح المنير (ص/١١١)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٩١).

(٢) المعاهد : من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء.  
ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٨).

(٣) المستأمن : من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه.  
ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٩٥).

(٤) ينظر : الأصل (٤/٤٨٨)، المبسوط (٢٦/١١٧)، بدائع الصنائع (١٠/٢٤٨)، الهداية (٤/٥٠٤)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٣٥)، تكملة البحر الرائق (٩/١٩)، رد المختار (١٠/١٦٥).



**القول الثاني :** قال الإمام مالك - رحمه الله - لا يُقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة<sup>(١)</sup>، ولكنه يُجلد مائة، ويُسجن سنة، وتُحب به الدية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** قال الإمامان الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - إنه لا يُقتل المسلم بالذمي، ولكنه يُعزّر، ويُحبس<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلّ الحنفية بالكتاب، والسنة، والآثار، والقياس، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

- (١) الغيلة : الخديعة والاختيال، وقُتل فلان غيلة؛ أي: خُدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. وقتله غيلة : إذا قتله من حيث لا يعلم.
- ينظر : لسان العرب (غ ي ل)، (١٠/١٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٥).
- (٢) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨١٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣١)، المنتقى (٧/١٧)، حاشية الدسوقي (٦/١٧٧)، مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات (ص/٩٨).
- (٣) ينظر : الأم (٦/٥٦)، الإشراف، لابن المنذر (٢/٩٩)، المهذب (٣/١٧١)، مغني المحتاج (٥/٢٣١)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/٦٠/٣)، الإفصاح (٢/١٩٠)، المغني (١١/٤٦٥)، الإقناع (٤/١٠٤).
- (٤) سورة البقرة.

فقد دلت هذه الآية على وجوب القصاص على القاتل، ولم تفرّق بين مسلم وغيره، فكانت عامّة في الكلّ، ولا دلالة فيه على الخصوص<sup>(١)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فلم تفرّق هذه الآية بين نفس ونفس، بل يقتضي عمومها قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا، ما لم ينسخها الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فالآية لم تفرّق بين قتيلٍ وقتيل، ونفسٍ ونفس، ومظلومٍ ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد، فعليه الدليل<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١٧٢/١)، القصاص في النفس (ص/٥٧).

(٢) سورة المائدة.

(٣) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١٧٢/١)، كشف الأسرار، للبخاري (٣/٣١٥).

(٤) سورة الإسراء.

(٥) بدائع الصنائع (١٠/٢٥٨).

(٦) سورة البقرة.

وهذا المعنى موجود في الذمي؛ لأن الله تعالى قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة، وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص بينه وبين المسلم؛ كما يوجب في قتل بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَحَزَبُوا سِنَّةَ سِنَّةٍ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : هذه الآيات تدلّ على مشروعية عقاب الجاني بمثل ما فعل

بالمجني عليه، وهي بعمومها تناول المسلم والذمي<sup>(٥)</sup>.

وقال الكاساني - رحمه الله - : "تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل، خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٧٥).

(٢) سورة النحل.

(٣) سورة البقرة.

(٤) سورة الشورى.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص (١/١٧٥)، الأركان المادية والمعنوية لجريمة القتل (١/٧٠)،

القصاص في النفس (ص/٥٧).

(٦) بدائع الصنائع (١٠/٢٥٨).

ناقش الجمهور استدلالهم بهذه الآيات، فقالوا : بأن العمومات مخصوصات بحدِيثنا<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتجّ بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي؛ لقوله : ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٣)</sup>، و"شرع من قبلنا شرع لنا"<sup>(٤)</sup>، فإنه يقال : الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلّهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمد ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم، بل جعل الإيمان هو الواجب

(١) ينظر : الحاوي (١٥٤/١٥)، المغني (٤٦٧/١١)، نيل الأوطار (١٣/٧).

(٢) أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين بن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، فخرجت دمشق كلّها في جنازته، كان داعية إلى إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، أما تصانيفه ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، ومنها : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الفتاوى، الجمع بين النقل والعقل، الصارم المسلول، التوسل والوسيلة، وغير ذلك.

ينظر : البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، فوات الوفيات (٣٥/١)، الدرر الكامنة (١٤٤/١).

(٣) سورة المائدة.

(٤) ينظر : كشف الأسرار، للبخاري (٣١٥/٣)، فتح الغفار (ص/٣٤٧).

للمكافآت دليلاً على انتفاء ذلك في الكافر، سواء كان ذمياً أو مستأماً،  
لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه، نعم ! يحتج بعمومه على العبد<sup>(١)</sup>.

وأما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روي أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، الثَّيْبُ الزَّانِي، الْمَارِقُ فِي الدِّينِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : دلّ الحديث بأن النفس بالنفس عام في جميع النفوس، فقتل النفس التي قتلت بغير حق بمقابلة النفس المقتولة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : روى عبد الرحمن بن البيهقي<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال : « أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِدَمِّهِ »<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٨٥/١٤).

(٢) سبق تحريجه في (ص/٢٢٨).

(٣) ينظر : عمدة القاري (٤١/٢٤).

(٤) عبد الرحمن بن البيهقي من مشاهير التابعين، يروي عن ابن عمر، لينة أبو حاتم، قال الدارقطني : "ضعيف، لا تقوم به حجة". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : "روى عنه زيد بن أسلم، وسماك بن الفضل، وربيعة، وابنه محمد، ولا يجب أن يعتبر شيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد يضع على أبيه العجائب".

ينظر : الثقات (٩١/٥)، ميزان الاعتدال (٥٥١/٢)، تقريب التهذيب (٤٤٣/١).

(٥) روي هذا الحديث مستنداً، ومرسلاً :

أما المسند : فأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٨)، كلاهما من طريق عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلمي، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال : « أنا أكرم من وفي بدمته ».

قال الدارقطني -رحمه الله- : " لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمي مرسل، وابن البيلمي ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله".

ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي مرسلًا.

وقال البيهقي -رحمه الله- : "حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين :

أحدهما : وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسل.

والآخر : رواية عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار ابن مطر الرهاوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به".

ثم أخرجه عن يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن البيلمي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال : "هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وروايه غير ثقة".

وأخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (ص/١٠٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ.

قال الزيلعي -رحمه الله- : "قال في التقيح : وعبد الرحمن بن البيلمي وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد". نصب الراية (٨٨/٥).

وأما المرسل : فعن عبد الرحمن بن البيلمي، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي :

وجه الدلالة : دلّ الحديث على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي والمعاهد، واستيفاء القود منه<sup>(١)</sup>.

وأما مرسل عبد الرحمن : فرواه أبو داود في المراسيل (ص/٢٠٧)، من طريق ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، وقال : « أنا أولى من أوفى بدمته ».

وأما مرسل الحضرمي : فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص/٢٠٨)، من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال : قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلمًا بكافر، قتله غيلة، وقال : « أنا أولى، أو أحقّ من أوفى بدمته ».

قال ابن القطان -رحمه الله- : "عبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكرًا".

وعن الشافعي -رحمه الله- أنه قال : "حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر »".

ثم ساق بسنده عن الواقدي، حدثني عمرو بن عثمان، عن خريق بنت الحصين، عن عمران ابن الحصين قال : قتل خراش بن أمية بعد ما نهي النبي ﷺ عن القتل، فقال : « لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهدلي » -يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة- قال : "وهذا الإسناد وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني". وقال : "هو طرف من حديث الفتح، وقال : وحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع، لا تقوم به حجة".

الأم (٥٢٩/٧)، وينظر : نصب الراية (٨٨/٥)، الدراية (٢٦٣/٢).

(١) ينظر : البسوط (١٣٢/٢٦).

## ونوقش الحديث بما يلي :

أولاً : أن حديث ابن البيلماني ضعيف، لا يثبت أصحاب الحديث، ثم مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمراسيل عندنا ليست بحجة، ولو سئل الاحتجاج به لما كان فيه دليل؛ لأنها قضية في عين لا تجري على العموم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : "هذا الحديث مداره على ابن البيلماني، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقدير روايته على أحاديث الثقات الأئمة"<sup>(٣)</sup>.

أجاب عنه الحنفية، فقالوا : بأن قولهم : "هو ضعيف"، غلط؛ لأن ابن البيلماني في الصحيح، وقد وثقه ابن حبان، وذكره في الثقات، وهو رجل معروف من التابعين، فإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الاستذكار (١٧١/٢٥)، الحاوي الكبير (١٥٤/١٥)، المغني (٤٦٧/١١)، جامع العلوم والحكم (١٢٦/١).

(٢) محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، مولده ووفاته بدمشق، وله مصنفات كثيرة نافعة، منها : إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، شفاء العليل، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر : البداية والنهاية (٥٢٣/١٨)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، الأعلام (٥٦/٦).

(٣) عون المعبود (٢٦٣/١٢)، وينظر : سبل السلام (٤٤٥/٣)، نيل الأوطار (١٣/٧).

(٤) ينظر : التحريد (ب/٦٥٨)، البناية (٨٠/١٣).



وقد أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> بسند رجاله ثقات عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث عنه ربيعة، وخرج ابن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> من الوسط، ولم يدر الحديث عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن التركماني - رحمه الله - : "إن سلمنا بضعفه، فلا يضرنا؛ لأننا لا نحتج به استقلالاً، بل نحتج به وبكل ما نحتج به لتقوية تأويل الكافر الحربي في قوله عليه السلام : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »، ولما جاز تأويله بمجرد اجتهاد<sup>(٤)</sup>.

(١) (ص/٢٠٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، توفي سنة (١٨٤هـ) تقريباً، وهو متروك الحديث.

ينظر : التاريخ الكبير (٣٢٣/١)، تهذيب الكمال (١٨٥/٢)، تقريب التهذيب (٥٧/١).

(٣) ينظر : الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٣١/٨).

(٤) الإجتهد : مشتق من الجهد، أي : الطاقة، ومن الجهد، أي : المشقة، والإجتهد : بذل الوسع. ينظر : القاموس المحيط (ص/٢٤٩).

وفي الاصطلاح : قال ابن الهمام - رحمه الله - : "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني". التحرير مع التيسير (١٧٩/٤)، وينظر : شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣).

وقال الآمدي - رحمه الله - : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".

الإحكام في أصول الأحكام (٣٩٦/٤).

المجتهد، فجوازه مؤيداً بالآثار الضعيفة أولى"<sup>(١)</sup>.

وأما قولهم : "إنه مرسل، والمراسيل عندنا ليست بحجة"؛ فهو غير مسلم؛

لأن الحديث رواه الإمام أبو حنيفة، والدارقطني، والبيهقي مسنداً<sup>(٢)</sup>.

وإن سلمنا بأنه مرسل، فإن إرساله لا يمنع الاحتجاج به؛ لأن المراسيل،

والمتصل<sup>(٣)</sup> عندنا حجة، وقد روى هذا الحديث مسنداً محمد بن المنكدر

الضمري<sup>(٤)</sup>، وقد عاش إلى المراسيل<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -: "أجمع التابعون على قبول المرسل،

ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين، فحدث ردّ المرسل حتى قيل : رد

المرسل بدعة"<sup>(٦)</sup>.

(١) إعلاء السنن (١١٦/١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣٤٥).

(٣) المتصل : "هو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً". تيسير مصطلح الحديث (ص/١٣٦).

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله الهذلي المدني، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر : "ثقة، فاضل". مات سنة (١٣٠هـ).

ينظر : الثقات (٣٥٠/٥)، تاريخ الثقات (ص/٤١٤)، تقريب التهذيب (٢/٢٢٠).

(٥) ينظر : التحريد (ب/٦٥٨)، البناء (٨٠/١٣).

(٦) ينظر : البناء (٨٠/١٣)، تدريب الراوي (١/١٩٨)، إرشاد الفحول (١/١٢٠)، توجيه

النظر (ص/٤٨)، المرسل وحجته (ص/٦٠)، (رسالة ماجستير - جامعة أم القرى)، مراسيل

سعيد بن المسيب (١/٦٦)، (رسالة ماجستير - جامعة أم القرى).

ولم أحد قوله في كتبه، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "من ردّ المرسل، فقد ردّ أكثر السنن" (١).  
قال أكمل الدين البابري - رحمه الله -: "إن الطعن بالإرسال، والطعن  
المبهم من أئمة الحديث غير مقبول، وقد عُرف في الأصول" (٢).  
وقال ابن التركماني - رحمه الله -: "لا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته  
من طرق يقوّي بعضها بعضاً، لا سيما وقد وصله إبراهيم بن أبي يحيى، ولا  
يضرنا ضعف إبراهيم، ولا ضعف عمار بن مطر (٣) في سنده؛ لأن المرسل إذا  
روي موصولاً ولو من طرق ضعيفة، صار حجّةً عند الكل" (٤).

ثانياً : أن حديث ابن البيلماني منسوخ بحديث النبي ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ  
بِكَاْفِرٍ » (٥)؛ لأنه خطب به يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة  
عمرو بن أمية متقدّمة على ذلك بزمان (٦).

(١) ينظر : البناية (٨٠/١٣)، تدريب الراوي (١٩٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٠/١)، توجيه  
النظر (ص/٤٨). ولم أجد قوله في كتبه، والله أعلم.

(٢) العناية مع فتح القدير (٢٣٨/١٠).

(٣) عمار بن مطر، أبو عثمان الرهاوي، قال ابن حبان : "كان يسرق الحديث". قال العقيلي :  
"يحدّث عن الثقات بمناكير". قال أبو حاتم : "كان يكذب". قال ابن عدي : "أحاديثه  
بواطيل". قال الذهبي : "هالك". ينظر : ميزان الاعتدال (١٦٩/٣).

(٤) إعلاء السنن (١٢١/١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة (ص/١١٩٠)، (ح/٦٩٠٣)، من حديث أبي  
حيفة، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الأدلة الشافعية والحنابلة.

(٦) ينظر : الأم (٥٢٩/٧)، فتح الباري (٣٢٤/١٢).

وروي أن خراش بن أمية قتل رجلاً من هذيل يوم فتح مكة، بعد ما نهي النبي ﷺ عن القتل، فقال : « لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ خَرَّاشًا بِالْهُذَلِيِّ »<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : " هذا الإسناد وإن كان واهياً، لكنه أمثل من حديث ابن البيلماني<sup>(٣)</sup> ".

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٣)، من طريق الواقدي، حدثني عمرو بن عثمان، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت عمران، عن عمران بن الحصين. فيه الواقدي، وهو متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨) من طريق يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين قال : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية، لو قتلت مؤمناً بكافر، لقتلته ». فيه يزيد بن عياض الليثي الحجازي، وهو منكر الحديث، ورماه مالك بالكذب، وقال النسائي وغيره : " متروك ".

ينظر : ميزان الاعتدال (٤٣٦/٤)، الكنى والأسماء (٢٤١/١)، تقريب التهذيب (٣٧٨/٢). وأخرجه البزار في مسنده (٦٦/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٠/١٨)، كلاهما من طريق محمد بن معاوية الزياتي، قال : نا أبو داود الطيالسي، قال : نا يعقوب بن محمد بن نجيد، قال : حدثني أبي، عن أبيه، عن عمران بن الحصين.

(٢) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات، ولد ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي بها سنة (٣٨٥هـ)، من أهم مصنفاته: السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المختلف والمؤتلف، وغيرها.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، وفيات الأعيان (٣٣١/١)، الأعلام (٣١٤/٤).

(٣) السنن (١٣٧/٣).

قال القرطبي - رحمه الله - : " فلا يصحّ في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصّص عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾، وعموم قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأجاب عنه الحنفية فقالوا : أما قولهم : " بأنه منسوخ بحديث النبي ﷺ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »؛ لأنه كان ذلك في خطبة فتح مكة"، فإنه ليس في حديث ابن البيلماني أنه كان بعد فتح مكة، بل في حديث عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي<sup>(٢)</sup> ما يدلّ على أنه كان بعد الفتح؛ لأن فيه : أن القتل كان يوم حنين<sup>(٣)</sup>، وهو متأخّر عن فتح مكة<sup>(٤)</sup>.

وإن سلمنا، فإنه لا يعارض حديث ابن البيلماني؛ لأن الهذلي لم يكن من أهل الذمة، والنهي عن القتل بعد فتح بلدة لا يستلزم أن يكون أهلها ذميين،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٤٧)، وينظر : تفسير الطبري (٢/٢٤٧).

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، حجازي مجهول، أرسل عن النبي ﷺ شيئاً. ينظر : تقريب التهذيب (١/٤٠٥).

(٣) حنين : واد بين مكة والطائف، يقع على بعد (٢٦) كم من شرق مكة، ويسمى اليوم باسم الشرائع، وفيه وقعت غزوة حنين المشهورة ضد قبائل هوازن في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة.

ينظر : معجم معالم الحجاز (٣/٧٣)، الرحيق المختوم (ص/٤١٣)، فقه السيرة النبوية (ص/٥٧٠).

(٤) ينظر : إعلاء السنن (١٨/١١٨).

كما لا يخفى، وإن كان حديث ابن البيلمي حكاية عما جرى في حنين؛ كما يدل عليه حديث الحضرمي، كان ناسخاً لما جرى في الفتح<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روي عن عمر رضي الله عنه « أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة<sup>(٢)</sup>، فكتب فيه عمر رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، فدفع القاتل إلى ولي المقتول فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يُقتل، فلا تقتلوه »، فأروا أن عمر أراد إرضاءهم من الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : إعلاء السنن (١١٨/١٨).

(٢) الحيرة : أطلال قاعدة الملوك اللخمين، تقع بين النجف والكوفة في العراق، على بعد (٧) كم من جنوب الكوفة، بلغت أوج عزها مع المنذر، واشتهرت بنشاطها الثقافي والأدبي.  
ينظر : بلدان الخلافة الشرقية (ص/١٠٢)، المنجد في الأعلام (ص/٢٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٨)، من طريق الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. رجال سنده ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠)، من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم. وفي رواية ثانية أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/٥)، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن التزالي بن سيرة قال : « قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبادياً من أهل الحيرة، فكتب عمر : أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي، فقتله، فجاء كتاب عمر أن لا تقتلوه، وقد قُتل ».

وفي رواية أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن اقتلوه به، فبلغ أنه من فرسان المسلمين، فكتب أن لا تقتلوه، فجاء الكتاب وقد قُتل <sup>(١)</sup>.

ناقش الجمهور استدلالهم بهذين الأثرين، فقالوا :

- ١- الذي رجع إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله، بل أراد إرضاءهم من الدية <sup>(٢)</sup>.
- ٢- هذه أحاديث منقطعات <sup>(٣)</sup>، أو ضعاف <sup>(٤)</sup>، أو تجمع الانقطاع، والضعف جميعاً، فلا يحتجّ بها <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٩/٥)، من طريق وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن التزالي بن سيرة. وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٦).

(٢) ينظر: الأم (٥٢٩/٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٢/٨).

(٣) المنقطع: "الحديث الذي سقط من وسط إسناده راوٍ أو أكثر لكن لا على التوالي". شرح نخبة الفكر (ص/٦٥).

قال الطحان -رحمه الله-: "ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه". تيسير مصطلح الحديث (ص/٧٧).

(٤) الضعيف: "الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، بفقد شرط من شروطه". الباعث الحثيث (ص/٤٢)، وينظر: تيسير مصطلح الحديث (ص/٦٣).

(٥) ينظر: الأم (٥٢٩/٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٢/٨).

وأجاب عنه الحنفية، فقالوا :

١- وأما قولهم : "ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله، بل أراد إرضاءهم من الدية"، فلم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل، وإرضاءهم بالدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه للولي أن يعفو أو يأخذ الدية، وكيف يُظن بعمر رضي الله عنه أنه يخيرهم في قتله أو العفو، ثم لا يريد القتل، بل التخويف ؟ وكيف يحل له إرادة التخويف، فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف ؟ هذا لا يُظن به<sup>(١)</sup>.

٢- وأما قولهم : "هذه أحاديث منقطعات، أو ضعاف"، فلأثر طرق عديدة، ذكرها البيهقي في سننه، والمنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعي<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : روي أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما قتل الهرمزان<sup>(٣)</sup> بتهمة دم أبيه، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه، أشار عليه علي رضي الله عنه وبعض الصحابة بقتل عبيد الله، فأراد عثمان رضي الله عنه قتله، فقال عمرو بن العاص : إن هذا قد كان قبل

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)، السنن الكبرى (٨/٣٣)، الجوهر النقي (٨/٣٣)، إعلاء السنن (١٨/١١٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)، الجوهر النقي (٨/٣٣)، إعلاء السنن (١٨/١١٣).

(٣) الهرمزان صاحب تستر، أسلم على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتله عبيد الله بتهمة دم أبيه.

ينظر : البداية والنهاية (١٠/٢١٧).



أن يكون لك على الناس سلطان، ففترق الناس على كلام عمرو، فلما ولي علي عليه السلام أراد قتله، فرّ منه إلى معاوية<sup>(١)</sup>.  
فهذا اتفاق منهما على وجوب القصاص على ابن عمر بقتل الهرمزان، وهو كان ذمياً<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً :** قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بالقصاص على رجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال : فقامت عليه البيّنة فجاء أخوه، فقال : قد عفوت، فقال : « لعلهم فزعوك، أو هددوك ؟ » قال : لا، ولكن قتله لا يردّ عليّ أخي وعوضوني، فقال علي عليه السلام : « إنما أعطيناكم الدية، وتبدلون الجزية؛ لتكون دماؤكم كدمائنا، وأموالكم كأموالنا »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٣)، من طريق ابن المسيب، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٨)، من طريق علي بن عاصم، عن حميد، عن عبد الله بن عبيد.

(٢) ينظر : المبسوط (١١٨/٢٦)، الدراية (٢٦٤/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٨)، كلاهما من طريق أبي الجنوب قال : قال علي عليه السلام : « من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا ». فيه أبو الجنوب، وعقبة بن علقمة الشكري الكوفي، وهما ضعيفان. قال أبو حاتم : "عقبة ضعيف بين الضعف". وضعفه الدارقطني، وابن حجر.

ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٩/٢)، الدراية (١١٥/٢)، تقريب التهذيب (٣١/٢).

والمعنى فيه : أن دم الذمي مضمون بالقصاص حتى إذا كان القاتل ذمياً يلزمه القصاص به بالإجماع، وذلك دليل على انتفاء الشبهة المبيحة عن الدم، وبعد انتفاء الشبهة يستوي أن يكون القاتل مسلماً أو ذمياً<sup>(١)</sup>.

ناقش الشوكاني - رحمه الله - هذا الأثر، فقال : " وهذا مع كونه قول صحابي، ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف الحديث؛ كما قال الدارقطني".

وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »، كما في حديث الباب، والحجة إنما هي في روايته، وروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه القضية أنه قال : " ما دلّكم أن علياً يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ويقول بخلافه"<sup>(٣)</sup>.

أجاب عنه الحنفية : فقال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : " بأنه لا مخالفة بين قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »، وبين قول علي رضي الله عنه، بل قول علي تفسير، وتأويل لقوله صلى الله عليه وسلم؛ بأن المراد من الكافر فيه، هو الحربي دون الذمي"<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١١٩/٢٦).

(٢) عقبة بن علقمة، أبو الجنوب الشكري الكوفي، ضعفه أبو حاتم، والدارقطني، وابن حجر.

ينظر : ميزان الاعتدال (٨٧/٣)، الجرح والتعديل (٣١٣/٦)، تقريب التهذيب (٣١/٢).

(٣) نيل الأوطار (١٣/٧)، وينظر : نصب الراية (٩٠/٥).

(٤) إعلاء السنن (١١٨/١٨).

خامساً : روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالا :  
« إذا قتل يهودياً، أو نصرانياً، قُتِلَ به »<sup>(١)</sup>.

سادساً : روى عمرو بن ميمون<sup>(٢)</sup>، قال : "شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً، فأمره أن يدفع إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، قال عمرو : فدفع إليه، فضرب عنقه وأنا أنظر"<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية أن رجلاً من المسلمين مرَّ برجلٍ من اليهود، فأعجبه امرأته، فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن ادفعوه إلى وليه، فدفعناه إلى أمه، فشدخت رأسه بصخرة، أو بصلافة<sup>(٤)</sup>.  
فهؤلاء الثلاثة أعلام الصحابة، وقد روي عنهم ذلك، وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه، ولا نعلم أحداً من نظرائهم خلافه<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/٥)، وابن حزم في المحلى (٣٤٨/١٠)، كلاهما من طريق عبد الله ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة.  
(٢) عمرو بن ميمون بن مهران، أبو عبد الله الجزري، ثقة فاضل، وثقه ابن معين، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٤٧ هـ).  
ينظر : طبقات ابن سعد (٤٦٢/٧)، تاريخ الثقات (ص/٣٧١).  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠)، عن معمر، عن عمرو بن ميمون.  
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/٥)، من طريق حميد، عن ميمون بن مهران.  
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/١٠)، أحكام القرآن، للحصاص (١٧٣/١)، الجوهر النقي (٣٤/٨).

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وسفيان الثوري - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

وأما القياس : فإن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، ولو كانت في عصمته شبهة لما قطع، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن؛ لأن المال تبع للنفس، وأمر المال أهون من النفس، فلما قطع بسرقة، كان أولى أن يقتل بقتله؛ لأن أمر النفس أعظم من المال، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه، ويقتل بقتل مولاه، والدليل على ذلك أن الذمي لو قتل ذميًا ثم أسلم القاتل قبل أن يُقتل، قُتل به، فعلم أن المراد به الحربي، إذ هو لا يُقتل به مسلم ولا ذمي<sup>(٢)</sup>.

أجاب الجمهور عن قياسهم، فقال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وهذا لعمرى قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح، ولا مدخل للقياس والنظر مع الأثر"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٨/٥)، المحلى (١٣/١٢)، الجوهر النقي (٣٤/٨)،

القصاص في النفس (ص/٥٧)، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل (٦٩/١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٥/٣)، أحكام القرآن، للحصاص (١٧٦/١)، تبين الحقائق (١٠٤/٦).

(٣) الاستذكار (١٧٥/٢٥).

وقال الماوردي - رحمه الله - : "إن القطع في السرقة حقّ الله تعالى، لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحقّ في مال الكافر كما يستحقّ في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقّه كافر على مسلم" (١).

وأما المعقول : فإن القصاص يعتمد العصمة، وهي ثابتة نظراً إلى التكليف أو الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسلم (٢).

ولأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به، ولا يتمكّن من إقامة ما كلف به إلا أن يدفع أسباب الهلاك عنه، وذلك بأن يكون محرّم التعرض. ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بلا واسطة الحراب، ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحلّ قتله كالشيخ الفاني، وقد اندفع الحراب بعقد الذمة، فكان معصوماً بلا شبهة، ولهذا يقتل الذمي بالذمي، ولو كان في عصمته خلل لما قتل الذمي بالذمي؛ كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن، وقد قال علي عليه السلام : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا »، وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم (٣).

وقال الموصلي - رحمه الله - : "لأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، وفيه من الفساد ما لا يخفى" (٤).

(١) الحاوي (١٥٠/١٥).

(٢) ينظر : أحكام القرآن، للخصاص (١٧٦/١)، الهداية (٥٠٤/٤)، تبيين الحقائق (١٠٤/٦).

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩٥/٣)، تبيين الحقائق (١٠٤/٦)، تكملة البحر الرائق (٢٠/٩).

(٤) الاختيار (٥٠٦/٥).

وقال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : "تحقيق الكلام في هذا الباب أن الأصل الكلّي في باب القصاص عند أبي حنيفة - رحمه الله - هو كون القتل عمداً، وعدم تعذّر الاستيفاء، فمتى تحقّق هذا الأصل وجب القصاص، وإلا فلا.

ومن أصل أبي حنيفة أيضاً أن النصّ إذا وقع معارضاً لأصل كلّي، فإن كان غير محتمل للتأويل يُخصّص الأصل الكلّي بالنصّ، لعدم إمكان العمل بكليهما، وإن كان محتمل التأويل يؤوّل، للجمع بين الدليلين والعمل بهما؛ لأن العمل بهما أولى من إهمال أحدهما.

وإذ تقرّر هذا، فنقول : إذا قتل المسلم ذمياً وجب القصاص بالأصل، ويؤوّل قول النبي ﷺ : « وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »، لكونه محتملاً للتأويل، بناءً على الأصل الثاني.

هذا هو حقيقة مذهب أبي حنيفة وتمسّكه في الباب، وأما تمسّكه بالآثار، فلمجرد التقوية والتأييد، فإن صحّت فيها، وإلا فعدم صحّتها غير مضرّ بالمذهب؛ لأن بناء المذهب ليس على تلك الآثار، وإنما على الأصلين اللذين ذكرناهما<sup>(١)</sup>.

(١) إعلاء السنن (١١٩/١٨).

ثانياً : أدلة المالكية :

استدلّ المالكية بالسنة، والآثار، والمعقول :

أما السنة : فقد روى ابن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل يوم خيبر<sup>(١)</sup> مسلماً بمعاهد، وقال : « أنا أكرمُ مَنْ وَقَى بدمته »<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة : هو جواز قتل المسلم بالذمي في قتل الغيلة<sup>(٣)</sup>.

وأما الآثار : فقد استدلّوا بما يلي :

أولاً : روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في مسلم قتل نصرانياً : « إن كان القاتل قتلاً فاقتلوه، وإن كان غير قتال، فذروه ولا تقتلوه »<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة : أن الأثر يدلّ دلالة واضحة على قتل المسلم إن كان قتلاً، أو لصاً<sup>(٥)</sup>.

(١) خيبر : مدينة أثرية تاريخية قديمة، من أقدم مدن الجزيرة العربية، تقع على بعد (١٧٣) كم من شمال المدينة المنورة، وقعت فيها غزوة خيبر الشهيرة في السنة السابعة من الهجرة.  
ينظر : معجم معالم الحجاز (٣/١٧٠)، شمال الحجاز (١/١٨٨)، المنجد في الأعلام (ص/٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص/٣٤٣).

(٣) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنایات (ص/٩٩).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢) عن عمرو بن دينار، وينظر: كتر العمال (٧/٢٩٨).

(٥) ينظر : مفردات المذهب المالكي في الجنایات (ص/١٠٠).

ناقش الشوكاني - رحمه الله - الأثر بقوله :

- ١- إنه قول صحابي لا حجة فيه، والروايات جاءت مختلفة السياق، وقال الشافعي: "القصص المروية عن عمر لا يُعمل بجرف منها؛ لأن جميعها منقطعات، أو ضعاف، أو تجمع بين القطع، والضعف"<sup>(١)</sup>.
- ٢- إنه لا دلالة فيه على محل النزاع؛ لأنه رتب على أن القاتل لصاً عادياً<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه المالكية، فقالوا :

- ١- إن قول الصحابي حجة، لا سيما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إن الحديث في محل النزاع؛ لأننا نقول بقتل المسلم في حالة قتله قتل غيلة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : روي عن عثمان رضي الله عنه « أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان<sup>(٥)</sup>،

(١) الأم (٥٢٩/٧)، وينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (٣٢/٨).

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١٤/٧).

(٣) ينظر : مفردات المذهب المالكي في الجنائيات (ص/١٠٠).

(٤) ينظر : المحلى (٣٤٩/١٠)، الجواهر النقي (٣/٨).

(٥) الدهقان : التاجر، فارسي معرب. ينظر : لسان العرب (د ق ن)، (٤٢٩/٤).

قلت : ترجمة الدهقان بالتاجر فيه نظر؛ لأن الدهقان في اللغة الفارسية تطلق على الفلاح،

والله أعلم.



وقتله على ماله، فكتب عثمان رضي الله عنه أن اقتلوه به <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بقتل المسلم، عندما قتل الكافر قتل غيلة <sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً :** روي أن رجلاً من النبط <sup>(٣)</sup> عدا عليه رجل من أهل المدينة، فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان بن عفان، هو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل <sup>(٤)</sup>، وأبان معدود من فقهاء المدينة <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٩/١٠)، من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن ابن

أبي ذئب، عن مسلم بن حنبل الهذلي، فيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو ضعيف.

ينظر : ميزان الاعتدال (٦٥٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٨٠/١)، نيل الأوطار (١٤/٧).

(٢) مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنائيات (ص/١٠٠).

(٣) الأنباط، أو النبط : قبائل بدوية عربية استوطنت جنوبي فلسطين، القرن (٤ ق م)، اتخذوا

البراء عاصمة لهم، تدل آثارهم في البراء على حضارة هلنستية رفيعة.

ينظر : المنجد في الأعلام (ص/٧٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٩/٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد

الرحمن. رجال سنده ثقات.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥١٩/١٠)، من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن

مطرف، عن الحارث بن عبد الرحمن. فيه عبد الملك بن حبيب، وهو ضعيف.

ينظر : الاستذكار (١٧٧/٢٥)، نيل الأوطار (١٤/٧).

(٥) ينظر : المحلى (٣٤٩/١٠).

ناقش ابن حزم -رحمه الله- هذه الآثار، فقال : "إن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب<sup>(١)</sup>، وفي بعضها ابن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصحّ منها شيء"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : إجماع أهل المدينة : قال الإمام مالك -رحمه الله- : "الأمر الجمع عليه عندنا؛ أي: عند أهل المدينة، أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة، فيقتل به"<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول : فإن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الملك بن حبيب الأندلسي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، قال ابن الفرضي : "كان عبد الملك حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه". مات سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: ترتيب المدارك (١٢٢/٤)، ميزان الاعتدال (٦٥٢/٢)، تقريب التهذيب (٤٨٠/١).  
(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني، مولى قريش، كان فقيهاً، ولي خراج المدينة، فحُمد، قال ابن معين : "ليس بشيء". قال ابن حنبل : "مضطرب". قال النسائي : "لا يحتج بحديثه". قال العجلي : "ثقة". مات سنة (١٧٤هـ).

ينظر : العلل المتناهية (٢٢/١)، تاريخ الثقات (ص/٢٩٢)، تقريب التهذيب (٤٤٧/١).

(٣) المحلى (٣٤٩/١٠).

(٤) المدونة (٢٣٠/٦).

(٥) ينظر : الزرقاني على الموطأ (١٩٢/٤)، الخرشبي (٣/٨)، جواهر الإكليل (٣٨٠/٢).

## ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : هذه الآيات تدلّ على أن الذمي غير مساو للمسلم، وإذا لم يكن مساوياً له، لم يجب القصاص على المسلم بقتله له؛ لانتفاء التكافؤ الذي هو شرط لوجوب القصاص<sup>(٥)</sup>.

ناقش الحنفية استدلالهم بهذه الآيات، فقالوا :

أما الآية الأولى : فإن المراد بها أحكام الآخرة، بدليل قوله تعالى :

﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾.

(١) سورة الحشر.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة القلم.

(٤) سورة النساء.

(٥) ينظر : الحاوي (١٥١/١٥)، الأركان المادية والمعنوية لجريمة القتل (٦٨/١)، القصاص في

النفس (ص/٥٤).

وأما الآية الرابعة : فإنما المراد بالآية سبيل الحجّة، فإذا حمل على ذلك

بقي اللفظ على ظاهر الخبر<sup>(١)</sup>.

وقال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : "إن معناه : لن يجعل الله للكافرين

يوم القيامة على المؤمنين سيلاً، بقرينة قوله تعالى في السياق : ﴿قَالَ اللَّهُ يَتَحَكَّمُ

بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن ادّعى غير ذلك فعليه

البيان، فإن الاحتمال يضر الاستدلال<sup>(٣)</sup>، لا سيما وقد روي عن علي ؑ أنه

جاءه رجل، فقال له : كيف تقرأ هذه الآية : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ؟ وهم يقتلون يعني المسلمين؟ فقال علي ؑ : فالله يحكم

بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سيلاً<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة : فما روى أبو جحيفة، عن علي ؑ عن النبي ﷺ أنه قال :

« لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ »<sup>(٥)</sup>.

(١) التحريد (ب/٦٥٩)، وينظر : إعلاء السنن (١٢٣/١٨).

(٢) سورة البقرة.

(٣) ينظر : القواعد الفقهية، للمجددي (ص/١٠٥)، شرح القواعد الفقهية (ص/٣٦١)، القواعد

الفقهية، لندوي (ص/٤١٥)، القواعد والضوابط الفقهية (ص/٤٩٤).

(٤) إعلاء السنن (١٢٣/١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة (ص/١١٩٠)، (ح/٦٩٠٣)، من حديث أبي

جحيفة أنه قال : « سألت علياً ؑ هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي

فلق الحب وبراؤ السمة ما عندنا إلا في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه وما في

الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافر».

وفي رواية : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »<sup>(١)</sup>.

(١) روي هذا الحديث من طريق قيس بن عباد، وعائشة، وعمرو بن شعيب، وابن عباس، ومعقل بن يسار :

وأما حديث قيس : فأخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/١٢٠)، (ح/٩٩٣)، وأبو داود في الدييات، باب أيقاد المسلم من الكافر (ص/٦٤٠)، (ح/٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك (ص/٦٥٣)، (ح/٤٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩)، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ فقال : لا، إلا ما في هذا الكتاب، وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ». وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ينظر : نصب الراية (٥/٨٦)، إرواء الغليل (٧/٢٦٦).

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩)، من طريق ابن وهب، قال : سمعت مالكاً، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : « وُجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان »، فذكر أحدهما : ثم ذكرت بنحو حديث قيس.

وأما حديث عمرو بن شعيب : فأخرجه أبو داود في الدييات، باب أيقاد المسلم من الكافر (ص/٦٤١)، (ح/٤٥٣١)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : ثم ذكر بنحو حديث قيس. رجال سنده ثقات.

قال ابن حجر - رحمه الله -: "فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا، وإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يُقتل بالكافر، فليس له قتل كل كافر، بل يجرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق"<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/٥٠٦)، (ح/٦٦٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٤)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٦)، (ح/٦٦٩٠)، حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : فأخرجه ابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (ص/٣٨٣)، (ح/٢٦٦٠)، من طريق حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال أبو بكر الكناي : "هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس، أبو علي الرحي، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن المديني، والدارقطني، وغيرهم".

مصباح الزجاجة (١٢٨/٣)، وينظر : مجمع الزوائد (٢٩٣/٦). وأما حديث معقل بن يسار : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/٢٠)، كلاهما من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

فيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف، قال الدارقطني : "منكر الحديث". وقال أبو حاتم : "متروك الحديث". وقال ابن حبان : "يروى عن الثقات ما يشبه حديث الأثبات". ينظر : تقريب التهذيب (٤٦٨/١).

(١) ينظر : فتح الباري (٣٢٢/١٢).

ناقش الحنفية استدلالهم بهذا الحديث، فقالوا : لهذا الخبر ضروب من التأويل كلها توافق ما قدّمنا ذكره من الآي والسنن :  
 أولاً : فإننا وجدناه في موضعين :

الأول : في كتابه الذي كتبه بين المؤمنين وأهل يثرب مقدمه المدينة :  
 رواه أبو عبيد، عن ابن شهاب الزهري، أنه قال : بلغني أن رسول الله  
 كتب بهذا الكتاب، فذكره مطوّلاً، وفيه : « لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ،  
 وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ »<sup>(١)</sup>، وهو مرسل صحيح، ولا ريب أن المراد  
 بالكافر فيه : الحربي دون الذمي، ومعناه : لا يجوز لمؤمن لأن يقتل مؤمناً في  
 كافر قتله في الجاهلية.

قال أبو عبيد : "إنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدّم رسول  
 الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من  
 أهل الكتاب"<sup>(٢)</sup>، وقرينة ذلك قول النبي ﷺ في هذا الكتاب : « لِّلْيَهُودِ دِينُهُمْ،  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ »<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال (ص/٢١٦).

(٢) الأموال (ص/٢١٩).

(٣) إعلاء السنن (١٨/١٢٢).

الثاني : في خطبته يوم فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة<sup>(١)</sup> قتل رجلاً من هذيل بدحل الجاهلية، فقال النبي ﷺ: « أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »<sup>(٢)</sup>، يعني والله أعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية، وكان ذلك تفسيراً لقوله : « كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي »؛ لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "سمعت عدداً من أهل المغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». وبلغني عن عمران بن حصين ؓ أنه روى ذلك عن النبي ﷺ" <sup>(٤)</sup>.

(١) الخزاعة : قبيلة عربية من الأزدي، من قحطان، كانت منازلهم بقرب الأبواء بين مكة والمدينة، وارتحلت إلى الشمال إثر تصدع سد مأرب، كانت لهم سداة الكعبة بمكة إلى أن انتزعها منهم قُصَيٌّ.

ينظر : الأعلام (٣٠٤/٢)، المنجد في الأعلام (ص/٢٣١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨)، من طريق الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاوس، أحسبه قال : وعن مجاهد، والحسن، أن النبي ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح.

(٣) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١٧٤/١)، إعلاء السنن (١٢٢/١٨).

(٤) الأم (٥٦/٦).



وقال الجصاص - رحمه الله - : "قد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهود إلى مُدَد، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » منصرفاً إلى الكفار المعاهدين، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه.

ويدلّ عليه قوله ﷺ : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِبَتْنِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)، وكان المشركون حينئذٍ ضريين :

أحدهما : أهل الحرب، ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ، والآخر : أهل عهد إلى مدة، ولم يكن هناك أهل ذمة، فانصرف الكلام إلى الضريين من المشركين، ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين" (٣).

ثانياً : في فحوى هذا الخبر ومضمونه ما يدلّ على أن الحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربي المعاهد دون الذمي، وذلك أنه ﷺ عطف عليه قوله : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »، والعطف للمغايرة (٤)، وهو غير

(١) سورة التوبة.

(٢) سورة التوبة.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/١٧٤)، إعلاء السنن (١٨/١٢٢).

(٤) ينظر : فتح الغفار (ص/١٧٧)، أحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص/٤٠٥).

مستقلّ بنفسه في إيجاب الفائدة، فيكون التقدير : ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده  
 بكافرٍ على طريقة قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ-  
 وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰثِي بِئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن  
 أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰثِي لَرَّ مِحْضًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن التقدير: واللاثي يئسن  
 من المحيض، واللاثي لم يحضن، إن ارتبتم فعدتن ثلاثة أشهر، فكذا هذا<sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص - رحمه الله - : "معلوم أن قوله: « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »،  
 غير مستقلّ بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله، فهو إذاً مفتقرٌ إلى  
 ضمير، وضميره ما تقدّم ذكره، ومعلوم أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد  
 المستأمن هو الحربي، فثبت أن مراده مقصور على الحربي، وغير جائز أن يجعل  
 الضمير « وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » من وجهين :

أحدهما : أنه لما كان القتل المبدوء بذكره قتلاً على وجه القصاص، وكان  
 ذلك القتل بعينه مضمراً في الثاني، لم يجوز لنا إثبات الضمير قتلاً مطلقاً، إذ لم  
 يتقدّم في الخطاب ذكر قتلٍ مطلقٍ غير مقيّد بصفة، وهو القتل على وجه القود،  
 فوجب أن يكون هو المنفي بقوله : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »، فصار تقديره:  
 ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا يُقتل ذو عهدٍ في عهده بالكافر المذكور بدياً، ولو

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة الطلاق.

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩٣/٣)، تبين الحقائق (١٠٤/٦)، البناية (٨١/١٣)، العناية

مع فتح القدير (٢٣٩/١٠).

أضمرنا قتلاً مطلقاً كنا مثبتين لضمير لم يجر له ذكر في الخطاب، وهذا لا يجوز، وإذ ثبت ذلك وكان الكافر الذي يُقتل به ذو العهد هو الكافر الحربي، كان قوله ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » بمنزلة قوله : لا يُقتل مؤمن بكافر حربي، فلم يثبت عن النبي ﷺ نفي قتل المؤمن بالذمي.

والوجه الآخر : أنه معلوم أن ذكر العهد يحظر قتله ما دام في عهده، فلو حملنا قوله : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » على أنه لا يُقتل ذو عهدٍ في عهده، لأحلينا اللفظ من الفائدة، وحكم كلام النبي ﷺ حمله على مقتضاه في الفائدة، وغير جائر إلغاؤه، ولا إسقاط حكمه<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي - رحمه الله - : "لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي، لكان وجه الكلام أن يقول : لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذي عهدٍ في عهده، وإلا لكان ذلك لحناً، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك، فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »، علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص، فصار التقدير : لا يُقتل مؤمن، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر"<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني - رحمه الله - : "نحن به نقول، أو نحمله على هذا، توفيقاً بين الدلائل؛ صيانة لها عن التناقض"<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن، للخصاص (١/١٧٤)، وينظر : إعلاء السنن (١٨/١٢٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٩٣)، تبين الحقائق (٦/١٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٢٥٩)، تبين الحقائق (٦/١٠٤).

وأجاب الجمهور عن قولهم : "بأنه يقدر فيه : ولا ذو عهد في عهده بكافر"، غير مسلم؛ لأنه كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، فيكون نهيًا عن قتل المعاهد.

"وأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقًا من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى"<sup>(١)</sup>.

وقولهم : "إن قتل المعاهد معلوم، وإلا لم يكن للعهد فائدة، فلا حاجة إلى الإخبار به"، جوابه : أنه محتاج إلى ذلك، إذ لا يُعرف إلا بطريق الشارع، وإلا فإن ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله، ولو سلم تقدير الكافر في الثاني، فلا يستلزم استلزام تخصيص الأول بالحربي؛ لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك من كل وجه<sup>(٢)</sup>.

وأما القياس : فقياسًا على حدّ القذف، فإن حدّ القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حدّ قذفه،

(١) عون المعبود (٢٦٢/١٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٤٤٦/٣)، الأركان المادية والمعنوية لجريمة القتل (٧٩/١)، القصاص في

النفس (ص/٦٢).

كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه؛ لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فإنه ليس بمحققون الدم على التأييد، فأشبهه الحربي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر : الحاوي (١٥١/١٥).

(٢) ينظر : المغني (٤٦٧/١١).

### محاورة جرت بين عالم حنفي، وعالم شافعي بالمسجد الأقصى :

ذكر ابن العربي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - قصة جرت بين أحد علماء الأحناف، وأحد علماء الشافعية في بيت المقدس، فقال : "ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يُعرف بالزُّوزَنِي<sup>(٢)</sup> زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله معه - وشهد علماء البلد، فسئِلَ على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال : يُقتلُ به قصاصاً، فطُوبَ بالدليل، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في كل قتل.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، من أشهر مصنفاته : أحكام القرآن، مات بقرب فاس سنة (٥٤٣هـ)، ودفن بها.

ينظر : وفيات الأعيان (٤٨٩/١)، قضاة الأندلس (ص/١٠٥)، الديق المذهب (ص/٢٨١)، الأعلام (١٠٦/٧).

(٢) محمد بن محمود بن محمد السديدي، تاج الدين، أبو المفاخر الزوزني، المعروف بعماد الإسلام، الفقيه الحنفي، كان إماماً فاضلاً، عالماً زاهداً، عارفاً بالفقه وفنونه، إماماً في السنة والذب عنها، أديباً شاعراً، له : ملتقى البحار، شرح منتخب الزيادات، لقاضيخان، نصاب الذرائع إلى تعليم الشرائع، توفي حوالي (٥٧٥هـ)، وقيل : (٦٩٥هـ).

ينظر : الجواهر المضية (٣/٣٦٤)، كشف الظنون (٢/٦٥٧)، هدية العارفين (٢/١١٢).

(٣) سورة البقرة.

فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها، وإمامهم عطاء المقدسي<sup>(١)</sup>، وقال :  
ما استدلّ به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله سبحانه قال : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حطّ منزلته، ووضع مرتبته.

الثاني : أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدلّ على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني : بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلومني منه شيء، أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأما

(١) نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود، أبو الفتح النابلسي المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ، أقام عشر سنين في صور، ثم تسع سنين في دمشق، واجتمع فيها بالإمام الغزالي، توفي بها سنة (٤٩٠هـ)، من أهم مصنفاته : الحجة على تارك المحجة في الحديث، التهذيب في الفقه.

ينظر : هدية العارفين (٢/٤٩٠)، الأعلام (٨/٢٠).

(٢) سورة البقرة.

دعواك أن المساواة بين المسلم والكافر في القصاص غير معروفة، فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد، فإن الذمي محقون الدم على التأيد، والمسلم محقون الدم على التأيد، وكلامهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يجرم بجرمة مالكه.

وأما قولك : "إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها"، فغير مُسَلَّم، فإن أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان، فعموم إحداها لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٩٠/١).



### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة للأسباب الآتية :

١- تسمك الأحناف بالعموم، من حيث أن الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة الموجبة للقصاص وردت عامة في جميع القتلى، دون تخصيصٍ وتقييدٍ، وإن ثبت خلاف ذلك، فهو من أخبار الآحاد، فلا يخصّص بها العموم، فإن العموم قطعي الدلالة، والأخبار الآحاد ظني الدلالة، القطعي الدلالة أقوى من الظني الدلالة، فلا يخصّص الدليل القطعي بالدليل الظني<sup>(١)</sup>.

٢- اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »، فالأحناف ذهبوا إلى أن مفهوم الحديث يكون : لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر؛ لأن العطف للمغايرة، ولو كان مفهوم الحديث نفي قتل المسلم بالكافر والذمي، لكان : لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذي عهدٍ في عهده<sup>(٢)</sup>.

٣- التعارض بين الآثار المروية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، فثبت عن بعضهم أنهم قتلوا المسلم بالذمي، ولا سيما عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وثبت عن بعضهم أنهم لم يقتلوا المسلم بالذمي، بل أوجبوا عليه الدية.

(١) ينظر : كشف الأسرار، للبخاري (٤٣٣/١)، فتح الغفار (ص/١٠٧).

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩٣/٣)، تبين الحقائق (١٠٤/٦).

**الترجيح :** من خلال الأدلة، أميل إلى ترجيح المذهب الحنفي للآتي :

- ١- صحة وقوة الأدلة التي احتجوا بها.
- ٢- لأن الآيات الواردة في القصاص باقية على عمومها، دون تقييد أو تخصيص، فيجب العمل بها، حتى يثبت تخصيصها.
- ٣- إن قتل المسلم بالذمي يحقق الحكمة التي من أجلها شرع القصاص؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ففي القصاص حياة المسلم والذمي على حد سواء.
- ٤- لأن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، ولو كانت في عصمته شبهة لما قطع، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن؛ لأن المال تبع للنفس، وأمر المال أهون من النفس، فلما قطع بسرقة، كان أولى أن يقتل بقتله؛ لأن أمر النفس أعظم من المال<sup>(٢)</sup>.
- ٥- لأن الذمي محقون الدم على التأيد، كما أن المسلم محقون الدم على التأيد، فهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد.

(١) سورة البقرة.

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٣/١٩٥)، أحكام القرآن، للحصاص (١/١٧٦)، تبين الحقائق

(١٠٤/٦).

- ٦- لو لم يقتل المسلم بالذمي، لأدّى ذلك إلى مخالفة القاعدة المقررة :  
« لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا »<sup>(١)</sup>.
- ٧- ولأن الإسلام دعا إلى الوفاء بالعهد، فقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٢)</sup>، فالوفاء بالعهد : لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، فقتل المسلم بالذمي أولى بالاعتبار، وأجدر بالأخذ به نظاماً في الدنيا، وتقرباً لله في الآخرة، حتى تبرأ ذمة المسلم منهم.
- ٨- وإذا لم تقتصّ للذمي من المسلم، لأدّى ذلك إلى الفوضى، والخوف والرعب في أوساط الذميين، ولتسارع ضعاف النفوس إلى هتك أعراضهم، وأمواهم، فلم يبق معنى للأمان الذي أعطيناهم، ولخالفنا العهد الذي بيننا وبينهم.
- ٩- ولأن عدالة الإسلام قد تجعلهم يدخلون في الإسلام لسماحته، وعدالته التي تقرب للتقوى، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن عدم القصاص من المسلم للذمي يجعلهم يقاومون في حصونهم ومعاقلم ضد المسلمين، ويعرقل ذلك الطريق أمام تقدّم المجاهدين وفتحهم بلدانهم، وإيصال الدعوة الإسلامية إليهم.

(١) ينظر في (ص/٣٥٥).

(٢) سورة الإسراء.

(٣) سورة المائدة.

- ١٠- وإن لم تقتص للذمي من المسلم؛ لقييل : الإسلام لا يقتص للذميين من المسلمين، وفي هذا ظلم، قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ١١- حقّ الشريعة تسوي بين الناس في الحقوق، وتقرّ أن لا إكراه في الدين بأيّ شكلٍ من أشكال الإكراه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة فصلت.

(٢) ينظر : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل (ص/٢٩٥)، مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنایات (ص/١١٥).

## ١٣ / مسألة : حكم قتل الحر بالعبد

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قتل العبد بالحر، وقتل العبد بالعبد، ولكنهم اختلفوا في قتل الحر بالعبد على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أنه يُقتل الحر بالعبد، إلا السيّد لا يُقتل بعبد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لا يُقتل الحر بالعبد<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالكتاب، والسنة، والمعقول :

(١) ينظر : الأصل (٤٨٦/٤)، الهداية (٥٠٣/٤)، الاختيار (٥٠٥/٥)، تكملة فتح القدير

(١٠/٢٣٤)، تكملة البحر الرائق (١٩/٩)، رد المختار (١٠/١٦٤).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٥٥٨)، بداية المجتهد (٢/٥٨٢)، الإشراف، لابن المنذر (٢/٩٧)، حاشية

الدسوقي (٦/١٧٧)، مغني المحتاج (٥/٢٤١)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/٤٨٣)،

الإفصاح (٢/١٩٠)، المغني (١١/٤٧٣)، الإقناع (٤/١٠٤).

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (١).

وجه الدلالة : "هذه الآية تدلّ على قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والرجل بالمرأة، لما بينا من اقتضاء أوّل الخطاب إيجاب عموم القصاص في سائر القتلى، وأن تخصيصه الحر بالحر ومن ذكر معه، لا يوجب الاقتصار بحكم القصاص عليه، دون اعتبار عموم ابتداء الخطاب في إيجاب القصاص" (٢).

وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰۤأُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣)، أخبر سبحانه وتعالى في هذه الآية بأنه أوجب القصاص؛ لأن فيه حياة لنا، وذلك خطاب شامل للحر والعبد؛ لأن صفة أوّلي الألباب تشملهم جميعاً، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع، لم يجوز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره (٤).

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٥).

(١) سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٤)، وينظر : بدائع الصنائع (١٠/٢٦٠).

(٣) سورة البقرة.

(٤) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٦).

(٥) سورة الإسراء.

فانتظم ذلك جميع المقتولين ظلماً، وجعل لأوليائهم سلطاناً، وهو القود؛ لاتفاق الجميع على أن القود مرادٌ بذلك في الحر المسلم إذا قتل حرّاً مسلماً، فكان بمنزلة قوله تعالى : فقد جعلنا لوليه قوداً؛ لأن ما حصل الاتفاق عليه من معنى الآية مرادٌ، فكأنه منصوص عليه فيها، فلفظ السلطان وإن كان مجملاً فقد عُرِفَ معنى مراده من طريق الاتفاق، وقوله : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾، هو عمومٌ يصحّ اعتباره على حسب ظاهره ومقتضى لفظه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

فأخير سبحانه وتعالى في هذه الآية أن ذلك كان مكتوباً على بني إسرائيل، وهو عمومٌ في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول ﷺ، ولا نجد في القرآن، ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك، فوجب أن يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص في سائر الأنفس<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٤).

(٢) سورة المائدة.

(٣) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٥).

وقوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) ؛ لأن من قُتِلَ ولِيَّه يكون معتدى عليه، وذلك عمومٌ في سائر القتلى.

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٢) ، يقتضي عمومه وجوب القصاص في الحر والعبد، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي (٣).

ناقش الجمهور هذه الآيات، فقالوا : إنها مخصوصات بالحديث (٤).

وأما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » (٥).

فاعتبر المكافأة بالإسلام، وقد استوى الحر والعبد فيه، فوجب أن يتكافأ دمهما، ويجري القود بينهما (٦).

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة النحل.

(٣) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٤)، تبين الحقائق (٦/١٠٣).

(٤) ينظر : الذخيرة (١٢/٣٢٠)، المغني (١١/٤٧٣).

(٥) سبق تخريجه في (ص/٣٦٧).

(٦) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٦)، الحاوي (١٥٧/١٥).



ثانياً : روي أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، الثَّيْبُ الزَّانِي، الْمَارِقُ فِي الدِّينِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(١)</sup>.

الحديث لم يفرق بين الحر والعبد، بل أوجب القصاص في النفس بالنفس، وذلك موافق لما حكى الله مما كتبه على بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ »<sup>(٣)</sup>.

قد دلّ هذا الخبر على معنيين :

أحدهما : إيجاب القود في كلِّ عمدٍ، وأوجب ذلك القود على قاتل العبد. والثاني : نفى به وجوب المال؛ لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه.

ويدلّ أيضاً عليه من جهة النظر : أن العبد محقون الدم حقناً لا يرفعه مُضي الوقت، وليس بولدٍ للقاتل ولا ملك له، فأشبهه الحر الأجنبي، فوجب

(١) سبق تخريجه في (ص/٢٢٨).

(٢) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٣٦)، والدارقطني في السنن (٣/٩٤)، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس. قال ابن الملقن : "إسناده صحيح".

خلاصة البدر المنير (٢/٢٦٥)، وينظر: الدراية (٢/٢٦٠).

القصاص بينهما؛ كما يجب على العبد إذا قتل حرًا بهذه العلة، كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه.

وأيضًا، فمن منع أن يُقَادَ الحر بالعبد، فإنما منعه لنقصان الرق الذي فيه، ولا اعتبار بالمساواة في الأنفس، وإنما يُعتبر ذلك فيما دونها، والدليل على ذلك أن عشرة لو قتلوا واحدًا قُتِلُوا به، ولم تُعتبر المساواة، كذلك لو أن رجلًا صحيح الجسم سليم الأعضاء قتل رجلًا مفلوجًا مريضًا مُدْتَفَأً مقطوع الأعضاء قُتِلَ به، وكذلك الرجل يُقتل بالمرأة مع نقصان عقلها ودينها، وديتها ناقصة عن دية الرجل<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار : فقد روي عن كبار الصحابة رضي الله عنهم القول بوجوب القصاص بين الحر والعبد، منها :

أولاً : ما روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما كانا يقولان : « إذا قتل الحر العبد متعمداً، فهو قود »<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٥)، حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن الجنيد، ثنا زياد بن أيوب، ثنا القاسم بن مالك، ثنا ليث، عن الحكم. وقال : "لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل".  
ينظر : الاستدكار (٢٥/٢٦٧).

ثانياً : روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما قالا : « إذا قتل الحر العبد متعمداً، فهو قود »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- : "ثقل ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، وبه قال سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم، والثوري، وابن أبي ليلى، وداود"<sup>(٢)</sup>.

وأما عدم قتل المولى بعبده ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وآله برجل قتل عبده عمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٥)، حدثنا أبو بكر، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، والدارقطني في السنن (١٣٣/٣)، حدثنا ابن الجنيد، نا زياد بن أيوب، نا القاسم بن مالك، نا ليث، عن الحكم، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨)، حدثنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن حميروية، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم. وقال: "هذا منقطع".

(٢) الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤١٣/٥)، الاستذكار (٢٦٧/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦/٢)، شرح سنن ابن ماجه (١٩١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الدييات، باب هل يقتل الحر بالعبد (ص/٣٨٣)، (ح/٢٦٦٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. فيه إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف.

ونوقش : بأن "إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(١)</sup>، وتدليس إسماعيل بن عياش"<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا يقولان :  
« لا يُقتل المولى بعبد، ولكن يُضرب، ويُطال حبسه، ويُحرم سهمه »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان، روى عن مجاهد، ونافع، وطائفة، وعنه الوليد بن مسلم، وغيره. قال البخاري : "تركوه". وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني : "متروك الحديث"، وقال أحمد بن حنبل : "لا تحل عندي الرواية عنه".

ينظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٦)، الكامل في الضعفاء (١/٣٢٦)، تاريخ دمشق (٢/٤٤٤).  
(٢) مصباح الزجاجة (٣/١٢٨)، وينظر : الاستذكار (٢٥/٢٦٩).

إسماعيل بن عياش، أبو عتيبة العنسي الحمصي، عالم أهل الشام، قال ابن معين : "ليس به في أهل الشام بأس". وقال الدارمي : "أرجو أن لا يكون به بأس". وقال أبو حاتم : "لين، ويكتب حديثه". وقال النسائي : "صالح". وقال ابن حبان : "كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه". قال ابن حجر : "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم".

ينظر : الجرح والتعديل (٢/١٩١)، الثقات (٦/٣٠)، ميزان الاعتدال (١/٢٤٠)، تقريب التهذيب (١/٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٩١)، من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. ينظر : الاستذكار (٢٥/٢٧٠).

وأما المعقول : فقد استدّلوا بما يلي :

أولاً : لأن ما شرع له القصاص، وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد، لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد، فلا يمتنع عن قتله، بل يقدمه عليه عند أسبابٍ حاملةٍ على القتل، فلا يحصل معنى الحياة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : لأن العبد محقون الدم. حقناً لا يرفعه مضي الوقت، فوجب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأنهما مستويان في العصمة، فيجري القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعنى الزجر، ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة في النفس، لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى.

ثالثاً : المساواة غير معتبرة في النفوس؛ لأن صحيح البدن يُقتل بالزمن والمفلوج، والبالغ بالصبي، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والرجل بالمرأة، لما أن المرأة ناقصة العقل والدية، وكذا يُقتل الحر بالعبد، لأن العبد من حيث النفس آدميٌّ مكلفٌ مخلوقٌ معصوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٢٦٠).

(٢) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٧)، تكملة البحر الرائق (٩/١٩).

وناقشهم الجمهور، فقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار في مادون النفس، فالنفس أخرى بذلك، وقد قال الله عز وجل : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، ولو لا الإجماع في قتل الرجال بالنساء، لكان ذلك حكم الأنثى بالأنثى"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>، فاقضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي - رحمه الله -: "لأن الله تعالى بين نظير الحر ومساويه، وهو الحر، وبين العبد ومساويه، وهو العبد"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة.

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٦٧).

(٣) سورة البقرة.

(٤) الحاوي (١٥/١٥٨).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٩٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(١)</sup>، والولي هاهنا السيد، فكيف يُجعل له سلطان على نفسه<sup>(٢)</sup>.

ناقش الحنفية استدلالهم بالآية الأولى، فقالوا :

أولاً : وأما قولهم : "إن قوله تعالى : ﴿ أَنْتَرُ بِالْحُرِّ ﴾ يدلّ على أن الحر لا يقتل بالعبد"، فنقول إن دليل الخطاب<sup>(٣)</sup> ليس حجة عندنا؛ لأن النطق يقوم عليه، وهو أولى من الدليل المختلف في كونه حجة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : إن قوله تعالى : ﴿ أَنْتَرُ بِالْحُرِّ ﴾، لا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتلى؛ لأنه إذا كان أول الخطاب مكثفياً بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده، لم يجز لنا أن نقصره عليه.

ثالثاً : إن قوله تعالى : ﴿ أَنْتَرُ بِالْحُرِّ ﴾، إنما هو بيان لما تقدّم ذكره على وجه التأكيد وذكر الحال التي خرج عليه الكلام، حيث أنه كان بين حيين من العرب قتال، وكان لأحدهما طول على الآخر، فقالوا : لا نرضى إلا أن نقتل

(١) سورة الإسراء.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٩٢/١).

(٣) دليل الخطاب : أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق، ويسميه الجمهور، أي : غير الحنفية : مفهوم المخالفة.

ينظر : التوضيح (٣١١/١)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٧).

(٤) ينظر : التجريد (أ/٦٦٧).

بالعبد منا الحر منكم، وبالأنتى منا الذكر منكم، فأنزل الله تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، مبطلاً بذلك ما أرادوه، ومؤكداً عليهم فرض القصاص على القاتل دون غيره، وبيانا على أن الجنس يُقتل بجنسه على اختلاف مواضعهم من القبيلتين جميعاً، فكانت اللام لتعريف العهد، لا لتعريف الجنس؛ لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، فنهاهم الله عن ذلك، وهو معنى ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ »<sup>(١)</sup>.

رابعاً : وقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، تفسير بعض ما انتظمه عموم اللفظ، ولا يوجب ذلك تخصيص اللفظ، ألا ترى أن قول النبي ﷺ : « الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ »<sup>(٢)</sup>، وذكره الأصناف الستة لم يوجب أن يكون حكم الربا مقصوراً عليها، ولا نفي الربا عما عداها، كذلك قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾، لا ينفي اعتبار عموم اللفظ في قوله : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾.

(١) سبق تحريجه (ص/٢٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (ص/٣٤٢)،

(ح/٢١٣٤)، ومسلم في المساقاة، باب صرف الذهب بالورق نقداً (ص/٦٩٢)،

(ح/٤٠٦١)، واللفظ للمسلم.



خامساً : يدلّ على أن قوله تعالى : ﴿ الْخُرُ بِالْحُرِّ ﴾ ، غير موجب لتخصيص عموم القصاص، ولم ينف القصاص عن غير المذكور، اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر، فثبت بذلك أن تخصيص الحر بالحر لم ينف موجب حكم اللفظ في جميع القتلى<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني - رحمه الله - : " لا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها أن قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً؛ لأن التنصيص لا يدلّ على التخصيص، ونظيره قوله عليه السلام : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »<sup>(٢)</sup>، ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث، فدلّ أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به، يدلّ عليه أن العبد يقتل بالحر، والأنثى بالذكر، ولو كان التنصيص على الحكم موجباً تخصيص الحكم به، لما قُتل.

سادساً : قوله تعالى : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ ، حجة عليكم؛ لأنه قاتل الأنثى بالأنثى مطلقاً، فيقتضي أن تُقتل الحرة بالأمة، وعندكم لا تُقتل، فكان حجة عليكم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٣)، تكملة البحر الرائق (٩/١٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنى (ص/٧٤٩)، (ح/٤٤١٤)، من حديث عبادة بن

الصامت .

الرحم في اللغة : الرمي بالحجارة. ينظر : لسان العرب (رج م)، (٥/١٦١).

وفي الشرع : رمي الزاني بالحجارة حتى الموت. ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٢٦٠)، وينظر : تبين الحقائق (٦/١٠٣).

قال ابن حزم - رحمه الله - : " وإنما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب، وقلدهم من تلاهم، وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾، فتناقضوا، فقالوا: هذه الآية موجبة أنه لا يُقتل الحر بالعبد، وليست موجبة ألا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكما ممن يقول: إن قوله تعالى: ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ﴾، موجب ألا يُقتل حر بعبد، ويقولون: إن قوله تعالى: ﴿ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾، موجبا ألا تُقتل الأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، وأما نحن فإن قوله ﷺ: « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر" (١).

وأما السنة : فروى عبد الله بن عباس - رضي اله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » (٢).  
ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأنه روي من طريق جوير بن سعيد (٣)،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٦٦/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨)، كلاهما من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس. قال البيهقي : "في هذا الإسناد ضعف". فيه جوير، وغيره من المتروكين.

ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧/٢)، خلاصة البدر المنير (٢٦٣/٢).

(٣) جوير بن سعيد، أبو القاسم الأزدي البلخي، صاحب الضحاك، قال ابن معين : "ليس بشيء". وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : "متروك الحديث". مات بعد (١٤٠هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال (٤٢٧/١)، تقريب التهذيب (١٣٩/١).

عن الضحاك بن مزاحم البلخي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.  
ومن طريق إسماعيل المكي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عباس،  
عن النبي ﷺ، وهذان الخيران ذكرهما الدارقطني :  
فأما خبر جوير، فرواه عنه عثمان البري<sup>(٢)</sup>، وهو عثمان بن مقسم مولى  
كنده من أهل الكوفة، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومالك، وسفيان  
الثوري - رحمهم الله - بالكذب.

وأما إسماعيل أصله من البصرة، ضعّفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان<sup>(٣)</sup>،

(١) الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم البلخي المفسر، لقي سعيد بن جبير بالري، وأخذ عنه  
التفسير، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات  
بعد سنة (١٠٠هـ).

ينظر : تاريخ الثقات (ص/٢٢٢)، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٥)، تقريب التهذيب (١/٣٥٥).  
(٢) عثمان بن مقسم، أبو سلمة البري الكندي البصري، أحد الأئمة الأعلام على ضعف في  
حديثه، روى عن منصور، وقتادة، والمقري، وحدث عنه سفيان، وأبو عاصم، وأبو داود،  
وشيبان، والناس، وكان ينكر الميزان يوم القيامة، ويقول : إنما هو عدل، تركه يحيى القطان،  
وابن المبارك، وقال أحمد : "حديثه منكر"، وقال الجوزجاني : "كذاب"، وقال النسائي  
والدارقطني : "متروك".

ينظر : ميزان الاعتدال (٣/٥٦).

(٣) يحيى بن سعيد، أبو سعيد القطان البصري، مات سنة (١٩٨هـ). قال ابن سعد : "كان  
ثقة". قال العجلي : "بصري ثقة في الحديث". قال أبو زرعة : "كان من الثقات الحفاظ".  
قال أبو حاتم : "حجة حافظ". قال النسائي : "ثقة، ثبت، مرضي". قال ابن حجر : "ثقة،  
متقن، حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة".

ينظر : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٣)، تاريخ الثقات (ص/٤٧١)، تهذيب الكمال (٣١/٣٣١).

وابن مهدي<sup>(١)</sup>، وسُئل يحيى بن معين عنه، فقال : ليس بشيء، وقد عدّ أصحاب الحديث المناكير التي انفرد بها، ولا أصل لها<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثار : فقد روي عن كبار الصحابة رضي الله عنهم القول بعدم جريان القصاص بين الحر والعبد، منها :  
 أولاً : روي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- « أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد »<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، مات سنة (١٩٨هـ). قال أبو حاتم: "ثقة". قال ابن سعد : "كان ثقة". قال ابن حجر : "ثقة، ثبت، حافظ". ذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر : طبقات ابن سعد (٢٩٧/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٨/٥)، الثقات (٣٧٣/٨)، تقريب التهذيب (٤٦٣/١).

(٢) ينظر : التحريد (ب/٦٦١)، فيض القدير (٤٥٣/٦)، نيل الأوطار (١٦/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٥)، والدارقطني في السنن (١٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٨)، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. رجال سنده ثقات، غير أن في اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.  
 وأخرجاه أيضاً من طريق إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. فيه إسماعيل بن سعيد، وهو مجهول. وعمر بن عامر البجلي، وهو ضعيف.

ينظر : ميزان الاعتدال (٢٣٢/١)، تقريب التهذيب (٦٤/٢)، التلخيص الحبير (١٦/٤).

ناقش الحنفية هذا الأثر، من وجوه :

١- روي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا يقولان : « لا يُقتل المولى بعبده ولكن يُضرب، ويُحبس، ويحرم سهمه »<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : « أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنه، ويحرمانه سهمه من المسلمين سنة إذا قتله متعمداً »<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الروايتان تدلان أن ما رواه عمرو بن شعيب عنهما إنما كان في قتل المولى عبده، فجعله الرواة عامًّا، ظنًّا منهم أن ترك قتل المولى بعبده، إنما كان منهما لأجل أنهما لا يريان قتل الحر بالعبد، وهو خطأ منهم، فلا حجة لهم في رواية عمرو.

٢- روى ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- رواية عمرو بن شعيب هذا، فقال : « أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : الحر يُقتل بالعبد »<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه في (ص/٣٩٠)، وينظر : الاستذكار (٢٥/٢٧٠)، كتر العمال (٧/٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣٩٠)، وينظر : كتر العمال (٧/٣٠٣)، إعلاء السنن (١٨/١٢٧).

(٣) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، أبو بكر، عالم بالحديث، زاهد، رحالة، من أهل البصرة، ولي قضاء أصبهان، له نحو (٣٠٠) مصنف، منها : المسند الكبير، الآحاد والمثاني، كتاب السنة، والديات. ولد سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي سنة (٢٨٧هـ).

ينظر : تذكرة الحفاظ (٢/١٩٣)، البداية والنهاية (١٤/٦٩١)، الأعلام (١/١٨٩).

(٤) الدييات (١/٥٤)، حدثنا أبو بكر، حدثنا عولاء بن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فالظاهر أن قوله : " لا يقتلان " خطأ، والصواب هو قوله : " يقتلان "،  
زيد فيه حرف النفي خطأ من الرواة أو النساخ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « من السنة أن لا يُقتل  
مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يُقتل حر بعبد »<sup>(٢)</sup>.  
يعني : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقوم مقام الرواية عنه، وليس له في  
الصحابة مخالف، فصار مع السنة إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

ناقش الحنفية استدلالهم بهذا الأثر، من وجوه :

- ١- الأثر ضعيف؛ لأن في سنده جابر الجعفي، وهو كذاب<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أما قولهم : " بأنه ليس له في الصحابة مخالف، فصار مع السنة  
إجماعاً "، فليس بصحيح؛ لأنه روي عنه، وعن ابن مسعود، وابن  
عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك، وأنهم قالوا : « يقتل الحر بالعبد »<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلاء السنن (١٢٧/١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٨)، من طريق  
جابر الجعفي، عن عامر. فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا.  
ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٠/٢)، التلخيص الحبير (١٦/٤)، إرواء الغليل  
(٦٧/٧).

(٣) ينظر : الحاوي (١٥٨/١٥)، المغني (٤٧٣/١١).

(٤) ينظر : التحريد (ب/٦٦١)، التلخيص الحبير (١٦/٤)، فيض القدير (٤٥٣/٦)، سبل  
السلام (٤٤٢/٣).

(٥) ينظر : الاستذكار (٢٦٧/٢٥).

٣- وأما قولهم : "إنه مرسل، لا يصح"، أي : « يقتل الحر بالعبد »، فلا يسلم؛ لأن مراسيل الحكم أقوى من مسانيد<sup>(١)</sup> جابر الجعفي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال : « لا يقاد الحر من العبد »<sup>(٣)</sup>.

وهو قول الحسن، والحكم، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور - رحمهم الله -<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلو بما يلي :

١- إن كل شخصين امتنع القود بينهما في الأطراف، امتنع في النفس؛ كالوالد مع ولده طرداً، والحرابي عكساً.

---

لم أحد قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في جواز قتل الحر بالعبد في كتب السنن والآثار، والله أعلم بالصواب.

(١) المسند : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ . تيسير مصطلح الحديث (ص/١٣٥).

قال محمد عجاج الخطيب - رحمه الله - : " ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه " .

أصول الحديث (ص/٣٥٦)، وينظر : شرح نخبة الفكر (ص/١٥٢).

(٢) التحريد (ب/٦٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤١٤).

(٤) ينظر : الدييات (١/٥٤)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨/٣٥)، الاستذكار (٢٥/٢٦٧)، المغني

(١١/٤٧٣).

٢- ولأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف، مع التساوي في السلامة، فأولى أن لا يجري بينهما في النفس.

٣- ولأن كلّ قود سقط بين المسلم والكافر المستأمن، سقط بين الحر والعبد، كالأطراف<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي -رحمه الله-: "إن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر، والحرية تنبئ عن العزّ والشرف، والرقّ يشعر بالذلّ والنقصان"<sup>(٢)</sup>.

ويناقش بما يلي :

١- إن قياس النفس على الطرف قياس مع الفارق؛ لأن المفاصل مؤثّر في الأطراف، بدلالة أنه لا تقطع الصحيحة بالناقصة الأصابع ولا بالشلاء، وهذا المعنى لا يمنع القصاص في النفس، بدلالة أن الصحيح البدن يقتل بأشلّ البدن.

٢- إن الأطراف يجري مجرى ضمان الأموال، بدلالة أنها تكون عمداً محضاً أو شبهة، فلا يجب القصاص فيها، فكذلك اعتبرت المماثلة، والأنفس ليس فيها معنى ضمان المال، فلم يُعتبر فيها المماثلة.

(١) ينظر : الحاوي (١٥٨/١٥)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٧)، المغني (٤٧٣/١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٧/٢)، وينظر : الذخيرة (٣٢٠/١٢).



٣- ولأن الأطراف مؤثر فيها النقص، والأنفس لا يتصور فيها النقص؛ لأن محل القصاص في الحر والعبد سواء، وإنما مؤثر في الأنفس معنى الإباحة، وذلك لا يوجد في دم العمد<sup>(١)</sup>.

٤- وأما قولهم : "إن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، فلا مساواة بينه وبين الحر"، فالجواب عنه : "أن جهة المالية في العبد ملحوظة في القصاص أم لا ؟ فإن كانت ملحوظة ينبغي أن لا يُقتل العبد بالعبد أيضًا للتفاوت في المالية، وإن لم تكن ملحوظة، فينبغي أن يُقتل الحر بالعبد أيضًا؛ لأن لما أهدر المالية في القصاص بقي الآدمية، وهما متساويان فيه، وكما أن المالية هدر في حق القصاص، ولأجل ذلك يُقتل العبد الثمين بالعبد الأدون، كذلك الشرف والعزّ هدر في الحر، وبهذا يُقتل الشريف بالوضيع، والصحيح بالسقيم، والعاقل البالغ بالصبي والمجنون، والرجل بالمرأة، ولما أهدر الشرف من جانب الحر، والمالية من جانب العبد، بقي الآدمية أنهما متساويان فيها، فيُقتل أحدهما بالآخر"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : التحريد (ب/٦٦١).

(٢) إعلاء السنن (١٢٨/١٨)، وينظر : التحريد (أ/٦٦٢).

### سبب انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي بالآتي :

- ١- تمسكهم بالعمومات التي توجب القصاص بين الحر والعبد، ولم يرد فيها مَحْصَصٌ من الكتاب، ولا من السنة الصحيحة، وما روي في ذلك عن النبي ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم، فكأنها ضعيفة لا يحتج بها، ومن ثم لا يمكن تخصيص العموم بها، لضعفها.
- ٢- لأن الحر والعبد متساويان في العصمة، وهي الإسلام، فيجب القصاص بينهما.

**الترجيح :** يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية من القول بوجوب

القصاص بين الحر والعبد، لما يأتي :

- ١- أن الآيات والأحاديث باقية على عمومها، إذ لم يرد فيها مَحْصَصٌ لا من الكتاب، ولا من السنة الصحيحة، وأما الأحاديث والآثار القاضية بعدم جريان القصاص بين الحر والعبد وإن تعددت طرقها، فإن في أسانيدنا من أتهم بالوضع، وبعض الآخر متركون، فلا تقاوم الأحاديث والآثار التي تقضي بجريان القصاص بينهما.
- ٢- لأن العبد محقون الدم حقناً مؤبداً، فوجب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأنهما مستويان في العصمة، فيجري القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد، وتحقيقاً لمعنى الزجر، ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة في النفس، لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى.

٣- أن المساواة غير معتبرة في النفوس؛ لأن صحيح البدن يُقتل بالزمن والمفلوج، والبالغ بالصبي، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، والرجل بالمرأة، مع عدم تساويهم، وكذا يُقتل الحر بالعبد، لأن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوماً.

٤- أن حكمة مشروعية القصاص لا تتحقق إلا بإيجاب القصاص بين الحر والعبد، فلو لم يجب القصاص بينهما، لما امتنع الحر عن القتل، بل يقدم عليه عند أسبابٍ حاملةٍ على القتل، فيؤدّي ذلك إلى فتح باب الشر، وإراقة الدماء، فلا يحصل معنى الحياة<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ينظر : أحكام القرآن، للحصاص (١/١٦٧)، بدائع الصنائع (١٠/٢٦٠)، تكملة البحر الرائق (٩/١٩).

١٤ / مسألة : حكم القصاص على الأجنبي إذا اشترك مع والد المقتول في قتل ولده عمداً

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا قصاص على شريك

الأب، وعليهما الدية في مالهما<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه يجب

القصاص على شريك الأب، وعلى الأب نصف الدية<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا :

١- لأن القتل حصل بسببين، أحدهما غير موجب للقتل، وهو لا يتجزأ،

فلا يجب القصاص عليهما.

(١) ينظر: الأصل (٤/٤٨٦)، المبسوط (٢٦/٨٣)، الاختيار (٥/٥٠٧)، رد المختار (١٠/٢١١).

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٣٢)، حاشية الدسوقي (٦/١٩٠)، الأم (٦/٣٥-٥٩)،

الإشراف، لابن المنذر (٢/١٠٥)، معني المحتاج (٥/٢٤٦)، المعني (١١/٤٩٦)، الإقناع

(٤/٩٩)، الإنصاف (٩/٣٣٩).

٢- لأن الأصل في الدماء الحرمة<sup>(١)</sup>، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد، وموضع يمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزؤ، فلا يتناوله النص.

٣- ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الدية في ماله؛ لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص عليه؛ لتعذر الاستيفاء، والعاقلة لا تعقل العمد، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيًا، أو مجنونًا؛ لأن الدية فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ، وإن كان الأب ففي ماله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي :

١- لا نسلم أن فعل الأب غير موجب، فإنه يقتضي الإيجاب؛ لكونه تمحض عمدًا عدوانًا، والجناية به أعظم إثمًا، وأكثر جرمًا، ولذلك خصه الله تعالى بالنهي عنه، فقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾، ثم قال : ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>. ولما سئل النبي ﷺ عن أعظم الذنب، قال : « أَنْ تُجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ

(١) ينظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٦٩).

(٢) ينظر : الاختيار (٥/٥٠٨).

(٣) سورة الإسراء.

خَلَقَكَ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»<sup>(١)</sup>، فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك.

٢- ولأنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها، ووضع الإساءة موضع الإحسان، فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالحل، لا لقصور في السبب الموجب، فلا يمتنع عمله في الحل الذي لا مانع فيه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالمعقول، فقالوا : "إنه شارك في القتل العمد العدوان من يُقتلُ به لو انفرد بقتله، فوجب عليه القصاص، كشريك الأجنبي"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "القياس في هذا الباب أن يكون كل واحد منهما محكوماً عليه بحكم نفسه دون غيره، كأنه انفرد بالقتل"<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾،

(ص/١١٨٣)، (ح/٦٨٦١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الشرك أبيض الذنوب

(ص/٥٣)، (ح/٢٥٧)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) ينظر: المغني (١١/٤٩٧).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٣٤/٢٠)، المغني (١١/٤٩٦).

(٤) الاستذكار (٣٥/٢٥).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى قاعدتهم : "بأن القتل لا يتجزأ"،  
"فإذا اجتمع الحرمة والموجب، قدّم الحرمة"، "والأصل في الدماء الحرمة"، فلا  
يجب القصاص على شريك الأب، كما لا يجب على الخاطئ إذا شارك العامد،  
والصبي إذا شارك البالغ.

**الترجيح :** أميل إلى ترجيح الرأي القائل بوجوب القصاص على شريك  
الأب؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان، عالماً مختاراً، إنما سقط القصاص عن  
الأب لسبب الأبوة؛ لأن عطفه وحنانه، وشفقته على ابنه يمنعه من الإقدام على  
قتله، بخلاف الأجنبي، والله أعلم.

### ١٥ / مسألة : لو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع وماتا

اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فقال الموصلي - رحمه الله - : "لو تجاذبا حبلاً، فانقطع وماتا، فإن وقعا على ظهريهما فهما هدر، وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كلّ واحد دية الآخر، وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره، وهدر دم الذي وقع على ظهره"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** قال الإمام مالك - رحمه الله - : "لو تجاذبا حبلاً أو غيره؛ كأن جذب كلّ منهما يد صاحبه، فسقطا مطلقاً قصداً فماتا معاً، فلا قصاص لفوات محله، أو مات أحدهما فقط فالقود، فإن كان على وجه اللعب، فلا قصاص ولا دية، كما يقع بين صنّاع الحبال، فإذا تجاذب صنّعان حبلاً لإصلاحه، فماتا أو أحدهما فهدر"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "لو تجاذبا حبلاً لهما، أو لغيرهما، فانقطع وسقطا وماتا، فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الآخر

(١) الاختيار (٥/٥٣٥)، وينظر : الأصل (٤/٥٥٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/١٩٣)،

تكملة فتح القدير (١٠/٣٥٥)، تكملة البحر الرائق (٩/١٣٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٦/١٩٢)، وينظر : المدونة (٤/٦٦٦)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل

(٨/٣٠٨).



وهدر الباقي، سواءً أسقطا منكبين أم مستقلين، أم أحدهما منكباً والآخر مستلقياً<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع :** قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "ولو تجاذبا حبلاً ونحوه، فانقطع فسقطا فماتا، فكمتصا دمين، سواءً انكباً أو استلقيا، أو انكبَّ أحدهما واستلقى الآخر، لكنَّ نصف دية المنكَبِّ على عاقلة المُستلقي مغلظةً، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة<sup>(٢)</sup>".

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلَّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : "إن وقع على ظهريهما، فهما هدر؛ لأن موت كلِّ واحدٍ منهما مضافٌ إلى فعله، وقوَّة نفسه لا قوَّة صاحبه، وإن سقطا على وجهيهما، فعلى عاقلة كلِّ واحدٍ دية الآخر؛ لأنه سقط بقوَّة صاحبه وجذبه، وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره؛ لأنه مات بقوَّة صاحبه، وهدر دم الذي وقع على ظهره؛ لأنه مات بقوَّة نفسه"<sup>(٣)</sup>.

(١) معني المحتاج (٣٥٠/٥)، وينظر : الأم (١١٢/٦)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٧).

(٢) الإقناع (١٤٢/٤)، وينظر : منتهى الإرادات (٥٨/٥).

(٣) الاختيار (٥٣٥/٥)، تكملة البحر الرائق (١٣٤/٩).

ثانياً : أدلة المالكية :

استدلّ المالكية بالمعقول، فقال الدسوقي -رحمه الله-: "إن ماتا معاً، فلا قصاص لفوات محله، وإن مات أحدهما وجب القصاص؛ لأنه قتل صاحبه عمداً عدواناً، وإن كان على وجه اللعب، فلا قصاص ولا دية، لعدم العمدية"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلّ الشافعية بالمعقول، فقال الخطيب الشربيني<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: "لأن كلاً منهما مات بفعله، وفعل الآخر"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : أدلة الحنابلة :

استدلّ الحنابلة بالمعقول، فقال الحجاوي -رحمه الله-: "لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر فعل نفسه"<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١٩٢/٦)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣٠٨/٨)، الشرح الصغير،

للدردير (٣٨٦/٢)، جواهر الإكليل (٣٨٥/٢).

(٢) محمد بن محمد، (وقيل : ابن أحمد)، شمس الدين الخطيب الشربيني، فقيه شافعي، مفسر من

أهل القاهرة، من أهم مصنفاته : السراج المنير في التفسير، مغني المحتاج، الإقناع، شرح

شواهد قطر الندى، توفي سنة (٩٧٧هـ).

ينظر : شذرات الذهب (٥٦١/١٠)، الكواكب السائرة (٧٩/٣)، معجم المؤلفين

(٢٦٩/٨).

(٣) مغني المحتاج (٣٥٠/٥).

(٤) الإقناع (١٤٢/٤).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أنهما إذا وقعا على ظهريهما وماتا، فهما هدر؛ لأن موت كل واحد منهما مضافاً إلى فعله، وإن سقطا على وجهيهما، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر؛ لأنه سقط بقوة صاحبه وجذبه، وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره؛ لأنه مات بقوة صاحبه، وهدر دم الذي وقع على ظهره؛ لأنه مات بقوة نفسه<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول المذهب الحنفي؛ لقوة ما استدلوا به؛ لأنهما إن سقطا على ظهريهما وماتا، فلا قصاص ولا دية لفوات محل القصاص، وإن سقطا على وجهيهما فكلاهما متعدّ وقاتل لصاحبه، فتجب على عاقلة كل منهما دية الآخر، وإن سقط أحدهما على وجهه، والثاني على ظهره، فدية الذي وقع على وجهه على عاقلة الذي وقع على ظهره؛ لأن الثاني متعدّي، تجب عليه دية الأول، وليس له شيء؛ لأنه مات بقوة نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : الاختيار (٥/٥٣٥)، تكملة البحر الرائق (٩/١٣٤).

١٦ / مسألة : إن شهر المجنون على غيره سلاحًا، فقتله المشهور عليه عمدًا

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إن شهر المجنون على

غيره سلاحًا، فقتله المشهور عليه عمدًا، فتجب عليه الدية في ماله<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف

من الحنفية) إلى أنه لا يضمن شيئًا، فلا يجب عليه القصاص ولا الدية،

وللمصول عليه دفع كل صائل<sup>(٢)</sup>، مسلمًا كان أو كافرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا،

بالغًا كان أو صغيرًا، قريبًا كان أو أجنبيًا، إذا صال على معصوم من نفس، أو

طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٤/٥٠٨)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٥٤)، تكملة البحر الرائق (٩/٣١)،

رد المختار (١٠/١٩١).

(٢) الصائل : من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله.

معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٠).

(٣) مغسني المحتاج (٥/٥٢٧)، وينظر : الذخيرة (١٢/٢٦٢)، جامع العلوم والحكم (١/١٢٩)،

الإقناع (٢/٦٠٢).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول : فقالوا : تجب عليه الدية؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً، وفعله لا يصلح مستقماً، وإنما لا يجب القصاص عليه لوجود المبيح، وهو دفع الشر، وهو شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والصائل معتدّ يجب قتله<sup>(٣)</sup>.

وأما الحديث : فقد استدّلوا بما يلي :

أولاً : روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا »<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٥٠٩/٤)، البناء (١٠٦/١٣)، تكملة فتح القدير (٢٥٤/١٠).

(٢) سورة البقرة.

(٣) ينظر : معني المحتاج (٥٢٧/٥).

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (ص/٣٩٤)،

(ح/٢٤٤٣)، ومسلم في البر والصلة، باب النصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (ص/١١٣٠)،

(ح/٦٥٨٢).

والصائل ظالم، فيُمنع من ظلمه؛ لأن ذلك نصره<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : معني المحتاج (٥/٥٢٧).

(٢) الشطر الأول من هذا الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم، باب من قاتل دون ماله (ص/٤٠١)، (ح/٢٤٨٠)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (ص/٧٢)، (ح/٣٦١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ».

وأما الحديث كاملاً : فأخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/١٧٠)، (ح/١٦٥٢)، وأبو داود في السنن، باب في قتل اللصوص (ص/٦٧٥)، (ح/٤٧٧٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه (ص/٥٧١)، (ح/٤١٠٠)، وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/٢٩٢)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف. وقال أبو عبد الله المقدسي : "إسناده حسن".

وأخرجه الترمذي في الدييات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، فهو شهيد (ص/٣٤٣)، (ح/١٤١٨)، بنفس الإسناد، مختصراً. وقال : "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرج الترمذي في الدييات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (ص/٣٤٣)، (ح/١٤١٨)، وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة (٣/٢٩١)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد. وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح". وقال أبو عبد الله المقدسي : "إسناده صحيح". وأخرجه ابن

حبان في صحيحه (٧/٤٦٧)، بنفس الإسناد، مختصراً.

وجه الدلالة : أنه لما جعله شهيداً دلّ على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً، كان له القتل والقتال<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فلأنه قتله دفاعاً عن نفسه، فيعتبر بالبالغ الشاهر، ولأنه يصير محمولاً على قتله بفعله، فأشبهه المكره<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي بأن القصاص سقط عن الموصول عليه لوجود الشبهة، وهي دفع الشر، والقصاص يدرؤ بالشبهات، ولكن تجب عليه الدية؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً، وقتلُهُ بدعوى إشهار السلاح لا يُعتبر مسقطاً للضمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الجمهور القائلين بعدم وجوب الدية عليه، لقوة وصحة ما استدّلوا به؛ لأن المجنون صائلٌ، وقتل الصائل جائزٌ دفاعاً عن النفس، والمال، والعرض؛ لحديث النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »، والحديث عام، لم يفرّق بين ضائل وصائل، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر : صحيح ابن حبان (١١١/١١)، مغني المحتاج (٥٢٧/٥).

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان (١١١/١١)، الهداية (٥٠٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٧/٥).

١٧/ مسألة : إذا استدعا السلطان امرأة، ففزعت وأسقطت جينها ميتاً

صورة المسألة : إذا أرسل السلطان شخصاً إلى امرأة ليحضرها في مجلس الحكم، فخافت وأسقطت جنينها ميتاً، اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأوّل : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا يضمن شيئاً<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب الضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : "الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه ثمّ التنازع؛ إذ يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

(١) ينظر : التقرير والتحجير (٤١٣/٣).

(٢) المهذب (٢٠٥/٣)، وينظر : الأم (٨٧/٦)، روضة الطالبين (٣١٤/٩)، المغني (١٠١/١٢)،

الكافي (٦٠/٤)، المبدع (٣٤١/٨)، الإنصاف (٥٣/١٠)، كشاف القناع (١٧/٦)،

جواهر العقود (٢١٢/٢)، منار السبيل (٣٠٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٧٦/١).



تَأْوِيلًا ﴿٥٥﴾ ﴿١﴾، فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ  
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ﴿١﴾، ويقول : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ  
إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ ﴿٣﴾.  
وقال الرسول ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ﴿٤﴾.

فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن المحال أن يفترض الله تعالى  
على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوا عصوا الله تعالى، ثم يؤاخذهم في ذلك،  
ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً،  
فلا شيء عليه، وإنما يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها، وأما إذا  
لم يباشر، فلم يكن شيئاً أصلاً، ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى  
العدو ففزع من هويته إنساناً فمات، فهذا لا شيء عليه، وكذلك من بنى  
حائطاً فانهدم ففزع إنساناً فمات، وباللغة تعالى التوفيق" ﴿٥﴾.

(١) سورة النساء.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة آل عمران.

(٤) سبق تخريجه في (ص/٣١٠).

(٥) المحلى (٢٤/١١).

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما روي : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فقيل لها : أجيبي عمر، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فرغت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدًا، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه، فقال ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إني أرى أن ديتة عليك؛ لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها »<sup>(١)</sup>.

ناقش الحنفية هذا الأثر، فقال ابن أمير الحاج - رحمه الله - : " لا حجة له في هذا على أصوله؛ لأنه منقطع، فإن الحسن ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ثم الإجهاض إلقاء الولد قبل تمامه " <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٩) عن معمر، عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن.


قال ابن حجر " هذا منقطع بين الحسن وعمر ". التلخيص الحبير (٣٦/٤).

(٢) التقرير والتحبير (٤١٣/٣).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن السلطان مأمورٌ شرعاً باستدعاء الناس إلى مجلس الحكم، فإذا حصل شيء بسبب استدعائه، فهو غير ضامن، فلا يعقل أن يأمر الشارع بشيء ثم يؤاخذه إذا فعل.

**الترجيح :** يبدو لي أن الراجح هو رأي المذهب الحنفي؛ لأن السلطان أو الخليفة مأمورٌ شرعاً باستدعاء الناس إلى مجلس الحكم؛ لتحقيق ما وصله منهم من سوء أو شكوى، وهو مأمور بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا حدث شيء بسبب الاستدعاء، فهو لا يضمن؛ لأنه مؤدّب، ولا شيء على المؤدّب إذا لم يتعدّ الحدّ المشروع في التأديب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



## الفصل الثاني

مفردات المذهب الحنفي في الجناية على الأطراف

وفيه تسع عشرة مسألة :

## المسائل

- ١/ مسألة : حكم جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.
- ٢/ مسألة : حكم جريان القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس.
- ٣/ مسألة : حكم جريان القصاص بين العبدین فيما دون النفس.
- ٤/ مسألة : حكم جريان القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس.
- ٥/ مسألة : حكم قطع الأطراف بالطرف الواحد.
- ٦/ مسألة : إذا قطع رجل يد غيره من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات.
- ٧/ مسألة : لو قطع رجل يميني رجلين، فطلبنا منه القصاص.
- ٨/ مسألة : حكم القصاص في اللسان.
- ٩/ مسألة : حكم القصاص في الذكر.
- ١٠/ مسألة : حكم القصاص في الأنثيين.
- ١١/ مسألة : حكم القصاص في الأليتين.
- ١٢/ مسألة : حكم القصاص على من شج رأس غيره، ورأسه أكبر من رأس المخني عليه.
- ١٣/ مسألة : حكم ضمان سرایة الجنایة إلى عضو آخر.
- ١٤/ مسألة : حكم ضمان سرایة الجنایة إلى نفس العضو.
- ١٥/ مسألة : حكم سرایة الجنایة إلى نفس العضو إذا أدت إلى الشلل.
- ١٦/ مسألة : حكم ضمان سرایة الجنایة إلى المنافع.
- ١٧/ مسألة : حكم ضمان سرایة القصاص.
- ١٨/ مسألة : حكم العفو عن القطع فقط، دون ما يحدث منه.
- ١٩/ مسألة : حكم العفو عن الجرح الذي لا قصاص فيه؛ كالجائفة.

### ١ / مسألة : حكم جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن المماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف، بدليل أن الصحيحة لا تُقطع بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، فلا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة، ولا في البذل،

(١) الهداية (٤/٥١٠)، وينظر: الأصل (٤/٤٩١)، المبسوط (٢٦/١٢١)، تكملة فتح القدير

(١٠/٢٥٨)، تكملة البحر الرائق (٩/٣٧)، رد المحتار (١٠/٢٠٢).

(٢) ينظر : عقد الجواهر (٣/٢٣٨)، الأم (٦/٧٣)، الإشراف، لابن المنذر (٢/٩٦)، المهذب

(٣/١٧٩)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣/٤٦)، المغني (١١/٥٠١).

ولذا لا يجري بينهما القصاص في الأطراف<sup>(١)</sup>.

وقال الموصلي - رحمه الله - : " لا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الدية إذا قطعت من المفصل وتمثلت؛ لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، ولهذا لا يُقطع الصحيح بالأشل، والكامل بالناقصة الأصابع؛ لاختلافهما في القيمة، بخلاف النفس على ما مرّ، وإذا كان كذلك، تنتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية، والمالية معلومة بتقدير الشرع، فأمكن اعتبار التساوي فيها"<sup>(٢)</sup>.

ناقش الجمهور استدلالهم، فقالوا : التفاوت في البذل يمنع استيفاء الأكمل بالأنقص، ولا يمنع استيفاء الأنقص بالأكمل، حتى أن الشلاء تُقطع بالصحيحة، وعندكم في هذا الموضع لا تقطع يد المرأة بالرجل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " ما ذكروه يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ معتبرٌ، بدليل أن المسلم لا يُقتل بالمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المماثلة قد وُجدت وزيادة، فوجب أخذها بما إذا رضي المستحق، كما تُؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع، وأما اليسار واليمين، فيجريان مجرى النفسين؛ لاختلاف محليهما، ولهذا استوى بهما، فعُلم أنها

(١) ينظر : المبسوط (١٢١/٢٦)، الهداية (٥١٠/٤).

(٢) الاختيار (٥١٠/٥).

(٣) المبسوط (١٢١/٢٦).



ليست ناقصة عنها شرعاً، ولا العلة فيهما ذلك"<sup>(١)</sup>.

أجاب عنه الحنفية، فقال السرّخسي - رحمه الله - : "قلنا : نعم إذا كان التفاوت بسبب حسيّ؛ كالشلل، وفوات بعض الأصابع، فهو كما قلنا، فأما إذا كان التفاوت بمعنى حكمي، فإنه يمنع استيفاء كل واحد منهما لصاحبه؛ كاليمين مع اليسار، وهذا المعنى وهو أن في التفاوت إذا كان بنقصان حسيّ، فمن له الحقّ إذا رضي بالاستيفاء يجعل ميرثاً هو البعض حقّه مستوفياً لما بقي وذلك جائز، ولهذا لا يستوفى الأكمل بالأنقص وإن رضي به القاطع؛ لأن بالرضا يكون باذلاً للزيادة، ولا يجوز استيفاء الطرف بالبدل، فأما إذا كان التفاوت لمعنى حكمي، فلا وجه لتمكنه من الاستيفاء منها بطريق إسقاط البعض، ولا بطريق البذل"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالمعقول، فقالوا :

- ١- إن من جرى بينهما القصاص في النفس، جرى في الطرف كالحرين.
- ٢- لأنه لما كان مادون النفس كالنفس في وجوب القصاص، كان كالنفس"<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٥٠٢/١١).

(٢) المبسوط (١٢١/٢٦)، وينظر : تكملة فتح القدير (٢٦٠/١٠).

(٣) ينظر : المهذب (١٧٩/٣)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨١٥/٢)، رؤوس المسائل

الخلافة (٤٢١/٥).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن المماثلة معتبرة في الأطراف؛ لأن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، فلا يجري القصاص بين مختلفي البدل، وهو الدية.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي الجمهور القائلين بوجوب القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ لأن الأدلة القاضية بالقصاص في الجروح والأطراف عامة دون تخصيص، أو تقييد، فمن يدعي غير ذلك فعليه بالدليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٢/ مسألة : حكم جريان القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا يجري القصاص بين الحر والعبد في الأطراف<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه يُقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر، ولا يُقطع الكامل بالناقص، كالحر بالعبد<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لا يجري القصاص بين الحر والعبد؛ لاختلافهما في القيمة، وهي الدية؛ لأن القصاص ينبئ عن المساواة، ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة، والقيمة، والعضو<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٩٠)، المبسوط (٢٦/١٢٢)، الهداية (٤/٥١٠)، الاختيار (٥/٥١١).

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (٦/١٩٧)، الأم (٦/٧٣)، المغني (١١/٥٠١)، الإقناع (٤/١٢٧).

(٣) ينظر : المبسوط (٢٦/١٢٦)، الاختيار (٥/٥١١).

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالمعقول، فقالوا :

- ١- إن من جرى بينهما القصاص في النفس، جرى في الطرف، كالحرين.
- ٢- لأنه لما كان مادون النفس كالنفس في وجوب القصاص، كان كالنفس<sup>(١)</sup>.

سبب انفراد المذهب الحنفي :

سبق سبب انفراد المذهب الحنفي في المسألة الأولى.

**الترجيح :** الذي يبدو لي رجحانه، هو القول بوجوب القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس؛ لعموم الأدلة القاضية بالقصاص في الجروح والأطراف، دون تفریق بين شخصٍ وشخصٍ؛ لأن طرف العبد كطرف الحر، من حيث المنفعة والمكان، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : المهذب (١٧٩/٣)، رؤوس المسائل الخلافية (٤٢١/٥).

### ٣/ مسألة : حكم جريان القصاص بين العبدین فيما دون النفس

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا يجري القصاص في الأطراف بين العبدین<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى جريان القصاص في الأطراف بين العبدین<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

سبقت أدلة الفريقين، وسبب انفرد المذهب الحنفي في المسألة الأولى.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي الجمهور القائلين بجريان القصاص بين العبدین فيما دون النفس؛ لعموم الأدلة القاضية بالقصاص في الجروح والأطراف؛ لأنه لا عبرة بالدية في النفس وتوابعها، والله أعلم.

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٩٠)، المبسوط (٢٦/١١٧)، الهداية (٤/٥١٠)، الاختيار (٥/٥١١)،

تكملة فتح القدير (١٠/٢٥٨)، تكملة البحر الرائق (٩/٣٧)، رد المختار (١٠/٢٠٢).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٦٠٥)، الأم (٦/٧٣)، الإشراف، لابن المنذر (٢/١٠١)، المغني

(١١/٥٠١).

### ٤ / مسألة : حكم جريان القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : يجب القصاص في

الأطراف بين المسلم والكافر<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لا

يجري القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، وكلّ من لا يُقتلُ بقتله، لا يُقطعُ طرفه بطرفه<sup>(٢)</sup> .

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : يجري القصاص في الأطراف بين

المسلم والذمي؛ لأنهما متساويان في القيمة، وهي الدية<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر: الأصل (٤/٤٩١)، المبسوط (٢٦/١١٧)، الهداية (٤/٥١٠)، تكملة فتح القدير

(١٠/٢٥٩)، تكملة البحر الرائق (٩/٣٨)، رد المختار (١٠/٢٠٣).

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (٦/١٩٧)، الأم (٦/٧٣)، المغني (١١/٥٠١)، الإقناع (٤/١٢٧).

(٣) ينظر : الاختيار (٥/٥١١).

### ثانيًا : أدلة الجمهور :

سبقت أدلة الجمهور، وسبب انفراد المذهب الحنفي، في المسألة الأولى.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي المذهب الحنفي القائلين بجرىان القصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس؛ لأن الأدلة القاضية بالقصاص في الجروح والأطراف عامة دون تخصيص، أو تقييد، فتخصيص بعض الأفراد من العموم بدون الدليل باطل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ٥ / مسألة : حكم قطع الأطراف بالطرف الواحد

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أنه لا تُقطع الأيدي

بيد واحدة، قال المرغيناني - رحمه الله - : "إذا قطع رجلان يد رجل واحد، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه

تُقطع الأيدي باليد الواحدة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بما يلي :

١- لأن الأطراف يُعتبر التساوي فيها، بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة

(١) الهداية (٥١٣/٤)، وينظر : المبسوط (١٢٢/٢٦)، الاختيار (٥١٢/٥)، تكملة فتح القدير

(٢٠٧/١٠). تكملة البحر الرائق (٤٩/٩)، رد المختار (٢٠٧/١٠).

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٣٩/٣)، بداية المجتهد (٥٩٢/٢)، الإشراف، لابن المنذر

(١٠٤/٢)، حاشية الدسوقي (١٩٧/٦)، مغني المحتاج (٢٥٤/٥)، الإفصاح (١٩٢/٢)،

المغني (٤٩٣/١١)، الإقناع (١٣٧/٤)، سبل السلام (٤٧٥/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية

(٦٦/١٦).



بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يمينًا بيسار، ويسارًا بيمين، ولا نسائي بين الطرفين والأطراف، فوجب امتناع القصاص بينهما، ولا يُعتبر التساوي في النفس، فإننا نأخذ الصحيح بالمريض، وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلهما.

٢- لأنه يُعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع، بحيث لو قطع كل واحد من جانب، لم يجب القصاص، بخلاف النفس.

٣- لأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرًا، فوجب القصاص زجرًا عنه، كيلا يُتخذ وسيلةً إلى كثرة القتل، والاشترك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه.

٤- لأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الزجر عن كل اشتراك، أو عن الاشتراك المعتاد، وإيجابه على المشتركين في الطرف، لا يحصل به الزجر عن الاشتراك المعتاد، ولا عن شيء من الاشتراك، إلا عن صورة نادرة الوقوع، بعيدة الوجود، يحتاج في وجودها إلى تكلف، فإيجاب القصاص للزجر عنها يكون منعاً لشيء ممتنع بنفسه لصعوبته، وإطلاقاً في القطع السهل المعتاد بنفي القصاص عن فاعله، وهذا لا فائدة فيه، بخلاف الاشتراك في النفس يحققه أن وجوب القصاص على الجماعة بواحد في النفس والطرف على خلاف الأصل، لكونه يأخذ في الاستيفاء زيادة على ما فوت عليه، ويُخلّ بالتماثل المنصوص على النهي عما عداه، وإنما خولف هذا

الأصل في الأنفس، زجرًا عن الاشتراك الذي يقع القتل به غالبًا، فقيما عداه يجب البقاء على أصل التحريم.  
 ٥- لأن النفس أشرف من الطرف، ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد، المحافظة على ما دونها بذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأثر، والمعقول :

أما الأثر : فقد روي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجلٍ بالسرقة، فقطعه علي<sup>عليه السلام</sup>، ثم جاء بآخر، وقالوا : أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذ بديعة الأول، وقال : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ »<sup>(٢)</sup>، فأخبر أن القصاص على كل واحدٍ منهما لو تعمدا قطع يدٍ واحدة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الأثر : بأن عليًا<sup>عليه السلام</sup> إنما قال ذلك على سبيل التهديد، فقد صحَّ من مذهب علي أن اليدين لا تُقطعان بيدٍ واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (١٢٣/٢٦)، الهداية (٥١٣/٤)، تكملة البحر الرائق (٤٨/٩)، المغني (٤٩٤/١١).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣١٥).

(٣) ينظر : المغني (٤٩٥/١١).

(٤) ينظر : المبسوط (١٦٢/٢٦).

وأما المعقول : فقال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد، كالنفس"<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن المماثلة في القصاص في الأطراف معتبرة، من حيث المحل، وقدر الجرح، فلا يمكن المماثلة بين طرف وأطراف؛ لأن كل جان قطع جزءاً من اليد، وهو غير متميز، فلا يمكن القطع بمثل ما قطع، ولذا لا تُقطع الأيدي بيد واحدة.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب قطع الأيدي بيد واحدة؛ لصحة الأثر الذي ورد عن علي رضي الله عنه. ولأن القول بعدم قطع الأيدي بيد واحدة يؤدي إلى فتح باب الشر والفساد أمام الجناة والمجرمين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) المغني (١١/٤٩٥).

٦/ مسألة : إذا قطع رجل يد غيره من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقال الكاساني: "ولو قطع إصبع

يد رجل عمدًا، و قطع آخر يده من الزند فمات، فالقصاص على الثاني"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : قال الإمام مالك - رحمه الله - : "إن قطع الثاني عقيب قطع

الأوّل، قُتِلَ جميعًا، وإن عاش بعد قطع الأوّل حتى أكل وشرب، ومات عقيب قطع

الثاني، فالثاني هو القاتل وحده، وإن عاش بعدهما حتى أكل وشرب، فلأولياء أن

يقسموا على أيهما شاءوا، ويقتلوه"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث** : قال الشافعية، والحنابلة، والإمام زفر من الحنفية : إذا قطع

الرجل إصبع الرجل، ثم جاء آخر فقطع كفه، أو قطع يده من مفصل الكوع،

ثم قطعها آخر من المرفق، ثم مات، فعليهما معًا القود، يُقطع إصبع هذا وكفّ

قاطع الكفّ، ويد الرجل من المرفق، ثم يقتلان، سواء قطعاً من يد واحدة، أو

قطعاً من يدين مفترقتين، سواء كان ذلك بحضرة قطع الأوّل، أو بعده بساعة

أو أكثر، ما لم تذهب الجناية الأولى بالبرء"<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٤١٣/١٠)، وينظر: تكملة فتح القدير (٢٨٢/١٠)، رد المختار (٢١٨/١٠).

(٢) المغني (٢٩٣/١١). ولم أحدها في المصادر المالكية.

(٣) ينظر : الأم (٣٥/٦)، الحاوي (٢٩٠/١٥)، روضة الطالبين (٩٩/٧)، مغني المحتاج

(٢٢٦/٥)، المغني (٤٩٢/١١)، الإقناع (١٣٨/٤).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : إنه مات من الجرح الثاني؛ لأن قطع اليد يمنع وصول الألم من الإصبع إلى النفس، فكان قطعاً للسراية، فبقيت السراية مضافة إلى قطع اليد، وصار كما لو قطع الإصبع فبرئت، ثم قطع آخر يده فمات، وهناك القصاص على الثاني، فكذا هنا<sup>(١)</sup>.

ناقشهم الجمهور، فقالوا : ولا نسلم زوال جنائته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يُزل، وإنما انضم إليه الألم الثاني، فضعفت النفس عن احتمالهما، فزهقت بهما، فكان القتل بهما، ويخالف الاندمال، فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل في الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

لم أجد للمالكية في هذه المسألة دليلاً، لا في مصادرهم، ولا في مصادر غيرهم، والله أعلم.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٤١٣).

(٢) ينظر : المغني (١١/٤٩٣).

### ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : لأنهما قطعان، لو مات بعد كل واحد منهما وحده، لوجب عليه القصاص، فكذا إذا مات بعدهما، ووجب عليهما القصاص؛ لأن الموت بالسراية حادث عن ألهما، وألم القطع الأول قد سرى في الحال إلى الجسد، ثم أضيف إليه ألم القطع الثاني، فصار الموت حادثاً عنهما، لا عن الثاني منهما؛ لأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله؛ كما لو كان في يدين<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن القطع الثاني هو المؤثر الحقيقي في قتل المجني عليه؛ لأنه منع وصول ألم القطع الأول إلى البدن، فالقطع الأول لا تأثير له في قتل المجني عليه، ومن ثم لا عبرة له لوجود المؤثر الحقيقي، وهو القطع الثاني، فالثاني هو القاتل حقيقة؛ لأن المجني عليه لم يمت من الجرح الأول، وإنما مات من الجرح الثاني.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان القول بوجود القصاص عليهما معاً؛ لأنهما شاركوا في القطع العمد العدوان الذي أدى إلى إزهاق روح المجني عليه، ولا يُقطع طرفهما؛ لأن ما دون النفس يدخل في النفس في القود، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي (٢٩٠/١٥)، المغني (٤٩٣/١١).

## ٧/ مسألة : لو قطع رجل يميني رجلين، فطلبنا منه القصاص

صورة المسألة : لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى، ثم جنى على آخر فقطع يده اليمنى، فطلبنا منه القصاص، اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقال المرغيناني -رحمه الله- :  
 "إن قطع واحدٌ يميني رجلين، فحضرنا فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، يقتصمانه نصفين، سواء قطعهما معاً، أو على التعاقب"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : قال الإمام مالك -رحمه الله- : "إذا قطع يد رجل اليمنى، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك، ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضاً، تقطع يمينه لجميعهم، ولم يكن لهم غير ذلك"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث** : قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "ولو قطع كفي رجلين اليمنى، كان كقتله النفسين، يقتص لأيهما جاء أولاً، وإن جاء معاً اقتص للمقطوع بدياً، وإن اقتص للآخر، أخذ الأوّل دية يده"<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية (٥١٣/٤)، ينظر : الأصل (٤٩٤/٤)، المبسوط (١٢٤/٢٦)، الاختيار (٥١٢/٥)،

تكملة فتح القدير (٢٦٩/١٠)، تكملة البحر الرائق (٥١/٩)، رد المختار (٢٠٨/١٠).

(٢) المدونة الكبرى (٦٥٤/٤).

(٣) الأم (٣٣/٦)، ينظر : الإشراف، لابن المنذر (١١٨/٢).

**القول الرابع :** قال الإمام أحمد - رحمه الله - : "إذا قطع يميني رجلين، وطلبا القصاص، قطع لهما، ولا دية عليه، وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية، قطع لمن طلب القصاص، وأخذت الدية للآخر، فالحكم في قصاص الطرف، كالحكم في قصاص النفس"<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : إن حقّ كلّ واحد منهما ثابت في جميع اليدي؛ لأن السبب تقرّر في حقّ كلّ واحد منهما، وهو القطع المحسوس، فإذا استويا في سبب الاستحقاق، يستويان في حكمه، كالغريمين في التركة والقصاص<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش :** بأن هذا لا يصحّ؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه، والجمع بين البديل والمبدل في محلّ واحد لم يرد الشرع به، ولا نظير له يُقاس عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رؤوس المسائل الخلافية (٤٤١/٥)، ينظر : المغني (٥٢٨/١١)، الإفصاح (١٩٧/٢)، رحمة الأمة (ص/٣٣٠).

(٢) ينظر : المبسوط (١٢٥/٢٦)، الهداية (٥١٣/٤).

(٣) ينظر : المغني (٥٢٨/١١).



ثانياً : أدلة المالكية :

قال الإمام مالك - رحمه الله - : "إنما هو عندي بمنزلة رجل قتل رجلاً عمداً، ثم قتل رجلاً بعد ذلك عمداً، ثم قتل بعد ذلك رجلاً عمداً، فقتل، فإنه لا شيء لهم" (١).

ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلّ الشافعية بالمعقول، فقالوا : لأتّهما جنايتان على شخصين، فلا يتداخلان؛ لأنه يمكن إيفاء الحقين من غير نقص على أحدهما، ومتى أمكن إيفاء الحقين، لم يجر إسقاط أحدهما (٢).

رابعاً : أدلة الحنابلة :

استدلّ الحنابلة بالمعقول، فقالوا : إن القصاص ثبت لهما؛ لأن عفو أحدهما عن حقه، لا يسقط حقّ الثاني، ولو سبق الثاني فقطع يد الجاني، كان آخذاً لحقه، وإذا رضيا بالقصاص، فقد رضى كلّ واحد منهما بدون حقه، فيجب أن يسقط بقية حقه من البدل؛ كالقاطع إذا كان أشلّ اليد والمقطوعة سالمة، فإنه إذا رضى بأخذها سقط حقه من الدية (٣).

(١) المدونة (٤/٦٥٤).

(٢) ينظر : تكملة المجموع (٢٠/٨٩).

(٣) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية (٥/٤٤٢).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن حقّ كلّ واحد منهما ثابت في جميع اليد؛ لأن السبب تقرّر في حقّ كلّ واحد منهما، وهو القطع المحسوس، فإذا استويا في سبب الاستحقاق، يستويان في حكمه؛ كالغريمين في التركة والقصاص<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الحنابلة؛ لأن عفو أحدهما عن حقّه، لا يسقط حقّ الثاني، فإذا حضرا معاً وطلبا القصاص فلهما ذلك، وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية، فلهما ذلك، فحكم الأطراف كحكم النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ينظر: المبسوط (١٢٥/٢٦)، الهداية (٥١٣/٤).

## ٨ / مسألة : حكم القصاص في اللسان

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن -رحمهما الله- : لا قصاص في قطع اللسان عمداً، سواء قطع البعض أو الكل.

وخالفهما القاضي أبو يوسف -رحمه الله-، فقال : إن قطع من الأصل، ففيه القصاص. وقولهما معتمد في المذهب ومفتى به<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** قال الإمام مالك -رحمه الله- : "إذا كان استطاع القود منه ولم يكن متلفاً، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أقيد منه، وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة، لم يُقَد منه"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الإمامان الشافعي وأحمد -رحمهما الله- إلى وجوب القصاص فيه، فقال ابن قدامة: "يؤخذ اللسان باللسان"<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية (١٣/٦)، ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٣/١٠)، الهداية (٥١١/٤)، الاختيار

(٥١١/٥)، تكملة فتح القدير (٢٦٢/١٠)، رد المختار (٢٠٣/١٠).

(٢) المدونة (٥٦١/٤).

(٣) المغني (٥٥٦/١١)، وينظر : روضة الطالبين (٥٦/٧)، مغني المحتاج (٢٥٧/٥-٢٦٦)،

الإقناع (١٢٧/٤)، الموسوعة الفقهية (٧٥/١٦).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأنه ينقبض وينبسط، فلا يمكن اعتبار المساواة فيه، فلا يجب فيه القصاص<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش : بأن له حدًا ينتهي إليه، ويمكن استيفاء القصاص منه بلا حيف، فلا عبرة بالانقباض والانبساط.

### ثانياً : أدلة المالكية :

لم أجد لهم دليلاً، في مصادرهم ولا مصادر غيرهم، والله أعلم.

### ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٥١١/٤)، الاختيار (٥١١/٥).

(٢) سورة المائدة.

وأما المعقول : فإن اللسان عضو له حدّ ينتهي إليه، فيجب فيه القصاص<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن اللسان ينقبض وينبسط، فلا يمكن المماثلة فيه، ومن شرط القصاص في الأطراف المماثلة.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان القول الثالث القاضي بجريان القصاص في اللسان؛ لأنه عضو له حدّ ينتهي إليه، ولا عبرة بالانقباض والانبساط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ينظر : الحاوي (٣٤٣/١٥)، المغني (٥٥٦/١١).

### ٩/ مسألة : حكم القصاص في الذكر

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إن قُطع الذكر من الأصل، فلا قصاص فيه، وإن قُطع من الحشفة، ففيه القصاص<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية) إلى وجوب القصاص في الذكر، سواء قطع من الحشفة، أو الأصل<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن الذكر ينقبض مرّة وينبسط أخرى، فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه، فلا يجب القصاص فيه، وأما إذا قُطع الحشفة، ففيه القصاص؛ لأن لها حدًّا معلومًا ينتهي إليه، ويمكن القصاص منه بلا حيف، كالمفصل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٥١١/٤)، الاختيار (٥١١/٥)، الفتاوى الهندية (١٨/٦).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٢٣/١٠)، الأم (٧٥/٦)، روضة الطالبين (٥٦/٧)، كشف القناع (٥٦٥/٥).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤٢٣/١٠)، الهداية (٥١١/٤)، الاختيار (٥١١/٥).

**ثانياً : أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ وَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ  
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾ (١).

وأما المعقول : لأنه عضو له حدّ ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير  
حيف، فوجب فيه القصاص، كالمفصل (٢).

**سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :**

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الذكر ينقبض وينبسط، فلا  
يمكن فيه المماثلة، فلا قصاص فيه، وإذا قطع من الحشفة ففيه القصاص؛ لأن له  
حدّاً معلوماً ينتهي إليه.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي الجمهور القائلين بجريان القصاص في  
الذكر، سواء قطع من الأصل أو من الحشفة؛ لأن له حدّاً ينتهي إليه، ويمكن  
فيه القصاص بلا حيف، والله أعلم بالصواب.

(١) سورة المائدة.

(٢) ينظر : الحاوي (٣٤٣/١٥)، المغني (٥٤٤/١١).

١٠ / مسألة : حكم القصاص في الأنثيين<sup>(١)</sup>

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقال الكاساني: "كذا لم يذكر حكم الأنثيين في وجوب القصاص فيهما، وينبغي ألا يجب القصاص فيهما"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب القصاص في الأنثيين<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن الأنثيين ليس لهما مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل، فلا يجب فيهما القصاص<sup>(٤)</sup>.

(١) الأثيان : الخصيتان. لسان العرب (أ ن ث)، (٢٢٩/١).

(٢) بدائع الصنائع (٤٢٣/١٠)، وينظر : الفتاوى الهندية (١٨/٦).

لم يُنقل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم الله- شيء في ذلك، وما نسبه بعض كتب الخلاف إلى المذهب الحنفي، إنما هو قياس على الأثيتين والفخذين.

(٣) ينظر : المدونة (٥٦٥/٤)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣١٦/٨)، الأم (٩٧/٦)،

روضة الطالبين (٥٦/٧)، المغني (٥٤٦/١١)، كشف القناع (٥٦٥/٥).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٤٢٣/١٠).



**ثانياً : أدلة الجمهور :**

سبقت أدلة الجمهور في المسألتين السابقتين، فلا داعي لتكرارها.

**سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :**

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الأنثيين ليس لهما حدّ معلوم، فلا يمكن استيفاء القصاص بالماتلة، فلا يجب القصاص فيهما.

**الترجيح :** يظهر لي رجحان رأي الجمهور القائلين بجريان القصاص في الأنثيين؛ لأن لهما حدًا معلومًا ينتهيان إليه، ويمكن استيفاء القصاص منهما بلا حيف وزيادة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ١١ / مسألة : حكم القصاص في الأليتين<sup>(١)</sup>

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : لا قصاص في الألية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب القصاص فيهما<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الكاساني -رحمه الله- : "ليس في لحم الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، ولا في الألية قصاص، ولا في لحم الخدين، ولحم الظهر، والبطن، ولا في جلدة الرأس، وجلدة اليدين، إذا قُطعت؛

(١) الأليتان مؤنث، مفردهما الألية، وهي : العجيزة للناس وغيرهم، وقيل : هو ما ركب العجزُ

من اللحم والشحم، والجمع : أليات، لا تقل : ليه، ولا إليه، فإنهما خطأ.

لسان العرب (أ ل ي)، (١/١٩٤).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٠٤/١٠)، تكملة البحر الرائق (٨٢/٩).

(٣) ينظر : المدونة الكبرى (٥٧١/٤)، الأم (٩٦/٦)، روضة الطالبين (٥٦/٧)، مغني المحتاج

(٢٥٧/٥)، المغني (٥٤٧/١١)، الإقناع (١٣١/٤)، الموسوعة الفقهية (٧٨/١٦).

لتعذر استيفاء المثل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
دلالة الآية الكريمة صريحة في وجوب القصاص في الجروح، والألتيين من الأعضاء التي يمكن جريان القصاص فيهما دون حيف وزيادة.

وأما المعقول : فإن لهما حداً ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما، بلا حيف وزيادة<sup>(٣)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الألتين ليس لهما حدّ ينتهيان إليه، كلحم الفخذ، فلا يمكن استيفاء المثل.

الترجيح : يبدو لي رجحان قول الأحناف؛ لأن الألتين ليس لهما حدّ ينتهيان إليه، كلحم الفخذ، فلا يمكن استيفاء المثل، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٠٣).

(٢) سورة المائدة.

(٣) ينظر : المغني (١١/٥٤٧).

١٢/ مسألة : حكم القصاص على من شج رأس غيره، ورأسه أكبر من رأس المخني عليه

صورة المسألة : إذا أوضح إنساناً في رأسه، فأخذت الموضحة<sup>(١)</sup> جميع رأس المشجوج لصغره، وهي لا تأخذ جميع رأس الشاج لكبره، أو أخذت الشجة<sup>(٢)</sup> بعض رأس المشجوج لكبره، لكنه تأخذ جميع رأس الشاج لصغره، اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأوّل : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إذا شج رجلاً موضحةً، فأخذت الشجة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج، لصغر رأس المشجوج وكبر رأس الشاج، أنه لا يستوعب ما بين قرني الشاج في القصاص، ولكن يُخَيَّرُ المشجوجُ إن شاء اقتصص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكفّ، وإن شاء عدل إلى الأرش. وإن كانت الشجة تأخذ ما بين قرني المشجوج ولا تفضل، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج وتفضل عن قرنيه، لكبر رأس المشجوج وصغر رأس الشاج،

(١) الموضحة : الجرح التي تبدي بياض العظم.

معجم لغة الفقهاء (ص/٤٣٩).

(٢) الشجة : الجرح في الرأس أو الوجه، دون غيرها.

معجم لغة الفقهاء (ص/٢٢٩).

فللمشجوج الخيار، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتصَّ ما بين قرني الشاج، لا يزيدُ على ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** قال الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) : "يُعتَبَرُ قدرُ الجرحِ بالمساحةِ دون كثافة اللحم، فلو أُوضِحَ إنساناً في بعضِ رأسه، مقدارُ ذلك البعضِ جميعُ رأسِ الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميعِ رأسه، ولا أرش له للزيادة.

وإن أوضح كلَّ الرأس، ورأس الجاني أكبر، فله قدر شجته من أي جانبٍ شاء المقتصُّ، لا من جانبيين جميعاً.

وإن كان رأس المجني عليه أكبر، فأوضحه الجاني في مقدّمه ومؤخّره موضحتين، قدرهما قدر جميع رأس الجاني، فله الخيار بين أن يوضّحه موضحةً واحدةً في جميع رأسه، أو يوضّحه موضحتين، يقتصُّ في كلّ واحدةٍ منهما على قدر موضحته، ولا أرش لذلك، وإن كانت الشجّة بقدر بعضِ الرأسِ منهما، لم يعدل عن جانبها إلى غيره"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٩٦)، مختصر اختلاف العلماء (٥/١٢٢)، المبسوط (٢٦/١٤٥)، بدائع الصنائع (١٠/٤٢٤)، الاختيار (٥/٥١٢)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٦١)، رد المحتار (١٠/٢٠٤).

(٢) الإقناع (٤/١٣٦)، وينظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٤١)، الأم (٦/٧١)، تكملة المجموع (٢٠/٢١٥)، مغني المحتاج (٥/٢٦٢)، المغني (١١/٥٣٣)، الإنصاف (١٠/٢٣).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الكاساني -رحمه الله-: "إذا شجَّ رجلاً موضحةً، فأخذت الشجّة ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج، لصغر رأس المشجوج وكبر رأس الشاج، أنه لا يستوعب ما بين قرني الشاج في القصاص؛ لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة، وفيه زيادة شين، وهذا لا يجوز، ولكن يُخَيَّرُ المشجوجُ إن شاء اقتصَّ من الشاج حتى يبلغ مقدار شجّته في الطول ثم يكفّ، وإن شاء عدل إلى الأرش؛ لأنه أخذ حقه ناقصاً؛ لأن الشجّة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها، فثبت له الخيار، فإن شاء استوفى حقه ناقصاً تشفياً للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش؛ كما قلنا في الأشل إذا قطع يد الصحيح، فإن اختار القصاص، فله أن يبدأ من أي الجانبين شاء؛ لأن كلّ ذلك حقه، فله أن يتدبّر من أيهما شاء.

وإن كانت الشجّة تأخذ ما بين قرني المشجوج ولا تفضل، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج وتفضل عن قرنيه، لكبر رأس المشجوج وصغر رأس الشاج، فللمشجوج الخيار، إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتصَّ ما بين قرني الشاج، لا يزيد على ذلك شيئاً؛ لأنه لا سبيل إلى استيفاء الزيادة على بين قرني الشاج؛ لأنه ما زاد على ما بين قرني المشجوج، فلا يزداد على ما بين قرنيه، فيخيّر المشجوج؛ لأنه وجد حقه ناقصاً، إذ الثانية دون الأولى في قدر الجراحة، فإن

شاء رضي باستيفاء حقه ناقصاً، واقتصر على ما بين قرني الشاج طلباً للتشفي، وإن شاء عدل إلى الأرش.

وإن كانت الشجة لا تأخذ بين قرني المشجوج، وهي تأخذ ما بين قرني الشاج، لا يجوز أن يستوعب بين قرني الشاج كله بالقصاص؛ لأن الشجة الأولى وقعت غير مستوعبة، فالاستيعاب في الجزء يكون زيادة، وهذا لا يجوز، وإن كان ذلك مقدار شجته في المساحة؛ كما لا يجوز استيفاء ما فضل عن قرني الشاج في المسألة الأولى، وإن كان ذلك مقدار الشجة الأولى في المساحة، وله الخيار لتعذر استيفاء مثل شجته في مقدارها في المساحة في الطول، فإن شاء اقتصر ونقص عما بين قرني الشاج، وإن شاء ترك وأخذ الأرش.

وإن كانت الشجة في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ من الشاج إلى قفاه، يخيّر المشجوج، إن شاء اقتصر مقدار شجته إلى مثل موضعها من رأس الشاج، لا يزيد عليه، وإن شاء أخذ الأرش<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالمعقول، فقال البهوتي - رحمه الله - : "فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه، ومقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميع رأسه؛ لتحصيل المماثلة بحسب الإمكان، ولأن الجميع رأس، ولا أرش له للزيادة؛ لئلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية."

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٢٤).

وإن أوضح الجاني كلَّ الرأس، ورأس الجاني أكبر من رأس المجني عليه، فله قدر شجته من أيِّ جانب شاء المقتصُّ؛ لأنَّ الجميع محل الجناية، ولا يستوفي من جانبيين جميعاً؛ لأنه يأخذ موضحتين بموضحة، وذلك حيفٌ.

وإن كان رأس المجني عليه أكبر، فأوضحه الجاني في مقدِّمه ومؤخِّره موضحتين قدرها جميع رأس الجاني، فله الخيار بين أن يوضِّحه موضحةً واحدةً في جميع رأسه؛ لأنَّ الجميع رأسٌ، أو يوضِّحه موضحتين يقتصُّ في كلِّ واحدةٍ منهما على قدر موضحته؛ لأنَّ الحقَّ في الزائد له، وقد تركه، ولا أرش لذلك؛ لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه.

وإن كانت الشجَّة بقدر بعض الرأس منهما؛ أي : الجاني والمجني عليه، لم يعدل عن جانبها إلى غيره؛ لأنه أمكنه أن يستوفي ما وجب له، فلم يجز له العدول إلى غيره<sup>(١)</sup>.

(١) كشف القناع (٥/٥٧٢)، وينظر : المغني (١١/٥٣٤).



### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن المماثلة في القصاص في الأطراف تعتبر من حيث مقدار الشجة بالنسبة إلى العضو المشجوج والشاج معاً، فإن كانت الشجة تأخذ ربع رأس المشجوج، فله أن يوضح ربع رأس الشاج، وإن كانت الشجة تأخذ جميع رأس المشجوج لصغره، وبعض رأس الشاج لكبره، فله أن يوضح جميع رأس الشاج، لإطلاق اسم الرأس على ذلك القدر.

**الترجيح :** يبدو لي أن العبرة في الجروح والشجاج، هي قدر الجرح والشجة بالنسبة إلى العضو المشجوج والشاج معاً، فإن كانت الشجة تأخذ ربع رأس المشجوج لكبره، وجميع رأس الشاج لصغره، فله أن يوضح ربع رأس الشاج، فلا يجوز له أن يتجاوز عن هذا القدر؛ لأن الزيادة تعدّي وتجاوز في حق الشاج، وهو لا يجوز شرعاً، وإن كانت الشجة تأخذ جميع رأس المشجوج لصغره، وبعض رأس الشاج لكبره، فله أن يوضح جميع رأس الشاج، لإطلاق اسم الرأس على ذلك القدر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٣ / مسألة : حكم ضمان سراية الجناية إلى عضو آخر<sup>(١)</sup>

صورة المسألة : من قطع إصبعًا، فشلت أخرى، أو قطع يده اليمنى، فشلت اليسرى، اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : انفرد به المذهب الحنفي، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى وجوب الدية دون القصاص.  
قال الموصلي -رحمه الله- : "من قطع إصبعًا فشلت أخرى، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى، فلا قصاص وعليه الدية"<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يُضرب الضارب بمثل ما ضرب، فإن شلت يده، فقد استوفى حقه، وإن لم يحصل المطلوب، فعليه الدية.

(١) سراية الجناية لا تخلو إما أن تسري إلى النفس، فيموت منها الإنسان، فهو مضمون باتفاق الفقهاء، وإما أن تسري إلى الطرف، فيؤدي إلى الشلل أو القطع، فالسراية إلى الطرف إما أن تكون في نفس العضو، وإما أن تسري إلى عضو آخر، فاختلف الفقهاء في ضمانه، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

(٢) الاختيار (٥/٥٢٣)، وينظر : الأصل (٤/٤٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/١٣٢)، المبسوط (٢٦/٩٠)، تكملة فتح القدير (١٠/٣٢١)، الفتاوى الهندية (٦/١٧).

قال المواق<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: "من ضرب يد رجل فشلت، ضرب الضارب كما ضرب، فإن شلت يده وإلا فعقلها في ماله"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية إلى وجوب القصاص في الأولى، والأرش في الثانية.  
قال ابن قدامة - رحمه الله -: "إن قطع إصبعًا فشلت إلى جانبها أخرى، وجب القصاص حسب، والأرش في الشلاء"<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن جنابته وقعت سارية بفعل واحد، والحل متحدّ من حيث الاتصال، فتعذّر القصاص؛ لأن القصاص يبنى عن المماثلة، وليس في وسعه القطع بصفة السراية، وإذا تعذّر القصاص، وجب المال<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة

وإمامها في وقته، له التاج والإكليل شرح مختصر خليل، توفي سنة (٨٩٧هـ).

ينظر : شجرة النور الزكية (٢٦٢/١)، الأعلام (١٥٤/٧).

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣١٨/٨).

(٣) المغني (٥٦٢/١١)، وينظر: مغني المحتاج (٢٦٠/٥)، كشف القناع (٥٧٣/٥).

(٤) ينظر : الاختيار (٥٢٤/٥).

وقال الماوردي - رحمه الله - : "واستدلّ أبو حنيفة على سقوط القصاص في الجناية والسراية، بناء على أصله في أن قطع اليد إذا سرى إلى النفس وجب القصاص في النفس دون اليد، فكان القصاص عنده معتبراً بالسراية دون الجناية، وليس في السراية هاهنا قصاص، فسقط في الجناية، واحتجّ بأمرين: أحدهما: أن الجناية إذا لم تضمن سرايتها بالقود، لم يضمن أصلها بالقود، كالخطأ.

والثاني : أن هذه الجناية قد اجتمع فيها موجب القصاص بالمباشرة وسقط له بالسراية، وإذا اجتمع في الجناية موجب ومسقط، غلب حكم الإسقاط على الإيجاب<sup>(١)</sup>؛ كالعمد إذا شارك خاطئاً<sup>(٢)</sup>.

ثم ناقشهم، فقال : "أما قياسهم على شريك الخاطئ، فالمعنى فيه مع فساده بالسراية إلى الحمل، هو أن قتل الشريكين حادث بالسراية ولم يتميّز سراية العمد من سراية الخطأ، فسقط القود عنهما بسقوطه عن أحدهما، وحكم الجناية في مسألتنا متميّز عن السراية، فلم يكن سقوط القود في أحدهما موجباً لسقوطه فيهما، كما لو قطع أحدهما يده عمدًا وقطع الآخر يده الأخرى خطأ، لما تميّز فعل أحدهما من فعل الآخر، لم يكن سقوط القود عن أحدهما موجباً لسقوط القود عن الآخر"<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح القواعد الفقهية (ص/٢٤٣).

(٢) الحاوي (١٥/٣٢١).

(٣) المصدر السابق (١٥/٣٢٢).

ثانياً : أدلة المالكية :

لم أجد لهم دليلاً، ولكن المسألة ترجع إلى الأصل؛ بأن القصاص ينبئ عن المماثلة ما أمكن ذلك، وإلا تجب الدية، وهنا القصاص ممكن في الإصبع، وغير ممكن في الكف، فيقطع إصبعه، فإن شلت الكف، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإلا يأخذ أرش الباقي.

ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (١) .  
والجرح مختص بالجنابة دون السراية (٢).

وأما المعقول : فإنه تعدد محل الجنابة، فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر؛ كما إذا جنى على عضو عمداً، وعلى آخر خطأً (٣) .  
وقال الماوردي - رحمه الله - : "لأن كل جنابة وجب القصاص فيها مع عدم السراية، وجب القصاص فيها مع وجود السراية، قياساً على قطع يد الحامل إذا سرى إلى إسقاط حملها.

(١) سورة المائدة.

(٢) ينظر : الحاوي (٣٢١/١٥).

(٣) ينظر : الاختيار (٥٢٤/٥).

ولأنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه؛ كمن رمى رجلاً بسهم فنفذ السهم إلى آخر وماتا، وجب القصاص للأول دون الثاني.

ولأننا نبنيه على أصلنا في أنه لا يسقط القصاص في الجناية، وإن اقتصر في السراية، نقابل أصلهم وقياسهم على الخطأ فاسد بسراية الجناية إلى الحمل، ثم المعنى في الخطأ سقوط القصاص مع الاندمال، فسقط مع السراية، ووجوب القصاص في العمد مع الاندمال، فوجب مع السراية<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : "إن ما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية، كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية، جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود، وبهذا المعنى قد فرقنا بين السراية إلى النفس في وجوب القود؛ لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية؛ لأنها مغيبة تسري في جميع البدن، وبين السراية إلى الطرف في سقوط القود؛ لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية، وكذلك السراية إلى ذهاب البصر؛ لأنه محسوس غير مشاهد لا يؤخذ في الأغلب إلا بالسراية"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيرازي - رحمه الله - : "فإن قطع إصبع رجل، فتأكل منه الكف، وجب القصاص في الإصبع؛ لأنه أتلفه بجناية عمد، ولا يجب في الكف؛ لأنه لم

(١) الحاوي (٣٢٢/١٥).

(٢) المصدر السابق.

يتلفه بجناية عمد؛ لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف ولم يوجد ذلك، ويجب عليه دية كل إصبع من الأصابع؛ لأنها تلتفت بسبب جنايته"<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الجناية وقعت سارية بفعل واحد، والمحل متحد من حيث الاتصال، فتعذر القصاص؛ لأن القصاص ينبئ عن المماثلة، وليس في وسعه القطع بصفة السارية، ولا يجوز الجمع بين القطع والبدل بجناية واحدة، وفي محل واحد، فإذا تعذر القصاص والجمع بينه وبين البدل، وجبت الدية.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي المذهب الثالث القائلين بوجوب القصاص في الأول، والدية في الثاني؛ لأن محل الجناية تعددت، أحدهما بالمباشرة، والثاني بالسارية، فيجب القصاص بالمباشرة، والدية بالسارية؛ لأن الجمع بين القصاص والدية ممكن، فإذا أمكن الجمع يسار إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) المذهب (١٨٦/٣).

### ١٤ / مسألة : حكم ضمان سراية الجنابة إلى نفس العضو

صورة المسألة : لو قطع إصبع رجل عمدًا، فسقطت الكف من المفصل، اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- : "لو قطع إصبع رجل عمدًا، فسقطت الكف من المفصل، فلا قصاص في ذلك، وفيه دية اليد"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب المالكية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية إلى وجوب القصاص في الكف.  
قال البهوتي -رحمه الله- : "فلو قطع إصبعًا فتأكلت أخرى إلى جنبها وسقطت من مفصل، وجب القصاص، أو قطع إصبعًا فتأكلت اليد وسقطت من الكوع أو المرفق، وجب القصاص في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الشافعية إلى وجوب القصاص في الإصبع، والدية في الكف.

(١) بدائع الصنائع (٤١٩/١٠)، وينظر : الاختيار (٥٢٣/٥)، الفتاوى الهندية (١٧/٦).

(٢) كشف القناع (٥٧٣/٥)، وينظر : بدائع الصنائع (٤١٩/١٠)، مواهب الجليل (٣١٨/٨).



قال الإمام النووي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : "إذا قلنا : لا يجب القصاص في الأجسام بالسراية، فقطع إصبعه، فسرى القطع إلى الكف وسقطت، فلا يجب القصاص إلا في تلك الإصبع، وإذا اقتصر في الإصبع، فسرى إلى الكف، فالنص أن السراية لا تقطع قصاصاً، بل يجب على الجاني دية باقي اليد"<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن استيفاء المثل متعذر، لأن الكف مع الإصبع كعضو واحد، فكانت الجناية واحدة حقيقة وحكماً، فإذا تعذر القصاص بالمثل، وجب المال<sup>(٣)</sup>.

(١) يحيى بن شرف، محي الدين، أبو زكريا النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، وإليها نسبته، من أهم مصنفاته : منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، المجموع، روضة الطالبين، وغير ذلك، توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (١٦٥/٥)، مفتاح السعادة (٣٩٨/١)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) روضة الطالبين (٦٠/٧)، وينظر : المهذب (١٨٦/٣).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٤١٩/١٠).

**ثانياً : أدلة المالكية، والحنابلة، والصاحيين من الحنفية :**

استدلوا بالمعقول، فقالوا : لأن الإصبع جزء من الكفّ، والسراية تتحقّق من الجزء إلى الجملة، كما تتحقّق من اليد إلى النفس.  
ولأن ما وجب فيه القود بالجناية، وجب بالسراية، كالنفس<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً : أدلة الشافعية :**

استدلّ الشافعية بالمعقول، فقالوا : إن قطع إصبع رجل فتأكل منه الكفّ، وجب القصاص في الإصبع؛ لأنه أتلفه عمداً، ولا يجب في الكفّ؛ لأنه لم يتلفه عمداً؛ لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف، ولم يوجد ذلك هنا، وتجب عليه دية الإصبع؛ لأنها تلفت بسبب جنايته<sup>(٢)</sup>.

**سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :**

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى الأصل؛ بأن القصاص ينبئ عن المماثلة، والمماثلة هنا متعذرة؛ لعدم إمكان حصول السراية بالقصاص التي حصلت بالجناية.

**الترجيح :** يظهر لي رجحان رأي المذهب الثاني، القائلين بوجوب القصاص من سراية الجناية في هذه الصورة؛ لأن القصاص ممكن هنا بلا حيف؛ لأنه من المفصل وله حدّ معلوم، قياساً على النفس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤١٩/١٠)، كشف القناع (٥٧٣/٥).

(٢) ينظر : المهذب (١٨٦/٣).

١٥ / مسألة : حكم سراية الجنابة إلى نفس العضو إذا أدت إلى الشلل

صورة المسألة : إذا قطع إصبعاً من يد رجل، فشلت الكف، اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى وجوب الدية فيهما، دون القصاص.

قال الكاساني - رحمه الله - : "إذا قطع إصبعاً من يد رجل، فشلت الكف، فلا قصاص فيهما، وعليه دية اليد"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يُفعل بالجاني بمثل فعله، فإن حصل المطلوب، فقد استوفى المجني عليه على حقه، وإن لم يحصل المطلوب، فتجب الدية على الجاني.

قال المواق - رحمه الله - : "من ضرب يد رجل فشلت، ضُرب الضارب كما ضرب، فإن شلت يده وإلا فعقلها في ماله"<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث : ذهب الإمامان الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - إلى وجوب القصاص في الإصبع، والدية في الكف.

(١) بدائع الصنائع (٤١٨/١٠)، وينظر : الاختيار (٥٢٤/٥).

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣١٨/٨).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "إن قطع إصبعًا، فشلت إلى جانبها أخرى، وجب القصاص في المقطوعة حسب، والأرث في الشلاء"<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأن القصاص بالمثل متعذر في هذه الصورة، ولا يقدر المقطوع على مثله، فإذا لم يكن استيفاء المثل ممكنًا، فلا يجب القصاص.

ولأن الجناية واحدة، فلا يجب بها ضمانان مختلفان، وهو القصاص والمال، خصوصًا عند اتحاد المحلّ؛ لأن الكفّ مع الإصبع بمتزلة عضو واحد<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا أدلة المالكية :

لم أجد لهم دليلاً، ولكن المسألة ترجع إلى الأصل؛ بأن القصاص ينبئ عن المماثلة ما أمكن ذلك، وإلا تجب الدية، وهنا القصاص ممكن في الإصبع، وغير ممكن في الكفّ، فيقطع إصبعه، فإن شلت الكفّ، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإلا يأخذ أرث الباقي.

(١) المغني (٥٦٣/١١)، وينظر : المهذب (١٨٦/٣)، روضة الطالبين (٥٩/٧).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤١٨/١٠).

**ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :**

استدلوا بالمعقول، فقال الماوردي - رحمه الله - : "إن ما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية، كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يُقصد بالجنابة، جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود، وبهذا المعنى فرقنا بين السراية إلى النفس في وجوب القود؛ لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية؛ لأنها مغيبة تسري في جميع البدن، وبين السراية إلى الطرف في سقوط القود؛ لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية"<sup>(١)</sup>.

**سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :**

سبق سبب انفراد المذهب في المسائل التي سبقت، فلا داعي لتكراره.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي المذهب الثالث، القائلين بوجوب القصاص في الإصبع، والأرش في الكف؛ لأن القصاص من الإصبع ممكن، وشلل الكف غير ممكن؛ لأنه لا يمكن أن نقطع إصبع الجاني فيؤدّي ذلك إلى شلل الكف، كما حصل بالنسبة للمجنّي عليه، فإذا تعذّر ذلك، وجب الأرش فيها؛ لأنه يمكن الجمع بين الضمانين المختلفين، وهو القصاص والدية في محلّ واحد، والله تعالى أعلم.

(١) الحاوي (١٥/٣٢٢).

### ١٦ / مسألة : حكم ضمان سراية الجناية إلى المنافع

صورة المسألة : إذا جنى على رأس إنسان، فذهب عقله، أو بصره، أو سمعه، اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى عدم القصاص في ذلك، ووجوب الدية.

قال الكاساني - رحمه الله - : " لو ضرب على رأس إنسان حتى ذهب عقله، أو سمعه، أو كلامه، أو شمه، أو ذوقه، أو جماعه، أو ماء صلبه، فلا قصاص في شيء من ذلك" (١).

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يفعل بالجناني بمثل فعله، فإن حصل المطلوب، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يحصل المطلوب، وجبت الدية. قال الخطاب - رحمه الله - : " إن جرح شخصاً شخصاً جرحاً فيه القصاص، وذهب بسبب ذلك الجرح شيء آخر؛ كبصر، أو سمع، أو شم، أو ذوق، أو عقل، اقتصر من الجناني لذلك الجرح، فإن حصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه من ذهاب العقل، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك، أو زاد،

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٢٣).

فقد حصل المطلوب، فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل في المجني عليه، فإنه يكون على الجاني دية ذلك"<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان الجرح فيه القصاص، يُقتص منه، فإذا حصل المطلوب، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يحصل ذلك، فيعالج بما يحصل به المطلوب، فإن حصل المطلوب، فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يحصل المطلوب، وجبت الدية.

قال الشيرازي - رحمه الله -: "إن جنى عليه جنابةً ذهب منها ضوء عينه نظرت، فإن كانت جنابةً لا يجب فيها القصاص؛ كالمهشمة"<sup>(٢)</sup> عولج بما يُزيل ضوء العين من كافور يُطرح في العين، أو حديدة حامية تُقرب منها، وإن كانت جنابةً يمكن فيها القصاص، كالموضحة اقتص منه، فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بما يُزيل الضوء على ما ذكرنا في المهشمة، وإن لطمه فذهب الضوء، فقد قال بعض أصحابنا : إنه يلطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج على ما ذكرنا"<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٣١٧/٨).

(٢) المهشمة : الشجة التي تهشم العظم؛ أي : تكسره.

المصباح المنير (ص/٣٢٩)، وينظر : لسان العرب (هـ - ش م)، (٩٥/١٥).

(٣) المهذب (٣/١٩٥)، وينظر : الحاوي (٣٢٩/١٥)، روضة الطالبين (٦٠/٧).

وقال النووي - رحمه الله -: "لو جنى على رأسه، فذهب عقله، أو على أنفه، فذهب شمه، أو على أذنه، فذهب سمعه، فلا قصاص في العقل، والشم، والسمع"<sup>(١)</sup>.

وتُقل عنهم في سراية الجناية إلى ذهاب البصر، والسمع، والكلام، والعقل مثل ذلك، فقال : "ولو أوضحه فذهب ضوءه، أوضحه، فإن ذهب الضوء، وإلا أذهبه بأخف ممكن؛ كتقريب حديدة مُحماة من حَدَقَتِهِ، ولو لَطْمَةً تُذهب ضوءه غالباً فذهب، لَطْمَةً مثلها، فإن لم يذهب أُذهب، والسمع؛ كالْبَصْرِ يجب القصاص فيه بالسراية، وكذا البطش، والذوق، والشمُّ في الأصح"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحجاوي - رحمه الله -: "إن أوضح الجاني إنساناً فذهب ضوء عينه، أو ذهب سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب، وإلا استعمل ما يُذهب من غير أن يجني على حَدَقَتِهِ، أو أذنه، أو أنفه، فإن لم يمكن، سقط القود إلى الدية، وإن أذهب ذلك بشجّة لا قود فيها، مثل أن تكون دون الموضحة، أو لطمه فأذهب ذلك، لم يجز أن يفعل به كما فعل، لكن يعالج بما يُذهب ذلك، فإن لم يذهب، سقط القود إلى الدية"<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٦٠/٧، ١٤٨).

(٢) المنهاج مع معني المحتاج (٢٥٩/٥).

(٣) الإقناع (١٣١/٤)، وينظر : المغني (٥٤٩/١١)، الإنصاف (١٧/١٠)، كشف القناع (٥٦٦/٥).



## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الكاساني -رحمه الله-: "لأنه لا يمكنه أن يضرب ضرباً تذهب به هذه الأشياء، فلم يكن استيفاء المثل ممكناً، فلا يجب القصاص، وكذلك لو ضرب على يد رجل، أو رجله فشلت، لا قصاص عليه؛ لأنه لا يمكنه أن يضرب ضرباً مثلاً، فلم يكن المثل مقدوراً الاستيفاء، فلا يجبُ القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلوا بالمعقول، فقال ابن رشد (الحفيد) -رحمه الله-: "وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا، فهو القصاص؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محلُّ القصاص، ولم يُخش منه تَلَفُ النفس"<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٠/٤٢٣).

(٢) سورة المائدة.

(٣) بداية المجتهد (٢/٥٩٥).

### ثالثاً : أدلة الشافعية، والحنابلة :

لم أجد لهم دليلاً في ذلك، ولكن القاعدة المقررة عندهم في عقوبة هذه الجنايات، هي محاولة القصاص كلما أمكن، فإن لم يمكن القصاص وجبت الدية، أو الأرش<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يسبق سبب انفراد المذهب في المسائل التي سبقت، فلا داعي للتكرار.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي مذهب الثالث، القائلين بوجوب القصاص في الجناية وسرايتها إن أمكن ذلك، فإن تعذر القصاص في سراية الجناية، وجب القصاص في الجناية، والدية في السراية، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣١٧/٨)، الحاوي (٣٢٩/١٥)، المهذب (١٩٥/٣)، مغني المحتاج (٢٥٩/٥)، المغني (٥٤٩/١١)، كشف القناع (٥٦٦/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٨/٦).

## ١٧/ مسألة : حكم ضمان سراية القصاص

صورة المسألة : ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه، ثم سرى إلى النفس ومات، اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى وجوب الدية في ذلك.  
قال المرغيناني -رحمه الله- : "من له القصاص في الطرف إذا استوفاه، ثم سرى إلى النفس ومات، يضمن دية النفس"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحب الإمام أبي حنيفة) إلى عدم ضمان سراية القصاص.  
قال الشيرازي -رحمه الله- : "إذا اقتص في الطرف، فسرى إلى نفس الجاني فمات، لم يجب ضمان السراية"<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية (٥١٧/٤)، وينظر : الأصل (٥٠١/٤)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٦/٥)، المبسوط (١٢٩/٢٦)، تكملة فتح القدير (٢٨٢/١٠)، تكملة البحر الرائق (٦١/٩)، رد المختار (٢١٨/١٠).

(٢) المهذب (١٩٧/٣)، وينظر : المعونة (٢٥٩/٢)، الإقناع (١٣٨/٤).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقالوا : لأنه قتل بغير حق؛ لأنّ حقّه في القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً كان قتلاً. ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمّى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال.

والواجبات لا تتقيّد بوصف السلامة؛ كالرمي إلى الحربي، وفيما نحن فيه لا التزام، ولا وجوب، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق، فأشبهه الاصطياد، والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

وقال السرّخسي - رحمه الله - : "أكثر ما في الباب أن يتقابل حقان : حقّ هذا في طرف يسلم له بلا خطر، وحقّ الآخر في نفس محترمة متقومة، فتترجّح حرمة النفس على حرمة الطرف، أو تعتبر الحرمتان، فلحقه في الطرف يتمكّن من الاستيفاء، ولمراعاة حقّ الآخر في النفس، يتقيّد عليه بشرط السلامة"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالكتاب، والأثر، والمعقول :

(١) ينظر : الهداية (٥١٨/٤).

(٢) المبسوط (١٣٣/٢٦).

أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وَلَمِنَ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي : فليس عليهم عقوبة ولا مؤاخذه؛ لأنهم أتوا بما أبيض لهم من الانتصار<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر : فقد روي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- « أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص : لا دية له »<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من مات في حد، فإنما قتله الحد، فلا عقل له، مات في حد من حدود الله »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الشورى.

(٢) صفوة التفاسير (١٤٤/٣)، وينظر : تفسير الطبري (٥٠٠/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٨)، أخبرنا أبو يحيى الساجي، عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير. رجال سنده ثقات.

قال الطحاوي -رحمه الله- : "روى سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك".

قال ابن المنذر -رحمه الله- : "ورويناه عن أبي بكر أيضاً".

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٦/٥)، التلخيص الحبير (٢٠/٤)، نيل الأوطار (١٥٣/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٨)، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه. رجال سنده ثقات.

ناقش الشوكاني - رحمه الله - الأثر، فقال : "اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلمٍ مجمعٍ على أنه لا يُهدر"<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

- ١- لأنها سرابة عن قطعٍ مباحٍ غير مجتهد فيه، فلم تكن مضمونة؛ كالإمام إذا حدَّ رجلاً، أو قطعه في السرقة.
- ٢- ولأنه قطعٌ استحقَّ عليه بسبب كان منه، فلم يضمن سرايته، كالقطع في السرقة.
- ٣- ولأن كل فعلٍ كان مضموناً في الابتداء، كان ما سرى إليه مضموناً، كقطع اليد ابتداءً، وكل ما كان غير مضمون في الابتداء، كان ما سرى إليه غير مضمون، كالقطع في السرقة، فلما تبين أن القطع في القصاص ابتداءً لا يُضمن، كذلك ما سرى إليه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن قياس القطع في القصاص على القطع في السرقة، قياس مع الفارق؛ لأن القطع في السرقة حقُّ لله تعالى، والله تعالى أخذ حقه، وهو غير مضمون، والقطع في القصاص حقُّ العبد، وما أخذه المقتص منه، فهو مضمون عليه، فإباحة الأخذ لا يُسقط القصاص؛ لأن رمي الغرض مباح، وإن

(١) نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٢) ينظر : الإشراف (٨١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٨٥/٥).

أصاب إنساناً ضمن، ولا خلاف فيمن أدّب امرأته فماتت إنه ضامن، ولا يسقط عنه الإباحة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه غير جائز شرعاً أن يبيح الله تعالى فعل شيء، ثم يعاقب عليه عند امتثال أمره، فالله سبحانه وتعالى أباح القصاص بالمثل، فإذا أراد المحني عليه أن يأخذ حقه دون تعدّي وتفريط، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ثم يعاقبه الله تعالى على امتثال أمره سبحانه، فهذا ممنوع شرعاً.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن القصاص مندوب إلى العفو، يتقيد بالسلامة، فإذا أقدم ولي المحني عليه إلى القصاص بدون تيقن السلامة، فأدى إلى موت الجاني، فقد تعدّى وأفرط في حقه، فوجب عليه الضمان؛ لأن العفو عن القصاص كان مباحاً، فكان عليه أن يأخذ به عند عدم تيقنه من سلامة الجاني<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١٤٧/٥).

(٢) ينظر : المبسوط (١٣٢/٢٦).

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي الجمهور القائلين بعدم ضمان سراية القصاص إذا لم يتعدّ ولي المجني عليه، لما يلي :

- ١- لقوّة ما استدلوا بها.
- ٢- لصحّة الأثر الذي روي عن عمر وعلي -رضي الله عنهما-.
- ٣- لأن القصاص من حقّ المجني عليه شرعاً، فله أخذه دون تفريط، فإذا أخذ حقه دون تفريط، فأدّى ذلك إلى السراية وتفويت النفس، فلا يضمن شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



### ١٨ / مسألة : حكم العفو عن القطع فقط، دون ما يحدث منه<sup>(١)</sup>

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن العفو إن كان بلفظ الجراحة، ولم يذكر ما يحدث منها، فلا يصحّ العفو، ثم إن كان عن القتل العمد، فالقياس أن يجب عليه القصاص، وفي الاستحسان تجب عليه الدية في ماله، وأما إن كان عن القتل الخطأ، فتجب الدية على العاقلة.

وقد خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-، فذهبا إلى أن العفو يصحّ، سواء كان عن القتل العمد أو الخطأ، ولا شيء على القاتل، وقوله معتمد في المذهب، ومفتى به عندهم.

قال الكاساني -رحمه الله-: "إن كان العفو بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصحّ العفو في قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل، وعندهما يصحّ العفو، ولا

(١) الجرح لا يخلو إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً، فالجرح لا يخلو إما أن يقول : عفوت عن القطع، أو الجرح، أو الشجة، أو الضربة، وإما أن يقول : عفوت عن الجنابة، والقسم الأول لا يخلو إما أن يذكر معه ما يحدث منها، وإما لم يذكر، وحال الجرح لا يخلو إما أن يبرأ ويصحّ، وإما أن يموت من ذلك، وكل ذلك سيأتي بالتفصيل -إن شاء الله-

شيء على القاتل، وهذا إذا كان القتل عمداً<sup>(١)</sup>.  
وأما إن كان خطأ، فقال : " لم يصحَّ العفو، والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصحَّ العفو"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** قال الإمام مالك - رحمه الله - : " إن عفا مجروح عمداً أو خطأ عن جرحه مجاناً، أو صالح عنه بمال، فمات من جرحه، فلا وليائه القسامة، والقتل في العمد، والدية في الخطأ"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** قال الإمامان الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : " إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنايةً توجبُ القصاصَ، فعفاً عن القصاص، ثم سرت الجنايةُ إلى نفسه فمات، لم يجب القصاص؛ فإن كان عفاً على مال، فله الدية كاملةً، وإن عفاً على غير مال، وجبت الديةُ إلا أُرش الجرح"<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢٩١/١٠). وينظر : الأصل (٥١٠، ٥٢٧/٤)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/٥)، المبسوط (١٣٨/٢٦)، تكملة فتح القدير (٢٧٤/١٠)، رد المحتار (٢١٥/١٠)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٢/١٠).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢١/٦).

(٤) المغني (٥٨٦/١١)، وينظر : الأم (١١٦/٦)، الحاوي (٣٦٣/١٥)، تكملة المجموع (١٢٩/٢٠)، مغني المحتاج (٢٩١/٥)، الكافي (١٨٧/٥)، الإنصاف (٨/١٠)، الإقناع (١٢٤/٤)، منتهى الإرادات (٤٠/٥)، شرح المنتهى (٢٧٩/٣)، حاشية المنتهى (٣٩/٥).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال الموصلي -رحمه الله-: "إنه قتل نفساً معصومةً عمدًا، فيجب القصاص قياساً، والعفو وقع عن القطع لا عن القتل، إلا أنا قلنا تجب الدية في ماله، لوجود صورة العفو، وذلك يوجب شبهةً، وهي دائرةٌ للقصاص، بخلاف العفو عن الجناية؛ لأنه يعمُّ اسم جنس، وبخلاف قوله : وما يحدث منه؛ لأنه صريح في العفو عن القتل، ثم إن كان خطأً يُعتبر عفوهُ من الثلث؛ لأن موجبهُ المال، وحقُّ الورثة متعلِّقٌ بالمال، وإن كان عمدًا، فمن جميع المال؛ لأن موجبهُ القصاص، ولم يتعلّق به حقُّ الورثة، لأنه ليس بمال" (١).

وقال الكاساني -رحمه الله-: "إنه عفا عن غير حقه، فإن حقه في موجب الجناية لا في عينها؛ لأن عينها عرضٌ لا يُتصوّر بقاؤها، فلا يُتصوّر العفو عنها، ولأن عينها جنائيةٌ وُجدت من الخارج، والجنائية لا تكون حقّ المجني عليه، فكان هذا عفوًا عن موجب الجراحة، وبالسراية يتبيّن أنه لا موجب بهذه الجراحة؛ لأن عند السراية يجب موجب القتل بالإجماع، وهو القصاص إن كان عمدًا، والدية إن كان خطأً، ولا يجب الأرش وقطع اليد مع موجب القتل؛ لأن الجمع بينهما غير مشروع.

(١) الاختيار (٥/٥١٤).

إن كان العفو عن القطع والجرح صحيحاً، لكان القطع غير والقتل غير، فالقطع إبانة الطرف، والقتل فعلٌ مؤثّرٌ في فوات الحياة عادةً، وموجب أحدهما القطع والأرث، وموجب الآخر القتل والدية، والعفو عن أحد الغيرين لا يكون عفواً عن الآخر في الأصل، فكان القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد، وعدم ما يسقطه، إلا أنه سقط للشبهة، فتجب الدية، وتكون في ماله؛ لأنها وجبت بالقتل العمد، والعاقلة لا تعقل العمد"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلّ لهم بالمعقول، فقال ابن قدامة -رحمه الله- : "لأن الجناية صارت نفساً، ولم يعف عنها"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلّوا بالمعقول، فقالوا : "إنه بالجناية وجب نصف الدية، فإذا عفا عن الدية، سقط ما وجب دون ما لم يجب، فإذا صارت نفساً وجب بالسراية نصف الدية، فلم يسقط أرشها بسرابتها، وإنما دخل في أرش النفس"<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢٩٢/١٠).

(٢) المغني (٥٨٧/١١)، وينظر : تكملة المجموع (١٣١/٢٠). لم أجد لهم دليلاً من مصادرهم الأصلية، فنقلت ما ذكره أصحاب كتب الخلاف.

(٣) تكملة المجموع (١٣٢/٢٠).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "إنما سراية جناية أوجبت الضمان، فكانت مضمونةً، كما لو لم يعف، وإنما سقطت ديتها بعفوه عنها، فيختص السقوط بما عفا عنه دون غيره، والعفو عنه نصف الدية؛ لأن الجناية أوجبت نصف الدية، فإذا عفا، سقط ما وجب دون ما لم يجب، فإذا صارت نفساً، وجب بالسراية نصف الدية، ولم يسقط أرش الجرح فيما إذا لم يعف، وإنما تكملت الدية بالسراية"<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن سبب الضمان قد تحقق؛ وهو قتل نفسٍ معصومةٍ متقومةٍ، والعفو لم يتناوله بصريحه، فكان يجب القصاص قياساً، إلا أنه سقط لوجود الشبهة، وهو العفو، فوجبت الدية استحساناً، فإن كان خطأً، فمن الثلث؛ لأن موجب المال، ويتعلق به حقّ الورثة، وإن كان عمداً، فمن جميع المال؛ لأن موجب القصاص، ولا يتعلق به حقّ الورثة<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان رأي المذهب الثالث، القائلين بوجوب الدية كاملةً، إن كان على مال، وإن كان على غير مال، وجبت الدية إلا أرش الجرح؛ لأن العفو صدر عن مستحقّه في محلّه.

(١) المغني (١١/٥٨٧).

(٢) ينظر : الهداية (٤/٥١٣).

لأن المجني عليه من حقّ العفو عن الجاني على مال، أو على غير مال، فإن عفا على مال، وجبت الدية كاملة؛ لأن المجني عليه استحقّ نصف الدية، أو أرش الجرح بعفوه عن الجاني مقابل المال، فإذا سرت الجناية إلى النفس، استحقّ الباقي، فأصبحت الدية كاملة، وإن عفا بلا مال، ثم سرت الجناية إلى النفس، وجبت الدية إلا أرش الجرح؛ لأنه عفا عن الجرح مجاناً، فيسقط قدره من الدية، والله أعلم بالصواب.

### ١٩ / مسألة : حكم العفو عن الجرح الذي لا قصاص فيه؛ كالجائفة<sup>(١)</sup>

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إن عفا عن القطع، أو الجراحة، أو الشجّة، أو الضربة، ثم سرت إلى النفس فمات، إن كان العفو بلفظ الجناية، أو الجراحة وما يحدث منها، صحّ بالإجماع، ولا شيء على القاتل، وإن كان بلفظ الجراحة، ولم يذكر "ما يحدث منها"، لم يصحّ العفو في قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وعندهما يصحّ العفو، ولا شيء على القاتل، وقوله معتمد في المذهب، ومفتى به عندهم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** لم يفرّق المالكية بين جرح لا قصاص فيه، وبين قطع موجب للقصاص، فقالوا : "إن عفا مجروح عمدًا، أو خطأ عن جرحه مجانبًا، أو صالح عنه بمال، فمات من جرحه، فأولوياته القسامة؛ والقتل في العمد، والدية في الخطأ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الجائفة : الشجة التي يصل إلى الجوف، وهي خاصة بالجوف، والطرف، والظهر.

الاختيار (٥٢٥/٥)، وينظر : المغني (٥٣٩/١١).

(٢) ينظر : المبسوط (١٣٨/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٩١/١٠)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٢١/٦).

**القول الثالث :** ذهب الإمامان الشافعي وأحمد -رحمهما الله- إلى أن العفو إن كان عن جرح لا قصاص فيه، كالجائفة ونحوها، فسرى إلى النفس، فولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين الدية، وإن عفا عن دية الجرح صحَّ، وله بعد السراية دية النفس إلا أُرش الجرح، ولا يمتنع وجوب القصاص في النفس مع أنه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

سبقت أدلة المذهب الحنفي، والمالكي في المسألة السابقة.

**ثانياً : أدلة الشافعية والحنابلة :**

استدلوا بالمعقول، فقال الشيرازي -رحمه الله-: "إن كانت الجناية مما لا قصاص فيها؛ كالجائفة ونحوها، وجب القصاص في النفس؛ لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه، فلم يعمل فيه العفو"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأن القصاص لم يجب في الجرح، فلم يصحَّ العفو عنه، وإنما وجب القصاص بعد عفو"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المهذب (١٩٩/٣)، المغني (٥٨٧/١١)، كشاف القناع (٥٥٩/٥).

(٢) المهذب (١٩٩/٣)، وينظر : تكملة المجموع (١٣٢/٢٠).

(٣) المغني (٥٨٧/١١).



### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

سبق سبب انفراد المذهب الحنفي في المسألة السابقة.

**الترجيح :** يظهر لي رجحان قول المذهب الحنفي؛ لأن العفو إذا كان بلفظ الجناية وما يحدث منها، فقد صدر عن أهله في وقته ومحلّه، فلا مانع من جوازه؛ لأن المجني عليه عفا عن الجاني في وقت لم يتعلّق به أيّ حقّ مالي يمنعه عنه، بل الشرع الحنيف يدعو إلى ذلك، وأما إذا كان العفو بلفظ الجرح فقط، دون ذكر ما يحدث منها، فلا يصحّ العفو؛ لأنه عفا عن الجرح فقط، وهو لا يتناول السراية، فتجب دية النفس إلا أرش الجرح، والله أعلم بالصواب.



## الباب الثاني

### مفردات المذهب الحنفي في الديات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : دية النفس.

الفصل الثاني : دية الأطراف، الوصية للقاتل، وكفارة القتل.

الفصل الثالث : القسامة.

الفصل الرابع : المعاقل.

## توطئة :

أولاً : تعريف الدية في اللغة والاصطلاح.

ثانياً : مشروعية الدية.

ثالثاً : حكمة مشروعية الدية.

## توطئة :

## أولاً : تعريف الدية :

الدية مأخوذة من مادة : " و د ي "، واحدة الديات، والهاء عوض عن الواو، وهي: حق القتل، تقول : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ، إذا أعطيت ديته، وفي حديث القسامة : « فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ »<sup>(١)</sup>؛ أي : أعطى ديته، ومنه الحديث : « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ »<sup>(٢)</sup>؛ أي : إن شاءوا اقتصّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، يقال : وَدَّى فلان فلاناً؛ إذا أدّى ديته إلى وليّه، وأصل الدية : وَدِيَّةٌ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : اختلف فيه الفقهاء إلى الأقوال التالية :

- (١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة (ص/١١٨٨)، (ح/٦٨٩٨)،  
ومسلم في القسامة، باب القسامة (ص/٧٣٦)، (ح/٤٣٤٣)، بلفظ: « فوداه رسول الله ﷺ  
من قبله »، كلاهما من حديث سهل بن أبي حنمة.
- (٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات، باب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين  
(ص/١١٨٥)، (ح/٦٨٨٠)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها (ص/٥٧٠)،  
(ح/٣٣٠٥)، بلفظ: « ومن قتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل »،  
كلاهما من حديث أبي هريرة.
- (٣) ينظر: طلبه الطلبة (ص/٣٢٧)، لسان العرب (و د ي)، (٢٥٨/١٥)، القاموس المحيط  
(ص/١٢٠٧).

عرّفها الزيلعي - رحمه الله - بقوله : "هي اسم للمال، الذي هو بدل النفس" (١).

وعرّفها العيني - رحمه الله - بقوله : "هي اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه" (٢).

وعرّفها الخطيب الشربيني - رحمه الله - بقوله : "هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها" (٣).

وعرّفها الحجاوي - رحمه الله - بقوله : "هي المال المؤدّى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية" (٤).

يبدو لي أن أحسن التعريفات، هي تعريف العلامة العيني - رحمه الله -؛ لأنه يشمل دية النفس وما دونها.

وأما غيره من التعاريف، فإنها غير جامعة، فتعريف الشربيني - رحمه الله - غير جامع؛ لأنه لا يشمل دية العبد، وتعريف الزيلعي والحجاوي - رحمهما الله -، فإنهما غير جامعان أيضاً؛ لأنهما لا يتناولان دية الأطراف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تبين الحقائق (١٢٦/٦)، وينظر : طلبه الطلبة (ص/٣٢٧)، التعريفات (ص/٧٧).

(٢) البناية (١٦٠/١٣)، وينظر : تكملة البحر الرائق (٧٥/٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٨).

(٣) معني المحتاج (٢٩٥/٥)، وينظر : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي (ص/١٩).

(٤) الإقناع (١٣٩/٤)، وينظر : الروض المربع (٥٣٨/٢)، الدية بين العقوبة والتعويض

ثانياً : دليل مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة : فإن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فيه الفرائض، والسنن، والديات، وكان في كتابه : « أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء.

(٢) أخرجه الدارمي في الديات، باب كم الدية من الإبل (ص/٧٦٠)، (ح/٢٣٦٩)، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم (ص/٦٦٨)، (ح/٤٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٧/١٤)، والحاكم في المستدرک (٥٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٨)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم : "هذا حديث صحيح".

ينظر : موارد الظمان (٢٠٣/١)، نصب الراية (١٣٨/٥)، إرواء الغليل (٣٠٠/٧). وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول (٢/٢٨٦)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٥/٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"<sup>(١)</sup>.

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع : فقال ابن قدامة - رحمه الله -: "أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة"<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول : "فإنه يقتضي وجوب شيءٍ مقابل النفس، فلا يمكن أن تهدر النفوس، فإنه قد يتعدّر القصاص لمعنى من المعاني؛ كأن يحصل القتل من صغير، أو مجنون، أو الأبوة، فإنه لا يجب القصاص، فيتعيّن الدية حفاظاً على النفوس من أن تُهدر، وفي نفس الوقت زجرًا للجان"<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (٣٣٨/١٧)، وينظر : المغني (٥/١٢)، تحفة الأحمدي (٣٨٧/١)، منار السبيل (٢٩٩/٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٢٣٦).

(٣) المغني (٥/١٢)، وينظر : دية النفس (ص/٥٠).

(٤) دية النفس (ص/٥٠).



ثالثاً : الحكمة من مشروعية الدية :

من المعروف أن العقوبة تخصّ الجاني ولا تصيب غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ » (٢).

(١) سورة الأنعام.

(٢) أخرجه النسائي في المحاربة، باب تحريم القتل (ص/٥٧٥)، (ح/٤١٣١)، من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عمر . وقال : "هذا خطأ، والصواب مرسل".

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٦٩)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن يمان، قال : قال رسول الله ﷺ . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٥٦)، والبخاري في المسند (٥/٣٣٤)، والنسائي في المحاربة، باب تحريم القتل (ص/٥٧٥)، (ح/٤١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٥٦)، والنسائي في المحاربة، باب تحريم القتل (ص/٥٧٥)، (ح/٤١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧)، كلهم من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال : قال رسول الله ﷺ، مرسلًا. وقال النسائي والبيهقي: "هذا الصواب". قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٦/٢٨٣).

ليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنوب الجاني، إنما الدية على القاتل، وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين، وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة، وصلاح ذات البين؛ فكذلك أمر العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه، وإنما يلزم كل رجلٍ منهم بما لا يشاق عليهم، ويجعل ذلك في أعطيائهم - إذا كانوا من أهل الديوان - ومؤجلة ثلاث سنين؛ فهذا مما تُدبوا إليه من مكارم الأخلاق، وقد كان تحمل الديات مشهوراً في العرب قبل الإسلام، وكان ذلك مما يُعدّ من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم، فهذا فعل مستحسن في العقول، مقبول في الأخلاق والعادات.

ولو جوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول :

- ١- أنه جائز أن يتعبّد الله تعالى بدياً بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتلٍ كان منه، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء.
- ٢- أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة.
- ٣- أن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم بعضاً.

- ٤- أن الشريعة الإسلامية حريصةٌ كل الحرص على حياة الإنسان، وليس هدفها من إيجاب القصاص على الجاني إلا ردعه عن ارتكاب الجريمة، وإيجاب القصاص على الجاني ينتفي القتل؛ لأن الجناة يمتنعون عن


ارتكاب الجرائم، فإذا كان هذا الهدف يتحقق بدون القصاص؛ كفرض الغرامة المالية، كالدية، فالشريعة تأخذ به منعاً لإراقة الدماء؛ ولهذا تحث ولي الدم على الصلح، وقبول الدية في القتل العمد؛ لإبقاء النفس الجاني من القتل، وهذه فيها من الرحمة واليسر ما لا حدَّ له؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١).

٥- أن في إيجاب الدية تعويضاً وجبراً لخواطر المصابين، فإن المصيبة أفقدتهم شخصاً يعتمدون عليه بعد الله سبحانه وتعالى، فلو لم تجب الدية مع تعذر القصاص في بعض أنواعه، لكانت المصيبة أعظم.

٦- أن في إيجاب الدية زجراً وردعاً للجاني عن الاعتداء فيما بعد، وذلك لأن فيها إجحافاً بماله، إذا كانت الجناية عمداً، وحرماً وتكليفاً للعاقلة إذا كانت خطأً (٢).

(١) سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص (٢/٢٨١)، دية النفس (ص/٥٠).



## الفصل الأول

مفردات المذهب الحنفي في دية النفس

وفيه ست مسائل :

## المسائل

- ١ / مسألة : مقدار الدية من الدنانير والدرهم.
- ٢ / مسألة : مقدار دية الحرّ الكتّابي.
- ٣ / مسألة : مقدار دية الجوسي.
- ٤ / مسألة : مقدار دية العبد.
- ٥ / مسألة : مقدار دية جنين الأمة.
- ٦ / مسألة : مدة تأدية دية القتل العمّد.

## ١ / مسألة : مقدار الدية من الدينار والدرهم

## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء بأن مقدار الدية من الإبل مائة من الإبل، ولكنهم اختلفوا في مقدار الدية من الدينار والدرهم على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن من العين ألف دينار<sup>(١)</sup>، ومن الورق<sup>(٢)</sup> عشرة آلاف درهم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الإمامان مالك وأحمد -رحمهما الله- إلى أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الدينار : نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرون قيراطاً = (٧٢) حبة = (٤،٢٥) غراماً. ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/١٨٩)، توضيح الأحكام (٣/٣٣).

(٢) الورق : هو الدرهم المضروبة من الفضة.

ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٤٧٢)، توضيح الأحكام (٤/١٨).

(٣) ينظر : الأصل (٤/٤٥١)، المسوط (٢٦/٦٩)، التنف في الفتاوى (٢/٦٦٧)، الهداية (٤/٥٢٣)، الاختيار (٥/٥١٧)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٩٨)، تكملة البحر الرائق (٩/٧٧)، رد المحتار (١٠/٢٣١).

(٤) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٢٥)، بداية المجتهد (٢/٦٠٠)، عقد الجواهر (٣/٢٨٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/٢٢٥)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح

القول الثالث : ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنه لا يؤخذ من أهل الذهب، ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول :

أما السنة : فروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup> ».

وأما الأثر : فروى عن عمر رضي الله عنه « أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(٣)</sup> ».

(٢/٣١١)، الإشراف، لابن المنذر (٢/١٣١)، المغني (١٢/٧)، الإفصاح (٢/٢٠١)، الإقناع (٤/١٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٥٧).

(١) ينظر : المهذب (٣/٢١٢)، روضة الطالبين (٧/١٢٤)، مغني المحتاج (٥/٢٩٩).

(٢) الحديث غريب. ينظر : نصب الراية (٥/١٣٠)، والبنية (١٣/١٦٧).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "حديث عمر : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في قتيل بعشرة آلاف، لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمرو، عن عمر موقوفاً".  
الدراية (٢/٢٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٩٢)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، مراسلاً.



وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير، فحل محل الإجماع<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي - رحمه الله -: " لم يحتج عليه أحد منهم بحديث بخلاف ذلك، فلو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفي عليهم، ولما تركوا المحاجة به، ثم المقادير لا تُعرف بالرأي، فما نُقل عن عمر من التقدير بعشرة آلاف درهم ومساعدة الصحابة معه على ذلك، بمنزلة اتفاق جماعتهم على رواية هذا المقدار عن صاحب الشرع عليه السلام"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأنه روي عنه خلاف ذلك، كما سيأتي، والمشهور عنه ما روي خلفه، وقد رواه عمرو بن شعيب، وهو أثبت نقلاً، وأصح عملاً، ولو تعارضت عنه روايتان، كان خارجاً من خلافهم ووافقهم، ولكن قول من عداهم إجماعاً منعقداً<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي - رحمه الله -: " واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه؛ لأنها مراسيل"<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٨)، من طريق الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي،

قال محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، مراسلاً.

ينظر : الأم (٥٠١/٧).

(١) ينظر : البناء (١٦٧/١٣).

(٢) المبسوط (٧٠/٢٦).

(٣) ينظر : الحاوي (٢٥/١٦).

(٤) تفسير القرطبي (٣١٦/٥)، وينظر : تفسير الطبري (٢١٢/٥).

وأما القياس :

أولاً : قياساً على نصاب السرقة :

أن الدية من الدنانير ألف دينار، وقد كانت قيمة كل دينار على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ في نصاب السرقة، حيث قال : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ »<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث بهذا اللفظ غريب، ولكن معناه صحيح.

وقد أخرج الإمام أبو حنيفة في مسنده (ص/٢١٤)، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ». وهو موقوف على ابن مسعود.

قال أبو نعيم : "تفرد به أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي". وقال البيهقي : "هو منقطع، روي عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي، فرواه مرسلًا". السنن الكبرى (٢٦١/٨).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٩٣/٣)، من طريق أبي مطيع البلخي بنفس إسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)، وأبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (ص/٦١٧)، (ح/٤٣٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١/١١)، والدارقطني في السنن (١٩٢/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٢٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٨)، كلهم من طريق عطاء، عن عبد الله ابن عباس، قال : « كَانَ ثَمَنُ الْجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ». قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٥)، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج النسائي في قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (ص/٦٨٠)، (ح/٤٩٥٣)، من طريق عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول : « ثمنه يومئذ يُقوَّم عشرة دراهم ». ينظر : نصب الراية (٥٤٧/٣).

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله. وأخرج النسائي في قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٦٨٠)، (ح/٤٩٥٤)، والدارقطني في السنن (١٩٠/٣)، من طريق هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : « ثم كان ثمن الجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ».

وأخرج النسائي في قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (ص/٦٧٩)، (ح/٤٩٤٦)، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٤١/٤)، كلهم من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء، عن أيمن، قال : « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن الجن، وثمان الجن يومئذ دينار ». وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه أم أيمن، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في حقة »، وقومت يومئذ على عهد النبي ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم.

قال الهيثمي : "فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٢٧٤/٦). وقال الزيلعي - رحمه الله -: "لكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة". نصب الراية (٥٥١/٣).

وقد جاء عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-  
 أنهما قالا : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ »<sup>(١)</sup>.  
 فجعلوا الدينار بمثزلة العشرة دراهم، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل  
 هذا، فإن زاد السعر، أو نقص لم يُنظر في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ناقشهم الماوردي -رحمه الله-، فقال : "أما السرقة، فالحديث فيها  
 مدفوعٌ، والنقل مردودٌ فيما ورد فيه، فكيف يُجعل أصلاً لغيره، وقد روينا أنه  
 قال : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٣/١٠)، من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد  
 الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه.  
 وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٥)، عن أبي بكر، حدثنا ابن المبارك ووكيع، عن  
 المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.  
 قال الترمذي : "هو حديثٌ مرسلٌ، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم  
 لم يسمع من ابن مسعود". سنن الترمذي (ص/٣٥١).  
 وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٣٣/١٠)، من طريق الحسن بن عماره، عن الحكم بن  
 عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه. فيه الحسن بن عماره البجلي، وهو متروك.  
 ينظر : الكنى والأسماء (٧٣٢/١)، الجرح والتعديل (٢٧/٣)، تقريب التهذيب (١٧٠/١).  
 وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٨)، من طريق إسماعيل بن اليسع، عن جوير، عن  
 الضحاك، عن التزالي، عن علي رضي الله عنه. وقال : "هذا إسناد يجمع الجهولين وضعفاء". فيه جوير،  
 وهو ضعيف جداً. ينظر : المقتنى في سرد الكنى (٥٢/١)، تقريب التهذيب (١٣٩/١).

(٢) ينظر : الحجة (٢٦٢/٤)، المبسوط (٧٠/٢٦).

(٣) الحاوي (٢٦/١٦).

ثانياً : قياساً على دية الجنين :

قالوا : إن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الدية، وقد قُدِّرَ ذلك بخمسمائة، فعرفنا أن جميع الدية عشرة آلاف<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : قياساً على نصاب الزكاة :

قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : "أجمع المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة، أهل الحجاز وأهل العراق، أنه ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم، ففرضوا الزكاة على هذا، فهذا لا اختلاف فيه بينهم، فإذا فرضوا هذا في الصدقة، فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل دينار بعشرة دراهم، أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الزيلعي - رحمه الله - : "لأننا أجمعنا أن الدية من الذهب ألف دينار، والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم، ألا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة

الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود، باب في كم يُقطع (ص/١١٧٠)،

(ح/٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (ص/٧٤٦)، (ح/٤٣٩٨)، عن

عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يقطع السارق في ربع دينار، فصاعداً.

وأخرج البخاري (ص/١١٧١)، (ح/٦٧٩٧)، ومسلم (ص/٧٤٧)، (ح/٤٤٠٦) عن ابن

عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(١) ينظر : المبسوط (٧٨/٢٦).

(٢) ينظر : الحجة على أهل المدينة (٢٦٢/٤).

مقدّر بمائتي درهم، ونصاب الذهب فيها بعشرين ديناراً، فيكون غنياً بهذا القدر من كل واحد منهما، إذ الزكاة لا تجب إلا على الغني، فيُعلم بذلك علماً ضرورياً أن الدينار مقوم بعشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير، وجب في ذلك الزكاة، وجعل في كلّ صنف منها زكاة، وجعل دينار على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق، وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة<sup>(٢)</sup>.

ناقشهم الماوردي - رحمه الله -، فقال : "ليست الزكاة أصلاً للدية؛ لأن نصاب الإبل فيها خمس، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، يكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير، والدية من الإبل مائة بعير، تقتضي على اعتبار الزكاة أن تكون الدية من الذهب أربعمائة دينار، وهذا مدفوعٌ بالإجماع، فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب"<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١٢٧/٦).

(٢) الأم (٥٠١/٧)، وينظر : الحجة (٢٦١/٤).

(٣) الحاوي (٢٦/١٦).

وأما المعقول : فإن الدية قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأما غير موكولة إلى الاجتهاد، وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف، واختلفوا فيما زاد، فلم يجز إثباته إلا بتوقيف من الشارع، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قوّمها بمائة من الإبل، وقوّم كلّ بغير بمائة وعشرين درهماً، وقد روي عنه في الدية عشرة آلاف، فيمكن الجمع بين الروايتين، بأن رواية اثني عشر ألفاً تكون على وزن ستة، ورواية عشرة آلاف، تكون على وزن سبعة<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعي - رحمه الله - : "ما قلنا أولى لليقين به؛ لأنه أقل، أو يحمل ما رواه على وزن خمسة، وما روينا على وزن ستة، وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان عمر رضي الله عنه، فكانت الدراهم على عهد النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة الواحد منها وزن عشرة؛ أي: العشرة منه وزن عشرة دنانير، فهو قدر الدينار، والثاني وزن ستة؛ أي: العشرة منه وزن ستة دنانير، والثالث وزن خمسة؛ أي: العشرة منه وزن خمسة دنانير، فجمع عمر رضي الله عنه بين الثلاثة، فخلطه، فجعله ثلاثة دراهم، فصار ثلث المجموع درهماً، فكشف هذا أن الدينار عشرون قيراطاً<sup>(٢)</sup>، فوزن العشرة يكون مثله عشرين قيراطاً ضرورة

(١) ينظر : أحكام القرآن، لخصاص (٢/٢٩٧).

(٢) القيراط: جمع قراريط، وهو معيار في الوزن والمساحة، ومقداره في وزن الفضة = (٢٣٤،٠).

غراماً. ومقداره في وزن الذهب = (٢٠٠٤،٠) غراماً. ومقداره في المساحة : جزء من

أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

ينظر : معجم لغة الفقهاء (ص/٣٤١).

استوائهما، ووزن الستة يكون نصف الدينار وعشرة، فيكون اثني عشر قيراطاً، ووزن الخمسة يكون نصف الدينار، فيكون عشرة قراريط، فيكون المجموع اثنين وأربعين قيراطاً، فإذا جعلتها أثلاثاً، صار كل ثلث أربعة عشر قيراطاً، وهو الذي كان عليه درهمهم<sup>(١)</sup>.

ناقشهم العكبري<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، فقال : " لا معنى لقولهم : "إنه جعل ديته اثني عشر ألفاً على وزن ستة، والذي روي عنه عشرة آلاف على وزن سبعة، فيؤدّي إلى الجمع بين الروايتين"؛ لأن النبي ﷺ لم يخاطب إلا بوزن الإسلام، والأوزان المذكورة في الشرع كلها محمولة على وزن سبعة"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية والحنابلة :

استدلوا بالحديث، والأثر، والإجماع، والقياس :

أما الحديث : فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا »<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦/١٢٧)، وينظر : إعلاء السنن (١٨١/١٨).

(٢) الحسين بن محمد، أبو المواهب العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس الهجري، ونسبته إلى عكبرا بلدة في العراق، له : رؤوس المسائل الفقهية.

ينظر : مقدمة كتابه رؤوس المسائل الفقهية.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (٥/٤٨١).

(٤) أخرجه الدرامي في الديات، باب كم الدية من الورق (ص/٧٥٩)، (ح/٢٣٦٧)، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ (٣٧٩)، (ح/٢٦٢٩)، وأبو داود في الديات، باب الدية



**ونوقش :** بأن هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وليس فيه ابن عباس، وسفيان أحفظ لحديث عمرو بن دينار عن عكرمة، من محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، فلا يحتج برواية محمد بن

كم هي (ص/٦٤٣)، (ح/٤٥٤٦)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي (ص/٣٣٧)، (ح/١٣٨٨)، والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق (ص/٦٦٢)، (ح/٤٨٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٨)، كلهم من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ. فيه محمد بن مسلم، وهو ضعيف.

قال أبو داود : "رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس". وقال الترمذي: "ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس، غير محمد بن مسلم".

وضعه الشيخ الآلباني - رحمه الله -. ينظر : إرواء الغليل (٣٠٤/٧).

(١) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أحد أوعية العلم، تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتحنبه، وروى له قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك إلا في حديث أو حديثين، مات سنة (١٠٧هـ).

ينظر: الجرح والتعديل (٧/٧)، الثقات (٥/٢٢٩)، ميزان الاعتدال (٩٣)، تقريب التهذيب (٣٥/٢).  
(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (ص/٦٤٣)، (ح/٤٥٤٦)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (ص/٣٣٧)، (ح/١٣٨٨)، والقاضي في علل الترمذي (٢١٨/١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٨/٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

(٣) محمد بن مسلم الطائفي، يروي عن عمرو بن دينار وطائفة، وثقه يحيى بن معين، قال ابن عدي : "له غرائب، ولم أر له حديثاً منكراً". قال ابن حجر - رحمه الله -: "صدوق يخطئ". توفي سنة (١٧٧هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال (٤/٤٠)، تقريب التهذيب (٢/٢١٦).

مسلم في مقابلة روايته، ولا سيما إذا كان مقطوعاً، فلم يصح الاحتجاج به على قول مخالفينا.

وإن سلمنا بوصل الحديث، فإنه يحتمل أن يكون قتل شبه عمد، فأوجب الأسنان المغلظة، ثم قوم الدية المقدرة، فعدلت هذا القدر<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص - رحمه الله -: "أما حديث عكرمة، فإنه يرويه ابن عيينة وغيره، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن عباس، ويقال : إن محمد بن مسلم غلط في وصله، وعلى أنه لو ثبت جميع ذلك، احتمل أن يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، وإذا احتمل ذلك، لم يجز إثبات الزيادة بالاحتمال، ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق، وأيضاً قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار، وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمةً لدينار"<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر : فقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب ﷺ، فقام خطيباً، فقال : « أَلَا إِنَّ

(١) ينظر : التجريد (ب/٦٧٠).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٩٧).

الإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع : فقال الماوردي - رحمه الله - : "لأنه قول سبعة من الصحابة، أنهم حكموا في الدية باثني عشر ألف درهم، منهم الأئمة الأربعة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنه، ولم يظهر مخالف، فكان إجماعاً، لا يسوغ خلافه"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش قولهم : "ولم يظهر مخالف، فكان إجماعاً"، بأنه غير مسلم؛ لأنه ثبت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلاف ذلك.

وأما القياس : فقال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأن الدينار معدول باثني عشر درهماً، بدليل أن عمر رضي الله عنه فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (ص/٦٤٢)، (ح/٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٨)، كلاهما من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

رجال سنده ثقات، إلا حسين المعلم، ضعفه البعض، وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - .  
ينظر : سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٥)، تقريب التهذيب (١/١٧٦)، إرواء الغليل (٧/٣٠٥).

(٢) الحاوي (١٦/٢٥)، وينظر : الأم (٧/٥٠٢).

وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

وقال : "وهذا أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلوا بالأثر، والمعقول :

أما الأثر : فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، فكانت كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فغلت الإبل، فصعد المنبر، فقال : « أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٩)، من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال : "وكذلك رواه قتادة، عن أبي مخلد، عن عمر، وكلاهما مرسل".

(٢) المغني (٨/١٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٥١٧).

وجه الاستدلال : أنه قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا، فدلّ على أن ذلك من طريق القيمة؛ لأن ما وجبت قيمته، اختلف بالزيادة والنقصان، ولم يخالف أحد من الصحابة، وما روي من الأخبار للأول، فتحمله على أن ذلك من طريق القيمة، فعلى هذا لا يكون للدية إلا أصل واحد، وهي الإبل<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقالوا : لأن الإبل إذا كانت هي المستحقة، وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها، اعتباراً بسائر الحقوق؛ لأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر، وجبت قيمته، كذوات الأمثال<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى الأسباب التالية :

- ١- تعارض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ولا سيما عن عمر بن الخطاب ؓ.
- ٢- قياسهم على نصاب السرقة.
- ٣- قياسهم على دية الجنين.
- ٤- قياسهم على نصاب الزكاة.

(١) ينظر : تكملة المجموع (١٩٠/٢٠).

(٢) ينظر : الحاوي (٢٥/١٦)، المهذب (٣/٢١٢).

**الترجيح :** يبدو لي من خلال الأدلة رجحان قول الشافعية، لما يلي :

- ١- لصحة وقوة ما استدلوا بها.
- ٢- وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، كما سبق في أثناء عرض الأدلة<sup>(١)</sup>، منها: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أُنْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ »<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تدلّ على أن الإبل لما غلت، وقلّت في بعض الأحيان، قام عمر رضي الله عنه بتقويم الإبل، فقوّمها بألف دينار، وثمانية آلاف درهم أحياناً، وبعشرة آلاف درهم أحياناً، واثنى عشرة ألف درهم أحياناً أخرى<sup>(٣)</sup>، فدلّ تقديره هذا على أن الأصل في الدية هو الإبل، وإنما يُقَوِّم من الدراهم والدنانير في حالة قلة الأصل، والله أعلم.

(١) في (ص/٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود في السنن (ص/٦٤٥)، (ح/٤٥٦٤)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فيه محمد بن راشد، وهو مختلف فيه.

(٣) ينظر الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ص/٣٢٠، ٣٢٧).

## ٢/ مسألة : مقدار دية الحرّ الكتابي

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن دية الكتابي مثل دية المسلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الإمامان مالك، وأحمد -رحمهما الله- إلى أن دية الحرّ الكتابي على النصف من دية المسلم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أن دية اليهودي والنصراني على ثلث دية المسلم<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

(١) ينظر : الأصل (٤٥٩/٤)، المبسوط (٧٥/٢٦)، الاختيار (٥١٨/٢)، تكملة فتح القدير

(٢٠١/١٠)، تكملة البحر الرائق (٧٩/٩)، الموسوعة الفقهية (٦١/٢١).

(٢) ينظر : المدونة (٦٢٧/٤)، بداية المجتهد (٦٠٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٦)، مسائل

الإمام أحمد برواية صالح (٥٩/٣)، الإشراف، لابن المنذر (١٤٠/٢)، الإفصاح (٢١٠/٢)،

المغني (٥١/١٢)، الإقناع (١٥٠/٤)، الإنصاف (٥٠/١٠)، كشف القناع (٢٢/٦).

(٣) ينظر : الأم (١٣٦/٦)، المهذب (٢١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٠٠/٥)، رحمة الأمة (ص/٣٣٨).

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ (١).

وجه الاستدلال : الآية الكريمة عامة، حيث أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصلٍ، فدلَّ أن الواجب في الكلِّ على قدرٍ واحدٍ (٢).

قال السرخسي - رحمه الله - : " والمراد منه ما هو المراد من قوله في قتل المؤمن، ودية مسلمة إلى أهله " (٣).

ناقشهم الماوردي - رحمه الله -، فقال : " أما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية، فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين؛ لأن الدية اسم لما يؤدي من قليل وكثير " (٤).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " التأويل سائغ في الآية للفريقين، والاختلاف موجود بين السلف والخلف من العلماء في مبلغ دية الذمي، وأصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه، وقد أجمعوا على أقل

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣١٠).

(٢) سورة النساء.

(٣) المبسوط (٢٦/٧٦).

(٤) الحاوي (١٦/١٢١).



ما قيل فيه واجب، واختلفوا فيما زاد، والأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>، فلا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين، وأقل ما قيل يقين في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « دِيَةٌ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ »<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث موقوف على سعيد بن المسيب، فلا يحتج به<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب عنه : بأن مراسيل سعيد بن المسيب صحاح عند المحدثين، فيحتج بها<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : روي عن النبي ﷺ « أَنَّهُ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ - كَأَنَّا مُسْتَأْمِنِينَ - دِيَةَ حُرَيْنِ مُسْلِمِينَ »<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٢٠/١)، شرح القواعد الفقهية (ص/١٠٥).

(٢) الاستذكار (١٦٩/٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص/٢١٥)، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ. وأخرجه الشافعي في مسنده (ص/٣٤٤)، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

(٤) ينظر : مسند الشافعي (ص/٣٤٤).

(٥) إعلاء السنن (١٨٥/١٨).

(٦) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً (ص/٣٤٠)،

(ح/١٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨)، كلاهما من طريق أبي سعد البقال،

عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس ؓ.

ونوقش : بأنه غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وفي سنده ضعف؛ لأن فيه أبا سعد البقال<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، فلا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : « وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -وَكَانَا مِنْهُ فِي عَهْدٍ- دِيَةَ الْحَرِيِّينِ »<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الحسن بن عماره<sup>(٤)</sup>، وهو متروك، فلا يحتج به<sup>(٥)</sup>.

قال الترمذي -رحمه الله- : "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وقال البيهقي -رحمه الله- : "أبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتج به".

ينظر : نصب الراية (١٣٤/٥)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٦/١٢).

(١) سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال الكوفي الأعور، مولى حذيفة بن اليمان. قال البخاري :

"منكر الحديث". وقال أبو حاتم : "لا يحتج بحديثه". وقال ابن حبان : "كثير الوهم، فاحش

الخطأ". وقال ابن عدي : "هو من جملة الضعفاء". وقال ابن حجر : "ضعيف مدلس".

ينظر : التاريخ الكبير (٥١٥/٢)، ميزان الاعتدال (١٥٧/٢)، تقريب التهذيب (٢٩٦/١).

(٢) ينظر : سنن الترمذي (ص/٣٣٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٠٢/٨)، نصب الراية

(١٣٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨)، من طريق الحسن بن عماره، عن الحكم، عن

مقسم. وقال : "الحسن بن عماره متروك الحديث، لا يحتج به".

(٤) الحسن بن عماره، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين : "لا يكتب حديثه". قال أبو حاتم،

ومسلم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر : "متروك الحديث". قال الجوزجاني : "ساقط".

ينظر : أحوال الرجال (ص/٦)، الجرح والتعديل (٢٧/٣)، الجروحين (٢٢٩/١).

(٥) ينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (١٠٢/٨).

رابعاً : روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ « أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَّةَ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص -رحمه الله- : "هذان خبران يوجبان مساواة الكافر للمسلم في الدية؛ لانه معلوم أن النبي ﷺ وداهما بما في الآية في قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أن المراد من الآية دية المسلم، وأيضاً لما لم يكن مقدار الدية مبيّناً في الكتاب، كان فعل النبي ﷺ وارداً مورد البيان، وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان، فهو على الوجوب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا كرز<sup>(٤)</sup>، وهو متروك الحديث، فلا يحتج به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٨)، كلاهما من

طريق أبي كرز، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني -رحمه الله- : "أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري".

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣١٠/١٠).

(٣) أحكام القرآن (٢٩٩/٢).

(٤) عبد الله بن عبد الملك بن كُرز القرشي الفهري. قال ابن حبان : "لا يشبه حديثه حديث الثقات، يروي العجائب". وقال العقيلي : "منكر الحديث".

ينظر : ميزان الاعتدال (٤٥٧/٢).

(٥) ينظر : سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٦/١٢).

خامساً : روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : « لما نزلت : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> . قال : كان إذا قتل بنو النضير <sup>(٢)</sup> من بني قريظة قتيلاً، أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الدية إليهم، قال : فسوى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية <sup>(٣)</sup> .

قال الجصاص - رحمه الله - : « لما قال : « أدوا الدية » ثم قال : « سوى بينهم في الدية » دل ذلك على أنه راجع إلى الدية المعهودة المبدوء بذكرها؛ لأنه لو كان رد بني النضير إلى نصفها؛ لقال : سوى بينهم في نصف الدية، ولم يقل : سوى بينهم في الدية <sup>(٤)</sup> .

سادساً : روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة المائدة.

(٢) بنو النضير : من قبائل يهود يثرب، نكثوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، ففاهم، وصادر أملاكهم. ينظر : المنجد في الأعلام (ص/٥٧٤).(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/٢٩٧)، (ح/٣٤٣٤)، وأبو داود في القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة (ص/٥١٥)، (ح/٣٥٩١)، كلاهما من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٤) أحكام القرآن (٢/٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (ص/٤٧)، والدارقطني في السنن (٣/١٤٥)، كلاهما من طريق عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن

ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده الواقصي<sup>(١)</sup>، وهو متروك الحديث، فلا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

سابعاً : روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال : « كَانَ عَقْلُ الذَّمِّيِّ مِثْلُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَمَنِ عُمَرَ، وَزَمَنِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنْ كَانَ أَهْلُهُ أُصِيبُوا بِهِ، فَقَدْ أُصِيبَ بِهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْعَلُوا لِبَيْتِ الْمَالِ النَّصْفَ، وَلِأَهْلِ النَّصْفِ، خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ قُتِلَ آخِرُ مَنْ أَهَلَ الذِّمَّةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْ أَنَا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلْنَاهُ وَضِعًا عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَّنَا لَهُمْ، قَالَ : فَمِنْ هُنَالِكَ وَضَعَّ عَقْلَهُمْ إِلَى خَمْسَمِائَةِ »<sup>(٣)</sup>.

عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني -رحمه الله-: "عثمان، هو الواقصي متروك الحديث".

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الواقصي، أبو عمرو المدني، قال ابن معين : "لا يكتب حديثه، كان يكذب". قال ابن المديني : "ضعيف جداً". قال الجوزجاني : "ساقط". قال البخاري : "تركوه". قال أبو حاتم، والحاكم، والنسائي : "متروك الحديث". قال ابن حبان : "كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به".

ينظر : التاريخ الصغير (١٦١/٢)، أحوال الرجال (ص/٢١١)، الجرح والتعديل (١٥٧/٦).

(٢) ينظر : سنن الدارقطني (١٤٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/٢١٧)، من طريق مجمع بن يعقوب، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال الزيلعي -رحمه الله-: "سنده صحيح". نصب الراية (١٣٥/٥).

ثامناً : روي عن الزهري - رحمه الله - : أنه قال : « دية اليهوديِّ، والنصرانيِّ، والمجوسيِّ، وكلِّ ذميِّ مثل دية المسلم، قال : وكذلك كانت على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفاً، ثم قضى عمرُ بن عبد العزيز بنصف الدية، فألقى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال : وأحسبُ عمرَ رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه، قال الزهريُّ : فلم يقض لي أن أذكر ذلك عمرُ بن عبد العزيز، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة، فقلت للزهريِّ : إنه بلغني أن ابن المسيب قال : دية أربعة آلاف، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى : ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾<sup>(١)</sup>.

قال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : "هذا يدل على كمال وثوق الزهري بالرواية"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأنه مرسل، فلا يحتج به، وقد رده الشافعي بكونه مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٥٢٤/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/١٠)، كلاهما من طريق معمر، عن الزهري. وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٢/٨)، من طريق جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن الزهري. وقال : "وقد رده الشافعي بكونه مرسلًا".

(٢) إعلاء السنن (١٨٥/١٨).

(٣) ينظر : السنن الكبرى، للبيهقي (١٠٢/٨)، نصب الراية (١٣٦/٥).

وأجاب عنه الحنفية، فقال الزيلعي -رحمه الله-: "يلزم الشافعي أن يعمل بمثله؛ لأنه أُرسِلَ من جهة أخرى، كما رواه أبو داود في مراسيله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كما تقدّم، لا سيما وقد عملت به الصحابة، مثل أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وعلي، حيث روي عنه: «إنما بذلوا الجزية، لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ظفر أحمد العثماني -رحمه الله-: "الزهري لم يذكر له سنداً، ولكنه صحّح الحديث، وهو إمام حجّة، فلا يكون أقل من بلاغات مالك، وتعليقات البخاري، وليس هذا من مراسيل الزهري التي يرويها من غير تصحيح، فاعرف ذلك، ولا تقل أنه من مراسيل الزهري، ومرسله ليس بحجّة؛ لأن هذا في المرسل الذي يرويه من غير تصحيح، وأما ما يصحّحه، فقد عرفت أن تصحيحه ليس بأدون من تصحيح البخاري ومالك للتعليقات والبلاغات، ولم ينتبه الشافعي لهذه الدقيقة، فردّه لكونه مرسلًا، كما نقل عنه الزيلعي من رواية البيهقي"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: "الأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقهم وأعلمهم في زمانه بحديث رسول الله ﷺ، ابن شهاب الزهري، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ

(١) نصب الراية (١٣٦/٥).

(٢) إعلاء السنن (١٨٤/١٨).

مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية، جعلها مثل نصف دية الحر المسلم، فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث، فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية<sup>(١)</sup>.

وأما الآثار : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- « أنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني -إذا كانا معاهدين- مثل دية المسلم<sup>(٢)</sup> ».

ثانياً : روي عن أبي بكر وعثمان -رضي الله عنهما- : « أنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني -إذا كانا معاهدين- مثل دية المسلم<sup>(٣)</sup> ». وروي أن مسلماً قتل كافرًا من أهل العقد، فقضى عليه عثمان رضي الله عنه بدية المسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الحجة (٤/٣٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٢٩)، عن الحسين بن صفوان، عن عبد الله بن أحمد، نا زحمويه، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب. رجال سنده ثقات.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٥/٢١٣)، من طريق المثني، ثنا إسحاق، ثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري. رجال سنده ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٥)، والدارقطني في السنن (٣/١٤٥)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ثم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. رجال سنده ثقات.



قال ابن حزم - رحمه الله - : " هذا في غاية الصحّة عن عثمان، ولا يصحّ في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة، إلا ما ذكرنا عن عمر أيضاً" (١).

ثالثاً : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُّهُ كَدَمِنَا، وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا » (٢).

وروي عنه أيضاً أنه قال : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلُّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » (٣).

رابعاً : روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين « (٤).

(١) ينظر : إعلاء السنن (١٨٧/١٨).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص/٣٤٤)، والدارقطني في السنن (٣/١٤٦)، كلاهما من طريق أبي الجنوب الأسدي. وقال الدارقطني : "أبو الجنوب ضعيف".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٧)، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. رجال سنه ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٧)، والدارقطني في السنن (٣/١٤٩)، كلاهما من طريق معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد. رجال سنه ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٠٦)، من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه. رجال سنه ثقات.

وأخرج الطبري في تفسيره (٥/٢١٢)، من طريق يحيى بن كثير، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. رجال سنه ثقات.

وهو قول علقمة، وسعيد بن المسيّب، والنخعي، والشعبي، ومجاهد<sup>(١)</sup>،  
والحكم، وعطاء، والحماد، والزهري، وجماعة<sup>(٢)</sup>.

وكان الشعبي - رحمه الله - يقول : « دية الذمي مثل دية المسلم »، وكان  
يتلو هذه الآية : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلْيَدِّعُوا  
مُسْلِمَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الدارقطني في السنن (٤٠٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٨)، من طريق  
علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود ؓ .  
قال البيهقي - رحمه الله - : " هذا منقطع وموقوف " .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد  
الرزاق، عن ابن جريح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود ؓ . رجال  
سنده ثقات .

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، إمام في التفسير وفي العلم. وثقه ابن معين، وأبو  
زرعة، وابن حجر. قال ابن سعد : " كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث " . قال ابن حبان :  
" كان فقيهاً، ورعاً، عابداً، متقناً " . قال يحيى القطان : " أجمعت الأمة على إمامة مجاهد،  
والاحتجاج به " . قال عنه الذهبي : " المقرئ المفسر، أحد الأعلام الأثبات " . مات سنة  
(١٠٤هـ) وهو ساجد .

ينظر : الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، الثقات (٤١٩/٥)، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣) .

(٢) ينظر : الدييات (٤٧/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، مصنف عبد الرزاق (٩٧/١٠)،  
تفسير الطبري (٢١٢/٥) معتصر المختصر (١١٠/٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٣١٠/١٠) .

وجه الدلالة من الآثار : قال الجصاص - رحمه الله - : " هذه الأخبار وما ذكرنا من أقاويل السلف مع موافقتها لظاهر الآية، توجب مساواة الكافر للمسلم في الديات" (١).

قال السرخسي - رحمه الله - : " ما نقلوا من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح" (٢).

وأما المعقول : فقالوا : إن الدية اسم لمقدار معلوم من المال، بدلاً من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت متعامةً معروفةً بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله تعالى في قتل المؤمن خطأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾، ثم لما عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣)، كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بدياً، إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية؛ لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص، وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات، ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وأن يكون قوله تعالى : ﴿ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾، راجعاً إليها، كما

(١) أحكام القرآن (٢/٣٠٠).

(٢) المبسوط (٢٦/٧٦).

(٣) سورة النساء.

عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم، ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملاً مفتقراً إلى بيان، وليس الأمر كذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني - رحمه الله -: "لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وُجد، ونقصان الكفر لا يؤثر في أحكام الدنيا"<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي - رحمه الله -: "الكلام من حيث المعنى في المسألة من وجهين:

أحدهما : أن أهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية، فيستوون به في الدية؛ كالفساق مع العدول، وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية، ولهذا تنصف بالأنوثة لتنصف المالكية، فإن المراد أهل ملك المال دون ملك النكاح، وانتقص عن صفة الاجتنان في البطن؛ لأنه ليس بأهل للمالكية في الحال، وإن كان فيه عرضية أن يصير أهلاً في الثاني، وانتقص بنقصان الرق بخروجه من أن يكون أهلاً للمالكية المال، ومالكية النكاح بنفسه، وهذا لأن وجوب الدية لإظهار خطر المحل وصيانته عن الهدر، وهذا الخطر باعتبار صفة المالكية، وبصفة المملوكية يصير متبدلاً، إذا ثبت هذا، فنقول: لا تأثير للكفر وعدم الكتاب في نقصان المالكية، فتستوي دية الكافر بدية المسلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن، للحصاص (٢/٢٩٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/٣١١).

وجه الدلالة من الآثار : قال الجصاص - رحمه الله - : " هذه الأخبار وما ذكرنا من أقاويل السلف مع موافقتها لظاهر الآية، توجب مساواة الكافر للمسلم في الديات" (١).

قال السرّحسي - رحمه الله - : " ما نقلوا من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح" (٢).

وأما المعقول : فقالوا : إن الدية اسم لمقدار معلوم من المال، بدلاً من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت متعامةً معروفةً بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها في قوله تعالى في قتل المؤمن خطأً : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ، ثم لما عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٣) ، كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بدلاً، إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية؛ لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص، وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات، ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم، وأن يكون قوله تعالى : ﴿ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، راجعاً إليها، كما

(١) أحكام القرآن (٢/٣٠٠).

(٢) المبسوط (٢٦/٧٦).

(٣) سورة النساء.

والثاني : أن وجوب الدية باعتبار معنى الإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين، والإحراز بالدين من حيث اعتقاد الحرمة، وإنما ظهر ذلك في حق من نعتقه دون ما لا نعتقه، فأما الإحراز بقوة أهل الدار، فيظهر في حق أهل الكتاب، وأهل الذمة ساووا المسلمين في الإحراز بالدار، ولهذا يسوى بينهم وبين المسلمين في قيمة الأموال، فكذلك في قيمة النفوس، ولا يدخل عليه الإناث، فإنهم في الإحراز يساوين الذكور، ولكن تنصف الدية في حقهن باعتبار نقصان المالكية، ولأنهن تباع في معنى الإحراز؛ لأن النصرة لا تقوم بهن، وقصد بالتسوية بين أهل الذمة والمسلمين، وقد سوينا في حق الرجال والنساء جميعاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية والحنابلة :

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول :

أما السنة : فروي عن النبي ﷺ أنه قال : « دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (٧٦/٢٦).

(٢) هذا الحديث روي عن عمرو بن شعيب، وعبد الله بن عمر .

وأما حديث عمرو : فروي من طرق عدة :

أولاً : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، وأبو داود في الديات، باب في دية الذمي

(ص/٦٤٨)، (ح/٤٥٨٣)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم -رحمه الله- : "هذا حديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات".  
حاشية ابن قيم على أبي داود (٣٢٣/١٢).

وقال الألباني -رحمه الله- : "إسناده حسن على خلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده". إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

ثانياً : أخرج أبو داود في الديات، باب الدية كم هي (ص/٦٤٢)، (ح/٤٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ». رجال سننه ثقات.

ثالثاً : أخرج ابن ماجه في الديات، باب دية الكافر (ص/٣٨١)، (ح/٢٦٤٤)، من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : « إن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى ».

قال أبو بكر الكتاني : "هذا إسناده في مقال، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه، ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، مختلف فيه". مصباح الزجاجة (١٢٥/٣).

رابعاً : أخرج النسائي في الديات، باب كم دية الكافر (ص/٦٦٣)، (ح/٤٨١٠)، والدارقطني في السنن (١٧١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فيه محمد بن راشد المكحولي، وهو مختلف فيه.

ينظر : من تكلم فيه (١٦١/١)، تقريب التهذيب (١٧٠/٢).

خامساً : أخرج الترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الكفار (ص/٣٤٢)، (ح/١٤١٣)، والدارقطني في السنن (١٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من

وأخرجه النسائي في الديات، باب دية الكافر (ص/٦٦٣)، (ح/٤٨١١)، من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن ».

قال الترمذي - رحمه الله - : "حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن".  
سادساً : أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم. رجال سنده ثقات.

وأخرج الدارقطني في السنن (٣/١٢٩)، من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين.

وأخرج في السنن (٣/١٧١)، من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم. فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني، وهو مختلف فيه. تقريب التهذيب (١/٤٤٧).

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٠٩)، من طريق الحسن بن صالح، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المعاهد نصف دية المسلم ».

قال الهيثمي - رحمه الله - : "فيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٦/٢٩٩)، ينظر : إرواء الغليل (٧/٣٠٨).

(١) حمد، ويقال : "أحمد" بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، البُستي، أبو سليمان، أحد مشاهير الأعيان، فقيه محدث، من أهل بُست (من بلاد كابل)، من نسل زيد بن الخطاب (أخ عمر بن الخطاب)، من أهم مصنفته : معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، شرح صحيح البخاري، توفي في بست سنة (٣٨٨هـ).

ينظر : البداية والنهاية (١٥/٤٧٩)، الوفيات (١/١٦٦)، الأعلام (٢/٢٧٣).



هذا، ولا بأس بإسناده"<sup>(١)</sup>.

ناقش الحديث الطحاوي - رحمه الله -، فقال : " لم يرو عن النبي ﷺ في دية الكافر أنها النصف أعلى من هذا الحديث، وليس كل أهل العلم بالحديث يقبلون هذا الإسناد، ولا يحتجّون به"<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر : فروي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال : « دية المعاهد على النصف من دية المسلم »<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

١ - إن النساء لما كانت حرمتهم أخفض من حرمة الرجال، نقصت دياتهن عن ديات الرجال، والكافر أخفض حرمة من المسلم، للنقص المانع من قبول شهادته، وموارثته، ونكاحه المسلمات، وغير ذلك، فلذلك يجب أن ينقص عنه في الدية؛ لأن نقصان الكافر عن المسلم

(١) معالم السنن (٣٧/٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٥٥/٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٩٦/٢)، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية المسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، والطبري في التفسير (٢١٤/٥)، كلاهما من طريق سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عمر بن عبد العزيز. رجال سنده ثقات.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١٠)، من طريق معمر، عن الزهري وغيره، أن عمر ابن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية. رجال سنده ثقات.

أكثر من نقص الأنوثية، وإذا كان نقص الأنوثية يمنع التساوي في الدية، فنقص الكافر أولى.

٢- ولأنها بدل النفس، فكان الكفر مؤثراً في نقصانه، كالقصاص، ولأنه نقص يؤثر في القصاص، فوجب أن يؤثر في نقصان بينه وبين من تكمل ديته، كالرق<sup>(١)</sup>.

وقال العكبري - رحمه الله - : "لأن نقصان الأحكام يؤثر في نقصان الدية، بدليل المرأة لما نقصت أحكامها، أثر ذلك في نقصان ديتها، كذلك الكافر لما نقصت أحكامه، فلا تقبل شهادته، ولا يحدّ قاذفه، ووجب أن يؤثر في ديته"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش استدلالهم بالمعقول من وجوه، كما يلي :

أولاً : إنما قلنا بنقصان دية المرأة للإجماع وللآثار الواردة فيها من غير معارض، فلو جاءت الآثار كذلك في المعاهد لقلنا بها، ولكن قد عرفت أن الآثار قد وردت موافقة لظاهر الآية، ومخالفة له، فيكون القول بما هو موافق للظاهر أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الإشراف (٢/٨٣٠)، المعونة (٢/٢٧٦).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية (٥/٥٠٨).

(٣) ينظر : إعلاء السنن (١٨/١٨٧).

ثانياً : أن النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان في المالكية، فإن المرأة تملك المال دون النكاح، وكذلك الرق يوجب نقصان المالكية، والذمي يساوي المسلم في المالكية، فكذلك في الدية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلوا بالسنة، والآثار، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن دماء الكفار لا تكافؤ دماء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي :

أولاً : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »، لا يدلّ على أن دماء غيرهم لا تكافؤهم، فتخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : العناية (٣٠٣/١٠).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٣٦٧).

(٣) ينظر : الحاوي (١١٩/١٦).

(٤) ينظر : التفتيح مع التوضيح (٣١٢/١)، مجموعة قواعد الفقه (ص/٤٧).

ثانياً : أن المراد بالآثار : نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، فإننا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن الإيمان شرط في كمال الدية، فوجب أن لا تكمل بعده<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الحديث من وجوه، كما يلي :

أولاً : إن المشهور قول النبي ﷺ : « فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ »<sup>(٤)</sup>، وهو عام، والخبر الخاص بعض ما دلّ عليه العموم، دليل الشرط عندنا لا يؤثّر؛ لأن

(١) ينظر : التحريد (أ/٦٨٨)، المبسوط (٢٦/٧٦).

(٢) أخرجه المروزي في السنة (ص/٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠٠)، كلاهما من حديث عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم. رجال سنده ثقات.

(٣) ينظر : الحاوي (١٦/١٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢٨٦)، والشافعي في المسند (ص/٣٤٧)، والمروزي في السنة (ص/٦٦)، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (ص/٦٦٨)، (ح/٤٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠١)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

العموم المتفق عليه عندنا مقدّم على الخصوص المختلف في استعماله، كما هو مقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إن هذا الخبر لا يُعرف، ولم يُذكر في كتاب من كتب الحديث، ولا أورده الدارقطني مع جمعه لهم كلّ ضعيف، وإنما أضافوه إلى شرح المروزي<sup>(٢)</sup>، وليس هو حجة في الحديث<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن قوله : "هذا الخبر لا يُعرف، ولم يُذكر في كتاب من كتب الحديث"، بأن الحديث مروى في السنن الكبرى للبيهقي، كما سبق<sup>(٤)</sup>.

---

عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: « أن في النفس مائة من الإبل ».

قال الحاكم - رحمه الله -: " هذا حديث صحيح ". وصححه ابن حبان.

(١) ينظر : التحريد (أ/٦٨٨).

(٢) محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ولد ببغداد سنة (٢٠٢هـ)، ونشأ بنيسابور، وتوفي بسمرقند سنة (٢٩٤هـ)، من أهم مصنفاته : القسامة في الفقه، السنة، ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود.

ينظر : تاريخ بغداد (٢/١٧١)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٠١)، الأعلام (٧/١٢٥).

(٣) التحريد (أ/٦٨٨).

(٤) ينظر : نصب الراية (٥/١٣٣).

ثالثاً : روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»<sup>(١)</sup>. وهذا نص<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الحديث : بأن تأويله : أن النبي ﷺ قضى بثلث الدية في سنة واحدة، فظن الراوي أن ذلك جميع ما قضى به، وعند تعارض الأخبار يترجح المثبت للزيادة<sup>(٣)</sup>.

ولأننا ذكرنا أخباراً معروفة منقولة من كتب المحدثين، وما نقل في نقصان الدية مختلف، فإذا كانت أخبار النقصان مختلفة، كان المرجوع إلى أخبارنا أولى؛ لأنها غير مختلفة، وموافقة لعموم متفق عليه، وهي زائدة، فإثبات الزائد أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢/١٠)، والدارقطني في السنن (١٤٥/٣)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم.

قال الزيلعي -رحمه الله-: "هو معضل". نصب الراية (١٣٣/٥).

(٢) ينظر : الحاوي (١٢٠/١٦).

(٣) ينظر : المبسوط (٧٦/٢٦).

(٤) التجريد (أ/٦٨٨).

وأما الآثار : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ »<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم »<sup>(٢)</sup>.

ويناقش : بأنه يعارضه ما روي أن مسلماً قتل كافراً معاهدًا، فقضى عليه عثمان بدية المسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا أولى، لأن الحديث الأول رواه سعيد بن المسيب،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٢/١٠)، والدارقطني في السنن (١٣١/٣)، كلهم من طريق الثوري، عن أبي المقدم، عن ابن المسيب. رجال سنده ثقات.

وأخرج الدارقطني في السنن (١٣٠/٣)، من طريق أبي عروبة، عن سعيد بن المسيب. رجال سنده ثقات.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، من طريق منصور، عن ثابت الخداد، عن سعيد بن المسيب. رجال سنده ثقات.

(٢) أخرجه والشافعي في المسند (ص/٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب. رجال سنده ثقات.

وقال البيهقي - رحمه الله - : "روي عن عثمان بن عفان بخلافه، وهو عنه بإسنادين محفوظ، والآخر منقطع".

(٣) سبق تحريجه في (ص/٥٣١).

وهو يقول : دية المعاهد ألف دينار، ويدلّ على ضعفه حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ حملهم على الحقّ، فجعل دية المسلم والكافر سواء<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ »<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عكرمة، والحسن، وعطاء، ونافع، وابن دينار - رحمهم الله -<sup>(٣)</sup>.

وأما القياس : فقد استدلوا بما يلي :

١- إنه مكلف لا يكمل سهمه من القيمة، فوجب أن لا تكمل ديته، كالمراة.

٢- ولأنه لما نقصت دية المراة المسلمة عن دية الرجل، لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المراة المسلمة لنقصه بالكفر؛ لأن الدية موضوعة على التفاضل.

٣- ولأنه لما أثار أغلظ الكفر، وهو الردّة في إسقاط جميع الدية، وجب أن يؤثر أخفّه في تخفيف الدية؛ لأن بعض الجملة مؤثّر في بعض أحكامها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : معتصر المختصر (١٠٩/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٦/٥)، من طريق أبي أسامة، عن هشام قال : "قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إن دية اليهودي، والنصراني على الثلث من دية المسلم".

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٩٣/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥).

(٤) ينظر : الحاوي (١٢٠/١٦).



وأما المعقول : فإن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها،  
 كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويماً؛ لأن القول بالثلث أقل ما  
 قيل في ذلك، وهو يقين، والذمة لا تبرأ إلا بيقين<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى الأسباب التالية :

- ١- أخذهم بالعمومات، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾<sup>(٢)</sup>، فأطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلّ أن الواجب في الكلّ على قدر واحد، وهذا بيان أن الرواية الشاذة لا تُقبل فيما يدلّ على نسخ الكتاب<sup>(٣)</sup>.
- ٢- التعارض بين الأحاديث والآثار المروية عن النبي ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ في ذلك، وعند تعارض الأخبار، يترجّح المثبت للزيادة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : التمهيد (٣٥٩/١٧).

(٢) سورة النساء.

(٣) ينظر : المبسوط (٧٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٣١٠/١٠).

(٤) ينظر : فتح الغفار (ص/٣٢٠).

الترجيح : يبدو لي من خلال الأدلة رجحان قول الأحناف للآتي :

١- عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾<sup>(١)</sup> ، فالآية عامة في جميع القتلى دون تخصيص، أو تقييد.

٢- وردت الأحاديث والآثار الصحيحة عن النبي ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ موافقةً للآية، تبين مقدار دية الذمي.

٣- اختلف الروايات في الدية، ففي بعضها أنها مثل دية المسلم، وفي بعضها نصف دية المسلم، وفي بعضها ثلث دية المسلم، عند تعارض الأخبار يترجح المثبت للزيادة.

٤- عند تعارض الأخبار يترجح ما فيه احتياط للفرض، وتبرئة للذمة بيقين، فأعطاء الذمي الدية الكاملة فيه تبرئة للذمة بيقين<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : العدة (٣/١٠٣٧).

### ٣/ مسألة : مقدار دية المجوسي

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فقالوا : إن دية المجوسي مثل دية

المسلم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن دية

المجوسي ثلثا دية المسلم (ثمانمائة درهم)<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول :

**أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ۗ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (٧٥/٢٦)، تكملة فتح القدير (٣٠٢/١٠)، تكملة البحر (٧٥/٩).

(٢) ينظر : المدونة (٦٢٧/٤)، بداية المجتهد (٦٠٤/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٦)، الأم

(١٣٦/٦)، المهذب (٢١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٠١/٥)، مسائل الإمام أحمد برواية صالح

(٥٩/٣)، الإشراف، لابن المنذر (١٤١/٢)، الإفصاح (٢١١/٢)، المغني (٥٥/١٢)،

الإقناع (١٥١/٤)، رحمة الأمة (ص/٣٣٨).

(٣) سورة النساء.

فأطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع القتلى، ولم يفصل بين معاهد ومعاهد<sup>(١)</sup>.

وأما السنة : فروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(٢)</sup>.

وأما الآثار : سبقت استدلالهم بالآثار في مسألة مقدار دية الحر الكتابي؛ لأنهم يعتبرون الجوس من أهل الكتاب، فيأخذ حكمهم<sup>(٣)</sup>. وإضافة على ذلك قالوا : هو قول الزهري، وإبراهيم النخعي، وداود، والشعبي، والحكم، وحماد - رحمهم الله -، حيث أنهم قالوا : « دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وكل ذمي، مثل دية المسلم »<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : إعلاء السنن (١٨٧/١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب (١٨٢/١)، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

قال ابن عبد البر: "منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان". التمهيد (١١٦/٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: "منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن". التلخيص الحبير (١٧٢/٣).

(٣) ينظر : المبسوط (٧٥/٢٦)، الهداية (٥٢٤/٤)، تكملة البحر الرائق (٧٥/٩).

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٢١٣/٥)، مصنف عبد الرزاق (٩٥/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٧/٥).

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلوا بالآثار، والإجماع، والمعقول :

أما الآثار : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه جعل دية اليهودي والنصراني

نصف دية المسلم، ودية الجوسي ثمانمائة درهم »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢١٣/٥)، عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن داود، عن عمرو

ابن شعيب.

وأخرجه (٢١٤/٥)، عن عمار بن خالد الواسطي، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن

ثابت الحداد، عن سعيد بن المسيب. رجال سندهما ثقات.

وأخرجه عن محمد بن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن ثابت الحداد، قال : سمعت

سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨)،

كلاهما من طريق الثوري، عن أبي المقدم، عن سعيد بن المسيب. رجال سندهم ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٤/١٠)، عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن

سليمان بن يسار.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٢٩/٣)، عن عبد الباقي بن قانع، نا إسحاق بن إبراهيم، نا

العباس بن الفضل، نا عامر، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فيه عبد

الباقي بن قانع، وهو مختلف فيه. ينظر : طبقات الحفاظ (٣٦٢/١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٨)، من طريق الربيع، أنبا الشافعي، أنبا الفضيل

ابن عياض، عن منصور، عن ثابت الحداد، عن سعيد بن المسيب. رجال سندهم ثقات.

ونوقش أثر عمر رضي الله عنه : بأنه معارض بما روي عنه سابقاً أن دية أهل الذمة كانت في عهده كاملة، وهو موافق لظاهر الكتاب، فيكون هو الراجح<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما كانا يقولان:  
« دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ »<sup>(٢)</sup>.  
وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>، وعكرمة، والحسن،  
وعطاء<sup>(٤)</sup>.

وأما الإجماع : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك بحضرة الصحابة،  
ولم يُنكر عليه أحد، وكان يكتب إلى عماله بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار،  
ولم نعرف له في عصره مخالفاً، فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : إعلاء السنن (١٨٧/١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠١/٨)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

ينظر : خلاصة البدر المنير (٢٨١/٢)، نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تابعي، ثقة، فاضل، مات سنة (١٠٧هـ).

ينظر : تقريب التهذيب (٣١٩/١)، الأعلام (١٣٨/٣).

(٤) ينظر : الموطأ (٢٩٦/٢)، تفسير الطبري (٢١٤/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٢٧/٦).

(٥) ينظر : المعونة (٢٧٧/٢)، الحاوي (١٢٢/١٦)، المغني (٥٥/١٢).

ويناقش قولهم : "فكان إجماعاً"، بأنه غير مسلّم، فإنه روي عنه وعن أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك كما سبق<sup>(١)</sup>، فيبطل دعوى الإجماع.

وأما المعقول : فقالوا : لأن لما نقصت رتبة الجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم، نقصت ديتهم عن دياتهم؛ لأن الديات موضوعة على التفاضل، وإذا نقصت عنهم لم يكن إلا ما قلناه لقضاء الأئمة به<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة بالأسباب الآتية :

- ١- عدم وجود النصّ الصريح من الكتاب والسنة في بيان مقدار دية الجوسي، إلا أنهم أخذوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »<sup>(٣)</sup>، فأعطوهم حكم الذمي في الجزية والدية.
- ٢- تعارض آثار وأقاويل السلف، فبعضهم قالوا بدية كاملة، وبعضهم بنصف الدية، وبعضهم بثلث الدية، فالأحناف أخذوا بقول من قال بدية كاملة لموافقته قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) ينظر : أدلة المذهب الحنفي في مسألة دية الحر الكتابي (ص/٣٣٧).

(٢) ينظر : المعونة (٢/٢٧٧)، الحاوي (١٦/١٢٢).

(٣) سبق تخرجه في (ص/٥٤٩).

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ (١).

فالمجوسي يدخل في أهل العهد والأمان بإعطائهم الجزية مقابل الأمان، وأيضاً لموافقة هذه الأقوال لحديث النبي ﷺ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ».

الترجيح : يبدو لي من خلال أدلة الفريقين رجحان قول الحنفية، للآتي :

١- لقوة وصحة ما استدلووا بها.

٢- ولأن قولهم موافق لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ،

فبيننا وبينهم ميثاق، كأهل الكتاب.

٣- ولأن قوله ﷺ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »، ظاهر في إعطاء

المجوس حكم أهل الكتاب، ولا يسع لأحد خلافه.

٤- ولأننا سويتنا بينهم وبين أهل الكتاب في الجزية، فيجب أن نسوي

بينهم في مقدار الدية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



## ٤ / مسألة : مقدار دية العبد

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن دية العبد قيمته، ولا يتجاوز دية الحر، فإذا بلغت قيمته دية الحر، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة.

قال الموصلي - رحمه الله - : "من قتل عبداً خطأً، فعليه قيمته، لا يزداد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة، وللأمة خمسة آلاف درهم إلا عشرة، وإن كان أقل من ذلك فعليه قيمته"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية) إلى أن دية العبد والأمة قيمتهما بالغاً ما بلغ ذلك، ولا فرق في هذا الحكم بين القن من العبيد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيار (٥/٥٣٩)، ينظر : الأصل (٤/٥٩٢)، تكملة فتح القدير (١٠/٣٨١).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٦٢٨)، بداية المجتهد (٢/٦٠٥)، حاشية الدسوقي (٦/٢٤٨)، مغني

المحتاج (٥/٣٣٣)، الإفصاح (٢/٢١٢)، المغني (١١/٥٠٤)، الإقناع (٤/١٥١).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالكتاب، والآثار، والإجماع، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(١)</sup> .  
وجه الاستدلال : " أن الله تعالى أوجب الدية مطلقاً فيمن قتل خطأ، جرأً كان أو عبداً، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية<sup>(٢)</sup> .

وأما الأثر : فروي عن سعيد بن العاص رضي الله عنه « أنه جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك، وقال: أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر »<sup>(٣)</sup> .

وهو مروى عن النخعي، والشعبي، وعطاء، وحماد - رحمهم الله -، حيث قالوا : « لا يزداد العبد على دية الحر »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء.

(٢) ينظر : العناية (٣٨٢/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٥)، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي. رجال سنده ثقات.

(٤) ينظر : كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن (ص/٢١٨)، مصنف عبد الرزاق (٩/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٧/٥).

وأما دلالة الإجماع : فإننا أجمعنا على أنه لو أقر على نفسه بالقصاص يصح وإن كذبه المولى، لولا أن الترجيح لمعنى الآدمية لما صح؛ لأنه يكون إقراره إهداراً لمال المولى قصداً من غير رضاه، وأنه لا يملك ذلك. ولأنه مؤمن قُتل خطأ، فتجب الدية، والدية ضمان الدم، وضمنان الدم لا يزداد على عشرة آلاف بالإجماع<sup>(١)</sup>.

### وأما المعقول :

فلأن الآدمية فيه أصل، والمالية عارض وتبع، والعارض لا يعارض الأصل، والتبع لا يعارض المتبوع، ودليل أصالة الآدمية من وجوه :

أحدها : أنه خلق آدمياً، ثم ثبت فيه وصف المالية بعارض الرق.

والثاني : أن قيام المالية فيه بالآدمية وجوداً وبقاءً، لا على القلب.

والثالث : أن المال خلق وقايةً للنفس، والنفس ما خلقت وقايةً للمال، فكانت الآدمية فيه أصلاً وجوداً، وبقاءً وعرضاً.

لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال؛ لأن حرمة المال لغيره، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية وإهدار المالية أولى من القلب، إلا أنه نقصت ديته عن دية الحر؛ لكون الكفر منقصاً في الجملة، وإظهاراً لشرف الحرية، وتقدير النقصان بالعشرة ثبت توقيفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠/٣١٨).

(٢) ينظر : المصدر السابق.

وقال البابرقي - رحمه الله -: "لأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفاً بلا خلاف، وفيه معنى المالية حتى ورد عليه الملك بلا خلاف، والآدمية أعلاهما لا محالة، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما، إذا العكس يفضي إلى إهدارهما جميعاً؛ لأن الآدمية أصل لقيام المالية بها، وفي إهدار الأصل إهدار التابع، وإهدار أحدهما أولى من إهدارهما"<sup>(١)</sup>.

**وناقشهم قاضي زاده - رحمه الله -، بقوله :** "لو كان الواجب فيمن قتل العبد أيضاً خطأ هو الدية التي تكون واجبة بمقابلة الآدمية، كان ينبغي أن لا تتفاوت ديات العبيد في المقدار، لتساويهم في الآدمية، كما لا تتفاوت ديات الأحرار في القيمة، لتساويهم في ذلك، وإن كان بعضهم أشرف من بعض بوجوه شتى، مع أن ديات العبيد تتفاوت في المقدار بحسب تفاوت قيمتهم، كما هو المذهب فتأمل"<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي - رحمه الله -: "الرق نقص، فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه، وهو حال الحرية، وجب أن لا يجاوز به الدية، وأيضاً قضت السنة بأن الدية في ثلاث، في كل سنة الثلث، فلو وجب أكثر من الدية لوجب أن يكون في أكثر من ثلاث سنين، وذلك خلاف السنة،

(١) العناية (٣٨٢/١٠).

(٢) تكملة فتح القدير (٣٨١/١٠).

فثبت بطلان قول من جاوز بها الدية، ثم كل من منع مجاوزة الدية، فإنه يوجب النقصان، ومقدار النقصان موكول إلى رأي الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الموصلي - رحمه الله -: وأما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية أيضاً، إلا أنه لا نصّ فيه، فقدّرناه بقيمته، رأياً إذا هو الأعدل، وفي كثير القيمة نصّ؛ لأنه ورد في الحر بعشرة آلاف، إلا أننا نقصنا دية العبد من ذلك، إظهاراً لشرفه، وانحطاطاً لرتبة العبد عنه.

ولأنه أقل مال له خطر في الشرع؛ لأنه به تستباح الفروج والأيدي، فقدّرناه به، وكذلك الأمة على الخلاف والتعليل في كثير القيمة وقليلها<sup>(٢)</sup>.

وناقشه قاضي زاده - رحمه الله -، بقوله : "فيه إشكال، إذ تقرّر في علم الأصول، وشاع في علم الفروع أيضاً أن الرأي والقياس لا يجريان في المقادير، بل إنما تُعرف المقادير بالسمع، فكيف يجوز التقدير بالقيمة هنا بالرأي من غير سمع؟ وأيضاً أن العبيد لا يتفاوتون في نفس الآدمية لا محالة، وعن هذا لا يتفاوتون في شيء من تكاليف الشرع المتوجهة عليهم من حيث الآدمية، كالتكليف بالإيمان، والصلاة، والصوم، وغيرها من شرائع المعاملات والعقوبات كما صرّحوا به، فكيف يتم تقدير الواجب عليهم بمقابلة الآدمية فيما نحن فيه بقيمتهم، وهم متفاوتون في القيم؟"<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٥).

(٢) ينظر : الاختيار (٥٤٠/٥)، إعلاء السنن (٢٧٧/١٨).

(٣) تكملة فتح القدير (٣٨٢/١٠).

**ثانياً : أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور بالآثار، والمعقول :

أما الآثار : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روي عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-، أنهما قالا :  
« تَمَنُّهُ وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم. قال البيهقي :  
"فيه إرسال بينه وبين عبد الكريم".

وأخرجه الإمام أحمد في العلل (٢٧٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٨)، كلاهما من طريق هُشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس. فيه هُشيم، وهو مدلس.

قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "فذكرته لأبي، فأنكر أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وقال : نرى أن هذا من حديث أبي حزي".

قال ظفر أحمد العثماني -رحمه الله-: "في سنده هُشيم، وهو مدلس، وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة، وسعيد قد اختلط آخرًا". إعلاء السنن (٢٧٨/١٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٨)، من طريق نوح بن دراج، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. فيه نوح بن دراج الكوفي، وهو واه بالمره، وكذبه ابن معين. ينظر : ميزان الاعتدال (٢٧٦/٤)، إعلاء السنن (٢٧٨/١٨).

وأخرجه من طريق أحمد بن العباس، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فيه أحمد بن العباس، وهو ضعيف.

ينظر : إعلاء السنن (٢٧٩/١٨).

وناقش الحنفية استدلالهم بهذا الأثر، فقالوا :

- ١- إن الأثر ضعيف؛ لأن في بعض طرقه هُشيم<sup>(١)</sup>، وهو كثير التدليس والإرسال، وفي بعض الآخر أحمد بن العباس<sup>(٢)</sup>، وهو كثير، كلهم ضعفاء، وفي بعض الآخر نوح بن دراج<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.
- ٢- قال ظفر أحمد العثماني -رحمه الله- : "وبالجملة فلم يصح ذلك عن عمر، ولا عن علي، وإنما هو من قول الحسن وسعيد بن المسيب، أسنده الضعفاء إلى عمر وعلي، ولا حجة في قول الحسن وسعيد إذا خالفهما النخعي والشعبي، ولا يخفى على الفقيه أن ما قاله النخعي والشعبي أرجح قياساً، وأشبه بالصواب، وأقرب إلى الحق من قول

(١) هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، سمع الزهري، وحسين بن عبد الرحمن، وعنه يحيى القطان، وأحمد، ويعقوب الدورقي، وخلق كثير، مات سنة (١٨٣هـ).

ينظر : طبقات ابن سعد (٣١٣/٧)، ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤)، تقريب التهذيب (٣٢٦/٢).

(٢) قال ظفر أحمد العثماني : "خمسة اسمهم أحمد بن العباس، كلهم ضعفاء، ومنهم من يتهم".

إعلاء السنن (٢٧٩/١٨)، وينظر : ميزان الاعتدال (١٠٦/١).

(٣) نوح بن دراج الكوفي، أبو محمد النخعي، تفقه بأبي حنيفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وروى عنهم وعن الأعمش، وعنه سعيد بن منصور، وعلي بن حجر، وجماعة، قال ابن معين : "ليس بثقة". وقال النسائي : "ضعيف". وقال أبو داود : "كذاب يضع الحديث". مات سنة (١٨٢هـ).

ينظر : ميزان الاعتدال (٢٧٦/٤)، إعلاء السنن (٢٧٨/١٨).

(٤) ينظر : إعلاء السنن (٢٧٨/١٨).

الحسن وسعيد بن المسيّب، فأخذنا بقولهما، وحملنا قول عمر وعلي -لو صحَّ عنهما- على ما إذا قتل الحر عبداً عمداً، وصالح مولاه على القيمة، فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن الصلح عن القصاص يجوز بالزيادة على قدر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يتقوم بالعقد، وإذا قتله خطأ فعليه قيمته دية، ولا يجعل مثل دية الحر<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ »<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش : بأنه ضعيف؛ لأن في سننه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، فلا يحتج به.

وهو قول القاضي شريح، ومكحول، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والزهري -رحمهم الله-، حيث ثبت عنهم أنهم قالوا : « قيمته يوم يصاب، بالغة ما بلغت »<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول : فإن العبد كالبهائم مأل متقوم، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، ويخالف الحر، فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزوه.

(١) ينظر : المصدر السابق (٢٧٩/١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وسودة بن زياد. فيه إسماعيل بن عياش، وهو مختلف فيه.

ينظر : تقريب التهذيب (٨٤/١).

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٩/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥).



ولأن ضمان الحرّ ليس بضمان مالٍ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مالٍ يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصائها، فاختلفاً<sup>(١)</sup>.

**ونوقش :** بأن العبد كالبهائم، فغير صحيح؛ لأن في البهائم مالية محضة، وليس فيها آدمية، ولذا لا يجب بقتلها قصاص في العمد، ولا كفارة في الخطأ، بخلاف العبد، فإن فيه آدمية، ولذا يجب بقتله قصاص في العمد، وكفارة في الخطأ<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي بالأسباب الآتية :

- ١- تعارض الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك.
- ٢- نظروا إلى أن الرق نقصٌ، فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه، وهو حال الحرية، وجب أن لا يجاوز به الدية.

**الترجيح :** يبدو من خلال أدلة الفريقين رجحان قول الجمهور، للآتي :

- ١- لصحة وقوة ما استدلوا بها.
- ٢- لأنه لا خلاف في أن العبد يُباع ويُشترى، وقيمة بعضه أغلى من بعض، وديته تقدّر بحسب قيمته بالغة ما بلغت، والله أعلم.

(١) ينظر : المعونة (٢/٢٧٧)، المغني (١١/٥٠٥).

(٢) ينظر : إعلاء السنن (١٨/٢٧٦).

### ٥ / مسألة : مقدار دية جنين الأمة

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

- القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن دية جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان حياً ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى<sup>(١)</sup>.
- القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن دية جنين الأمة عشر قيمة أمه إن كان ميتاً، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، كما يلي :

- ١ - إن العرّة بدل نفس الجنين، لا بدل جزء من أجزاء الأم؛ لأن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة، ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء، ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءاً من الأم حرّاً وبقية أجزائها أمة، وهذا لا يجوز.

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٦٤)، مختصر اختلاف العلماء (٥/٢٠٢)، الاختيار (٥/٥٣٠)، تكملة

فتح القدير (١٠/٣٣١)، تكملة البحر الرائق (٩/١٠٢)، رد المختار (١٠/٢٥٢).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٦٣٢)، حاشية الدسوقي (٦/٢٢٧)، الأم (٦/١٤٣)، مغني المحتاج

(٥/٣٧٣)، المغني (١٢/٦٩)، الإقناع (٤/١٥٤)، رحمة الأمة (ص/٣٤٣).

٢- ولأن النبي ﷺ قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين، ولو كان جزءاً من أجزاء الأم، لما أفرد الجنين بحكم، بل دخلت الغرة في دية الأمة، كما إذا قُطعت يد الأم فماتت، أنه تدخل دية اليد في النفس. وكذا لو كان جزءاً من أجزاء الأم، لما أنكرت عاقلة الضاربة حمل الدية إياهم، فقالت: أندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل، ومثل دمه يطل، لم يقل لهم النبي ﷺ: إني أوجب ذلك بجنابة الضاربة على المرأة لا بجنابتها على الجنين، ولو كان وجوب الأرش فيه، لكونه جزءاً من أجزاء الأم، لرفع إنكارهم، فدل أن الغرة وجبت بالجنابة على الجنين لا بالجنابة على الأم، فكانت معتبرة بنفسه لا بالأم<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي - رحمه الله - : إنه بدل نفسه، فلا يقدر بغيره، إذ لا نظير له في الشرع، والدليل على أنه بدل نفسه، أن الأمة أجمعت على أنه لا يشترط فيه نقصان الأصل، ولو كانت ضمان الطرف، لما وجب إلا عند نقصان الأصل، ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنين الحرة موروث، ولو كان بدل الطرف لما ورث، الحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف، وإنما يختلفان في ضمان النفس، ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر، فإذا ثبت أنه ضمان النفس كان ديته مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره، فيجب نصف عشر ديته إن كان

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٤٥٧).

ذكرًا، وعشر ديته إن كان أنثى؛ لأن كل ما كان مقدّرًا من دية الحر، فهو مقدّر من قيمة العبد<sup>(١)</sup>.

ناقشهم ابن قدامة - رحمه الله -، بقوله : "دليلهم نَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، فنقول : جنين مضمون، تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عُشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة، وما ذكروه من مخالفة الأصل معارض؛ بأن مذهبهم يُفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول، ولأنه لو اعتُبر بنفسه، لوجب قيمته كلها، كسائر المضمونات بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشدّ من مخالفتنا؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميئًا بأمه، وإذا كان حيًّا بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة، كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يُضمن بالقيمة عُشر قيمته تارة، ونصف عُشرها أخرى، وهذا لا نظير له"<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالمعقول، فقالوا : إنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورية والأنوثة، كجنين الحرة؛ لأن العُرّة في الجنين

(١) ينظر : تبين الحقائق (١٤١/٦).

(٢) المغني (٦٩/١٢).

معتبرة بعشر ما تُضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه؛ لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٩/٢)، مغني المحتاج (٣٧٣/٥)، المغني

### محاورة جرت بين محمد بن الحسن وبين الشافعي - رحمهما الله -:

"قال الشافعي : قال محمد بن الحسن للمدنيين : رأيتم لو كان حيًّا أليس فيه قيمته، وإن كان أقلّ من عشر ثمن أمه، ولو كان ميتًا فعُشر أمه ؟ فقد أغرمتم فيه ميتًا أكثر مما أغرمتم فيه حيًّا.

قال الشافعي - رحمه الله - : فقلت له : أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله ﷺ، ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى ؟ قال : بلى. قلتُ : فجعلتَ وجعلنا فيه خمسًا من الإبل أو خمسين دينارًا إذا لم يكن غرة ؟ قال : بلى. قلتُ : فلو خرجا حين ذكركَ وأنثى فماتا ؟ قال : في الذكر مائة، وفي الأنثى خمسون.

قلتُ : فإذا زعمتَ أن حكمهما في أنفسهما مختلفان، فلمَ سويتَ بين حكمهما ميتين، أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرها، ثم قستَ على ذلك جنين الأمة، فقلتَ إن كان ذكرًا فنصف عُشر قيمته لو كان حيًّا، وإن كان أنثى فعُشر قيمتها لو كانت حيّة، أليس قد جعلتَ عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة، وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة، لا أعلمك إلا نكست القياس ؟ قال : فأنتَ قد سويتَ بينهما. قلتُ : من أجل أنني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما، لا حكم أنفسهما، كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة، فكان مخرج قولي معتدلاً" (١).

(١) الحاوي (٢٣٢/١٦)، وينظر : الأم (٥١٢/٧).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفرادهم إلى أنهم اعتبروا دية الجنين بنفسه لا بأمه؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بدية الأم على العاقلة، وبُعرة الجنين، ولو كانت دية الجنين معتبرة بأمه، لما أفرد النبي ﷺ الجنين بحكم، بل أدخل العبرة في دية الأم، كما إذا قطعت يد الأم فماتت، أنه تدخل دية اليد في النفس<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :** يبدو لي من خلال الأدلة رجحان قول الجمهور، للآتي :

- ١- لصحة ما استدلوها بها.
- ٢- ولأن النبي ﷺ قضى في الجنين بعرة عبد أو وليدة، ولم يفرق بين الذكر والأنثى، فيقاس على هذا جنين الأمة، ويعطى عشر قيمة أمه.
- ٣- ولأنه لو أعطينا نصف عشر قيمة أمه إن كان ذكراً، وعشر قيمة أمه إن كان أنثى، لأدى ذلك إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو مخالف للأصول، فلا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٥٧/١٠).

## ٦ / مسألة : مدة تأدية دية القتل العمد

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن الدية في قتل العمد تؤخذ في ثلاث سنين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنها تجب حالة<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ للمذهب الحنفي بالمعقول، فقال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٩٠/١٠)، الفقه النافع (١٣٨٠/٣)، تبين الحقائق (١٧٧/٦)، رد المختار (٢٠٦/١٠).

(٢) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٢٤/٢)، الأم (١٤٥/٦)، الإفصاح (٢٠٠/٢)، المغني (١٣/١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٢/٢١).

(٣) المغني (١٣/١٢).



ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فحديث النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ »<sup>(١)</sup>. وإطلاق ذلك يقتضي التعجيل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن راشد المكحولي، وهو مختلف فيه، فلا يحتج به.

وأما المعقول : فإن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً، كالتقصاص وأرش أطراف العبد، ولا يشبهه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه، فأشبهه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة مؤجلة، تخفيفاً عنهم، والعامد غير معذور، فلا شيء على عاقلته، وإنما الدية كلها على الجاني حالة؛ لأنه ليس من أهل التخفيف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية (ص/٦٣٦)، (ح/٤٥٠٦)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (ص/٣٣٦)، (ح/١٣٨٧)، كلاهما من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. فيه محمد بن راشد المكحولي، وهو مختلف فيه.

ينظر : سير أعلام النبلاء (٧/٣٤٣)، ميزان الاعتدال (٣/٥٤٣)، تقريب التهذيب (٢/١٧٠).

(٢) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٢٤).

(٣) المغني (١٢/١٣).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة بقياسهم دية العمد على دية شبه العمد ودية الخطأ، ولأنها دية آدمي يقتضي التأجيل.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الجمهور؛ لأن الدية أُجِّلَت في شبه العمد والخطأ تخفيفاً على القاتل؛ لأنه معذور، وإنما العامد لا عذر له، فلا يستحقّ التخفيف، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



## الفصل الثاني

مفردات المذهب الحنفي في دية الأطراف

وفيه خمس مسائل :

## المسائل

- ١/ مسألة : مقدار دية لسان الصبي الذي لم يبلغ حدّ النطق.
- ٢/ مسألة : مقدار دية ذكر الصغير الذي لم يتحرك.
- ٣/ مسألة : حكم الكفّارة في القتل بالتسبب.
- ٤/ مسألة : حكم كفّارة القتل على الصبي والمجنون.
- ٥/ مسألة : حكم الوصية للقاتل.

### ١/ مسألة : مقدار دية لسان الصبي الذي لم يبلغ حدّ النطق

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن في لسان الصبي الذي لم يبلغ حدّ النطق حكومة عدل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن فيه الدية، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "كذلك إذا جنى على لسان الصبي، وقد حرّكه ببيكاء، أو بشيء يُعبّره اللسان، فبلغ أن لا ينطق، ففيه الدية"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الاختيار (٥٢٣/٥)، تكملة البحر الرائق (٩٣/٩)، رد المختار (٢٤٥/١٠).

حكومة العدل : هو الأرش غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما.

وصورته : أن يقوم المجني عليه كم يسوّي أن لو كان عبداً غير مجني عليه، ثم يُقوم مجنياً عليه، فيُنظر بين القيمتين.

ينظر : الحاوي (١١/١٦)، الفقه الإسلام وأدلتها (٢٩٨/٦).

(٢) ينظر : الأم (١٥٦/٦)، مغني المحتاج (٣٠٩/٥)، المغني (١٢٩/١٢)، الإقناع (١٧١/٤).

لم أجد المسألة في المصادر المالكية، وإنما نسبها إليهم بعض كتب الخلاف.

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّوا بالمعقول، فقالوا : "لأن المقصود منها المنفعة، فإذا لم تُعلم صحتها لا يجب أرشها كاملاً بالشك، بخلاف المارن والأذن الشاحصة؛ لأن المقصود منهما الكمال، فقد فوّته على الكمال"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّوا بالمعقول، فقالوا : "لأن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم؛ لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت به الدية، كالكبير"<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن الدية تجب إما في ذهاب المنافع، كمنفعة اللسان والذكر، وإما في ذهاب الجمال بالكمال، كاللحية، والشعر، والمارن، والأذن الشاحصة، فالمقصود من اللسان المنفعة، فإذا لم تُعلم صحتها، لا يجب أرشها كاملاً بالشك.

(١) تبين الحقائق (١٣٥/٦).

(٢) المعني (١٢٩/١٢).

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الجمهور، لقوة ما استدلوا بها، ولأن الأصل في لسان الصغير السلامة، والعيب طارئ، والأخذ بالأصل أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



## ٢ / مسألة : مقدار دية ذكر الصغير الذي لم يتحرك

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أن في ذكر الصبي،

إذا لم يُعرف صحّته بحركة، حكومة عدل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب

الدية فيه، فقال ابن قدامة -رحمه الله- : "تجب الدية في ذكر الصغير والكبير،

والشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع، أو لم يقدر"<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

سبقت أدلة الفريقين، وسبب انفرد المذهب الحنفي، والترجيح في المسألة

السابقة.

(١) ينظر : تكملة فتح القدير (٣١٧/١٠)، تكملة البحر الرائق (٩٢/٩)، رد المحتار (٢٤٥/١٠).

(٢) المغني (١٤٦/١٢)، وينظر : الأم (١٥٧/٦)، مغني المحتاج (٣١٥/٥)، الإقناع (١٧٧/٤)،

الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٢١).

### ٣/ مسألة : حكم الكفارة في القتل بالتسبب

صورة المسألة : إذا حفر شخصٌ بئراً في غير ملكه، أو نصب حجراً في الطريق العام، فسقط فيه شخصٌ فمات، فهل تجب الكفارة عليه أم لا ؟  
اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى أنه لا تجب الكفارة على القاتل في القتل بالتسبب، كحافر بئر، أو واضع حجر في الطريق<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب الكفارة، فقالوا : من قتل نفساً محرمةً، أو شارك فيها، خطأً، أو ما أُجري مُجراه، أو شبه عمدٍ، أو قتل بسببٍ في حياته، أو بعد مماته، كحفر بئرٍ، ونصب سكينٍ، وشهادة زورٍ، فعليه كفارة كاملةٌ في ماله<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقه النافع (٣/١٣٨٢)، وينظر: التنف في الفتاوى (٢/٦٧٨)، الاختيار (٥/٤٠٤)، تكملة البحر الرائق (٩/١٥).

(٢) ينظر : الذخيرة (١٢/٢٧٥)، الإفصاح (٢/٢٢٥)، الإقناع (٤/١٩٤)، كشف القناع (٦/٦٧).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالمعقول، فقال ناصر الدين السمرقندي - رحمه الله- : "لأنه ليس بقاتلٍ حقيقةً إلا أنه صاحب شرطٍ أقيم مقام صاحب السبب ضرورة"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّ الجمهور بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يفرّق بين أن يقتله بالباشرة أو بالسبب<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلووا بما يلي :

١- لأنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمة، فوجب عليه الكفارة، كما لو قتله بالباشرة.

(١) الفقه النافع (٣/١٣٨٢)، وينظر : الاختيار (٥/٥٠٤).

(٢) سورة النساء.

(٣) ينظر : تكملة المجموع (٢٠/٣٣١).

٢- لأنه سبب يضمن به دية النفس، فجاز أن يضمن به الكفارة، ولأنه كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة، جاز أن تلزمه الكفارة<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أن القاتل بالتسبب ليس قاتلاً حقيقةً، والكفارة تجب على المباشر دون المتسبب.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان المذهب الجمهور القائلين بوجوب الكفارة على القاتل بالتسبب؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً، والقتل بالتسبب نوع من أنواع القتل الخطأ، ومن موجبات القتل الخطأ الكفارة على القاتل، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٢)</sup>. فالآية عامة، تشمل جميع أنواع القتل، دون تفريق بين قتل وقتل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : الإشراف (٢/٨٤٤)، الخرشي (٨/٤٩)، تكملة المجموع (٢٠/٣٣٢).

(٢) سورة النساء.

٤ / مسألة : حكم كفارة القتل على الصبي والمجنون

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على البالغ العاقل إذا قتل مسلماً، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على الصبي والمجنون على قولين :

القول الأول : انفرد به المذهب الحنفي، فذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة عليهما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى وجوب الكفارة عليهما<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالسنة والمعقول :

أما السنة : فروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رُفِعَ

(١) ينظر : الهداية (٤/٥٣٤).

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٨/٣٥١)، الخرشي (٨/٤٩)، مغني المحتاج (٥/٣٧٥)، المغني

(٢٢٤/١٢).

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ  
الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن الجعد في المسند (١٢٠/١)، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو  
يصيب حدًا (ص/٦١٩)، (ح/٤٣٩٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢٩)، وأبو عبد الله  
المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٢٢٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن  
ابن عباس ؓ أن عمر ؓ أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد رجمها، فقال له علي بن  
أبي طالب ؓ : أما بلغك أن القلم رفع عن ثلاث... وأورده البخاري في الحدود، باب لا  
يرجم المجنون والمجنونة (ص/١١٧٤) معلقًا.

وقال الحاكم -رحمه الله- : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/١٨٤٧)، (ح/٢٥٢١٠)، وأبو داود في الحدود، باب  
في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (ص/٦١٩)، (ح/٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق، باب من  
لا يقع طلاقه من الأزواج (ص/٤٨٠)، (ح/٣٤٦٢)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن  
حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ . رجال سنده ثقات.  
وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (ص/٦١٩)،  
(ح/٤٤٠٣)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي  
ابن أبي طالب ؓ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (ص/٣٤٤)،  
(ح/١٤٢٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٣٠)، كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن  
الحسن البصري، عن علي أن رسول الله ﷺ . وقال الترمذي : "ولا نعرف للحسن سماعًا من  
علي بن أبي طالب".

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن  
عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ . وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم  
يخرجاه".

وجه الدلالة : أن الكفارة كاسمها ساترة، ولا ذنب لهم تستره؛ لأنهم مرفوعٌ عنهم القلم.

وأما المعقول : فإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، الصبي والمجنون لا تجب عليهما عبادة، فلا تجب عليهما عقوبة، وكذا سبب الكفارة يكون دائراً بين الحظر والإباحة، لكون العقوبة متعلقة بالحظر، وفعلهما لا يوصف بالجناية؛ لأنها اسم لفعل محذور، وكل ذلك ينبئ عن الخطاب، وهم ليسوا بمخاطبين؛ لأن الخطاب الشرعي لم يتوجه إليهم، فكيف تجب عليهم الكفارة<sup>(١)</sup> ؟

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالكتاب، والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق بين أن يكون القاتل صبيًا، أو مجنونًا، أو كافرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٤/٥٣٤)، البناية (١٣/٢١٦)، تكلمة البحر الرائق (٩/١٠٠).

(٢) سورة النساء.

(٣) ينظر : تكلمة المجموع (٣٣/٢٠).

وأما المعقول : فإن الصبي والمجنون من أهل الإسلام، قتلُهما خطأ، فوجب أن يتعلّق به الكفّارة، كقتل البالغ.  
لأنها حقّ مال تجب بالقتل، فاستوى فيه الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، كالدية<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى قول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ». فإن الكفّارة تجب على من ارتكب ذنباً، الصبي والمجنون لا ذنب لهما شرعاً؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الأحناف القائلين بعدم وجوب الكفّارة على الصبي والمجنون، لحديث النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ». لأن الكفّارة عبادة من جهة وعقوبة من جهة، فتجب على المُذنب لتستر عنه ذنبه، وهما ليسا من أهل الذنب؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/٨٤٤)، تكملة المجموع (٢٠/٣٣٣).



### ٥ / مسألة : حكم الوصية<sup>(١)</sup> للقاتل

صورة المسألة : رجلٌ جرح رجلاً، ثم وصَّى له المجرَّح بثلث ماله، ثم مات بسبب ذلك الجرح، فهل تصحَّ وصيته لقاتله أم لا ؟  
اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

- (١) الوصية، مشتقة من : وصَّيتُ الشيء بالشيء : وصَّيته. و(وصَّيتُ) إلى فلان (توصيته)، و(أوصَّيتُ) إليه (إيصاءً) وفي السبعة : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّقْيِيلِ. والاسم : (الوصاة)، و(الوصاية)، و(الوصاية)، و(الوصية). والجمع : (الأوصياء). و(أوصَّيتُ) إليه بمالٍ : جعلته له، و(أوصَّيتهُ) بولده : استعطفته عليه، و(أوصَّيتهُ) بالصلاة : أمرته بها.
- المصباح المنير (ص/٣٤١)، وينظر: طلبة الطلبة (ص/٣٣٥)، لسان العرب (و ص ي)، (١٥/٣٢٠)، القاموس المحيط (ص/١٢٠٨)، المعجم الوسيط (ص/١٠٣٨).
- وفي الشرع : عرفها الحنفية، وبعض المالكية، بأنها : "تمليكُ مضافٍ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". العناية (١٠/٤٤٢)، مواهب الجليل (٨/٥١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٧٥).
- وعرفها بعض المالكية، فقال المواق -رحمه الله-: "عقدٌ يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته، أو نيابته عنه بعده". التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٨/٥١٣).
- وعرفها الشافعية، فقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "تبرعٌ بحقٍ مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت". مغني المحتاج (٤/٦٦).
- وعرفها الحنابلة، فقال البهوتي -رحمه الله-: "الأمر بالتصرف بعد الموت". الروض المربع (٢/٣٨٨).

**القول الأوّل :** انفرد به المذهب الحنفي، فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن -رحمهما الله- إلى أنه لا تجوز الوصية للقاتل عامداً كان أو خاطئاً، بعد أن كان مباشراً، ولو أجازتها الورثة جاز.  
وقال أبو يوسف -رحمه الله- : لا تجوز مطلقاً، والفتوى على قولهما<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** قال الإمام مالك -رحمه الله- : إن أوصى له بعد ضربه وعلم به، فإن كانت الضربة خطأً جازت الوصية في المال والدية، وأما في العمد فتجوز في ماله دون الدية.  
وأما إن أوصى له ثم قتله الموصى له خطأً، فتجوز في ماله دون ديته، وإن قتله عمدًا، فلا تجوز له الوصية في مال ولا في دية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى جواز الوصية للقاتل<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع :** قال الإمام أحمد -رحمه الله- : "إن وصى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٥٨٣/٤)، الاختيار (٥٥٣/٥)، تكملة فتح القدير (٤٥١/١٠)، رد المحتار (٢٥٤/١٠)، الموسوعة الفقهية (٣٣٠/٣٢).

(٢) ينظر: المدونة (٣٤٧/٤)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥٢٠/٨)، الخرشبي (٢٨/٨).

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٣٦٥/١٥)، المهذب (٣٤٢/٢)، مغني المحتاج (٧٣/٤).

(٤) الشرح الكبير (٣٠١/١٧)، وينظر : الإنصاف (١٧٥/٧)، الإقناع (١٤٥/٣).

## الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالحديث، والمعقول :

أما الحديث : فقد استدلو بما يلي :

أولاً : روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لَا وَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ »<sup>(١)</sup>. وهذا نص<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشّر بن عبيد الحمصي<sup>(٣)</sup>، وهو متروك، فلا يحتجّ به<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٦)، كلاهما من طريق مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطأ، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل وصية ». فيه مبشر بن عبيد الحمصي، وهو متروك الحديث. ينظر : نصب الراية (٢١٨/٥)، الدراية (٢٩٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤٩٤/١٠).

(٣) مبشر بن عبيد الحمصي، قال الدارقطني : "مبشر متروك، يضع الحديث". وقال البيهقي : "لا يرويه عن حجاج غير مبشر، وهو متروك منسوب إلى الوضع". وقال أحمد : "مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب". وقال البخاري : "مبشر بن عبيد منكر الحديث". وقال ابن حجر : "متروك".

ينظر : الكامل في الضعفاء (٤١٨/٦)، نصب الراية (٢١٨/٥)، الدراية (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر : مجمع الزوائد (٢١٤/٤)، نصب الراية (٢١٨/٥)، التلخيص الحبير (٨٤/١).

ثانياً : روى عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن

موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . فيه محمد بن راشد، وهو مختلف فيه.

قلت : روي هذا الحديث من طرق عدة :

أولاً : أخرج الإمام أحمد في المسند (ص/٦٨)، (ح/٣٤٦)، عن أبي المنذر إسماعيل بن

عمرو، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : « قتل رجل ابنه

عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة،

وأربعين ثنية، وقال : لا يرث القاتل، ولولا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُقتل والد

بولده، لقتلتك ».

ثانياً : أخرج الإمام أحمد (ص/٦٨)، (ح/٣٤٨)، عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب، كلاهما عن مجاهد بن جبر، عن عمر بن

الخطاب . رجال سنده ثقات .

ثالثاً : أخرج الإمام أحمد في المسند (ص/٦٨)، (ح/٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٣٤/٨)، كلاهما من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه . فيه هشيم، وهو ضعيف .

رابعاً : أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٨)، مراسلاً، من طريق محمد بن إبراهيم

العبدي، عن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني

مدلج يقال له : قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فتزوى في جرحه فمات، فقدم

سراقة بن جعشم على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر : "اعدد لي على قديد عشرين

ومائة بعير حتى أقدم عليه"، فلما قدم عليه عمر أخذ من ثلث الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين

جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال : "أين أخو المقتول؟"، فقال ما أنا ذا، فقال: "خذها دية،

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل شيء »".

قال الكاساني - رحمه الله -: "ذكر شيء نكرةً في محل النفي، فيعم الميراث والوصية جميعاً، وبه تبين أن القاتل مخصوص من عمومات جواز الوصية"<sup>(١)</sup>.

### ويمكن مناقشته من وجوه :

- ١- إن الحديث في غير محلّ التزاع؛ لأنه في الميراث، فلا يشمل الوصية.
- ٢- إن سلمنا أن الحديث يشمل الوصية، فهو في قتل الوالد ولده فقط، دون غيره، فلا يشمل الأجنبي، ولا يجوز الوصية للوارث إلا بإذن باقي الورثة.
- ٣- إن سلمنا أنه في محلّ التزاع، فإنه مرسل، وفي سنده ضعف، فلا يحتجّ به<sup>(٢)</sup>.

وقال قاضي زادة - رحمه الله -: "أما قولهم : "إن القاتل مخصوص من عمومات جواز الوصية"، ليت شعري من أين تبين أن القاتل مخصوص من

---

قال الهيثمي وابن حجر - رحمهما الله - : إسناده حسن، لكنه منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر : مجمع الزوائد (٢١٤/٤)، التلخيص الحبير (٨٤/١).  
خامساً : أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٨) مرسلًا، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رجال سنده ثقات.  
سادساً : أخرج الدارقطني في السنن (٩٥/٤)، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه. قال البيهقي : "هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً".  
رجال سنده ثقات.

(١) بدائع الصنائع (٤٩٤/١٠).

(٢) ينظر : مجمع الزوائد (٢١٤/٤)، نصب الراية (٢١٨/٥)، الدراية (٢٩٠/٢).

عمومات جواز الوصية، ومن شرط التخصيص أن يكون المخصَّص متأخراً عن العام في الورود، وهو لم يثبت قط، ولو ثبت تأخر هذا الحديث لم يصلح أن يكون مخصَّصاً لكتاب الله تعالى؛ لكونه خير الواحد<sup>(١)</sup>.

**وأما المعقول :** فإنه استعجل ما أخره الله تعالى؛ لأن من استعجل الشيء قبل آوانه، عوقب بجرمانه<sup>(٢)</sup>، فيحرم من الوصية، كما يحرم من الميراث<sup>(٣)</sup>.

**ويناقش :** بأن قياس الوصية على الميراث قياس مع الفارق؛ لأن الميراث مقدَّر شرعاً، فليس للمقتول وغيره أن يتصرَّف فيه بأيِّ نوعٍ من أنواع التصرَّف؛ بأن يدخل في الميراث شخصاً ليس من أهله، أو يخرج منه أحداً وهو من أهله، وأما الوصية ففيها حرية التصرَّف للموصي لمن يوصي، ولكن بقدر ما حدَّده الشرع.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلَّ المالكية بالمعقول، فقالوا : لأن الوصية بمنزلة الميراث، فإن الوارث الذي يقتل وارثه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من دينه، وقاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية، فكذلك الوصية إذا كانت قبل القتل، وأما إذا كانت

(١) تكملة فتح القدير (١٠/٤٥٣).

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية (ص/٤٧١).

(٣) ينظر : الهداية (٤/٥٨٣).

الوصية له بعد الضرب، عمداً كان أو خطأً، فجاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: "لأنها هبة، فالقاتل لا يمنعها اعتباراً بحال الحياة، ولأنه تمليك، فصحّ في القاتل كإسقاط الحقوق، إذا قتله الموصى له عمداً بطلت الوصية، إلا أن يعلم بقتله فيقره عليها، فإن قتله خطأً لم تبطل؛ لأنه معنى يستحقّ بالموت لا يصحّ تقدّمه عليه، فوجب أن يبطل بقتل العمد كالميراث، وأن لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث، ولا يكون له شيء من الدية المستحقة على عاقلته، وأما إن علم بأنه قتله عمداً فأقره على الوصية، بأنه يكون كالمبتدئ لها فيصح<sup>(٢)</sup>".

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلّ الشافعية بالحديث، والمعقول :

أما الحديث : فروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ** »<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : المدونة (٤/٣٤٧).

(٢) المعونة (٢/٥١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (ص/٣٩٠)، (ح/٢٧١٣)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في وصية للوارث (ص/٤١٧)، (ح/٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (ص/٤٨٦)، (ح/٢١٢٠)، كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه إسماعيل ابن عياش، وهو مختلف فيه.

قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز، ليس بذلك فيما يتفرد به؛ لأنه روى عنهم المناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل، قال أبو إسحاق الفزاري : خذوا عن بقية ما حدثت عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل ابن عياش ما حدثت عن الثقات ولا عن غير الثقات". وقال ابن حجر -رحمه الله- : "هو حسن الإسناد".

ينظر : فتح الباري (٣٧٢/٥)، عون المعبود (٥١/٨)، نصب الراية (٢١٩/٥).

قلت : روي هذا الحديث من طرق عدة :

أولاً : أخرج ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (ص/٣٩٠)، (ح/٢٧١٢)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (ص/٤٨٧)، (ح/٢١٢١)، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (ص/٥١٥)، (ح/٣٦٧١)، كلهم من طريق شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة. قال الترمذي -رحمه الله- : "هذا حديث حسن صحيح".

جامع الترمذي (ص/٤٨٧)، وينظر : مصباح الزجاجة (١٤٤/٣).

ثانياً : أخرج ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (ص/٣٩١)، (ح/٢٧١٤)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك . قال الزيلعي : "قال في التنقيح : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزني في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به".

نصب الراية (٢٢٠/٥).

ثالثاً : أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٦)، من طريق نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال : "هو منقطع، راويه ضعيف لا يحتج بمثله". وقال : "قال ابن معين : نوح بن دراج كذاب خبيث، قضى سنين وهو أعمى،



وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه، وقال : ولم يكن يدري ما الحديث، ولا يحسن شيئاً". ينظر : تقريب التهذيب (٣١٣/٢).

رابعاً : أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٦)، من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد.

قال الشافعي : "وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون، ورويناه عن النبي ﷺ منقطعاً، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ».

مسند الإمام الشافعي (ص/٢٣٤)، وينظر: فتح الباري (٣٧٢/٥).

خامساً : أخرج الدارقطني في السنن (٩٧/٤)، من طريق أحمد بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم الهروي، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر. وقال : "الصواب مرسل".

قال الزيلعي : "وأعله بأحمد هذا، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتاً، وهو ضعيف". نصب الراية (٢٢١/٥).

سادساً : أخرج الدارقطني في السنن (٩٧/٤)، من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الزيلعي : "وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة، عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين، ووافقهم". نصب الراية (٢٢٢/٥).

سابعاً : أخرج الدارقطني (٩٨/٤)، من طريق محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ. فيه محمد بن مسلم الطائفي، وهو مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وغيره. ينظر : من تكلم فيه (١٦٩/١).

ثامناً : أخرج الدارقطني في السنن (١٥٢/٤)، من طريق عمرو بن زرارة، عن زياد بن عبد الله، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة.

قال المباركفوري : "ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل صرح الشافعي في الأم بأن هذا المتن متواتر، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا

وجه الدلالة : دلّ الحديث على عموم جواز الوصية لغير الوارث<sup>(١)</sup>.

ويناقش : بأن الأحاديث ضعيفة، بسبب الضعف والجهالة في رجال أسانيدها، فلا يحتجّ بها، وإن سلمنا على صحتها، فإن في دلالة الحديث على جواز الوصية للقاتل نظراً، فإن الحديث يدلّ على عدم جواز الوصية للوارث، ولا يفهم منه جواز الوصية للقاتل.

وأما المعقول : فإن الكفر يمنع من الميراث، ولا يمنع من الوصية، فيقاس عليه القتل<sup>(٢)</sup>.

ويناقش : بأن قياس القتل على الكفر قياس مع الفارق، فإن الكفر مانع من الميراث أصلاً، والقتل طارئ لسوء قصد القتل، فيعامل معاملة تقيض

عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح". ثم ذكر الحديث. تحفة الأحوذى (٢٦١/٦).

وقد نازع فخر الدين الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك، فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه، كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة".

ينظر: مسند الإمام الشافعي (ص/٢٣٤)، فتح الباري (٥/٣٧٢)، التلخيص الحبير (٣/٩٢).

(١) ينظر : الحاوي (١٥/٣٦٦).

(٢) ينظر : المصدر السابق.

قصده، كما هو معروف من قاعدة : "من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه"، فلا يقاس القتل على الكفر، والله تعالى أعلم.

#### رابعاً : أدلة الحنابلة :

استدلّ الحنابلة بالمعقول، فإن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد منها، فالوصية أولى، ومعاملة له بنقيض قصده، وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح، لم تبطل وصيته؛ لأنها صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدّمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها<sup>(١)</sup>.

#### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد المذهب الحنفي إلى أخذهم بحديث النبي ﷺ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ »، وحديث النبي ﷺ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ».

الترجيح : يبدو لي رجحان المذهب الحنبلي القائل بمنع الوصية للقاتل قبل جرح الموصي، وجوازها بعد جرحه ثم موته؛ لأن الوصية صدرت من أهلها في محلها، وهو حرّ في تصرفاته، ولم يُحجر عليه، والله أعلم.

(١) ينظر : كشف القناع (٤/٣٥٠).

## الفصل الثالث

مفردات المذهب الحنفي في القسامة

وفيه خمس مسائل :

## توطئة :

أولاً : تعريف القسامة.

ثانياً : دليل مشروعية القسامة.

١/ مسألة : اشتراط اللوث في إيجاب القسامة.

٢/ مسألة : اشتراط أثر القتل في إيجاب القسامة.

٣/ مسألة : حكم دعوى القسامة على غير المعين.

٤/ مسألة : هل يمين القسامة على المدعي، أم على المدعى عليه.

٥/ مسألة : حكم ضمان القتيل الذي يوجد بين صقّين مقاتلين.

## توطئة :

## أولاً : تعريف القسامة :

هي مأخوذة من (القَسَم)، والقَسَمُ بالتحريك : اليمين، وكذلك المُقْسِم، وهو المصدر مثل المُخْرِج، الجمع : أقسام. وقد أقسم بالله، واستقسمه به، وقاسمه : حلف له، وتقاسم القوم : تحالفوا، وأقسمتُ : حلفتُ، وأصله من القسامة. القسامة اسم من الإقسام، وُضع موضع المصدر، ثم يقال للذين يُقسِمون : قسامة، القسامة بالفتح : اليمين؛ كالقسم<sup>(١)</sup>.

## وفي الشرع : اختلف الفقهاء في تعريفها :

أولاً : عرفها الكاساني - رحمه الله -، بقوله : "هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسببٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ، وعلى شخصٍ مخصوصٍ، وهو المدعى عليه على وجهٍ مخصوصٍ"<sup>(٢)</sup>.  
وعرفها نجم الدين النسفي - رحمه الله -، بقوله : "هي الأيمان تُقسَم على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : لسان العرب (ق س م)، (١٦٤/١١)، المغرب (١٧٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٤/١٠)، وينظر : القسامة في الفقه الإسلامي (ص/١٨).

(٣) طلبة الطلبة (ص/٣٣٢).

ثانياً : عرّفها الخطاب -رحمه الله-، بقوله : "حلفُ خمسين يميناً، أو جزأها على إثبات الدم"<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : عرّفها الخطيب الشريبي -رحمه الله-، بقوله : "اسم للأيمان التي تُقسم على أولياء الدم"<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : عرّفها الحجاوي -رحمه الله-، بقوله : "هي أيمان مكرّرة في دعوى قتلٍ معصوم"<sup>(٣)</sup>.

ويتبيّن من خلال هذه التعريفات عدّة أمور :

أولاً : اختلاف الفقهاء في أيمان القسامة على من تكون، فعند الحنفية الأيمان تكون على أهل المحلة، أي : المدعى عليهم، كما يتبيّن من تعريفي علاء الدين الكاساني والنسفي -رحمهما الله-، وعند الجمهور -المالكية، والشافعية، والحنابلة- تكون على أولياء الدم، أي : المدعي، كما يتبيّن من تعريف الخطيب الشريبي -رحمه الله-.

ثانياً : أن الأيمان تكون مكرّرة، أي : خمسون يميناً على خمسين شخص، أو يتكرّر عند عدم اكتمال العدد، أي : خمسين شخص، كما يتبيّن من تعريف الخطيب الشريبي -رحمهما الله-.

(١) مواهب الجليل (١/٣٥٣).

(٢) معني المحتاج (٥/٣٧٨).

(٣) الإقناع (٤/١٩٧).

## ثانياً : دليل مشروعية القسامة :

ثبتت مشروعية القسامة بالسنة، كما يلي :

لقد كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، كما يتبين ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالوا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَحَوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبْرٌ »، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتَبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا »، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة (ص/١١٨٨)، (ح/٦٨٩٨)، ومسلم

في القسامة، باب القسامة (ص/٧٣٦)، (ح/٤٣٤٢)، واللفظ لمسلم.

ينظر أدلة مشروعية القسامة في : القسامة في الفقه الإسلامي (ص/٢٧).



١ / مسألة : اشتراط اللوث<sup>(١)</sup> في إيجاب القسامة

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فذهبوا إلى أن وجود قتييل في محلّة، وبه أثر جرح، يكفي لإيجاب القسامة على أهل المحلّة، دون وجود اللوث بينهم وبين المقتول.

قال القادري - رحمه الله -: "القتيل الذي يوجد في المحلّة، أو دار رجل في المصر، إن كان به جراحة، أو أثر ضرب، أو أثر خنق، ولا يُعلم قاتله"<sup>(٢)</sup>.

(١) اللوث في اللغة يطلق على : القوة، والشر، والجراحات، والشبهة، والمطالبات بالأحقاد، وشبه الدلالة.

ينظر : لسان العرب (ل و ث)، (٣٥١/١٢)، القاموس المحيط (ص/١٦١).

وفي الاصطلاح : "البينة الضعيفة غير الكاملة". المصباح المنير (ص/٢٨٨).

أو : "القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع".

معجم لغة الفقهاء (ص/٣٦٣).

واللوث في القسامة، هي : العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول.

ينظر : حاشية الدسوقي (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين (٢٣٦/٧)، كشاف القناع (٧٠/٦).

(٢) تكملة البحر الرائق (١٨٨/٩)، ينظر : الأصل (٤٧٥/٤)، مختصر اختلاف العلماء

(١٧٧/٥)، المبسوط (٩٥/٢٦)، البدائع (٣٧٩/١٠)، الاختيار (٥٤٠/٥)، تكملة فتح

التقدير (٤٠٠/١٠)، رد المختار (٣٠٤/١٠)، إعلاء السنن (٢٩٤/١٨).

وقال الكاساني - رحمه الله -: "أن يكون الموجود قتيلاً، وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك، فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل، فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب فيه شيء، فإذا احتمل أنه مات حتف أنفه، واحتمل أنه قُتل احتمالاً على السواء، فلا يجب شيء بالشك والاحتمال، ولهذا لو وُجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل، لم يكن شهيداً حتى يُغسل.

وعلى هذا قالوا : إذا وُجد والدم يخرج من فمه، أو أنفه، أو دبره، أو ذكره لا شيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب، بسبب القيء والرعاف وعارض آخر، فلا يعرف كونه قتيلاً، وإن كان يخرج من عينه، أو أذنه، ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان الخروج مضافاً إلى ضرب حادث، فكان قتيلاً، ولهذا لو وُجد هكذا في المعركة كان شهيداً، وفي الأول لا يكون شهيداً"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى اشتراط اللوث في القسامة، فقال المالكية، والشافعية : "سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث"<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣٧٩/١٠).

(٢) مختصر الخليل مع الشرح الكبير (٢٥٨/٦)، ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٨٣/٣)، مواهب الجليل (٣٥٣/٨)، الأم (١١٨/٦)، روضة الطالبين (٢٣٦/٧)، مغني المحتاج (٣٨١/٥).

وقال الحنابلة : "دعوى القتل عمداً أو خطأً، على واحدٍ معيّنٍ مكلفٍ، ذكرًا كان المقتول أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً"<sup>(١)</sup>.  
ولكنهم اختلفوا في تفسير اللوث إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول : ذهب المالكية إلى أن اللوث هو :**

**أولاً :** قول المدمي البالغ العاقل الحر المسلم : دمي عند فلان مع وجود الجرح، أو أثر الضرب ومثله.

**ثانياً :** شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو على إقرار المدمي بأن فلاناً ضربه، أو جرحه مع وجود الجرح، أو أثر الضرب.

**ثالثاً :** شهادة واحد على معاينة الجرح، أو الضرب.

**رابعاً :** شهادة واحد على معاينة القتل.

**خامساً :** أن يوجد القتل وبقربه شخص عليه أثر القتل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن اللوث هو :**

**أولاً :** أن يوجد قتيل في قبيلة، أو حصن، أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، وبين القتل وبين أهلها عداوة ظاهرة، فهو لوث في حقهم.

**ثانياً :** لو تفرّق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفاً، أو دخل معهم لحاجة، أو في مسجد، أو بستان، أو طريق، أو صحراء، فهو لوث، وكذا لو

(١) الإقناع (١٩٧/٤)، ينظر : الإفصاح (٢١٩/٢)، المغني (١٨٩/١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٥٩/٦).

ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة، أو في الطواف، أو في مضيق، ثم تفرّقوا عن قتيل، ولا يُشترط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة.

ثالثاً : لو تقابل صفان، فتقاتلا، وانكشفا عن قتيل من أحدهما، فإن اختلطوا، أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخرين رمياً، أو طعنًا، أو ضربًا، فهو لوث في حقّ الصف الآخر، وإن لم يصل سلاح، فهو لوث في حقّ أهل صفه.

رابعاً : إذا وُجد قتيل في صحراء، وعنده رجل معه سلاح متلطّخ بدم، أو على ثوبه أثر دم، فهو لوث.

خامساً : لو شهد عدل بأن زيداً قتل فلاناً، فلوث على المذهب<sup>(١)</sup>.

القول الثالث : ذهب الحنابلة إلى أن اللوث هو : العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الحاوي (٢٤٥/١٦)، روضة الطالبين (٢٣٦/٧)، معني المحتاج (٣٧٩/٥).

(٢) كشف القناع (٧٠/٦)، ينظر : المعني (١٩٣/١٢).

### سبب انفراد الحنفية في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد الحنفية إلى أن وجود القتل الذي عليه أثر القتل بين أظهر قوم أمانة قوية لوجوب القسامة على أهل المحلة بدون وجود اللوث؛ لأن اللوث قد يكون خفياً لا يعلم عنه أحد.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الحنفية؛ لأن وجود القتل بين أظهر القوم وعليه أثر الجرح، أو أثر الضرب، أو أثر الخنق أمانة قوية على أن أهل هذه القرية أو المحلة قتلوه.

ولأن اللوث قد يكون خفياً بين المقتول وبين أحد ساكني القرية، ولا يعلم عنه أحد، فيقوم بقتل عدوه وإلقائه في القرية، لابعاد التهمة عنه، فإذا لم نوجب القسامة عليهم، لأدى ذلك إلى انتشار جريمة القتل، ولا تخذه الأشرار وسيلة سهلة للقضاء على أعدائهم، وابعاد التهمة عنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ٢ / مسألة : اشتراط أثر القتل في إيجاب القسامة

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأول :** انفرد به الحنفية، فذهبوا إلى اشتراط أثر القتل، وإذا وُجد ميت لا أثر به، فلا قسامة.

قال المرغيناني - رحمه الله-: "إن وُجد ميتًا لا أثر به، فلا قسامة ولا دية"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى عدم اشتراط أثر القتل.

قال ابن قدامة : "ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر"<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : لأنه إذا لم يوجد به أثر القتل، فإنه ليس بقتيل، بل ميت حتف أنفه، فلا بد من أن يكون به أثر يُستدل به على كونه قتيلاً،

(١) الهداية (٤/٥٦٧).

(٢) المغني (١٢/١٩٧)، ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٢)، مغني المحتاج

(٥/٣٨٢).

وذلك بأن يكون به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، وكذا إذا خرج الدم من عينه، أو أذنه؛ لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه، أو دُبْره، أو ذكره؛ لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلوا بالمعقول، كما يلي :

- ١- لأن النبي ﷺ أوجب القسامة دون أن يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا.
- ٢- لأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخُصيتين، فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطه، أو صرعه، أو يقتل نفسه<sup>(٢)</sup>.

### سبب انفراد الحنفية في هذه المسألة :

انفرد الحنفية في هذه المسألة، بأن أثر القتل أمانة قوية لوجوب القسامة؛ لأن بدون الأثر يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يجوز القسامة، ومن ثم الدية، ويجب الاحتياط في أخذ أموال الناس بدون الحق.

(١) ينظر : الهداية (٤/٥٦٧).

(٢) ينظر : المغني (١٢/١٩٧).

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الحنفية؛ لأن أثر القتل سبب قوي في وجوب القسامة، ودليل يُستدلّ به على قتله، سواء كان الأثر ظاهراً، كالجرح، والضرب، والخنق، أو كان خفياً، كعصر الخصيتين ونحوه، فإن السبب يُعرف بالسهولة في هذا العصر، حيث تقدّم العلم، وبالأخص في مجال الطب الشرعي، فيُرجع لمعرفة سبب موته إلى الطب الشرعي، فإذا قرّر بأنه قُتل بسبب العدوان من قبل شخص آخر، أخذنا به، وإذا قرّر بأنه مات حتف أنفه، أخذنا به، وبدون أثر القتل يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يجوز أخذ أموال الناس بدون الحقّ، ويجب الاحتياط فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.



### ٣/ مسألة : حكم دعوى القسامة على غير المعين

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل :** انفرد به الحنفية، فذهبوا إلى أن دعوى القسامة تكون على غير المعين.

قال الكاساني - رحمه الله - : "ألا يُعلم قاتله، فإن عُلم فلا قسامة، ولكن يجب القصاص إن كان قتيلاً يوجب القصاص، وتجب الدية إن كان قتيلاً يوجب الدية"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لا تُسمع الدعوى على غير المعين، فلو كانت الدعوى على غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم، لم تُسمع الدعوى<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلّ الحنفية بالمعقول، كما يلي :

١ - لأنّ الأنصار ادّعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع

(١) بدائع الصنائع (٣٨٠/١٠)، ينظر : المبسوط (١٠٢/٢٦).

(٢) ينظر : المدونة (٦٤٩/٤)، الأم (١١٨/٦)، مغني المحتاج (٣٧٩/٥)، المغني (١٩٠/١٢).

رسول الله ﷺ دعواهم.

٢- لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يدع على معين، ومع ذلك استحلف أهل المحلّة، وأوجب عليهم الدية.

٣- لأن الدعوى لو كانت على شخص معين، كان هو الخصم وحده دون غيره، كسائر الدعاوي، فلا قسامة فيه<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن دعوى الأنصار التي سمعها رسول الله ﷺ لم تكن الدعوى التي بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبي ﷺ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، وكان فيه بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلوا بالمعقول، فقال ابن قدامة -رحمه الله-: "إنها دعوى في حق، فلم تُسمع على غير معين؛ كسائر الدعاوي"<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن قياس دعوى الدم على سائر الدعاوي قياس مع الفارق؛ لأن دعوى الدم ليس كسائر الدعاوي، بل أهمّ منها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٣٨٠/١٠)، الدر المختار (٣٠٥/١٠)، إعلاء السنن (٢٩٣/١٨).

(٢) ينظر : المغني (١٩٠/١٢).

(٣) المغني (١٩٠/١٢).

(٤) ينظر : إعلاء السنن (٢٩٤/١٨).

### سبب انفراد الحنفية في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد الحنفية إلى أن النبي ﷺ لم يكلف الأنصار بتعيين القاتل، بل ادّعوه على اليهود، وهم أهل المحلّة، وأيضاً، فإن تعيين الشخص بعينه يسقط التهمة عن الآخرين، فهو يكون خصماً في الدعوى دون غيره.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الحنفية؛ لأن النبي ﷺ لم يكلف الأنصار بتعيين الشخص بعينه، بل ادّعوه على اليهود. ولأن تعيين الشخص بعينه يسقط التهمة عن أهل المحلّة، وهو يكون خصماً في الدعوى وحده دون غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤ / مسألة : هل يمين القسامة على المدّعي، أم على المدّعى عليه

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فذهبوا إلى أن اليمين في القسامة يكون على المدّعى عليهم، وهم أهل الحلة التي وُجد القتل بين أظهرهم، فإذا حلفوا برؤوا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن اليمين في القسامة على المدّعي، وهم أولياء القتل<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أوّلاً : أدلة المذهب الحنفي :**

استدلّ المذهب الحنفي بالسنة، والآثار، والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بما يلي :

**أوّلاً** : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « البينةُ على المدّعي، واليمينُ على

(١) ينظر : المبسوط (٩٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٧٦/١٠).

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (٢٦٢/٦)، الأم (١١٨/٦)، مختصر المزني (ص/٣٣٣)، الإشراف،

لابن المنذر (٢٢٣/٢)، الإفصاح (٢٢٢/٢)، المغني (٢٠٢/١٢).

مَنْ أَنْكَرَ». وفي لفظ : « عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أن النبي ﷺ سوى في الدعاوي بين الدماء والأموال، وأوجب البيّنة فيهما على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : روى سهل بن أبي حثمة أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال: « الْكُفْرُ الْكُبْرُ »، فقال لهم: « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ »، قالوا: ما لنا بيّنة، قال:

(١) الشطر الثاني من الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرقن (ص/٤٠٦)، (ح/٢٥١٤)، ومسلم في الأفضية، باب اليمين على المدّعي عليه (ص/٧٥٩)، (ح/٤٤٧٠)، كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدّعي عليه».

وأما الحديث بلفظه كاملاً، فأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه (ص/٣٢٤)، (ح/١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره". وقال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه".

ينظر : نصب الراية (١٩٢/٥).

(٢) ينظر : التجريد (ب/٦٩٦).

« فَيَحْلِفُونَ »، قَالُوا : لَا تَرْضَى بِأَيْمَانَ الْيَهُودِ، فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : « تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ »، قَالُوا : وَكَيْفَ تَرْضَى بِأَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، قَالَ : « فَيَقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ »، قَالُوا: كَيْفَ تُقْسِمُ عَلَيَّ مَا لَمْ تَرَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة (ص/١١٨٨)، (ح/٦٨٩٨)، من طريق سعيد بن

عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٨٣)، والطبراني

في المعجم الكبير (٦/٩٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير

ابن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. رجال سنده ثقات.

قال البيهقي : "هذا يدل على أنه بدأ بأيمان اليهود، ثم رد على الأنصارين، وهو خلاف

رواية الجماعة، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، والشافعي حمل حديث ابن عيينة هاهنا

على حديث الثقفى، وكذلك فعله مسلم، فأخرج حديث ابن عيينة في كتابه وأحال به على

رواية الجماعة دون سياق متنه، وقد قال الشافعي في كتابه القسامة : كان ابن عيينة لا

يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو زفر، يقال في الحديث : إنه قدم الأنصارين،

فيقول : فهو ذاك، أو ما أشبه هذا".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٠٠)، من طريق حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد،

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالوا : أن النبي ﷺ قال

للأنصار : « اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ». رجال سنده ثقات.

ثالثاً : روى أبو قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال للأَنْصَارِ : « بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرُونَ قَتْلَهُ ؟ »، قالوا : نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاَهُمْ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا ؟ »، قالوا : لَا، قَالَ : « أَرْضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ ؟ »، فقالوا : مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْفُلُونَ، قَالَ : « أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ »، قالوا : مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ <sup>(١)</sup>.

نوقشت هذه الرواية من قبل الجمهور : بأنها رواية تفرّد بها سفيان، وشكّ فيها هل بدأ بأيّمان الأنصار أو اليهود، وقد قال أبو داود : "وهم سفيان في هذا الحديث" <sup>(٢)</sup>.

رابعاً : روى رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا »، فأبوا، فقال للأَنْصَارِ : « أَتُحْلِفُونَ ؟ »، فقالوا : أَنْحَلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة (ص/١١٨٨)، (ح/٦٨٩٩)، من حديث أبي قلابة رضي الله عنه.

(٢) الحاوي (٢٤٢/١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/١٠)، وأبو داود في الديات، باب في ترك القود بالقسامة (ص/٦٤٠)، (ح/٤٥٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/٣)، كلهم

وجه الدلالة : دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ بدأ بالمدعى عليهم في يمين القسامة، وهو موافق للأصل بأن اليمين على المدعى عليه.

وأما الآثار : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روي أن قتيلاً وُجد بين قريتين، فأمرهم عمر بن الخطاب ﷺ أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى واحدة منهما أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل منهم ما قتل ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق<sup>(١)</sup>.

من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. رجال سنده ثقات.

قال أبو داود : " قيل للشافعي : ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال : مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم".

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٨)، كلاهما من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي. وزاد البيهقي : " فأدخلهم الحجر، فأحلفهم". رجال سنده ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨)، من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي، أن قتيلاً وُجد في خربة وادعة همدان، فُرِّع إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم غرّمهم الدية، ثم قال : يا معشر همدان حقتم دماءكم بأيمانكم. رجال سنده ثقات.



ثانياً : روي أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - بدأ بالمدعى عليهم، ثم ضمنهم<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني - رحمه الله - : "كذا روي عن سيدنا علي عليه السلام، ولم يُنقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة عليهم السلام، فيكون إجماعاً"<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة : دلّت هذه الآثار على أن إيمان القسامة تكون على المدعى عليه، ودلّت أيضاً على ثبوت حكم القسامة والدية في القتل الموجود في المحلّة على أهلها<sup>(٣)</sup>.

وناقشهم الجمهور من وجوه، كما يلي :

أولاً : إن القول بالإجماع غير مسلم، فإن عبد الله بن الزبير عليه السلام قد خالف عمر بن الخطاب عليه السلام، فقتل في القسامة، ولم يقتل فيها عمر، فتنافت قضاياهما، فسقط الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/١٠)، عن ابن جريح قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن أصحابهم.

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٧/١٠)، وينظر : التحريد (ب/٦٩٦). لم أجد قول علي عليه السلام في كتب السنن والآثار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) ينظر : المبسوط (٩٦/٢٦).

(٤) ينظر : الحاوي (٢٤٤/١٦).

أجاب عنه الحنفية : بأن الإجماع لا يُنسخ بالإجماع، ولا سيما إذا انقضى عصره وذهب أهله<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أن قصّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ، وأنكروا العمد، فأحلفوا على العمد<sup>(٢)</sup>.

أجاب عنه الحنفية : بأن قولكم هذا باطل؛ لأنهم قالوا : "يا أمير المؤمنين! ما دفعت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا"، وهذا يدلّ على أنهم لم يعترفوا بالقتل خطأ، بل أنكروا القتل والعلم به مطلقاً، ثم الحلف الذي استحلفهم به عمر رضي الله عنه، هو : أنه ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وكيف يصحّ هذا الحلف مع الاعتراف بالقتل؟ فظهر أن ما قالوه باطل<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : إن الحنفية لا يعملون بخبر النبي صلى الله عليه وآله المخالف للأصول، وقد صاروا هاهنا إلى ظاهر قول عمر المخالف للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم، والجمع بين تحليفهم، وتغريمهم، وحبسهم على الأيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : التجريد (ب/٦٩٦).

(٢) ينظر : الحاوي (١٦/٢٤٤).

(٣) ينظر : إعلاء السنن (١٨/٢٩٥).

(٤) ينظر : المغني (١٢/١٩٠).

أجاب عنه الحنفية : بأن قضاء عمر رضي الله عنه ليس مخالفاً للأصول؛ لأنه كان مدعياً فيما نحن فيه، وأهل الحلة كانوا مدعى عليهم، فأحلف المدعى عليهم لا غيرهم، فأين مخالفة الأصول<sup>(١)</sup>؟

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

١- إن ظاهر الحال يدل على أن القاتل منهم؛ لأن الإنسان قلماً يأتي من قرية إلى قرية ليقتل فيها من ليس من أهلها، لا سيما إذا كانت القرية محروسة، فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر، وأوجب القسامة عليهم، رجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق، فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني، ولهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً.

٢- لأن حفظ كل قرية على أهلها، فإذا وقعت في قرية حادثة ما، يُسأل عنها أهلها دون غيرهم؛ لأن التفريط كان منهم في الحفظ، حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم أو من غيرهم، فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : إعلاء السنن (٢٩٥/١٨).

(٢) ينظر : المبسوط (٩٦/٢٦).

وقال الزيلعي - رحمه الله - : "لأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتدل، فأولى أن لا يُستحق به النفس المحترمة"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ، تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يُجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَبِّرْ »، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْحَلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتَبْرئُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا »، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦/١٧٠)، وينظر : الهداية (٤/٥٦٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٦٠١).

وجه الدلالة : دلّ الحديث دلالة صريحة على أن النبي ﷺ بدأ بالمدّعي في

يمين القسامة.

ونوقش الحديث من وجوه، كما يلي :

- ١- أما حديث سهل، ففيه ما يدلّ على عدم الثبوت، ولهذا ظهر النكير فيه من السلف، فإن فيه أن النبي ﷺ دعاهم إلى أيمان اليهود، فقالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ وهذا يجري مجرى الردّ لما دعاهم إليه، مع أن رضا المدّعي لا مدخل له في يمين المدّعي عليه.
- ٢- وفيه أيضًا أنه لما قال لهم : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ »، قالوا : كيف نحلف على ما لم نشهد ؟ وهذا أيضًا يجري مجرى الردّ لقوله ﷺ.

٣- ثم إنهم أنكروا ذلك، لعدم علمهم بالمحلف عليه، ورسول الله ﷺ كان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك، فكيف استجاز عرض اليمين عليهم؟

- ٤- وإن ثبت فهو مؤوّل، وتأويله أنهم لما قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود، فقال لهم النبي ﷺ : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ ؟ » على الاستفهام، أي : أيحلف، إذ الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام، كما قال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي : أتريدون ؟ كما

(١) سورة الأنفال.

روي في بعض ألفاظ حديث سهل : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ »، على سبيل الردّ والإنكار عليهم، كما قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، حملناه على هذا توفيقاً بين الدلائل.

٥- والحديث المشهور دليل على ما قلنا، وهو قوله ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »، جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فينبغي ألا يكون شيء من الأيمان على المدعى<sup>(٢)</sup>.

٦- وما رويموه ضعفه جماعة من أهل الحديث، فلا يلزم حجة، وإن ثبت إنما قال ذلك على سبيل الاستفهام، إنكاراً عليهم لما لم يرضوا بأيمانهم، فكأنه قال لهم : إن اليهود وإن كانوا كفاراً ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم، وكما لا نقبل منكم وإن كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم، والدليل على صحة هذا التأويل حكم عمر ﷺ به بعد النبي ﷺ بحضرة الصحابة ﷺ من غير إنكار أحد منهم، فصار إجماعاً، ومحال أن يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به<sup>(٣)</sup>.

أجاب عنه الجمهور : بأنه لو كان على وجه الإنكار لما قال : « وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »، فيصير بالاستحقاق، وبما قال بعده : « فَتَبْرئُكُمْ »

(١) سورة المائدة.

(٢) ينظر : التجريد (ب/٦٩٧)، بدائع الصنائع (١٠/٣٧٧).

(٣) ينظر : تبين الحقائق (٦/١٧٠).

يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» خارجاً عن الإنكار، وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر؛ لأن قوله: «تَحْلِفُونَ» شبيه بالأمر المحتوم، فأدخل عليه الألف للاستفهام، ليصير تفريقاً للحكم، واستخباراً عن الحال<sup>(١)</sup>.

ثانياً : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، هذا نص؛ لأنه لما جعل اليمين على المنكر واستثنى منها القسامة، دلَّ على أنها على ما دون المنكر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهؤلاء أئمة أهل الحديث، قال الإمام أحمد : الذي أذهب إليه في القسامة، حديث بشير بن يسار، من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد، وحسبك بأحمد إمامة في الحديث، وعلماً بصحيحه من سقيم<sup>(٤)</sup>".

(١) الحاوي (٢٤٢/١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو مختلف فيه.

(٣) الحاوي (٢٤٣/١٦).

(٤) الاستذكار (٣٠٥/٢٥).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : "والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات، أنه ﷺ بدأ بأيمان المدّعين، فلمّا لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصّة، وما سواه وهم" (١).

ونوقش الحديث من وجوه، كما يلي :

أولاً : إن قوله ﷺ : « إِلَّا الْقَسَامَةُ » لا يصحّ من قول النبي ﷺ؛ لأنّ الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي (٢)، وقد اتفق أصحاب الحديث على ضعفه، والظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة على وجه التفسير، وتقييد الإطلاق.

وأجيب : بأن قولكم : "وقد اتفق أصحاب الحديث على ضعفه"، فإنه غير صحيح؛ لأن بعض أصحاب الحديث من وثّقه، كالدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

ثانياً : إن رواية مسلم الزنجي مضطربة، فيقول مرّة : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومرّة : عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن

(١) عون المعبود (٢٥٠/١٢).

(٢) مسلم بن خالد الزنجي المكي، قال ابن معين : "ليس به بأس". وقال ابن عدي : "حسن الحديث". وقال الدارقطني : "ثقة". وقال البخاري : "منكر الحديث". وقال أبو حاتم : "لا يحتج به". وقال ابن حجر : "صدوق كثير الأوهام".

ينظر : الجرح والتعديل (١٨٤/٨)، ميزان الاعتدال (١٠٢/٤)، تقريب التهذيب (٢٥١/٢).

(٣) ينظر : الثقات (٣٩٣/٥)، الكامل في الضعفاء (٣٠٨/٦).



أبيه، عن جده، ومرة : عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يثبت مثل هذا عندهم، فكيف يحتجون به<sup>(١)</sup> ؟

ثالثاً : إن الحديث منقطع؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو.

رابعاً : إن الاحتجاج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختلف فيه.

خامساً : إن الزنجي مع ضعفه، خالفه عبد الرزاق، وحجاج، وقتادة، فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

سادساً : إن الاستثناء لو ثبت، فله تأويلان :

أحدهما : اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسامة، فإنه يحلف من يدعي عليه القتل بعينه.

والثاني : اليمين كل الواجب على المدعى عليه إلا في القسامة، فإنه تجب معها الدية، وإنما جمعنا في القسامة بين اليمين البتات والعلم؛ لأن إحدى اليمينين كانت على فعلهم، فكانت على البتات، والأخرى على فعل غيرهم، فكانت على العلم<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول : فإن قاعدة الشرع، بأن الأيمان تجب على أقوى المتداعيين سبباً، والأولياء قد قوى سببهم باللوث الذي يغلب معه على الظن صدقهم فيه، فكانت اليمين في جنبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : التجريد (ب/٦٩٧)، إعلاء السنن (٢٩٦/١٨).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٧٨/١٠)، عمدة القاري (٦٥/٢٤).

(٣) ينظر : المعونة (٢/٢٨٤)، عون المعبود (٤٥٦/١٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوي"<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد الحنفية في هذه المسألة :

انفرد الحنفية في هذه المسألة بالآتي :

- ١- القاعدة العامة في الدعاوي، وهي قوله ﷺ : « البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه ».
- ٢- تعارض الأحاديث عن رسول الله ﷺ في إيمان القسامة، ثبت في بعضها أنه ﷺ بدأ باليهود، وفي بعضها بدأ بالأنصار.
- ٣- ثبت عن بعض الصحابة ﷺ أنهم بدؤوا الأيمان بالمدعى عليه، وخاصة عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله -.

**الترجيح :** يبدو لي من خلال الأدلة رجحان قول الأحناف لما يلي :

- ١- لقوة وصحة ما استدلوا بها، وذلك لموافقة أدلتهم للقاعدة : « البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه ».
- ٢- ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنهما بدءا بالمدعى عليه في إيمان القسامة، وهما من فقهاء الصحابة، وقولهما حجة، لا سيما ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة.

(١) المغني (١٢/١٩٠).

٣- "لأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحقّ يمينه المال المبتذل، فأولى أن لا يستحقّ به النفس المحترمة"<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) الهداية (٤/٥٦٥).

### ٥ / مسألة : حكم ضمان القتيل الذي يوجد بين صقّين مقاتلين

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل :** انفرد به الحنفية، فقال المرغيناني - رحمه الله - : "إذا التقى قوم بالسيوف، فأجلوا عن قتيل، فهو على أهل المحلّة، إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلّة شيء"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** قال الإمام مالك - رحمه الله - : "عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** قال الإمامان الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : "لو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل من أحدهما طري، فإن التحم؛ أي : اختلط قتال من بعضهم لبعض، أو لم يلتحم، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر، فلوث في حقّ أهل الصف

(١) الهداية (٤/٥٧١).

(٢) الاستذكار (٢٥/٢٢٩)، ينظر : المعونة (٢/٢٨٣)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل

(٨/٣٥٨)، حاشية الدسوقي (٦/٢٦٧).

الأخر، وإلا بأن لم يلتحم قتال، ولا وصل سلاح أحدهما للآخر، فلوث في حق أهل صفه"<sup>(١)</sup>.

## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن القتل بين أظهرهم، وحفظ المحلّة عليهم، إلا أن يدعي الأولياء على رجل منهم بعينه، فإنه يكون خصماً وحده، دون غيره، فلم يكن على أهل المحلّة شيء؛ لأن هذه الدعوى تضمنت براءة أهل المحلّة عن القسامة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلوا بالمعقول، فقال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: "علمنا بأن الطائفتين نصبتا للحرب، واقتلتا وشهرتا السلاح، قام كلّ فريق لا يقتل أصحابه، وإنما يطلب أعداءه وخصومه، وقد علمنا أن قتله لن يخرج عنها، فكانت ديته عليهما إذ ليس إحداهما بأولى من الأخرى"<sup>(٣)</sup>.

(١) معني المحتاج (٣٨٢/٥)، ينظر : الحاوي الكبير (٢٤٨/١٦)، الإشراف، لابن المنذر

(٢) (٢٣٢/٢)، المعني (١٩٥/١٢).

(٣) ينظر : الهداية (٥٧١/٤).

(٣) المعونة (٢٨٩/٢).

### ثالثاً : أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلّوا بالمعقول، فقالوا : "لأن الظاهر أن أهل صفّه لا يقتلونه، سواء وُجد بين الصّفين، أم في صفّ نفسه، أم في صفّ خصمه، وإلا بأن لم يلتحم قتال، ولا وصل سلاح أحدهما للآخر، فلوث في حقّ أهل صفّه؛ لأن الظاهر أنّهم قتلوه"<sup>(١)</sup>.

### سبب انفراد الحنفية في هذه المسألة :

انفرد الحنفية في هذه المسألة، بأن حفظ المحلّ واجب على أهله، فإذا وُجد قتل بين أظهرهم، فالضمان يكون عليهم، لتفريطهم في الحفظ.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الشافعية والحنابلة؛ لأن أهل صفّه لا يقتلونه غالباً، وإنما يقتله خصمه وعدوه، فتكون ديته عليهم، وإن كان سلاح أحدهما لا يصل إلى الآخر، فالظاهر أن أهل صفّه قتلوه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) معني المحتاج (٣٨٢/٥).



## الفصل الرابع

مفردات المذهب الحنفي في المعاملات

وفيه خمس مسائل :



## توطئة :

أولاً : تعريف العاقلة.

ثانياً : دليل مشروعية الدية على العاقلة.

- ١/ مسألة : من هم العاقلة ؟
- ٢/ مسألة : مقدار ما تحمله العاقلة من دية الجراحات.
- ٣/ مسألة : مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة في تحمّل الدية.
- ٤/ مسألة : حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمل الدية.
- ٥/ مسألة : إذا مات أحد من العاقلة بعد الحول، فهل يسقط ما كان يلزمه ؟

## توطئة :

## أولاً : تعريف العاقلة :

العَقْلُ : الدية، وَعَقَلْتُ القَتِيلَ : أي أعطيت ديته، وَعَقَلْتُ عن القاتل : أي لزمته دية فأديتها عنه، وهذا هو الفرق بين عَقَلْتُهُ، وَعَقَلْتُ عنه، وَعَقَلْتُ له، وإنما قيل للدية عقل؛ لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل، وإن كانت دنانير، أو دراهم، والمعاقل : جمع المعقلة، وهي : الدية<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع : اختلف الفقهاء في تعريفها على أقوال :

أولاً : عرفها الحنفية : فقال الزيلعي - رحمه الله - : "الجماعة الذين يعقلون العقل"<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد القادري - رحمه الله - : "هم أهل الديوان من المقاتلة"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : عرفها الشافعية : فقال الماوردي - رحمه الله - : "هم ضمناء الدية ومتحملوها من عصابات القاتل"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : طلبة الطلبة (ص/٣٣٤)، لسان العرب (ع ق ل)، (٣٢٧/٩)، المصباح المنير

(ص/٢١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٧).

(٢) تبين الحقائق (١٧٦/٦)، ينظر : البناية (٣٦٢/١٣)، ملتقى الأبحر (٢/٣١٨).

(٣) تكملة البحر الرائق (٩/٢٠٣).

(٤) الحاوي (١٥٦/١٦).

ثالثاً : عرفها الحنابلة : فقال الحجاوي - رحمه الله - : "من غَرِمَ ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره"<sup>(١)</sup>.

لم أجد تعريف العاقلة عند المالكية، والله أعلم.

سميت الدية عقلاً لوجهين :

أحدها : أن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول، فسُميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير.

والوجه الثاني : أنها تعقل الدماء عن السفك، أي تمسك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : دليل مشروعية الدية على العاقلة :

ثبتت مشروعية الدية على العاقلة بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فالأصل في إيجاب الدية على العاقلة، قضاء رسول الله ﷺ، كما روي في حديث حمل بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَوْلِيَاءِ الضَّارِبَةِ : « قَوْمُوا فِدْوَهُ ». قَالَ أَخُو الضَّارِبَةِ : أُنْدَى مَنْ لَا عَقْلَ، وَلَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَمِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَسَجَّعُ كَسَجَّعِ الْكُهَّانِ، قَوْمُوا فِدْوَهُ »<sup>(٣)</sup>.

(١) الإقناع (٤/١٨٩)، ينظر : كشاف القناع (٦/٦٠).

(٢) ينظر : الحجاوي (١٦/١٥٦)، طلبه الطلبة (ص/٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٥٨).

وأما المعقول : فقال السرخسي - رحمه الله - : "إن الخاطئ معذور، وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول، ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر، وفي إيجاب الكلّ على القاتل إجحاف به واستئصال، فيكون بمنزلة العقوبة، وقد سقطت العقوبة عنه للعذر، فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه، وكذلك الشرع في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله محظوراً محضاً، ولهذا لا يجب عليه القصاص، فلا يكون جميع الدية عليه في ماله؛ لدفع معنى العقوبة عنه، ولكن الشرع أوجب الدية هاهنا مغلظة؛ ليظهر تأثير معنى العمد، وأوجبها على العاقلة؛ لدفع منع العقوبة عن القاتل، ثم هذا الفصل لا يحصل إلا بضرب استهانة، وقلة مبالاة، وتقصير في التحرز، وإنما يكون ذلك بقوة يجدها المرء في نفسه، وذلك بكثرة أعوانه وأنصاره، وإنما ينصره عاقلته، فضموا إليه في إيجاب الدية عليهم، وإن لم يجب لهذا المعنى، وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يتبلى بمثله، وعند ذلك يحتاج إلى إعانة غيره، فينبغي أن يعين من ابتلي ليعينه غيره إذا ابتلي بمثله، كما هو العادة بين الناس في التعاون والتوادم، فهذا هو صورة أمة متناصرة، وجبله قوم ﴿ قَوْمِينَ بِالْأَيْدِيِّ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>، متعاونين على البر والتقوى، وبه أمر الله تعالى الأمة هذه"<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء.

(٢) المبسوط (٢٧/١١٣).

## ١/ مسألة : من هم العاقلة ؟

اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فقالوا : إن كان القاتل من أهل الديوان

فهم عاقلته، وإن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : قال الإمام مالك - رحمه الله - : إن العاقلة هم : العصابة،

فإن لم يكن له العصابة، فأهل الديوان، وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان،

فالموالي الأعلون والأسفلون، فبیت المال<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث** : قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : إن العاقلة هم عصبته

من النسب، إلا الأصل وإن علا، والفرع وإن سفل<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع** : قال الإمام أحمد - رحمه الله - : إن عاقلة الإنسان، عصبته

كلهم قريبتهم وبعيدهم، من النسب والولاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الأصل (٦٥٨/٤)، التتف في الفتاوى (٦٧٠/٢)، الهداية (٥٧٤/٤)، الاختيار

(٥٤٨/٥)، تبين الحقائق (١٧٧/٦)، تكملة فتح القدير (٤٢٤/١٠)، تكملة البحر الرائق

(٢٠٣/٩)، رد المختار (٣٢٥/١٠).

(٢) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٧٥/٣)، الشرح

الكبير (٢٥٠/٦)، تفسير القرطبي (٣٢٠/٥).

(٣) ينظر : الأم (١٥٢/٦)، مختصر المزني (ص/٣٢٦)، مغني المحتاج (٣٥٨/٥).

(٤) ينظر : المغني (٣٩/١٢)، الإنصاف (٩٠/١٠)، الإقناع (١٨٩/٤)، منتهى الإرادات

(١٠١/٥).

## الأدلة

### أولاً : أدلة المذهب الحنفي :

استدلّ المذهب الحنفي بالأثر، وإجماع الصحابة، والمعقول :

أما الأثر : فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوّل من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وكل ذلك على أهل الديوان<sup>(٢)</sup>.

وهو مروى عن إبراهيم النخعي والحسن -رحمهما الله-، حيث قالوا :  
"العقل على أهل الديوان"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "أجمع أهل السير والعلم، أنه كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٦/٥)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الحكم.

وذكره القرطبي في تفسيره (٣٢١/٥)، معلقاً. رجال سنده ثقات.

(٢) أخرجه القاضي أبو يوسف في كتاب الآثار (ص/٢٢١)، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حدّنه، عن عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق.

واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو"<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه لم يجز العدول عما كان في أيام رسول الله ﷺ إلى غيره من أمر حدث بعده؛ لأنه يكون نسخاً، والنسخ مرتفع بعد موت الرسول ﷺ"<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه : بأن هذا إجماعٌ على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصر، وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته، ثم لما دون عمر ﷺ الدواوين، صارت القوة والنصرة بالديوان"<sup>(٣)</sup>.

وقال المرغيناني - رحمه الله - : "ليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصر، وقد كانت بأنواع : بالقرابة، والحلف، والولاء، والعهد، وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى"<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢٥/٢٢٢)، وينظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢١).

(٢) ينظر : الحاوي (١٦/١٦٤)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٣٤).

(٣) ينظر : المبسوط (٢٧/١١٤)، بدائع الصنائع (١٠/٣١٤).

(٤) الهداية (٤/٥٧٤).

وأما الإجماع : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى به على أهل الديوان بحضور من الصحابة، ولم يُنكر عليه منكر، فكان إجماعاً منهم<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشرة باعتبار النصرة، فلما جاء عمر رضي الله عنه ودوّن الدواوين، جعل النصرة لأهل الديوان، فكان قضاء عمر رضي الله عنه على وفاق ما قضاه به النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تحمّل الدية كانت بطريق الصلة، فأجابه فيما يصل إليهم صلةً وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة.

٢- إن حكم تحمّل العصابات الدية كانت مخصوصة ببعض الأحوال والأزمان، وذلك أن عمر رضي الله عنه جعل العقل على أهل الديوان، ولو كان عامّاً لم يغيّره عمر رضي الله عنه، فدلّ ذلك على أنه خاص ببعض الأحوال، وهو أن يكون التناصر بالعصابات، لعدم كون الديوان مدوّناً، وأما بعد تدوين الديوان وانتقال التناصر من العصابات إلى أهل الديوان، فينتقل الحكم من العصابات إلى أهل الديوان<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١١٤/٢٧)، وينظر : البدائع (٣١٤/١٠)، الهداية (٥٧٤/٤)، إعلاء السنن (٣١٠/١٨).

(٢) ينظر : الاختيار (٥٤٨/٥)، إعلاء السنن (٣٠٩/١٨).



قال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : "إن الظاهر من النصوص كون العقل على عصابة القتال، وكان الأمر على ذلك في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، حتى كان عمر ﷺ، ودون الديوان، وجعل الدية على أهل الديوان، وكان ذلك بمحض من الصحابة، وهو متوافرون، لم يُنكره عليه أحد منهم، ولم يخالف، فكان إجماعاً منهم على أن مبنى العقل على التناصر، دون القرابة، وبيئاً منهم أن كون العقل على العصابات في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر لم يكن لكون العقل محصوراً في العصابات مختصاً بهم، بل لكون التناصر مختصاً بالعصابات إذ ذاك، فلما انتقل إلى أهل الديوان، انتقل حكم العقل إليهم" (١).

وقال : والله درّ أبي حنيفة أنه لم يترك ما روي عن النبي ﷺ، ولا ما روي عن عمر، بل عمل بهما جميعاً، بخلاف غيره، فإنهم تركوا ما روي عن النبي ﷺ، وهذا من فهمه وغور اجتهاده (٢).

### ثانياً : أدلة المالكية :

استدلوا بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فروى المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال : « ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بَعْمُودٌ فَسَطَّاطٌ، وَهِيَ حُبْلَى فَفَقَتَلْتُهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا » (٣).

(١) إعلاء السنن (١٨/٣١٠).

(٢) ينظر : المصدر السابق (١٨/٣٠٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص/٢٥٧).

وأما المعقول : فإن تحمّل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة، وأي ذلك كان، فلا مدخل للديوان فيه، ولأنه حقّ يتعلّق بالتعصيب مع وجوده كالإرث<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلوا بالسنة، والإجماع، والمعقول :

أما السنة : فقد استدلوا بما يلي :

أولاً : روى جابر بن عبد الله أنه قال : « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : إذا ثبت هذا في الولد، ثبت في الأب، لتساويهما في

العصبة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : روى أبو رمثة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنّه لا يحني عليك ولا تحني عليه »<sup>(٤)</sup>.

(١) الإشراف (٢/٨٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٢٥٨).

(٣) ينظر : المهذب (٣/٢٣٩).

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في المسند (ص/١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٨٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة.

ثالثاً : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِجَرِيرَةِ ابْنِهِ، وَلَا الْابْنُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ »<sup>(١)</sup>، وهذه الأحاديث نصوص<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع : فإن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في موالي صفية للزبير بالميراث، وعلى علي بن أبي طالب ﷺ بالعقل<sup>(٣)</sup>، وهو إجماع<sup>(٤)</sup>.

---

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ص/٥٣٩)، (ح/٧١٠٦)، عن عمرو بن الهيثم، وأبي النضر قالاً : حدثنا المسعودي، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة.  
وأخرجه أبو داود في الدييات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه (ص/٦٣٤)، (ح/٤٤٩٥)، عن أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله بن إياد، عن أبي رمثة.  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧/١٣)، والحاكم في المستدرک (٦٦١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٨)، كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا عبيد الله بن إياد، حدثني إياد بن لقيط، عن أبي رمثة.  
قال الحاكم : "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(١) سبق تخريجه في (ص/٤٩٩).

(٢) ينظر : الحاوي (١٦١/١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٨)، كلاهما من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال : « اختصم علي والزبير في ولاء موالي صفية، فقضى عمر ﷺ بالميراث للزبير، وبالعقل على علي ». رجال سنده ثقات.

(٤) ينظر : الحاوي (١٦١/١٦).

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

- ١- إن الدية جُعِلت على العاقلة إبقاءً على القاتل، حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به؛ لأن ما لهما كماله، ولهذا لم تُقبل شهادته لهما، كما لا تُقبل شهادته لنفسه، ووجب على كل واحد منهم الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، والآخر موسراً، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل.
- ٢- لأن كل من لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان، لم يحمّله مع عدمهم، كالصغير والمعتوه، ولأن كل من لزمه تحمّل النفقة عنه في ماله، لم يلزمه تحمّل العقل عنه، كالزوج<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي :

- ١- إن تحمّل العاقلة عن القاتل، لحصول النصرة من جهتهم، بدليل أن ذلك لما امتنع في النساء والصبيان لم يحملوا العقل، والأب والابن أبلغ في هذا من جميعهم.
- ٢- لأن العقل معتبر فيه التعصيب، وذلك في الأب والابن أقوى منه في غيرهما، وذلك أن كل معنى اعتبر فيه التعصيب، دخل فيه الأب والابن، كولاية النكاح والميراث<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : المهذب (٢٣٩/٣)، الحاوي (١٦١/١٦)، المغني (٤٠/١٢).

(٢) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٢/٢).

رابعاً : أدلة الحنابلة :

استدلوا بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا، مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : دلالة الحديث ظاهرة على أن النبي ﷺ قضى بالدية على عصابة القاتلة دون غيرهم، فيجب العمل به.

وأما المعقول : فقال ابن قدامة - رحمه الله - : "لأنهم عصابة، فأشبهوا الإخوة، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَقْلَ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ. وَلِأَنَّ الْعَصْبَةَ فِي تَحْمَلِ الْعَقْلِ كَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فِي تَقَدُّمِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَأَبَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ أَحَقُّ الْعَصَبَاتِ بِمِيرَاثِهِ، فَكَانُوا أَوْلَى بِتَحْمَلِ عَقْلِهِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات، باب عقل المرأة (ص/٣٨١)، (ح/٢٦٤٧)، وأبو داود في الديات، باب دية الأعضاء (ص/٦٤٥)، (ح/٤٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٨)، كلهم من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فيه محمد بن راشد، وهو ضعيف.

(٢) المغني (٣٩/١٢).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة بأخذهم بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على الديوان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

وأيضاً نظروا إلى مفهوم العاقلة، فوجدوا أنها بُنيت أصلاً للتناصر، ففي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان التناصر بين القبيلة والعشيرة، ثم لما دوّن عمر رضي الله عنه الدواوين، انتقل التناصر من القبيلة والعشيرة إلى الديوان.

**الترجيح :** يبدو لي من خلال أدلة كل فريق رجحان قول الحنابلة، لصحة وقوة ما استدّلوا بها؛ لأن العصابات أولى بالتناصر من غيرهم، والأقرب أولى من الأبعد، ولقاعدة فقهية مشهورة بأن الغرم بالغنم، فالعصابات يستحقّون الإرث كلٌّ بحسب درجته، الأقرب فالأقرب، فيتحمّلون العقل كلٌّ بحسب درجته، الأقرب فالأقرب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٢/ مسألة : مقدار ما تحمله العاقلة من دية الجراحات

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فقالوا : إن العاقلة لا تتحمّل أقل من

نصف عشر الدية، ولا ما دون أرش الموضحة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الإمامان مالك وأحمد -رحمهما الله- إلى أن العاقلة

لا تتحمّل من ذلك إلا الثلث فما زاد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث** : ذهب الشافعية إلى أنه تتحمّل العاقلة القليل والكثير من

دية الخطأ<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة الحنفية :**

استدلّوا بالسنة، والأثر، والمعقول :

(١) ينظر : الأصل (٤/٤٥٨)، مختصر القدوري (ص/١٩٤)، تحفة الفقهاء (٣/١٢٠)، التنف

في الفتاوى (٢/٦٦٩)، الفقه النافع (٣/١٤٠٠)، رد المختار (١٠/٣٢٩)، إعلاء السنن

(١٨/٣٢٢).

(٢) ينظر : المدونة (٤/٥٧٣)، بداية المجتهد (٢/٦٢٣)، المغني (١٢/٣٠)، الإقناع (٤/١٨٩).

(٣) ينظر : الأم (٦/١٣٢)، الحاوي (١٦/١٧٤)، رحمة الأمة (ص/٣٤١).

أما السنة : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صَلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ أُرْشِ الْمَوْضِحَةِ »<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة : دلّ الحديث أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية؛ لأن لها أرشًا معلومًا، فيجب العمل به.

(١) الحديث بهذا اللفظ غريب، إنما هو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعامر الشعي.

وأما أثر ابن عباس، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٨)، من طريق محمد بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله ابن عباس ؓ قال : "لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما حنى المملوك". بدون لفظ: "ولا ما دون أرش الموضحة".

وأخرجه من طريق ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال : حدثني الثقة عن عبد الله ابن عباس ؓ مثله.

قال الزيلعي -رحمه الله-: "روى هذا الحديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث : أرش الموضحة".

نصب الراية (٢١١/٥)، وينظر : الدراية (٢٨٠/٢)، البناية (٣٨٠/١٣).

وأما أثر عامر الشعي، فأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٨/٣)، عن أبي عبيد، نا مسلم، نا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٨)، من طريق وكيع، عن عبد الملك بن حسين، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عمر ؓ. وقال : "هو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعي".



وهو مروى عن إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والثوري -رحمهم الله-، حيث أنهم قالوا : "لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمدة، ولا الصلح، ولا العبد"<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

- ١- لأن الإيجاب على العاقلة كان لدفع الإجحاف عن الجاني، وذلك في الكثير دون القليل، فلهذا أوجبنا الكثير على العاقلة دون القليل، والفاضل بينهما يكون مقدراً، وأدنى ذلك أرش الموضحة.
- ٢- لأن الموضحة لها أرش معلوم، فوجب أن تحمله العاقلة، وما دونها لا أرش له معلوم، وإنما فيه حكومة، كتقويم المتاع المستهلك، فلا تحمله العاقلة<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني -رحمه الله-: "إن القياس يأبي التحمل؛ لأن الجناية حصلت من غيرهم، وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين على العاقلة وهو العرة، وهي نصف عشر الدية، فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس، ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدّر بنفسه، فأشبهه ضمان الأموال، فلا تتحمّله العاقلة، كما لا تتحمّل ضمان المال"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : كتاب الآثار، لأبي يوسف (ص/٢٢١)، مصنف عبد الرزاق (٤١٠/٩).

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١١٤/٥)، المبسوط (١١٥/٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٤٥١/١٠).

ونوقش : بأن " ما قاله أبو حنيفة من ورود الشرع فيه، فلا يمنع ذلك من وجوب الأرش، وإن لم يرد فيه شرع، لم يمنع من تحمّل العقل، وإن لم يرد فيه شرع، وما قاله من إجزائه في سقوط القصاص وتقدير الأرش مجرى الأموال، فمنتقض بالأئمة يجب فيها القصاص، ويتقدّر أرشها بثلث العشر، ولا تتحمّلها العاقلة عنده، وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر، ولا يتقدّر أرشه، وتحمّله العاقلة، فبطل ما اعتدّ به، ولم يبق إلا حفظ الدماء بالتزام العاقلة لأروشها، وهذا يصحّ قليلها وكثيرها"<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم على هذا أرش الأئمة، فإن لها أرشاً مقدّراً، وهو ثلث دية الإصبع، فينبغي أن تتحمّله العاقلة؛ لأن الأئمة ليس لها أرش مقدّر بنفسها، بل بالإصبع، فكانت جزءاً مما له أرش مقدّر، وهو الإصبع، فلا تتحمّله العاقلة"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية والحنابلة :

استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول :

أما السنة : فقد روي عن النبي ﷺ « أَنَّهُ عَاقَلَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا »<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي (١٧٦/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٤٥١/١٠).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٥٣/١١)، عن ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه قال : « عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية ».

قال ابن حزم - رحمه الله -: "نظرنا في هذا الاحتجاج، فوجدناه لا تقوم به حجة؛ لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة؛ لأنه عن الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup>، وهو منكر الحديث، وهو أيضاً عن الواقدي، وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله، وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا، قد تركوه"<sup>(٢)</sup>.

وأما الأثر : فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الحارث في المسند (٥٧٣/٢)، وابن حزم في المحلى (٥٣/١١)، كلاهما من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن شيبة، عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده قال : كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية، ويؤخذ به حالياً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الدين تتجارى، فلما جاء الإسلام كان فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعافل بين قريش والأنصار ثلث الدية.

(١) الحارث بن أبي أسامة، وقيل : "ابن محمد" البغدادي، صاحب المسند، سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، كان حافظاً، عارفاً بالحديث، مات سنة (٢٨٢هـ).  
قال الأزدي : "ضعيف، لم أر أحداً من شيوخنا يحدث عنه". قال الدارقطني : "قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق".

ينظر : الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٧٩/١)، ميزان الاعتدال (٤٤٢/١).

(٢) المحلى (٥٣/١١).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٥١/١١)، من طريق ابن سمعان، قال : سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر رضي الله عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة.

ونوقش هذا الأثر : بأنه مرسل عن ابن سمعان<sup>(١)</sup>، وابن سمعان مذكور بالكذب، ثم لو صحَّ لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة<sup>(٢)</sup>.  
وقال ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - : "وما روي عن عمر رضي الله عنه، فليس بثابت عندنا، وإن صحَّ ذلك عنه، فهو اجتهاد منه"<sup>(٣)</sup>.  
وهو مروى عن سعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وابن شهاب الزهري - رحمهم الله - أنهم قالوا : "لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً"<sup>(٤)</sup>.

وأما المعقول : فإن حمل العاقلة الدية على وجه التخفيف والمواساة؛ لدفع الإجحاف عن الجاني، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل؛ لأن القليل لا مشقة غالبية في تكليفه، وإذا ثبت ذلك احتيج إلى الفصل بين القليل والكثير، ولا فصل إلا ما قلناه<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قال النسائي والدارقطني وابن حجر : "متروك". وقال ابن معين : "ليس بثقة". وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث". وقال ابن عدي : "ضعيف جداً".

ينظر : الجرح والتعديل (٦٠/٥)، ميزان الاعتدال (٤٢٣/٢)، تقريب التهذيب (٣٩٤/١).

(٢) ينظر : المحلى (٥٣/١١).

(٣) إعلاء السنن (٢٥١/١٨).

(٤) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٤١٠/٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٠٩/٨).

(٥) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٥/٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً، تخفيفاً على الجاني، لكونه كثيراً يُححف به، قال النبي ﷺ: «الثلثُ كثيرٌ»<sup>(١)</sup>. ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن ما قاله مالك من أن الثلث قليل لا يححف، فقد قال رسول الله ﷺ : «الثلثُ كثيرٌ»، فصار ضد قوله، أي : قول مالك، ثم قد يححف الثلث وأقل منه بالجاني إذا انفرد بغرمه، لا سيما إذا كان مقلاً<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : أجمع علماء المسلمين، أن رسول الله ﷺ سنَّ وشرع حمل العاقلة الدية كاملة، ومعلوم أن ذلك حمل لجميع الأجزاء لها، فمن زعم أن جزءاً منها، كنصف العشر، أو ثلث الدية لا تحمله العاقلة، وتحمل ما

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس (ص/٤٥٢)، (ح/٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (ص/٧١٤)، (ح/٤٢٠٩).

(٢) المغني (٣٠/١٢).

(٣) ينظر : الحاوي (١٧٦/١٦).

فوقه، فقد قال بما لا يعضده أصل، ولا شيئاً سُنَّ، ولا جاء به توقيف عمن  
يجب التسليم له<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "إذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل  
خطأ الحر في الأكثر، قضينا به في الأقل"<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي - رحمه الله -: "لأنه لما تحمل الجاني قليل الدية وكثيرها في  
العمد، وجب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ، ويتحرر منه قياسان :  
أحدهما : أن من تحمل كثير الدية، تحمل قليلها، كالجاني.

والثاني : كل قدر تحمله الجاني، جاز أن يتحمّله العاقلة، كالكثير.  
ولأن الجماعة لو اشتركوا في جناية، قدرها الثلث عند مالك، ونصف  
العُشر عند أبي حنيفة، تحمّلت عاقلة كل واحد منهم ما لزمه لجنايته، وهو أقلّ  
من ثلث الدية، ومن نصف عُشرها، فكذاك إذا انفرد بالتزام هذا القدر،  
ويتحرّر منه قياسان :

أحدهما : أن ما تحمّله العاقلة في الاشتراك، جاز أن يتحمّله في الانفراد،  
كالكثير.

والثاني : أن ما تحمّله العاقلة من الكثير، جاز أن تتحمّله من القليل،  
كالاشتراك"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الاستذكار (١٨٣/٢٥).

(٢) الأم (١٣٢/٦).

(٣) الحاوي (١٧٦/١٦).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة بما يلي :

١- عدم وجود النصّ الصريح عن النبي ﷺ في ذلك، ليبين مقدار ما تحمّله العاقلة من الدية، وإنما استنبطوا ذلك من حديث النبي ﷺ أنه قضى بدية الجنين على العاقلة، فقاسوا أقلّ الدية على دية الجنين؛ بأنها تساوي نصف عشر دية الحر.

٢- تعارض الآثار عن بعض السلف، فثبت عن بعضهم؛ بأن العاقلة لا تحمل أقلّ من نصف عشر الدية، وأقلّ من أرش الموضحة.

الترجيح : يبدو لي من خلال الأدلة رجحان المذهب الحنفي لما يلي :

- ١- لقوّة وصحّة ما استدلوا بها.
- ٢- لأن النبي ﷺ قضى بدية الجنين على العاقلة، وأنه تساوي نصف عشر دية الحر، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى أقلّ من ذلك على العاقلة.
- ٣- ثبت عن بعض السلف بأنهم قالوا مثل قول الأحناف.
- ٤- لأن الدية وجبت على العاقلة، لدفع الإجحاف والاستئصال عنه، وذلك في الكثير دون القليل، فإذا لم توجد العلة التي وُجد من أجلها الحكم، انعدم الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>، وبزوال العلة يزول الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) القواعد والضوابط (ص/١١٩)، قواعد الفقه، للروكي (ص/١٦٦).

### ٣/ مسألة : مقدار ما يُلزم كل رجل من العاقلة في تحمّل الدية

اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فقالوا : يجب على كل رجل في كل سنة ثلاثة دراهم، أو أربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : قال المالكية والحنابلة : إن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدّر، وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمّل كل إنسان ما يسهّل عليه، ولا يشق<sup>(٢)</sup>.

**قول لمالك - رحمه الله -** : "كيف تحمّل العاقلة العقل ؟ قال : على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره، وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسرهم"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث** : ذهب الشافعية إلى أنه يجب في كل سنة على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (١١٧/٢٧)، مختصر القدوري (ص/١٩٤)، الهداية (٥٧٥/٤).

(٢) ينظر : المدونة (٦٤٨/٤)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٤/٢)، الاستذكار

(٢٢٢/٢٥)، الإشراف، لابن المنذر (٩٦/٢)، المغني (٤٤/١٢)، كشف القناع (٦٥/٦).

(٣) المدونة (٦٢٩/٤).

(٤) ينظر : الأم (١٥١/٦)، روضة الطالبين (٢٠٦/٧).



## الأدلة

### أولاً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن إيجاب الدية على العاقلة، للتخفيف على القتال، وإنما يجب على وجه لا يتعسر ذلك عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير، ثم هذه صلة يؤمرون بأدائها على وجه التبرع، فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة، بل ينقص من ذلك، والدليل على ذلك أنها لا تجب في أصول أموالهم، وإنما تجب فيما هو صلة لهم، وهو العطاء، فعرفنا أنه مبني على التخفيف من كل وجه<sup>(١)</sup>.

قال الموصلي - رحمه الله - : "لأن الأصل فيها التخفيف، وتجب صلة، فقدروه في كل سنة بالدرهم؛ لأنه أقل المقدرات، ويزاد ثلث درهم، وهو المختار، ليكون الأكثر من الأقل، وما لم يبلغ النصف، فهو في حكمه"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن "هذا ليس بصحيح، لقول الله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى : ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَاسِمِ قَدْرُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : المبسوط (١١٧/٢٧).

(٢) الاختيار (٥٤٩/٥).

(٣) سورة الطلاق.

(٤) سورة البقرة.

ولأنهما مواساة، فوجب أن يقع الفرق فيهما، بين المقلّ والمكثر، كالنفقات، ولم يسلم ما استدلّ به من زكاة الفطر والكفّارات، لاختلاف حكم المقلّ والمكثر فيها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : أدلة المالكية والحنابلة :

استدلوا بالمعقول، فقالوا : لأنّ الدية وجبت على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره، ولأنّ الإجحاف ولو كان مشروعاً، كان الجاني أحقّ به<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : أدلة الشافعية :

استدلوا بالمعقول، فقال الماوردي - رحمه الله - : "إنّ ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة، كان مقدّراً، كالزكوات والنفقات، ولكن في تقديره طريقان : أحدهما : أن يبدأ بتقدير الأقلّ، ويجعله أصلاً للأكثر. والثاني : أن يبدأ بتقدير الأكثر، ويجعله أصلاً للأقلّ. فإن بدأت بتقدير الأقلّ في حقّ المتوسط، فهو ما خرج عن حدّ التافه؛ لأنّ لو اقتصر على التافه جاز الاقتصار على القيراط والحبّة، وذلك مما لا يفي بالدية، وينهدر به الدم، وحدّ التافه ما لم يقطع فيه اليد، لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لَمْ تَكُنْ أَيْدٍ تُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) الحاوي (١٧٢/١٦).

(٢) ينظر : كشف القناع (٦٥/٦).

الشَّيْءِ التَّافَهُ»<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>، فوجب أن يلزم المقلّ ما خرج عن حدّ التافه، وهو ربع دينار، وإذا لزم المقلّ ربع دينار، وجب أن يضاعف في حقّ المكثّر، فيلزمه نصف دينار، كما يلزم الموسر في النفقة مثلاً نفقة المعسر، وإن بدأت بتقدير الأكثر في حقّ المكثّر، فهو أن أوّل ما يواسي به الغني في زكاته نصف دينار من عشرين ديناراً، فحمل الغني نصف دينار؛ لأن الزيادة عليه تؤول إلى الإجحاف، ولا يقف على مقدار، وإذا لزم الغني نصف دينار، وجب أن يقتصر من المقلّ على نصفه، كما أن نفقة المعسر نصف نفقة الموسر، وفي هذا التقدير دليل وانفصال"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧/٥)، وأبو عوانة في المسند (١١٤/٤)، كلاهما من طريق عبد الرحيم ابن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٨)، كلاهما من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن الجن، وكان الجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/١٠)، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، نحوه. وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢٣١/٢)، من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة.

قال البيهقي -رحمه الله-: "وهذا الكلام الأخير -أي: الشيء التافه- من قول عروة".

ينظر: فتح الباري (١٠٤/١٢)، الدراية (١٠٩/٢)، التلخيص الحبير (٧٤/٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٥١٠).

(٣) الحاوي (١٧٣/١٦).

### سبب انفراد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

يرجع سبب انفراد الحنفية إلى أنهم يوجبون العقل على الديوان إن كان هناك ديوان، ولكل واحد من أفراد الديوان عطاء، وهم متساوون في العطاء، فلا فرق بينهم فيه، وأيضاً، فإن العقل يجب حسب ما يأتيهم من العطاء، ولا يجب على أصول أموالهم؛ ليفرق بين الغني والفقير، فهذا يجب الأقل تخفيفاً عليهم، وقدروا الأقل بثلاثة دراهم أو أربعة.

**الترجيح :** يبدو لي من خلال أدلة كل فريق رجحان قول الشافعية؛ لقوة ما استدلوا بها، ولأن التقدير في ذلك بثلاث دراهم أو أربعة، وعدم الفرق بين الغني والفقير، كما قال الحنفية، قد يؤدي إلى الإجحاف بأحد من العاقلة، ولم تتحقق العدالة بين الغني والفقير، وأما الرجوع إلى اجتهاد الإمام ورأيه، كما قال المالكية والحنابلة، فقد يؤدي إلى الجور والظلم على بعض العاقلة، ولا تتحقق العدالة بمجرد رأي الإمام، وإنما يفرض على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار، تحقيقاً للعدالة بين الغني والفقير، ودفعاً للإجحاف والاستئصال عن العاقلة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ٤ / مسألة : حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمل الدية

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فقالوا : إن القاتل يدخل مع العاقلة في

تحمل الدية، فيكون فيما يؤدى كأحدهم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لا

يلزم القاتل شيء من الدية<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

أولاً : أدلة الحنفية :

استدلوا بالأثر، والمعقول :

أما الأثر : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لسلمة بن نعيم

- حين قتل مسلماً وهو يظنه كافراً- أن عليه وعلى قومه الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : الهداية (٥٧٦/٤)، تبين الحقائق (١٧٨/٦)، تكملة فتح القدير (٤٣٠/١٠)، تكملة

البحر الرائق (٢٠٦/٩)، رد المحتار (٣٢٨/١٠).

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٧٥/٣)، المهذب (٢٤٠/٣)، الخاوي (١٦٢/١٦)،

الإشراف، لابن المنذر (١٩٦/٢)، الإفصاح (٢١٤/٢)، رحمة الأمة (ص/٣٤٢).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٥٥/١١)، من طريق سعد بن طارق، عن نعيم بن أبي هند، عن

سلمة بن نعيم، أنه قال : « قتل يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال : اللهم إني مسلم

وأما المعقول : فقد استدّلوا بما يلي :

- ١- لأن العاقلة تتحمّل جناية وُجدت من القاتل، وضمائناً وجب عليه، فكان هو أولى بالتحمّل؛ لأنه هو الفاعل، وجبت عليه الدية بالقتل، فلا تخلو ذمة القاتل عنها، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره، ولأن الدية تجب بالتناصر، وهو أولى بنصرة نفسه.
- ٢- لأن الدية لا تجب عليه كاملة، مخافة الإجحاف، ولا إجحاف في تحمّل الدية مع العاقلة بطريق الاشتراك، ولأنه الجاني، فلا أقلّ من أن يكون كأحدهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلّوا بالسنة، والمعقول :

أما السنة : فروى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بديّة المرأة على عاقلتها »<sup>(٢)</sup>. دلّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بجميع الدية على العاقلة<sup>(٣)</sup>.

بريء مما جاء به مسيلمة، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال : الدية عليك وعلى قومك .»

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٥)، التجريد (ب/٦٩٠).

(١) ينظر : الهداية (٥٧٦/٤)، البناية (٣٧٣/١٣)، إعلاء السنن (٣١٢/١٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص/٢٥٨).

(٣) ينظر : الحاوي (١٦٢/١٦)، المغني (٢٢/١٢).

وأما المعقول : فقد استدلوا بما يلي :

- ١- إن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وذلك يوجب أن يكون جميعها عليهم، ولا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه؛ لأن ذلك تناقض.
- ٢- لأنه لما تفرّد القاتل بدية العمد، وجب أن تتفرّد العاقلة بدية الخطأ، لأن كلّ غرم وجب بالقتل، يستوي قليله وكثيره في تحمّله طرداً وعكساً<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "لأنه قاتلٌ لم تلزمه الدية، فلم يلزمه بعضها، كما لو أمره الإمام بقتل رجلٍ، فقتله يعتقد أنه بحق، فبان مظلوماً. ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه"<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي :

- ١- إن الدية وجبت على العاقلة، لدفع الإجحاف والاستئصال عن الجاني، وذلك في الكلّ لا في الجزء.
- ٢- لأن الدية وجبت على العاقلة باعتبار النصره، وهو أولى بنصرة نفسه، وكما أنه معذور غير مؤاخذ شرعاً، فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضاً،

(١) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٣/٢)، الحاوي (١٦٢/١٦).

(٢) المغني (٢٢/١٢).

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> ، ومن لم يجن، فهو أبعد من المؤاخذه من الجاني المعذور<sup>(٢)</sup> .

وقال العيني -رحمه الله- : "إيجاب الكل إجحاف به، ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطيء معذوراً، فالبريء منه أولى؛ لأن العاقلة لم يتلوّثوا بالدم؛ لأنهم برّاء عن الجناية، وكان الوجوب على غير البريء أولى، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾"<sup>(٣)</sup> .

### سبب انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة :

انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأنه جعل الدية على العاقلة والجاني معاً، ولأن الدية وجبت على القاتل أصلاً؛ لأنه الجاني ومرتكب الجريمة، وإنما شاركه العاقلة، بطريق المواساة والنصرة، لدفع الإجحاف والاستئصال عنه؛ لأن تحمّل الكل إجحاف له، فلا يجوز أن يلزم البريء، ويبريء الجاني، ولو كان معذوراً.

(١) سورة الأنعام.

(٢) ينظر : المسبوط (١١٤/٢٧)، تكملة البحر الرائق (٢٠٦/٩).

(٣) البناية (٣٧٣/١٣).



**الترجيح :** يبدو لي من خلال الأدلة رجحان قول الحنفية، لما يلي :

- ١- لقوة وصحة ما استدلوا بها.
- ٢- لأن الدية وجبت كاملة على القاتل؛ لأنه الجاني، وإنما شاركته العاقلة في تحمّل الدية، لدفع الإجحاف والاستئصال عنه؛ لأن إيجاب الكلّ إجحاف عليه، وهذا من رحمة الله الواسعة على عباده، ومن محاسن هذا الدين الحنيف.
- ٣- لأن وجوب الدية على العاقلة باعتبار المواساة والنصرة، ولا شك أن الجاني أولى بنصرة نفسه، وكما أنه معذورٌ غير مؤاخذٍ شرعاً، فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضاً، وليس من المعقول أن نكلّف البريء بتحمّل الدية، ونبرئ المجرم عن جريمته، والله تعالى أعلم بالصواب.

٥/ مسألة : إذا مات أحد من العاقلة بعد الحول، فهل يسقط ما كان يلزمه؟

اختلف فيها الفقهاء على قولين :

**القول الأوّل** : انفرد به الحنفية، فقال القدوري -رحمه الله- : "من مات من العاقلة لم يؤخذ حصته من تركته، وسقط بموته"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** : قال الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) : من مات من العاقلة بعد الحول، لم يسقط الواجب<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة

**أولاً : أدلة الحنفية :**

استدلوا بالمعقول، فقالوا :

١- إن تحمّل الدية للنصرة، والنصرة تبطل بالموت، فوجب أن يسقط ما وجب من أجلها، ولهذا قلنا : إن الجزية تسقط بالموت؛ لأنها وجبت للصغار، وهذا لا يتصور بعد الموت، ولأن التحمّل طريقه الصلة، فإذا لم ينتصر حتى مات، سقط كالجناية.

(١) التجريد (ب/٦٩٢)، رد المختار (١٠/٣٣٢).

(٢) ينظر : عقد الجواهر (٣/٢٧٨)، التاج والإكليل (٨/٣٤٩)، مغني المحتاج (٥/٣٦٢)، المغني

(٤٦/١٢) الإقناع (٤/١٩٣)، جواهر العقود (٢/٢١٥)، رحمة الأمة (ص/٣٤٢).

- ٢- لأن كلَّ حالة لا يستوفى فيها العقل من مال الأب والابن، لا يستوفى من مال الأخ والعم، كما لو ماتوا خلال الحول<sup>(١)</sup>.
- ٣- لأنه خرج عن أهلية الوجوب، فأشبهه ما لو مات قبل الحول<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن قولكم خطأ لأمرين :

أحدهما : أن حقوق الأموال إذا استقرَّ في الحياة، لم يسقط بالوفاء، كالديون.

والثاني : أنه لما لم تسقط بالموت دية العمد، لم تسقط به دية الخطأ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدلوا بالمعقول، فقالوا :

- ١- لأنه مال استقرَّ في الذمة، فلم يسقط بالموت كالدين، وهذا كالتوظيف قد استقرَّ.
- ٢- لأنه حقّ تدخله النيابة، لا يملك إسقاطه في حياته، فأشبهه الديون، وفارق ما قبل الحول؛ لأنه لم يجب، ولم يستمرَّ الشرط إلى حين الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : التحريد (ب/٦٩٢).

(٢) ينظر : المغني (٤٧/١٢).


(٣) ينظر : الحاوي (١٧١/١٦).

(٤) ينظر : الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٨٣٥/٢)، الحاوي (١٧١/١٦)، المغني (٤٧/١٢).

### سبب انفرد الحنفية في هذه المسألة :


انفرد المذهب الحنفي في هذه المسألة، بأن الموت يبطل أهلية الوجوب، والميت ليس من أهلها، ولأن تحمّل العاقلة الدية، للنصرة والصلة، والميت لا ينصر نفسه، فغيره أولى، فلا يُلزم به بعد الموت.

**الترجيح :** يبدو لي رجحان قول الحنفية؛ لأن الموت يبطل أهلية الوجوب، والميت ليس من أهلها، ولأن تحمّل العاقلة الدية للنصرة والصلة، فإذا مات أحد من العاقلة سقط عنه ما فرض عليه؛ لأن الميت ليس من أهل النصرة، ويرجع حصّته إلى بيت المال، أو إلى بقية العاقلة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



# اللائمة

فيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات



الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، وبعد :

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

- ١- أن انفراد أيّ مذهب من المذاهب الفقهيّة بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى، لا يدلّ على ضعف قوله، ورجحان قول غيره، إنما يرجع إلى الأسباب التي جعلته ينفرد به، من حيث الأصول التي بنى عليها مذهبه، والأدلة التي استدلّ بها لتقوية مذهبه.
- ٢- أن انفراد المذهب الحنفي في المسائل التي كانت عليها مدار بحثي ترجع أغلبها إلى الأصول التي بُني عليها المذهب، كحجّة خبر الواحد، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، وشرع من قبلنا، وغير ذلك.
- ٣- أن كثيراً من الأصول التي تُنسب إلى إمام المذهب، ليس منقولاً عنه، بل نسب إليه المتأخرون من المذهب، تخريجاً على قوله.
- ٤- أن المذهب الحنفي مذهب جماعي، شارك في تأسيسه أربعون مجتهداً من كبار أعلام المذهب، وكثرت الروايات واختلفت الأقوال، فالقول الراجح في المذهب الحنفي قد يكون قول أحد أئمة المذهب، غير قول إمام المذهب.



٥- أن المذهب الحنفي من أقدم المذاهب الفقهية، وقد احتل مكاناً متميزاً بينها وهو مذهب مستقل بمنهجه، يتميز بالأصول والقواعد التي بُني عليها.

٦- أن المذهب الحنفي ليس متعصباً للرأي، كما اتهمه البعض، بل يحتج بخبر الواحد، ويقدمه على الرأي، وكثيراً ما يقدم الحديث الضعيف والمرسل على القياس والرأي، والدليل على ذلك قول الإمام: أخذ بكتاب الله، فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت<sup>(١)</sup>.

٧- أن مصنّفات المذهب الحنفي حافلة بالأدلة النقلية، من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، بخلاف من زعم غير ذلك.

وأما أهم التوصيات، فهي:

١- أوصي الباحثين وطلبة العلم بالتحري في المسائل التي انفرد بها المذهب الحنفي، وألا يجمع بين ما انفرد به إمام المذهب بقول يخالف المذاهب الأخرى، وبين ما انفرد به المذهب؛ لأن القول الراجح في المذهب قد يكون لأحد من أئمة المذهب، غير قول إمام المذهب.


(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة (ص/١٠)، مناقب أبي حنيفة، للمكي (ص/٨٠).

٢- أوصي الباحثين وطلبة العلم بالتريّث في إصدار الحكم، بل يجب عليهم معرفة أدلة كلّ مذهب، واستخراجها من مصادرها الأصيلة، حتى يتوصّلوا إلى ترجيح أحد الأقوال، بناء على صحّة وقوّة أدلّة ذلك المذهب.

٣- أوصي الباحثين وطلبة العلم بتقوى الله عزّ وجلّ، والابتعاد عن التعصّب، وأن يكونوا منصفين في الحكم، دون النظر إلى ميلهم لمذهب من المذاهب.

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه بإتمام هذا البحث، وما كان فيه من صواب، فهو من الله تعالى وبفضل منه، وما كان من خطأ، فهو من نفسي ومن الشيطان؛ لأن عمل الإنسان لا يخلو من نقص وأخطاء، والكمال لله سبحانه وتعالى، فأرجو الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأصلي وأسلم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب / عبد المنير سكيك



# الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

فهرس الألفاظ الغريبة.


فهرس الأعلام.

فهرس الملل والقبائل.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



رقم	الآية	السورة	الصفحة
١-	﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (١١٣)	البقرة	٣٦٦
٢-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (١٧٨)	=	٢٧١، ٢٨٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٢
٣-	﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١٦٤)	=	٥٠١
٤-	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩)	=	٢٧١، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٦
٥-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (١٨٣)	=	٩٨
٦-	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ (١١٦)	=	٣٨٦
٧-	﴿ فَمَنْ آعَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَنِي عَلَيْكُمْ ﴾ (١١٦)	=	٣٤١، ٤١٥
٨-	﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢٤٨)	=	٢٠٣
٩-	﴿ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (٢٦٦)	=	٦٥٨
١٠-	﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٤٥)	=	٣٧٢
١١-	﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ (١١٤)	آل عمران	٤١٩

رقم	الآية	السورة	الصفحة
١٢	﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	١٠١
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	=	٤١٨
١٤	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾	=	٢٥٠، ٢٢٧ ٥٣٣، ٤٩٧ ٥٨٠، ٥٥٥ ٥٨٤، ٥٨١
١٥	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ﴾	=	٣٣٥، ٣٣٣
١٦	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ﴾	=	٥٢٥، ٥٢٢ ٥٣٣، ٥٣٢ ٥٤٧، ٥٤٦ ٥٥٢، ٥٤٨
١٧	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	=	٢٥٠، ٢٢٧ ٢٨٨، ٢٧١ ٣٣٥
١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	=	٦٣٧، ٤١٩
١٩	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	=	٣٦٦، ٣٦٥
٢٠	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٣٨١، ٣١٠
٢١	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	=	٢٢٧، ٩٨
٢٢	﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	=	٥٢٦

رقم	الآية	السورة	الصفحة
٢٣	﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	=	٣٤٠، ٣٤٢
			٣٨٥، ٤٤٦
			٤٤٩، ٤٥٣
			٤٦٣، ٤٧٥
٢٤	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	=	٦٢٣
٢٥	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	=	٥٤
٢٦	﴿ مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	الأنعام	٢٥١
٢٧	﴿ وَلَا تُزْرُ وَازِدَةٌ وَزِدَ أُخْرَى ﴾	=	٦٦٥
٢٨	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	الأعراف	١٠١
٢٩	﴿ فَسَيَحُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	الأنفال	٢٣٠
٣٠	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾	=	٢٣٠
٣١	﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾	=	٦٢٢
٣٢	﴿ فَسَيَحُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	التوبة	٣٧١
٣٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	=	٣٧١
٣٤	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾	=	٧
٣٥	﴿ يَلْتَوَخُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾	هود	٢٦
٣٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	النحل	٣٨٦، ٣٤١
٣٧	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	الإسراء	٤٠٧



رقم	الآية	السورة	الصفحة
٣٨	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	=	٢٨٨ ، ٢٧١ ٣٨٤ ، ٣٤٠ ٣٩٣
٣٩	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾	=	٣٨١
٤٠	﴿أَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾	السجدة	٣٦٥
٤١	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	٧
٤٢	﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾	فصلت	٣٨٢
٤٣	﴿وَحِزْبًا مِّنْ سِنْتِهِ مِثْلُهَا﴾	الشورى	٣٤١
٤٤	﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾	=	٤٧٩
٤٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	٢٦
٤٦	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	المجادلة	٧
٤٧	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	الحشر	٣٦٤
٤٨	﴿وَالَّذِي يَخْتَفِي مِنَ الْمَخِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	الطلاق	٣٧٢
٤٩	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	=	٦٥٨
٥٠	﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَسَلِّمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	القلم	٣٦٥

رقم	الحديث	الصفحة
١-	« أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »	٣٨٧
٢-	« أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عِيْدَهُ عَمْدًا »	٣٨٩
٣-	« إِذَا قَتَلَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ قَتِيلًا »	٥٢٦
٤-	« أَذْكَرُ اللَّهِ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا »	٢٥٧
٥-	« أَسَجَّعَ كَسَجَّعِ الْكُهَّانِ، قَوْمُوا فِدْوَهُ »	٤٠٩
٦-	« أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا »	٢٣٦، ٢٦٤، ٤٩٨
٧-	« أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ »	٣٧٠
٨-	« أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ »	٢٣٩
٩-	« إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ »	٢٣٠، ٣٩٤
١٠-	« إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ »	٥٩٢
١١-	« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ »	٣٠٦
١٢-	« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ »	٢٦
١٣-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ »	٥٢٦
١٤-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاقَلَ بَيْنَ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ »	٦٥١
١٥-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْدِّيَةِ فِي قَتِيلٍ بَعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ »	٥٠٦
١٦-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا »	٤٢٤
١٧-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ »	٥٤٣
١٨-	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: « بَمَنْ تَظُنُّونَ؟ » »	٦١٦
١٩-	« أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً »	٣٢٣
٢٠-	« أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ »	٣٢٢

رقم	الحديث	الصفحة
٢١-	« أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ »	٣٢٥
٢٢-	« أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى »	٢٥٨، ٦٤٣، ٦٦٣
٢٣-	« أَنَّ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ »	٤٠٨
٢٤-	« أَنَّ حَمَلَ بِنِ النَّابِغَةِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ: لِحْيَانِيَّةٌ وَمَعَاوِيَّةٌ »	٢٥٩
٢٥-	« أَنَّ حَمَلَ بِنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ضَرَّتَانِ »	٢٥٩
٢٦-	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرٍ بَشَاةً مَصْلِيَّةً »	٣٢٥
٢٧-	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ »	٣٣٢
٢٨-	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ »	٦١٦
٢٩-	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَتَى بِشَاةً مَسْمُومَةً »	٣٢٦
٣٠-	« أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ »	٦٠١
٣١-	« أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ »	٤٩٧
٣٢-	« أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا »	٦١٤
٣٣-	« أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا »	٢٧٧، ٢٧٢
٣٤-	« أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً »	٣٢٣
٣٥-	« أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِدَمَتِهِ »	٣٦١، ٣٤٣
٣٦-	« أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ »	٣٣٧
٣٧-	« إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ »	٦٤٣
٣٨-	« أَنَّهُ وَدَى الْعَامِرِينَ دِيَةَ حَرِينِ مُسْلِمِينَ »	٥٢٣
٣٩-	« أَنَّهُ وَدَى دَمِيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ »	٥٢٥
٤٠-	« اجْتَنِبُوا السَّعَّ الْمُؤَبَّاتِ »	٢٢٩

رقم	الحديث	الصفحة
٤١-	« اَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ »	٢٥٦
٤٢-	« الْبَحْرُ نَارٌ فِي نَارٍ »	٢٩٠
٤٣-	« الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً »	٣٩٥
٤٤-	« الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »	٤٠٠، ٦١٣ ٤٠٣
٤٥-	« الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ »	٦٢٤
٤٦-	« الثَّلَاثُ كَثِيرٌ »	٦٥٤
٤٧-	« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَتَصَرَ عَبْدُهُ »	٢٤٠
٤٨-	« الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ »	٣٩٤
٤٩-	« الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ »	٣٨٧، ٢٧٤
٥٠-	« الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ »	٦٦٠، ٥١٠
٥١-	« الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ »	٣٨٦، ٣٦٧ ٥٤٠، ٣٩٦
٥٢-	« انْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا »	٤١٥
٥٣-	« بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حَدَيْمَةَ »	٣٣١
٥٤-	« بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ »	٣٣١
٥٥-	« بُرِّئْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ »	٦١٥
٥٦-	« دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »	٥٣٥
٥٧-	« دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ ... مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »	٥٢٨
٥٨-	« دِيَّةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ »	٥٢٣
٥٩-	« رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »	٥٨٥، ٥٨٣

رقم	الحديث	الصفحة
٦٠-	« سَلَمَانُ مَنَا آلَ الْبَيْتِ »	٢٦
٦١-	« سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »	٥٥٣، ٥٤٩
٦٢-	« ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٍ »	٢٥٧، ٢٥٨، ٦٤٢، ٦٣٦
٦٣-	« عُدْبِتُ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَّجْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ »	٣٠٤
٦٤-	« عَقْلٌ شَبَهَ الْعَمْدَ مُعَلِّظٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ »	٢٤٣
٦٥-	« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »	٢٣٠
٦٦-	« فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ »	١٠١
٦٧-	« فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ »	٤٩٥
٦٨-	« فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »	٥٤١
٦٩-	« فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »	٣٤٦
٧٠-	« قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »	٥١٤
٧١-	« قَتِيلُ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ بِالسَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا »	٢٦٤، ٢٣٩
٧٢-	« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَيْهَا »	٦٤٦
٧٣-	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى »	٥٢٠
٧٤-	« كَانَ عَقْلُ الذَّمِيِّ مِثْلَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ »	٥٢٧
٧٥-	« كَانَتْ أُخْتِي مَلِيكَةَ، وَامْرَأَةٌ مَنَا يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَفِيفٍ »	٢٦١
٧٦-	« كَانَتْ فِينَا امْرَأَتَانِ، ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودٍ، فَفَتَنْتُهُا »	٢٦٠
٧٧-	« كُلُّ شَيْءٍ خَطَاٌ إِلَّا السِّيفُ، وَلِكُلِّ خَطَاٍ أَرْشٌ »	٢٦٢، ٢٨٦، ٢٩٢
٧٨-	« كُلُّ شَيْءٍ خَطَاٌ إِلَّا مَا كَانَ أُصِيبَ بِحَدِيدَةٍ »	٢٦٣، ٢٨٦

رقم	الحديث	الصفحة
٧٩-	« كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ »	٢٧٧
٨٠-	« لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ »	٣٣٣
٨١-	« لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا »	٦٤٩
٨٢-	« لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ »	٥٠٨
٨٣-	« لَا وَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ »	٥٨٨
٨٤-	« لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِحَرِيرَةِ ابْنِهِ، وَلَا الْإِبْنُ بِحَرِيرَةِ أَبِيهِ »	٦٤٤، ٤٩٩
٨٥-	« لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَرِيرَةِ أَخِيهِ، وَلَا بِحَرِيرَةِ أَبِيهِ »	٤٩٩
٨٦-	« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »	٣٣٥، ٢٢٩ ٣٨٧، ٣٤٣
٨٧-	« لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »	٢٠١
٨٨-	« لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ »	٣٩٦
٨٩-	« لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ مِنْ بَكَافِرٍ »	٣٥٦، ٣٥١ ٣٧٠، ٣٦٦ ٣٧٩
٩٠-	« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »	٣٥٦، ٣٤٩
٩١-	« لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »	٢٣٠
٩٢-	« لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ »	٢٢٩
٩٣-	« لَمْ تَكُنِ الْيَدُ تُقَطَّعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ »	٦٥٩
٩٤-	« لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، لَقَتَلْتُ حِرَاشًا بِالْهَدَلِيِّ »	٣٥٠
٩٥-	« لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ »	٥٨٩
٩٦-	« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِهْ بِيَدِهِ »	٤١٩، ٣١٠


رقم	الحديث	الصفحة
٩٧-	« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا »	٧
٩٨-	« مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقَنَا »	٢٨٩
٩٩-	« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »	٤١٦
١٠٠-	« مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ، أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ »	٢٦٥، ٢٤١
١٠١-	« مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ »	٢٤١
١٠٢-	« مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ »	٢٦٥، ٢٤٢
١٠٣-	« مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ »	٥٧٠
١٠٤-	« مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ »	٩١
١٠٥-	« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »	٧
١٠٦-	« وَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »	٥٢٤
١٠٧-	« وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ »	٤٩٥

الصفحة	الأثر	رقم
٣٨٩، ٣٨٨	« إذا قتل الحر العبد متعمداً، فهو قود »	١-
٣٥٧	« إذا قتل يهودياً، أو نصرانياً، قتل به »	٢-
٥١٨، ٥١٧	« ألا إن الإبل قد غلت »	٣-
٥٣٠	« أن أبا بكر وعثمان كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني »	٤-
٣٩٨	« أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد »	٥-
٥٣٠	« أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني »	٦-
٢٤٧	« أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : الحر يقتل بالعبد »	٧-
٥٣١	« أن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> كان يجعل دية أهل الكتاب »	٨-
٣٦٣	« أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان وقتله »	٩-
٣٥٢	« أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة »	١٠-
٣٥٧	« أن رجلاً من المسلمين مرّ برجل من اليهود »	١١-
٢٢٥	« أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة »	١٢-
٥٥٥	« أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ »	١٣-
٣٥٥	« أن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان بتهمة دم أبيه »	١٤-
٥٤٤	« أن عثمان <small>رضي الله عنه</small> قضى في دية اليهودي والنصراني »	١٥-
٥٥٩	« أن علي وابن مسعود قالا : ثمنه وإن خلف دية الحر »	١٦-
٥١٠	« أن علي وابن مسعود قالا : لا تقطع اليد إلا في دينار »	١٧-
٥٥٠	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم »	١٨-
٥١٨	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> فرض الجزية على الغني أربعة دنانير »	١٩-
٦٣٩، ٥٠٦	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم »	٢٠-
٥٤٤	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف »	٢١-



رقم	الأثر	الصفحة
٢٢-	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قال لسلمة بن نعيم: إن عليه وعلى قومه الدية »	٦٦٢
٢٣-	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قضى في الدية أن لا يُحمل منها شيء »	٦٥٢
٢٤-	« أن عمر <small>رضي الله عنه</small> قضى في شبه العمد: ثلاثين حقة »	٢٤٦
٢٥-	« أن عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة »	٦٣٩
٢٦-	« أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أرسل إلى امرأة مغبية »	٤٢٠
٢٧-	« أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أغزى جيشاً في البحر »	٢٩١
٢٨-	« أن عمر بن عبد العزيز بدأ بالمدعى عليهم »	٦١٨
٢٩-	« أن عمر بن عبد العزيز قال: دية اليهودي والنصراني »	٣٤٩
٣٠-	« أن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يوم يصاب »	٥٦١
٣١-	« أن عمر وعلي قالا في الذي يموت في القصاص: لا دية له »	٤٧٩
٣٢-	« أن قتيلاً وُجد بين قريتين، فأمرهم عمر <small>رضي الله عنه</small> أن يقيسوا »	٦١٧
٣٣-	« إن كان القاتل قتالاً فاقتلوه »	٣٦١
٣٤-	« أن مسلماً قتل كافراً من أهل العقد »	٥٣٠
٣٥-	« إنما أعطيناكم الدية، وتبدلون الجزية »	٣٨١، ٣٥٥
٣٦-	« إني قد بعثت إليكم عمّار بن ياسر أميراً »	٧٥
٣٧-	« خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ »	٦٢١
٣٨-	« دية المجوسي ثمانمائة درهم »	٥٥١
٣٩-	« دية المعاهد على النصف من دية المسلم »	٥٣٨
٤٠-	« دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم »	٥٣١
٤١-	« رجل خنق صبياً على أوضاع له حتى قتله »	٢٩٦
٤٢-	« شبه العمد: الحجر، والعصا، والسوط »	٢٦٧

رقم	الأثر	الصفحة
٤٣-	« شبه العمدة : خمس وعشرون حقة »	٢٤٧
٤٤-	« شبه العمدة أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة »	٢٤٦
٤٥-	« شبه العمدة: الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم »	٢٦٦
٤٦-	« شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز »	٣٥٧
٤٧-	« قنيل السوط، والعصا : شبه عمدة »	٢٦٦
٤٨-	« قضى علي <small>عليه السلام</small> بالقصاص على رجل من المسلمين »	٣٥٥
٤٩-	« لا يقاد الحر من العبد »	٢٤٨
٥٠-	« لا يقتل المولى بعده، ولكن يضرب ويجبس »	٣٩٩، ٣٩٠
٥١-	« لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به »	١٧٤
٥٢-	« لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما »	٤٣٦، ٣١٥
٥٣-	« المغلظة : أربعون جذعة خلفه »	٢٤٨
٥٤-	« من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر »	٤٠٠
٥٥-	« من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا وديته كديتنا »	٥٣١
٥٦-	« من مات في حد، فإنما قتله الحد، فلا عقل له »	٤٧٩
٥٧-	« يَا لَيْبِكَاه يَا لَيْبِكَاه »	٢٨٧
٥٨-	« يعمد أحدكم إلى أخيه، فيضربه بمثل أكلة اللحم »	٢٧٤



رقم	القاعدة	الصفحة
١-	الأدمية أصل لقيام المالية	٥٥٧
٢-	الأخذ بأقل ما قيل يقين	٥٤٦
٣-	إذا اجتمع الحرمة والموجب، قُدّم الحرمة	٤٠٩
٤-	إذا اجتمع في الجناية موجب ومسقط غلب حكم الإسقاط أو : إذا تعارض المانع والمقتضي، قُدّم المانع	٤٦٢
٥-	الأصل براءة الذمة	٥٢٣
٦-	الأصل في الدماء الحرمة	٤٠٩
٧-	إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما	٣٢٧
٨-	إهدار الأصل إهدار التابع	٥٥٧
٩-	الأيمان تجب على أقوى المتداعين سبباً	٦٢٦
١٠-	الاحتمال يضر الاستدلال	٣٣٦
١١-	البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه	٦١٣
١٢-	تخصيص الشيء بالذكر، لا يدل على نفي ما عداه	٥٤٠
١٣-	الخرج مرفوع شرعاً	٩٧
١٤-	حرمة الأدمي فوق حرمة المال	٥٥٦
١٥-	حكاية الفعل إذا احتملت وجهين، سقط التعلق بها	٢٧٩
١٦-	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا	٦٥٦
١٧-	الخاطئ معذور	٥٧١
١٨-	دليل الشرط لا يؤثر	٥٤١
١٩-	الرأي والقياس لا يجريان في المقادير	٥٥٨
٢٠-	سبب الكفارة دائر بين الحظر والإباحة	٥٨٤

رقم	القاعدة	الصفحة
٢١-	شرع من قبلنا شرع لنا	٣٤٢
٢٢-	العارض لا يعارض الأصل، والتبع لا يعارض المتبوع	٥٥٦
٢٣-	العامد غير معذور	٥٧٠
٢٤-	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني	١٠٤
٢٥-	العطف للمغايرة أو : واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه	٣٧١
٢٦-	العموم المتفق عليه مقدم على الخصوص المختلف في استعماله	٥٤٢
٢٧-	عند تعارض الأخبار يترجح المثبت للزيادة	٥٤٣
٢٨-	عند تعارض الأخبار يترجح ما فيه احتياط للفرض	٥٤٣
٢٩-	الغرم بالغنم	٦٤٧
٣٠-	القتل لا يتجزأ	٤٠٩
٣١-	القصاص يدرأ بالشبهات	٣٣٣
٣٢-	القصاص ينبيء عن المائلة	٤٦٣
٣٣-	الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة	٥٨٤
٣٤-	لا معقول مع النص	٢٥٢
٣٥-	لا مشاحة في الاصطلاح	١٠٤
٣٦-	لهم ما لنا وعليهم ما علينا	٣٨١
٣٧-	من استعجل الشيء قبل آوانه عُقب بجرمانه	٥٩١
٣٨-	اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق	٦٢١

الصفحة	المصطلح	رقم
٨٨	..... الآحاد	١-
٢٧٥	..... آكلة اللحم	٢-
٩٦	..... الإجارة	٣-
٩٣	..... الإجماع	٤-
٩٤	..... الإجماع السكوتي	٥-
٩٣	..... الإجماع الصريح	٦-
٢٢١	..... الإجهاض	٧-
٢٢٩	..... الإحصان	٨-
٢٦٢	..... الأرش	٩-
٢٥٤	..... الأصل	١٠-
٣٠٥	..... الإكراه	١١-
٤٥٢	..... الأليتين	١٢-
٤٥٠	..... الأثنتين	١٣-
٣٣	..... أنذال	١٤-
٢٧٢	..... الأوضاح	١٥-
٣٤٧	..... الاجتهاد	١٦-
٩٥	..... الاستحسان	١٧-
١٠٣	..... الاستصحاب	١٨-
٩٦	..... الاستصناع	١٩-
٢٤٦	..... البازل	٢٠-
٢٤٧	..... بنت لبون	٢١-

رقم	المصطلح	الصفحة
٢٢	بنت مخاض .....	٢٤٧
٢٣	التعزير .....	٢٢١
٢٤	الثنية .....	٢٤٦
٢٥	الجائفة .....	٤٨٩
٢٦	الجدعة .....	٢٤٦
٢٧	الجرمة .....	٢٢١
٢٨	الجزية .....	٧٣
٢٩	الجنابة .....	٢١٧
٣٠	الجنين .....	٢٢٣
٣١	الحج .....	٣٠
٣٢	الحجر .....	٨٩
٣٣	الحد .....	٢٢١
٣٤	الحسن لغيره .....	٢٣٨
٣٥	الحقة .....	٢٤٥
٣٦	حكومة العدل .....	٥٧٥
٣٧	الخاص .....	٢١٨
٣٨	الخراج .....	٧٣
٣٩	الخز .....	٢٧
٤٠	الخلفة .....	٢٤٦
٤١	دار الحرب .....	٣٢٩
٤٢	الداق .....	٤٩

رقم	المصطلح	الصفحة
٤٣-	الدرهم .....	٥٠
٤٤-	دليل الخطاب .....	٣٩٣
٤٥-	دهقان .....	٣٦٢
٤٦-	الدية .....	٢٣١
٤٧-	الدينار .....	٥٠٥
٤٨-	الذحل .....	٢٣٠
٤٩-	الذمي .....	٣٣٨
٥٠-	الربا .....	١٠٢
٥١-	الرجم .....	٣٩٥
٥٢-	رَمِيًّا .....	٢٤١
٥٣-	الزبية .....	٣٠٩
٥٤-	الزور .....	٣١٣
٥٥-	السحر .....	٢٢٨
٥٦-	السرقه .....	٢١٨
٥٧-	السلم .....	٩٦
٥٨-	السنة .....	٨٥
٥٩-	شبه العمد .....	٢٣٣
٦٠-	الشجة .....	٤٥٤
٦١-	شرع من قبلنا .....	٩٧
٦٢-	الشهادة .....	٣١٣
٦٣-	الصائل .....	٤١٤



رقم	المصطلح	الصفحة
٦٤-	الضعيف .....	٣٥٣
٦٥-	العاقلة .....	٦٣٥
٦٦-	العام .....	٢١٨
٦٧-	العرف .....	١٠٠
٦٨-	العصبة .....	٢٥٧
٦٩-	العقل .....	٢٤١
٧٠-	العمره .....	٣٠
٧١-	عمياً .....	٢٤١
٧٢-	الغرة .....	٢٥٦
٧٣-	الغصب .....	٢١٨
٧٤-	الغنائم .....	٧٣
٧٥-	الغيلة .....	٣٣٩
٧٦-	الفالودج .....	٤٩
٧٧-	القتل .....	٢٢٠
٧٨-	القتل الخطأ .....	٢٣٣
٧٩-	القتل العمد .....	٢٣٣
٨٠-	القتل بسبب .....	١٤٠
٨١-	القذف .....	٢٢٩
٨٢-	القسامه .....	٥٩٩
٨٣-	القصاص .....	٢١٧
٨٤-	القود .....	٢٤١

الصفحة	المصطلح	رقم
٩٩	قول الصحابي	-٨٥
٤٦	القياس	-٨٦
٩٥	القياس الحلبي	-٨٧
٩٥	القياس الخفي	-٨٨
٥١٣	القيراط	-٨٩
٨٤	الكتاب	-٩٠
٢٥٣	الكفارة	-٩١
٦٠٢	اللوث	-٩٢
١٥٢	الليطة	-٩٣
٢٣٣	ما أجزى مجرى الخطأ	-٩٤
٣٤٨	المتصل	-٩٥
٨٦	المتواتر	-٩٦
٢٥٣	المحدد	-٩٧
٢٢١	المحظورات	-٩٨
٩٢	المرسل	-٩٩
٣٣٨	المستأمن	-١٠٠
٢٥٧	المسطح	-١٠١
٤٠١	المسند	-١٠٢
٨٧	المشهور	-١٠٣
١٠٤	المصلحة المرسله	-١٠٤
٨٩	المضاربة	-١٠٥

رقم	المصطلح	الصفحة
١٠٦-	المطلق .....	٢٧١
١٠٧-	المعاهد .....	٣٣٨
١٠٨-	المفردات .....	١٩٩
١٠٩-	المقيد .....	٢٧١
١١٠-	المنقطع .....	٣٥٣
١١١-	الموبقات .....	٢٢٨
١١٢-	الموضحة .....	٤٥٤
١١٣-	النسخ .....	٩٨
١١٤-	الهاشمة .....	٤٧٣
١١٥-	الهجرة .....	٣٢٩
١١٦-	الورق .....	٥٠٥
١١٧-	الوصية .....	٥٨٦
١١٨-	الوكالة .....	٨٩

رقم	العلم	الصفحة
١-	الأمدي = علي بن محمد التغلبي	١٥٧
٢-	أبو البركات النسفي = عبد الله بن أحمد	١٥٨
٣-	أبو الجنوب = عقبه بن علقمة الإشكري	٣٥٦
٤-	أبو العباس السفاح = عبد الله بن محمد ابن العباس	٧١
٥-	أبو القاسم السمرقندي = محمد بن يوسف	١٦٦
٦-	أبو المليح = عامر بن أسامة	٢٥٩
٧-	أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي	٢٦٩
٨-	أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين	٣٩
٩-	أبو جعفر المنصور = عبد الله بن محمد بن العباس	٣٧
١٠-	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	٢٣
١١-	أبو حنيفة الثاني = عبيد الله بن إبراهيم الحيوبي	١٨٩
١٢-	أبو حنيفة الصغير = محمد بن عبد الله الهندواني	١٩٠
١٣-	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٣٨
١٤-	أبو زيد الدبوسي = عبيد الله بن عمر	١٦٢
١٥-	أبو سعد البقال = سعيد بن المرزبان	٥٢٤
١٦-	أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي	٢٧٥
١٧-	أبو كرز = عبد الله بن عبد الملك	٥٢٥
١٨-	أبو يعلى = محمد بن محمد ابن الفراء	٢١١
١٩-	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	٤٨
٢٠-	أحمد بن العباس	٥٦٠
٢١-	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	٢٦٨

رقم	العلم	الصفحة
٢٢-	إسماعيل بن حماد	٢٥
٢٣-	إسماعيل بن عياش	٣٩٠
٢٤-	إسماعيل بن مسلم المكي	٢٧٤
٢٥-	أمير باد شاه = محمد أمين بن محمود البخاري	١٦١
٢٦-	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٥٥
٢٧-	ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد	٣٦٤
٢٨-	ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو الشيباني	٣٩٩
٢٩-	ابن أبي فروة = إسحاق بن عبد الله	٣٩٠
٣٠-	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن	٥١
٣١-	ابن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد	٣٤٧
٣٢-	ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن محمد	١٦٠
٣٣-	ابن البيهقي = عبد الرحمن بن البيهقي	٣٤٣
٣٤-	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد	٢١١
٣٥-	ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله	٢١٠
٣٦-	ابن الساعاتي = أحمد بن علي بن ثعلب	١٥٧
٣٧-	ابن العربي = محمد بن عبد الله	٣٧٦
٣٨-	ابن المبارك = عبد الله بن المبارك	٦٤
٣٩-	ابن المديني = علي بن عبد الله البصري	٢٣٨
٤٠-	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري	٢٠٧
٤١-	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي	١٥٨
٤٢-	ابن تيمية = شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم	٣٤٢

رقم	العلم	الصفحة
٤٣-	ابن جدعان = علي بن زيد	٢٤٠
٤٤-	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	٦١
٤٥-	ابن حبان = محمد بن يحيى الأنصاري	٢٣٨
٤٦-	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني	٢٨١
٤٧-	ابن حزم = علي بن أحمد الظاهري	٢٨٠
٤٨-	ابن رشد = محمد بن أحمد (الحفيد)	٢٤٨
٤٩-	ابن سمعان = عبد الله بن زياد المخزومي	٦٥٣
٥٠-	ابن سيرين = محمد بن سيرين البصري	٨١
٥١-	ابن شيرمة = عبد الله بن شيرمة	٧٨
٥٢-	ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم	٤٢
٥٣-	ابن عابدين = محمد أمين بن عمر	١٧٥
٥٤-	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله	٢٦٨
٥٥-	ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني	٢٤٤
٥٦-	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	٢١٠
٥٧-	ابن عيينة = سفيان بن عيينة	٥٧
٥٨-	ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن	٢١٢
٥٩-	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد المقدسي	٢٠٩
٦٠-	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر	٣٤٦
٦١-	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	٢٠٩
٦٢-	ابن معين = يحيى بن معين البغدادي	٦٦
٦٣-	ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي	٣٩٨

الصفحة	العلم	رقم
١٦١	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم	-٦٤
٢٠٩	ابن هبيرة = يحيى بن محمد	-٦٥
١٧٣	البارقي = محمد بن محمود أكمل الدين	-٦٦
١٦٧	برهان الشريعة = محمود بن عبيد الله المحوي	-٦٧
١٥٥	البيزدوي = علي بن محمد فخر الإسلام	-٦٨
٢١٢	البهوتي = منصور بن يونس	-٦٩
٢٠٨	البيهقي = أحمد بن الحسين	-٧٠
١٦٩	التمرتاشي = محمد بن عبد الله	-٧١
٦٣	الثوري = سفيان بن سعيد	-٧٢
٢٦٣	جابر بن يزيد الجعفي	-٧٣
١٨٠	الجرجاني = علي بن محمد الشريف	-٧٤
١٤٧	الخصاص = أحمد بن علي الرازي	-٧٥
١٤٨	جميل أحمد التهانوي	-٧٦
٣٩٦	جوهر بن سعيد البلخي	-٧٧
٦٥٢	الحارث بن أبي أسامة	-٧٨
١٧٠	الحاكم الشهيد = محمد بن محمد المروزي	-٧٩
٧٨	حجاج بن أرطاة النخعي	-٨٠
٢١٢	الحجاوي = موسى بن أحمد	-٨١
٨١	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	-٨٢
٦٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي	-٨٣
٥٢٤	الحسن بن عمارة الكوفي	-٨٤

رقم	العلم	الصفحة
٨٥-	الحصكفي = محمد بن علي	١٧٥
٨٦-	الخطاب = محمد بن محمد الرعيني	٢٣٢
٨٧-	الحكم بن عتية	٢٦٧
٨٨-	الخلي = إبراهيم بن محمد	١٦٩
٨٩-	حماد بن أبي سليمان	٣١
٩٠-	حمزة بن أبي حمزة النصيبي	٢٤٣
٩١-	حمزة بن حبيب التيمي	٦٧
٩٢-	خارجة بن عبد الله	٦٥٢
٩٣-	الخبازي = عمر بن محمد جلال الدين	١٥٦
٩٤-	الخطابي = حمد بن محمد البستي	٥٣٧
٩٥-	خلف بن أيوب البلخي	٦٢
٩٦-	الخوارزمي = محمد بن محمود	١١٠
٩٧-	خواهر زاده = محمد بن الحسين البخاري	١٩٢
٩٨-	خواهر زاده = محمد بن محمود الكردي	١٩٢
٩٩-	الدارقطني = علي بن عمر	٣٥٠
١٠٠-	الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة	٢١٩
١٠١-	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	٤٥
١٠٢-	ربيعة الرأي = ربيعة بن عبد الرحمن	٤٢
١٠٣-	الزيدي = محمد بن محمد	١٥١
١٠٤-	الزرقا = مصطفى بن أحمد	١٠٥
١٠٥-	زفر بن الهذيل	٤٦



رقم	العلم	الصفحة
١٠٦-	الزوزني = محمد بن محمود	٣٧٦
١٠٧-	السدوسي = قتادة بن دعامة	٤١
١٠٨-	السرّخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	١٥٥
١٠٩-	سعيد بن المسيب القرشي	٧٧
١١٠-	سعيد بن جبير الأسدي	٧٧
١١١-	سليمان بن كثير البصري	٢٤٢
١١٢-	سليمان بن يسار	٥٥١
١١٣-	الشاشي = أحمد بن محمد	١٥٣
١١٤-	الشريبي = محمد بن محمد الخطيب	٤١٢
١١٥-	شعبة بن الحجاج الواسطي	٦٤
١١٦-	الشعي = عامر بن شراحيل	٢٩
١١٧-	شمس الأئمة الحلواني = عبد العزيز بن أحمد	١٩١
١١٨-	الشوكاني = محمد بن علي	٢٨٢
١١٩-	الشيبياني = محمد بن الحسن	٥٥
١٢٠-	شيخ الإسلام = علي بن محمد الأسبيجاني	١٩٣
١٢١-	الشيرازي = إبراهيم بن علي الدمشقي	٣١٩
١٢٢-	الشيرازي = عبد الوهاب بن عبد الواحد	٢١١
١٢٣-	صدر الشريعة الأول = أحمد بن عبيد الله المحبوبي	١٩٤
١٢٤-	صدر الشريعة الثاني = عبيد الله بن مسعود	١٩١
١٢٥-	الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز ابن مازه	١٩٣
١٢٦-	صفار الشهيد = إسماعيل بن أحمد	١٩٣


الصفحة	العلم	رقم
٣٩٧	الضحاك بن مزاحم البلخي	١٢٧-
٢٧٩	طاوس بن كيسان اليماني	١٢٨-
٢٠٧	الطبري = محمد بن جرير	١٢٩-
١٤٦	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	١٣٠-
٣٥	عاصم بن أبي النجود بمذلة	١٣١-
٢٤٦	عاصم بن ضمرة	١٣٢-
١٧٩	عالم كبير = محمد أورنك زيب بن حرم	١٣٣-
٢٦٠	عباد بن منصور الناجي	١٣٤-
٣٢٦	عبد الرحمن بن كعب	١٣٥-
٦٧	عبد الله بن داود الخريبي	١٣٦-
٣٥١	عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي	١٣٧-
٣٦٤	عبد الملك بن حبيب الأندلسي	١٣٨-
٢٧	عبد الملك بن مروان الأموي	١٣٩-
٢٠٨	عبد الوهاب بن علي البغدادي	١٤٠-
٢٧٥	عبيد بن عمير الليثي	١٤١-
١١٠	عثمان البيتي = عثمان بن مسلم	١٤٢-
٣٩٧	عثمان البري = عثمان بن مقسم	١٤٣-
١٤٨	العثماني = ظفر أحمد التهانوي	١٤٤-
٢٧٥	العجاج = رؤبة بن عبد الله التميمي	١٤٥-
٢٣٨	العجلي = عبد الله بن صالح الكوفي	١٤٦-
٣٧٧	عطاء المقدسي = نصر بن إبراهيم	١٤٧-

رقم	العالم	الصفحة
١٤٨-	عطاء بن أبي رباح	٣٨
١٤٩-	عقبة بن أوس السدوسي	٢٣٧
١٥٠-	العكبري = الحسين بن محمد	٥١٤
١٥١-	عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس	٥١٥
١٥٢-	علاء الدين البخاري = عبد العزيز بن أحمد	١٦٠
١٥٣-	علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد	١٦٥
١٥٤-	علقمة بن قيس النخعي	٤٠
١٥٥-	عمار بن مطر الرهاوي	٣٤٩
١٥٦-	عمر بن حماد	٢٤
١٥٧-	عمرو بن دينار المكي	٢٧٩
١٥٨-	عمرو بن ميمون الجزري	٣٥٧
١٥٩-	عيسى بن أبان	٩١
١٦٠-	العيني = محمود بن أحمد	١٥٠
١٦١-	فخر الدين الزيلعي = عثمان بن علي	١٧٢
١٦٢-	الفضيل بن عياض الخراساني	٦٦
١٦٣-	الفيومي = أحمد بن محمد الحموي	٢١٧
١٦٤-	القادري = محمد بن حسين الطوري	١٧٥
١٦٥-	القاسم بن ربيعة الغطفاني	٢٣٧
١٦٦-	قاضي خان = حسن بن منصور الأوزجندی	١٧٨
١٦٧-	قاضي زاده = أحمد بن محمود الأدرنوي	١٧٤
١٦٨-	القاضي شريح = شريح بن الحارث بن قيس	٤٠

الصفحة	العلم	رقم
١٦٥	القدوري = أحمد بن محمد	١٦٩-
٢٥٠	القرطبي = محمد بن أحمد الأندلسي	١٧٠-
٣٩٧	القطان = يحيى بن سعيد	١٧١-
١٨١	القنوي = قاسم بن عبد الله	١٧٢-
٢٦٤	قيس بن الربيع	١٧٣-
١٧٠	الكاساني = أبو بكر بن مسعود	١٧٤-
٩٠	الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال	١٧٥-
٢١٢	الكرمي = مرعي بن يوسف	١٧٦-
٢٠٩	الكيا الهراسي = علي بن محمد	١٧٧-
٧٩	الليث بن سعيد	١٧٨-
٢٠٨	الماوردي = علي بن محمد	١٧٩-
٥٨٨	مبشر بن عبيد الحمصي	١٨٠-
٥٣٢	مجاهد بن حبر المكي	١٨١-
١٤٩	محمد بن إدريس الكاندهلوي	١٨٢-
٣٤٨	محمد بن المنكدر الضمري	١٨٣-
٢٤٤	محمد بن راشد المكحولي	١٨٤-
٢٣٧	محمد بن سعد بن منيع الزهري	١٨٥-
٢٦١	محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي	١٨٦-
٥١٥	محمد بن مسلم الطائفي	١٨٧-
١٤٩	محمد شفيع الديوبندي	١٨٨-
٢١١	المرداوي = محمد بن عبد القوي	١٨٩-

رقم	العلم	الصفحة
١٩٠-	المرغيناني = علي بن أبي بكر	١٦٧
١٩١-	مروان الحمار = مروان بن محمد الأموي	٧١
١٩٢-	المروزي = محمد بن نصر	٥٤٢
١٩٣-	مسروق بن الأجدع	٤٠
١٩٤-	مسعر بن كدام العامري	٦٤
١٩٥-	مسلم بن خالد الزنجي	٦٢٥
١٩٦-	المطرزي = ناصر بن عبد السيد الخوارزمي	١٨٠
١٩٧-	مقدام بن داود الرعيبي	٢٦٠
١٩٨-	ملا خسرو = محمد بن فراموز	١٥٩
١٩٩-	المنبجي = علي بن زكريا	١٧٧
٢٠٠-	المواق = محمد بن يوسف العبدري	٤٦١
٢٠١-	الموصللي = عبد الله بن محمود	١٦٨
٢٠٢-	نافع مولى ابن عمر	٤١
٢٠٣-	نجم الدين النسفي = عمر بن محمد	١٧٩
٢٠٤-	النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس	٣٧
٢٠٥-	النسائي = أحمد بن شعيب	٢٤٤
٢٠٦-	النضر بن شميل	٤٤
٢٠٧-	نوح بن دراج الكوفي	٥٦٠
٢٠٨-	النووي = يحيى بن شرف	٤٦٧
٢٠٩-	هارون الرشيد = هارون بن محمد المهدي	٤٩
٢١٠-	المهرمزان	٣٥٤

الصفحة	العلم	رقم
٤٢	هشام بن عروة	٢١١-
٥٦٠	هشيم بن بشير السلمى	٢١٢-
٢٩٢	الواقدي = محمد بن عمر الأسلمى	٢١٣-
٥٢٧	الوقاصى = عثمان بن عبد الرحمن	٢١٤-
٧٠	الوليد بن عبد الملك بن مروان	٢١٥-
٦٢	يحيى بن آدم الكوفى	٢١٦-
٢٦٦	يونس بن إبي إسحاق السبيعى	٢١٧-



الصفحة	الملة والقبلة	رقم
٥٢٦	بنو النضير .....	١-
٢٠١	بنو قريظة .....	٢-
٢٤	تيم الله .....	٣-
٣٣١	جديمة .....	٤-
٣٣٠	الخرقة .....	٥-
٣٣١	ختعم .....	٦-
٣٧٠	خزاعة .....	٧-
٣١	الدهرية .....	٨-
٣٦٣	النبطي .....	٩-
٢٨	النخع .....	١٠-
٢٥٦	هذيل .....	١١-



الصفحة	المكان	رقم
٤٦	الأصبهان .....	١-
٣٠	البصرة .....	٢-
٣٥١	حنين .....	٣-
٣٥٢	الحيرة .....	٤-
١٥٥	الخوارزم .....	٥-
٣٦١	خير .....	٦-
٥٨	الرقة .....	٧-
٥٦	الري .....	٨-
٢٤	كابيل .....	٩-
٢٧	الكوفة .....	١٠-
٥٦	واسط .....	١١-

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآثار : الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف (ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٣٥٥هـ)، المحقق : أبو الوفاء الأفعاني.
- ٣- الآثار : الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، دار القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (١٤٠٧هـ).
- ٤- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث : الشيخ عبد المجيد محمود، المكتبة العربية، القاهرة، (ط/١٣٩٥هـ).
- ٥- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث : إعداد الطالب / مصطفى زيد، (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
- ٦- أبو حنيفة النعمان : الشيخ وهي سليمان غاوجي، دار القلم- دمشق، (ط/١)، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- ٧- أبو حنيفة حياته وعصره، وآراؤه وفقهه : الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- بيروت، (ط/٢)، (١٣٦٩هـ/١٩٤٧م).
- ٨- أبو حنيفة والقيم الإنسانية في مذهبه : الدكتور محمد بن يوسف موسى، مكتبة النهضة- مصر، (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
- ٩- أبو يوسف حياته وآثاره، وآراؤه الفقهية : الدكتور محمود مطلوب، (ط/١)، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، بغداد.
- ١٠- إتحاف السادة المتقين : الإمام محمد بن محمد، أبو الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- الإجماع : الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار الدعوة- بيروت، (ط/٣)، (١٤٠٢هـ)، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم.

- ١٢- الأحاديث المختارة : الإمام محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، (ط/١)، (١٤١٠هـ)، المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ١٣- الأحكام السلطانية : الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٤- أحكام القرآن : الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الحصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين.
- ١٥- أحكام القرآن : الإمام محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، المحقق : محمد عبد القادر عطا.
- ١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : الإمام العلامة محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار ابن حزم- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، المحقق : حسن أحمد إسير.
- ١٧- الإحكام في أصول الأحكام : الإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام : الإمام علي بن محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث- القاهرة، (ط/١)، (١٤٠٤هـ).
- ١٩- أحوال الرجال : الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٥هـ)، المحقق : صبحي البديري السامرائي.
- ٢٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه : الشيخ حسين بن علي، أبو عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، مطبعة المعارف الشرقية- حيدر آباد (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

- ٢١- أخبار القضاة : الإمام وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)،  
المكتبة التجارية- القاهرة، (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م)، تعليق : عبد العزيز  
مصطفى المراغي.
- ٢٢- إرشاد الأريب : العلامة أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي  
(ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ٢٣- إرشاد الفحول : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مؤسسة  
الكتب الثقافية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، المحقق: محمد  
سعيد البدري.
- ٢٤- الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، وأجزئتها المقررة في الفقه  
الإسلامي : الدكتور يوسف علي محمود حسن، دار الفكر- عمّان،  
(١٩٨٢م).
- ٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين  
الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٦- أسباب اختلاف العلماء : الدكتور سالم بن علي الثقفي، دار البيان-  
القاهرة، (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ٢٧- الأشباه والنظائر : الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)،  
مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، (ط/٢)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٢٨- الأشباه والنظائر : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
(ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)،  
المحقق : محمد حسن محمد حسن الشافعي.
- ٢٩- الأشباه والنظائر : الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١١هـ/  
١٩٩١م)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.

- ٣٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم : الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية- قطر، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٢م)، المحقق : محمد نجيب سراج الدين.
- ٣١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، المحقق : الحبيب بن طاهر.
- ٣٢- الأصل (المبسوط) : الإمام العلامة محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب- بيروت، (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، المحقق : أبو الوفاء الأفغاني.
- ٣٣- أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله، دار المعارف- مصر، (ط/٥)، (١٣٩٦هـ).
- ٣٤- أصول الحديث : الدكتور محمد عجاج الخطيب، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، (ط/١)، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣٥- أصول السرخسي : الإمام الفقيه محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور رفيق العجم.
- ٣٦- أصول الشاشي : العلامة الأصولي أحمد بن محمد، أبو علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق: محمد أكرم الندوي، (ط/١)، (٢٠٠٠م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ٣٧- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني : الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي- عمان، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٣٨- أصول الفقه : الشيخ محمد أبو نور الزهير، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- ٣٩- أصول الفقه : الشيخ محمد زكريا اليرديسي، دار الفكر- بيروت، (ط/٢)،  
(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٤٠- إعلاء السنن : العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)، دار  
الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : حازم  
القاضي.
- ٤١- الأعلام : العلامة خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم  
للملايين- بيروت، (ط/١٢)، (١٩٩٧م).
- ٤٢- الإفصاح عن معاني الصحاح : الإمام عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة،  
أبو المظفر الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية- الرياض.
- ٤٣- الإقناع : الفقيه الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي  
(٩٦٨هـ)، دار هجر- الرياض، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق:  
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٤٤- أكابر علماء ديوبند (أردو) : الحافظ محمد أكبر شاه البخاري، لاهور،  
باكستان، إدارة الإسلاميات، (ط/٢).
- ٤٥- الأم : الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار  
الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ٤٦- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان : الدكتور مصطفى الشكعة، (ط/١)،  
(١٤٠٣هـ)، دار الكتاب اللبناني- بيروت.
- ٤٧- الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه : الدكتور عبد الستار حامد، مطبعة  
وزارة الأوقاف- بغداد، (١٣٩٩هـ/١٩٧٦م).
- ٤٨- الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي : الدكتور علي أحمد  
الندوي، دار القلم- دمشق، (ط/١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- ٤٩- الأموال : الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، المحقق : محمد خليل هراس.
- ٥٠- الإنصاف : الفقيه علي بن سليمان، أبو الحسن المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ٥١- أنيس الفقهاء : العلامة قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي (ت ٩٧٨هـ)، دار الوفاء- جدة، (ط/٢)، (١٤٠٧هـ)، المحقق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- ٥٢- إيضاح المكنون (ذيل كشف الظنون) : العلامة إسماعيل باشاه (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٥٣- الإجماع في شرح المنهاج : الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٦هـ).
- ٥٤- اختلاف العلماء : الإمام محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ)، عالم الكتب- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، المحقق : السيد صبحي السامرائي.
- ٥٥- الاختيار لتعليل المختار : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، دار الخير- بيروت، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق : علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهي سليمان.
- ٥٦- الاستذكار : الإمام المحدث يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار قتيبة- بيروت (ط/١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، المحقق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

- ٥٧- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، (ط/١)، (١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- ٥٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/٤)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٥٩- البحر الرائق : الفقيه زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٦٠- بدائع الصنائع : الإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٦١- بداية المتدي : شيخ الإسلام برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ٦٢- بداية المجتهد : الإمام محمد بن أحمد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٦٣- البداية والنهاية : الإمام المفسر عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار هجر- الرياض، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٦٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.



- ٦٥- البرهان : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٦٦- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس : العلامة أحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق: روحية عبد الرحمن السويفي.
- ٦٧- بلدان الخلافة الشرقية : كي لسترنج، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، المترجم : بشير فرنسيس، وكور كيس عواد.
- ٦٨- بلغة السالك : العلامة أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- ٦٩- بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني : الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مكتبة الخانجي- مصر، (ط/١)، (١٣٥٥هـ).
- ٧٠- البناية في شرح الهداية : الإمام الحدّث محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المحقق : أيمن صالح شعبان.
- ٧١- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) : العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، (ط/١)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، المحقق : الدكتور محمد مظهر بقا.
- ٧٢- تاج التراجم : العلامة الحدّث أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، دار القلم- دمشق، (ط/١)، (١٤١٣هـ)، المحقق : محمد خير رمضان يوسف.

- ٧٣- تاج العروس : الإمام محب الدين السيد محمد مرتضى، أبو فيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ)، المحقق : علي شيري.
- ٧٤- التاج والإكليل : الفقيه محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (بذيل مواهب الجليل).
- ٧٥- تاريخ أبي زرعة الدمشقي : الإمام عبد الرحمن بن عمرو، أبو زرعة الدمشقي (ت ٢٨٠هـ)، جامعة بغداد، (١٩٧٣م)، المحقق : شكر الله بن نعمة الله القوجاني.
- ٧٦- تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ)، ترجمة : الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف- مصر، (١٠٦٢م).
- ٧٧- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام : الإمام محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة القدس، (١٩٤٥م).
- ٧٨- التاريخ الإسلامي : العلامة أحمد شاكر، المكتب الإسلامي- بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ٧٩- تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين، المترجم : محمود فهمي حجازي، مطابع جامعة الإمام- الرياض، (١٤٠٣هـ).
- ٨٠- تاريخ الثقات : الإمام أحمد بن عبد الله، أبو الحسن العجلي (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٤م).
- ٨١- تاريخ الدارمي : العلامة عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، مركز البحث العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- مكة، (ط/١)، (١٩٨٠م)، المحقق : أحمد محمد نور سيف.
- ٨٢- تاريخ الدول الإسلامية : الشيخ أحمد بن محمود السادتي، دار الثقافة- القاهرة، (١٩٧٩م).

- ٨٣- التاريخ الصغير : الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٦م)، المحقق : محمود إبراهيم زايد.
- ٨٤- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) : الإمام المفسر محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعارف- مصر، (١٩٦٩م)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٨٥- التاريخ الكبير : الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، (ط/١)، (١٩٤٣م).
- ٨٦- تاريخ المذاهب الفقهية : الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الحديث- لندن، (ط/١٩٨٧م).
- ٨٧- تاريخ بغداد : الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٦هـ).
- ٨٨- تاريخ دمشق : الإمام علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مطبوعات الجامع العلمي العربي- دمشق، (١٣٧٣هـ/١٩٥٢م)، المحقق : الدكتور صلاح الدين المنجد.
- ٨٩- تاريخ قضاة الأندلس : العلامة علي بن عبد الله بن محمد المالقي (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، المحقق: مريم قاسم طويل.
- ٩٠- التبر المسبوك في تواريخ الملوك : العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمود السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (١٠٥٣هـ).
- ٩١- تبصرة الحكام : الإمام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- ٩٢- تبيين الحقائق : الإمام الفقيه فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، (ط/٢)، (١٣١٤هـ-).
- ٩٣- التجريد : العلامة أحمد بن محمد، أبو الحسن القدوري (٤٢٨هـ)، مصورة عن مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، برقم (٣٥٧/٣٤١٨).
- ٩٤- التحرير : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ٩٥- التحرير : الإمام علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.
- ٩٦- تحفة الأحمدي: العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٩٧- تحفة الفقهاء : الإمام علاء الدين، محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ٩٨- التحقيق في أحاديث الخلاف : الإمام أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد الصعدي.
- ٩٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف- الرياض، (ط/٢)، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- ١٠٠- التخريج عند الفقهاء والأصوليين : الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد- الرياض، (١٤١٤هـ).
- ١٠١- تذكرة الحفاظ : العلامة محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، دار الصميعي- الرياض، (ط/١)، (١٤١٥هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي.

- ١٠٢- ترتيب المدارك : القاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب، (ط/٢)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، المحقق : عبد القادر الصحراوي.
- ١٠٣- التشريع الجنائي الإسلامي : الدكتور عبد القادر عوده، مؤسسه الرسالة- بيروت، (ط/١٠)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ١٠٤- التعريفات : العلامة علي بن محمد، المعروف بالشريف الجرجاني (ت ٨٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ١٠٥- تقريب التهذيب : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ خليل مأمون شبيجا.
- ١٠٦- التقرير والتحبير : العلامة محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/٢)، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ١٠٧- تكملة البحر الرائق : العلامة محمد بن حسين الطوري القادري (ت ١١٣٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ١٠٨- تكملة المجموع : العلامة محمد بنحيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، دار الفكر- بيروت، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، المحقق : الدكتور محمد مطرجي.
- ١٠٩- تكملة فتح القدير، المعروف بـ(نتائج الأفكار) : العلامة شمس الدين أحمد ابن محمود بن قودر، المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ١١٠- التلخيص الحبير : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني.

- ١١١- التلقيح شرح التنقيح : العلامة نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ١١٢- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح : العلامة سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، (ط/١)، (١٤١٩هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.
- ١١٣- التمهيد : الإمام المحدث يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، (١٣٨٧هـ)، المحقق : مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري.
- ١١٤- التمهيد : الإمام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٠هـ)، المحقق : الدكتور محمد حسن هيتو.
- ١١٥- التنقيح : العلامة عبيد الله بن مسعود الحبوبي، المعروف بالصدر الشريعة الأصغر (ت ٧٤٧هـ)، (ط/١)، (١٤١٩هـ)، شركة دار الأرقم- بيروت.
- ١١٦- تنوير الأبصار : الفقيه محمد بن عبد الله الثمراشي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- ١١٧- تهذيب التهذيب : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، (ط/١)، (١٣٢٦هـ).
- ١١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : الإمام يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، المحقق : الدكتور بشار عواد معروف.
- ١١٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر : الشيخ طاهر بن صالح الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

- ١٢٠- توضيح الأحكام : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ)،  
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة- مكة المكرمة (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ١٢١- التوضيح شرح التنقيح : الإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المعروف  
بالصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، (ط/١)، (١٤١٩هـ)، شركة دار الأرقم  
ابن أبي الأرقم- بيروت.
- ١٢٢- تيسير التحرير : العلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)،  
دار الفكر- بيروت.
- ١٢٣- تيسير مصطلح الحديث : الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف-  
الرياض، (ط/٩)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ١٢٤- الثقات : الإمام محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة  
المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، (ط/١)، (١٩٧٣م).
- ١٢٥- جامع البيان في تفسير آي القرآن : الإمام المفسر محمد بن جرير الطبري  
(ت ٣١٠هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ١٢٦- جامع الترمذي : الإمام الحافظ محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي  
(ت ٢٧٩هـ)، دار السلام- الرياض، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ١٢٧- جامع العلوم والحكم : الفقيه أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب  
الحنبلي (ت ٧٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٨هـ).
- ١٢٨- الجامع الكبير : الإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار  
الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ١٢٩- الجامع لأحكام القرآن : الإمام المفسر محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي  
(ت ٦٧١هـ)، دار الشعب- القاهرة، (ط/٢)، (١٣٧٢هـ). المحقق : أحمد  
عبد العليم البردوني.

- ١٣٠- الجرح والتعديل : الإمام عبد الرحمن بن محمد، أبو حاتم الرازي  
(ت ٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند،  
(ط/١)، (١٩٥٢م).
- ١٣١- جمع الجوامع : الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي  
(ت ٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر (ط/٢)، (١٣٥٦هـ)،  
مطبوع مع حاشية البناي.
- ١٣٢- جبهة أنساب العرب : الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري  
(ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ١٣٣- الجهاد : الإمام عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن (ت ١٨١هـ)، الدار  
التونسية- تونس، (١٩٧٢م)، المحقق : نزيه حماد.
- ١٣٤- جواهر الإكليل : العالم العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه  
وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
- ١٣٥- جواهر العقود : العلامة محمد بن أحمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية-  
بيروت، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، المحقق : مسعد عبد الحميد  
السعدي.
- ١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : العلامة محي الدين عبد القادر بن محمد،  
المعروف بأبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة-  
بيروت، (ط/٢)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، المحقق : عبد الفتاح محمد الحلو.
- ١٣٧- الجوهر النقي : الإمام المحدث علاء الدين بن علي المارديني، المشهور بابن  
التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر- بيروت (مع السنن الكبرى، للسيهقي).
- ١٣٨- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر  
ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المكتبة السلفية- المدينة المنورة (ط/٢)،  
(١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).



- ١٣٩- حاشية الدسوقي : الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)،  
دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ١٤٠- الحاروي الكبير : الإمام الفقيه علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار  
الفكر- بيروت، (ط/١)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الدكتور محمود  
مطرجي.
- ١٤١- حجة الله البالغة : العلامة الفقيه شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهولي  
(ت ١١٧٦هـ)، دار التراث- القاهرة.
- ١٤٢- الحجة على أهل المدينة : الإمام الحافظ محمد بن الحسن الشيباني  
(ت ١١٨٩هـ)، عالم الكتب- بيروت، (ط/٣)، (١٤٠٣هـ)، المحقق :  
مهدي حسن الكيلاني.
- ١٤٣- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي : الشيخ محمد زاهد بن  
الحسن بن علي الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، دار الأنوار- مصر، (١٣٦٨هـ/  
١٩٤٨م).
- ١٤٤- الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء : الدكتور عبد الستار حامد  
الدباغ، دار الرسالة- بغداد، (ط/١)، (١٤٠٠هـ).
- ١٤٥- حلية الأولياء : الحافظ أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني  
(ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت (ط/٣)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ١٤٦- حياة الإمام أبي حنيفة : السيد عفيفي، المطبعة السلفية- القاهرة،  
(١٣٥٠هـ).
- ١٤٧- الخراج : الإمام يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ)، دار  
المعرفة- بيروت.
- ١٤٨- الخرشني على مختصر خليل : الإمام محمد بن عبد الله الخرشني  
(ت ١١٠١هـ)، دار صادر- بيروت.

- ١٤٩- خلاصة البدر المنير : الإمام عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، (ط/١)، (١٤١٠هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٥٠- الدر المختار : الشيخ محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- ١٥١- دراسة المدارس والمذاهب الفقهية : الدكتور عمر سليمان الأشقر، درا النفائس- بيروت، (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ١٥٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، المحقق : السيد عبد الله هاشم يماني.
- ١٥٣- الدرر الكامنة في أعيان مائة العاشرة : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، (١٤١٨هـ).
- ١٥٤- الدييات : الإمام أحمد بن عمرو، أبو عاصم الشيباني (٢٨٧هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (١٤٠٧هـ).
- ١٥٥- الديياج المذهب في تراجم أعيان المذهب : الإمام بهاء الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٥٦- دية النفس : إعداد الطالب/ يحيى بن أحمد الجردى، (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
- ١٥٧- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي : الدكتور عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٦م).
- ١٥٨- الذخيرة : الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط/١)، (١٩٩٤م)، المحقق: محمد بو خبزة.

- ١٥٩- ذيل طبقات الحنابلة : العلامة الفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).
- ١٦٠- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء : الإمام الحسين بن محمد، أبو المواهب العكري الحنبلي، دار إشبيليا، (ط/١)، (١٤٢١هـ)، المحقق : دكتور خالد بن سعد الخشلان.
- ١٦١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : العلامة محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله دمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ)، طبع في قطر، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ١٦٢- الرحيق المختوم : الشيخ العلامة صفي الرحمن المباركفوري، دار المؤيد- الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ١٦٣- رد المختار (حاشية ابن عابدين) : خاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
- ١٦٤- الردّ على سير الأوزاعي : الإمام القاضي يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢)، لجنة إحياء المعارف النعمانية- الهند، (ط/بدون)، المحقق : أبو الوفاء الأفغاني.
- ١٦٥- رفع الملام عن أئمة الأعلام : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد- الرياض، (١٣١٥هـ/١٩٩٤م).
- ١٦٦- الروض المربع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : إبراهيم عبد الحميد.

- ١٦٧- روضة الطالبين : الإمام المحدث محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ١٦٨- روضة الناظر : الإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، (٢/ط)، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ١٦٩- زاد المستقنع : العلامة موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق: إبراهيم عبد الحميد.
- ١٧٠- سبل السلام : الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ١٧١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : العلامة محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، دار ابن حزم- بيروت (٢/ط)، (١٤٠٨هـ).
- ١٧٢- السنة : الإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٨هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي.
- ١٧٣- سنن أبي داود : الإمام سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار السلام- الرياض، (١/ط)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ١٧٤- سنن ابن ماجه : الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار السلام- الرياض، (١/ط)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ١٧٥- سنن الدارقطني : الإمام علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٣٨٦هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني.
- ١٧٦- سنن الدارمي : الإمام عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١/ط)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، المحقق: الدكتور محمود أحمد عبد المحسن.

- ١٧٧- السنن الكبرى : الإمام أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٤هـ)، المحقق : محمد عبد القادر عطا.
- ١٧٨- سنن النسائي : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار السلام- الرياض، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ١٧٩- سير أعلام النبلاء : الإمام العلامة محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٣)، (١٩٨٥م)، المحقق : شعيب الأرتووط.
- ١٨٠- السير الكبير : الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، (مع شرحه، للسرخسي).
- ١٨١- شجرة النور الزكية : العلامة محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، (ط/١)، (١٣٤٩هـ).
- ١٨٢- شذرات الذهب : العلامة عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة- بيروت، (ط/٢)، (١٣٩٩هـ).
- ١٨٣- شرح الزرقاني على الموطأ : الفقيه المحدث محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١١هـ).
- ١٨٤- شرح السير الكبير : الإمام الفقيه محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي.
- ١٨٥- شرح صحيح مسلم : الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ١٨٦- شرح القواعد الفقهية : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، (ط/٤)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- ١٨٧- الشرح الكبير : العلامة سيدي أحمد بن محمد، أبو البركات العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الكتب العلمية- (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (مع حاشية الدسوقي).
- ١٨٨- شرح الكوكب المنير : الفقيه محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.
- ١٨٩- شرح اللمع : الإمام إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، المحقق: عبد المجيد تركي.
- ١٩٠- شرح المغني : العلامة عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، المحقق: ساتريا أفندي، ومحمد أحمد كولي، (رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى)، (١٤٠٦هـ)، مطبوع بالآلة الكاتبة.
- ١٩١- شرح عقود رسم المقي : خاتمة المحققين العلامة الفقيه محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة مير محمد، كراتشي- باكستان، (ط/٢).
- ١٩٢- شرح مختصر الروضة : العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية- الرياض، (ط/٢)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٩٣- شرح معاني الآثار : الإمام المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٣٩٩هـ)، المحقق: محمد زهري النجار.
- ١٩٤- شرح منتهى الإرادات : الشيخ الفقيه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- ١٩٥- شرح نخبة الفكر : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،  
دار علوم السنة- الرياض، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ١٩٦- شمال الحجاز : الدكتور حمود بن ضاوي القثامي، مطبعة العصر الحديث-  
بيروت، (ط/٣)، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ١٩٧- صحيح ابن حبان : الإمام محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)،  
مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، المحقق : شعيب  
الأرنؤوط.
- ١٩٨- صحيح البخاري : الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري  
(ت ٢٥٦هـ)، دار السلام- الرياض، (ط/٢)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ١٩٩- صحيح مسلم : الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري  
(ت ٢٦١هـ)، دار السلام- الرياض، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٢٠٠- صفوة التفاسير : الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم- بيروت، (ط/٥).
- ٢٠١- الضعفاء الكبير : الإمام محمد بن عمرو، أبو جعفر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)،  
دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٤م)، المحقق : الدكتور عبد  
المعطي أمين قلعجي.
- ٢٠٢- الضعفاء والمتروكون : الإمام المحدث أحمد بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي  
(ت ٣٠٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٦م).
- ٢٠٣- الضعفاء والمتروكون : الإمام علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني  
(ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٩٨٤م)، المحقق :  
صبحي البدري السامرائي.
- ٢٠٤- الضعفاء والمتروكون : العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي  
(ت ٥٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٦هـ)،  
المحقق : عبد الله القاضي.

- ٢٠٥- الضوء اللامع : الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار  
مكتبة الحياة- بيروت.
- ٢٠٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : الدكتور محمد سعيد رمضان  
البوطي، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- ٢٠٧- طبقات الحفاظ : الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)،  
دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٣هـ).
- ٢٠٨- الطبقات السنوية في تراجم الحنفية : العلامة تقي الدين بن عبد القادر  
التميمي (ت ١٠١٠هـ)، دار الرفاعي- الرياض، (١/ط)، (١٤٠٣هـ/  
١٩٨٣م)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو.
- ٢٠٩- طبقات الفقهاء : الإمام الفقيه إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،  
دار الرائد العربي- بيروت، (١٩٧٠م).
- ٢١٠- طبقات الفقهاء : العلامة أبو الخير أحمد بن خليل، المعروف بطاش كبري  
زاده (ت ٩٦٨هـ)، مطبعة نينوي- الموصل، (١/ط)، (١٩٥٤م).
- ٢١١- الطبقات الكبرى : العلامة محمد بن سعد، أبو عبد الله البصري الزهري  
(ت ٢٣٠هـ)، دار صادر- بيروت.
- ٢١٢- طبقات المفسرين : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
(ت ٩١١هـ)، مطبعة الحضارة العربية- القاهرة، (١/ط)، (١٣٩٦هـ)،  
المحقق : علي محمد.
- ٢١٣- طبقات فقهاء الشافعية : العلامة عبد الرحيم بن الحسين، أبو محمد الأسنوي  
(ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٧هـ).
- ٢١٤- طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ : الإمام نجم الدين عمر بن محمد، أبو حفص النسفي  
(ت ٥٣٧هـ)، دار النفائس- بيروت، (٢/ط)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).



- ٢١٥- العدة : القاضي محمد بن الحسين، أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، (ط/١)،  
(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، المحقق : الدكتور أحمد بن علي سير المبارك.
- ٢١٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : الإمام جلال الدين عبد الله بن  
نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط/١)،  
(١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، المحقق : الدكتور محمد أبو الأجنان، والأستاذ عبد  
الحفيظ منصور.
- ٢١٧- عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي : الدكتور يسري إبراهيم أبو سعدة،  
الدار الوطنية - الرياض.
- ٢١٨- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : العلامة شمس  
الدين محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي الشافعي (ت ٩٤٢هـ)، مطبعة  
المعارف الشرقية - حيدر آباد - الهند، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- ٢١٩- عقود الجواهر المنيفة : الإمام اللغوي محمد بن محمد، أبو الفيض الزبيدي  
(ت ١٢٠٥هـ)، تصحيح : عبد الله هاشم يماني، (بدون معلومات النشر).
- ٢٢٠- العلل : الإمام علي بن عبد الله ابن المديني، أبو الحسن السعدي، المكتب  
الإسلامي - بيروت، (ط/٢)، (١٩٨٠م)، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٢١- علل الترمذي : الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، دار إحياء  
التراث العربي - بيروت، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، المحقق : أحمد محمد شاكر.
- ٢٢٢- العلل المتناهية : الإمام العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي  
(ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط/١)، (١٤٠٣هـ)،  
المحقق : خليل الميس.
- ٢٢٣- العلل ومعرفة الرجال : الإمام المحدث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني  
(ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، المحقق : الدكتور وصي الله عباس.

- ٢٢٤- علم أصول الفقه : الشيخ الأصولي عبد الوهاب خلاف، دار القلم- الكويت، (ط/١٤)، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٢٢٥- علماء العرب في شبه القارة الهندية : الشيخ يونس إبراهيم السامرائي، مطبعة الخلود- وزارة الأوقاف العراقية- بغداد.
- ٢٢٦- عمدة الرعاية : العلامة الفقيه عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم، أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المطبعة اليوسفي- الهند، مطبوعة بمامش شرح الوقاية للمحبوبي.
- ٢٢٧- عمدة القاري : الإمام المحدث بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر- بيروت.
- ٢٢٨- العناية في شرح الهداية : الإمام أكمل الدين، محمد بن محمود، أبو عبد الله الرومي البابري (ت ٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٢٢٩- عون المعبود : العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٤٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٥هـ).
- ٢٣٠- غريب الحديث : الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٣١- غمز عيون البصائر : العلامة أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٢٣٢- الفتاوى الخيرية : الشيخ خير الدين المنيف، دار المعرفة- بيروت، (ط/٢)، (١٩٧٤م).
- ٢٣٣- الفتاوى الهندية، المسمى بـ(الفتاوى عالم الكيرية) : جماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ٢٣٤- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الحانية) : الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی، المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، المطلعة الكبرى الأميرية- بولاق، مصر، (ط/٢)، (١٣١٠هـ)، (بذیل الفتاوى الهندية).
- ٢٣٥- فتاوى مصطفى الزرقا : الدكتور مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤١٩هـ)، جمع وترتيب : مجد أحمد مكی، (ط/١)، (١٤٢٠هـ)، دار القلم- دمشق.
- ٢٣٦- فتح الباري : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، المحقق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الترقیم : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٣٧- فتح الغفار بشرح المنار : الإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (ط/١)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٢٣٨- فتح القدير : الإمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية- (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٢٣٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين : الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين، دمج وشركاؤه- بيروت، (ط/٢)، (١٣٩٤هـ).
- ٢٤٠- الفصول في الأصول، المعروف بـ(أصول الجصاص) : الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ٢٤١- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت، (ط/٣)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ٢٤٢- الفقه الإسلامي ومدارسه : الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت ١٤١٩هـ)، دار القلم- دمشق، (ط/١)، (١٤١٦هـ).

- ٢٤٣- فقه السيرة النبوية : الدكتور منير محمد غضبان، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مركز بحوث الدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى.
- ٢٤٤- الفقه النافع : الفقيه ناصر الدين محمد بن يوسف، أبو القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، المحقق : الدكتور إبراهيم بن محمد العبود.
- ٢٤٥- الفهرست : الإمام محمد بن إسحاق ابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ).
- ٢٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : العلامة محمد عبد الحي، أبو الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، قام بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعماني.
- ٢٤٧- فوات الوفيات : العلامة محمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ)، دار الثقافة- بيروت، (١٩٧٣م)، المحقق : إحسان عباس.
- ٢٤٨- فواتح الرحموت : العلامة عبد العليم بن محمد الأنصاري (ت ١١٨٠هـ)، دار الأرقم- بيروت، مطبوع مع المستصفي للغزالي.
- ٢٤٩- فيض القدير : الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (ط/١)، (١٣٥٦هـ).
- ٢٥٠- القاموس المحيط : الإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٢٥١- القتل العمد وعقوبته : إعداد الطالب/ عبد المحيط بن عبد الفتاح، (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
- ٢٥٢- القسامة في الفقه الإسلامي : الدكتور محمد إسماعيل البسيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

- ٢٥٣- القصاص في النفس : الدكتور عبد الله علي الركبان، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ٢٥٤- القواعد : الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، (ط/بدون)، المحقق : الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.
- ٢٥٥- قواعد الفقه : الإمام زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، جامعة الملك سعود- الرياض، (١٤١٦هـ)، المحقق : مبارك ابن سليمان آل سليمان.
- ٢٥٦- قواعد الفقه : الدكتور محمد الروكي، دار القلم- دمشق، (١/ط)، (١٤١٩هـ).
- ٢٥٧- القواعد الفقهية : الشيخ علي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، (٣/ط)، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٢٥٨- القواعد والضوابط الفقهية : الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي، مطبعة المدني- مصر، (١/ط)، (١٤١١هـ).
- ٢٥٩- القواعد والفوائد الأصولية : الشيخ علي بن عباس البعلبي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، دار الحديث- القاهرة، (١/ط)، (١٤١٥هـ)، المحقق : أيمن صالح شعبان.
- ٢٦٠- قوانين الأحكام الشرعية : العلامة محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، (١٩٧٤م).
- ٢٦١- الكافي : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار هجر- الرياض، (١/ط)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ٢٦٢- الكامل في التاريخ : الإمام عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير، دار صادر- بيروت.
- ٢٦٣- الكامل في ضعفاء الرجال : الإمام عبد الله بن عدي، أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دار الفكر- بيروت، (١/ط)، (١٩٨٤م)، المحقق : الدكتور سهيل زكار.
- ٢٦٤- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية : الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق- جدة، (١/ط)، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ٢٦٥- كشف القناع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/ط)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المحقق : الشيخ محمد عدنان درويش.
- ٢٦٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٢٦٧- كشف الأسرار في شرح المنار : الإمام الفقيه عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ط)، (١٤٠٦هـ).
- ٢٦٨- كشف الظنون : العلامة مصطفى بن عبد الله، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٢٦٩- كثر الدقائق : الإمام عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مع البحر الرائق.
- ٢٧٠- كثر الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بـ(أصول البيهقي) : فخر الإسلام علي بن محمد، أبو الحسن البيهقي (ت ٤٨٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- ٢٧١- الكنى والأسماء : الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،  
الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، (ط/١)، (١٤٠٤هـ)، المحقق : عبد  
الرحيم بن محمد القشقري.
- ٢٧٢- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : العلامة نجم الدين محمد بن محمد  
الغزي (ت ١٠٦١هـ)، دار الكتب العلمية، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٢٧٣- الكوكب المنير : الإمام الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى،  
المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض،  
(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق: الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد.
- ٢٧٤- اللباب في تهذيب الأنساب : الإمام عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن  
محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، دار صادر- بيروت.
- ٢٧٥- لسان العرب : الإمام العلامة محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار  
إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، (ط/٣)، (١٤١٩هـ/  
١٩٩٩م).
- ٢٧٦- لسان الميزان : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،  
مؤسسة الأعظمي- بيروت، (ط/٢)، (١٣٩٠هـ/١٩٧١م).
- ٢٧٧- لمحات النظر في سيرة الإمام زفر : الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الهداية-  
مصورة عن طبعة الخانجي، (١٣٦٨هـ).
- ٢٧٨- مباحث في علوم القرآن : الشيخ متاع خليل القطان، مكتبة المعارف-  
الرياض، (ط/١)، (١٤١٣هـ).
- ٢٧٩- المبسوط : الإمام الفقيه محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسي (ت ٤٩٠هـ)،  
دار الفكر- بيروت، (ط/١)، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ٢٨٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : الإمام محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٩٩٢م)، المحقق : محمود إبراهيم زايد.
- ٢٨١- مجمع الزوائد : الإمام علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث- القاهرة، (١٤٠٧هـ).
- ٢٨٢- مجمع الضمانات : العلامة غانم بن محمد، أبو محمد البغدادي (ت ١٠٣٠هـ)، دار السلام- القاهرة، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المحقق : الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد.
- ٢٨٣- مجموع فتاوى ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٢٨٤- مجموعة رسائل ابن عابدين : خاتمة المحققين السيد محمد أمين، الشهر باين عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، عالم الكتب- بيروت.
- ٢٨٥- مجموعة قواعد الفقه : العلامة المفتي محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، مكتبة مير محمد، كراتشي- باكستان.
- ٢٨٦- المحصول : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٢٨٧- المحلى بالآثار : الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، المحقق : لجنة إحياء التراث العربي.
- ٢٨٨- المختار : الفقيه عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی (ت ٦٨٣هـ)، دار الخير- بيروت، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق : علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهي سليمان.



- ٢٨٩- مختصر الروضة : الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية- الرياض، (٢/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق : الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي.
- ٢٩٠- مختصر الطحاوي : الإمام المحدث أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار إحياء العلوم- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٢٩١- مختصر القُدوري : الفقيه أحمد بن محمد، أبو الحسن القُدوري (ت ٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الشيخ كامل محمد عويضة.
- ٢٩٢- مختصر المزني : الإمام إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٢٩٣- مختصر خليل : الإمام الفقيه ضياء الدين خليل بن إسحاق، المعروف بالجندي (ت ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ط)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (مع مواهب الجليل).
- ٢٩٤- المدخل إلى السنن الكبرى : الإمام المحدث أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، (١٤٠٤هـ)، المحقق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- ٢٩٥- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : إعداد الطالب/ أحمد سعيد حوى، (رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية).
- ٢٩٦- المدخل الفقهي العام : الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، دار القلم- دمشق، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ٢٩٧- المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١١/ط)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- ٢٩٨- المدونة الكبرى : إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)،  
دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٩٩- مذكرة في أصول الفقه : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي  
(ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، (٣/ط)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٠٠- المذهب الحنفي، مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه  
ومؤلفاته : الشيخ أحمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد- الرياض، (١/ط)،  
(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٣٠١- المذهب عند الحنفية : الدكتور محمد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي  
وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- ٣٠٢- المراسيل : الإمام سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،  
مؤسسة الرسالة- بيروت، (١/ط)، (١٤٠٨هـ)، المحقق : شعيب  
الأرنؤوط.
- ٣٠٣- مراسيل سعيد بن المسيب : إعداد الطالب/ حسن علي محمد فتحي، (رسالة  
ماجستير- جامعة أم القرى).
- ٣٠٤- المرسل وحجته : إعداد الطالب/ عبد العزيز سراج بليلة (رسالة ماجستير-  
جامعة أم القرى).
- ٣٠٥- مسائل الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، برواية  
ابنه صالح، الدار العلمية- حيدر آباد، الهند، (٢/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)،  
المحقق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد.
- ٣٠٦- المستدرک علی الصحیحین : الإمام الحافظ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله  
الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ط)، (١٤١١هـ)، المحقق :  
مصطفى عبد القادر عطا.

- ٣٠٧- المستصفى : الإمام محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)،  
مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور  
محمد سليمان الأشقر.
- ٣٠٨- مسلم الثبوت : العلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)،  
دار الأرقم- بيروت، بدوت تاريخ النشر.
- ٣٠٩- مسند أبي عوانة : الإمام المحدث يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة الأسفرائيني  
(ت ٣١٦هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ط/١)، (١٩٩٨م)، المحقق : أيمن بن  
عارف الدمشقي.
- ٣١٠- مسند إسحاق بن راهويه : الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه  
الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)، مكتبة الإيمان- المدينة، (ط/١)، (١٤١٢هـ/  
١٩٩١م)، المحقق : عبد الغفور عبد الحق البلوشي.
- ٣١١- مسند ابن الجعد : الإمام علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، مؤسسة  
نادر- بيروت، (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، المحقق : عامر أحمد حيدر.
- ٣١٢- مسند الإمام أبي حنيفة : الإمام النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الكوفي  
(ت ١٥٠هـ)، الجمع والترتيب : الإمام أحمد بن عبد الله الأصبهاني  
(ت ٤٣٠هـ)، مكتبة الكوثر- الرياض، (ط/١)، (١٤١٥هـ)، المحقق :  
نظر محمد الفاريابي.
- ٣١٣- مسند الإمام أحمد : الإمام المحدث أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني  
(ت ٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية- الرياض، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٣١٤- مسند الإمام الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار  
الكتب العلمية- بيروت.

- ٣١٥- مسند البزار : الإمام المحدث أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٩هـ)،  
المحقق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.
- ٣١٦- مسند الحارث : الإمام الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، (ط/١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)،  
المحقق: حسين أحمد الباكري.
- ٣١٧- مسند الشاميين : الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)،  
المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٣١٨- مصباح الزجاجة : الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠هـ)، دار العربية- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٣هـ)، المحقق : محمد المتقى الكشناوي.
- ٣١٩- المصباح المنير : العلامة أحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)،  
المكتبة العصرية- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ٣٢٠- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات : مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت،  
(ط/١)، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- ٣٢١- المصنّف : الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، (ط/١)، (١٤٠٩هـ)، المحقق :  
كمال يوسف الحوت.
- ٣٢٢- المصنّف : الإمام عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني (ت ٢١١هـ)،  
المكتب الإسلامي- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٣هـ)، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي.

- ٣٢٣- معالم السنن : الإمام حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣٢٤- معتصر المختصر : الإمام أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب- بيروت.
- ٣٢٥- المعتمد : العلامة محمد بن علي، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣٢٦- المعجم الأوسط : الإمام سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين- القاهرة، (١٤١٥هـ)، المحقق : طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.
- ٣٢٧- معجم البلدان : الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
- ٣٢٨- المعجم الكبير : الإمام سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، (٢/١)، (١٤٠٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٣٢٩- معجم المؤلفين : العلامة عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/١)، (١٤١٤هـ).
- ٣٣٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : مجموعة من المستشرقين، مكتبة بريل- ليدن، (١٩٣٦م).
- ٣٣١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، (٢/١)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٣٣٢- المعجم الوسيط : الشيخ إبراهيم مصطفى، والشيخ أحمد حسن الزيات، والشيخ حامد عبد القادر، والشيخ محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية- استانبول، تركيا، (٢/١).

- ٣٣٣- معجم قبائل العرب : العلامة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٣٣٤- معجم لغة الفقهاء : الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس- بيروت، (ط/٢)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ٣٣٥- معجم مصنفات الحنابلة : الشيخ عبد الله بن محمد الطريقي، (ط/١)، (١٤٢٢هـ)، الرياض.
- ٣٣٦- معجم معالم الحجاز : المقدم عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع- مكة، (ط/١)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ٣٣٧- معجم مقاييس اللغة : العلامة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، مطبعة الحلبي- مصر، (١٣٨٩هـ)، المحقق : عبد السلام هارون.
- ٣٣٨- معرفة الرجال : الإمام يحيى بن معين، أبو زكريا (ت ٢٣٣هـ)، مجمع اللغة العربية- دمشق، (ط/١)، (١٩٨٥م)، المحقق : محمد كامل القصار.
- ٣٣٩- المعرفة والتاريخ : الإمام يعقوب بن سفيان، أبو يوسف البسوي (ت ٢٧٧هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٩٨١م)، المحقق : الدكتور أكرم ضياء العمري.
- ٣٤٠- المعونة في مذهب عالم المدينة : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، المحقق : محمد حسن الشافعي.
- ٣٤١- معين الحكام : العلامة إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي (ت ٧٣٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (١٩٨٩م)، المحقق : محمد ابن قاسم بن عباد.

- ٣٤٢- المغرب في ترتيب المغرب : الإمام أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٣٤٣- المغرب في حلي المغرب : العلامة علي بن موسى بن سعيد المغربي (ت ٦٨٥هـ)، دار المعارف- القاهرة، (١٩٥٣م)، المحقق : شوقي ضيف.
- ٣٤٤- المغني : الإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب- (٣/ط)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- ٣٤٥- المغني : العلامة جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ)، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، (١٤٠٣هـ)، المحقق : محمد مظهر بقا.
- ٣٤٦- مغني المحتاج : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ط)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المحقق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٣٤٧- مفاتيح الفقه الحنبلي : الدكتور سالم بن علي الثقفي، مطابع الأهرام التجارية- القاهرة، (١/ط)، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ٣٤٨- مفتاح السعادة : العلامة أحمد بن مصطفى، المعروف بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٥هـ).
- ٣٤٩- مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح : إعداد الطالبة/ أمينة بنت مسعد الحربي (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
- ٣٥٠- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح : إعداد الطالبة/ حنان بنت عيسى الحازمي (رسالة ماجستير- جامعة أم القرى).
- ٣٥١- مفردات المذهب المالكي في الحدود والجنايات : إعداد الطالب/ حسن محمد الأمين، (رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى).

- ٣٥٢- مفردات المذهب المالكي في العبادات : إعداد الطالب/ عبد المجيد محمود صلاحين، (رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى).
- ٣٥٣- المقتنى في سرد الكنى : الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطابع الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، (١٤٠٨هـ)، المحقق : صالح عبد العزيز المراد.
- ٣٥٤- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد : الشيخ برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، مكتبة الرشد- الرياض (ط/١)، (١٩٩٠م)، المحقق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- ٣٥٥- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين : الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، مطابع صفا- مكة المكرمة، (ط/١)، (١٤١٣هـ).
- ٣٥٦- مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث : العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٥٧- ملتقى الأبحر : الإمام الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، (ط/١)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، المحقق : وهي سليمان غاوجي الألباني.
- ٣٥٨- من تكلم فيه : الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة المنار- الزرقاء، (ط/١)، (١٤٠٦هـ)، المحقق : محمد شكور أمير الميادين.
- ٣٥٩- منار السبيل : الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، (ط/٢)، (١٤٠٥هـ)، المحقق : عصام القلعجي.
- ٣٦٠- منازل الأئمة الأربعة : الإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم السكماسي (ت ٥٥٠هـ)، دار ابن حزم- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٠هـ)، المحقق : أبو يحيى عبد الله الكندي.



- ٣٦١- مناقب أبي حنيفة : العلامة حافظ الدين بن محمد الكردي (ت ٨٢٧هـ)،  
دار الكتاب العربي- بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣٦٢- مناقب أبي حنيفة : العلامة موفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، دار  
الكتاب العربي- بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣٦٣- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه : الإمام محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي  
(ت ٧٤٨هـ)، بيروت، (٣/ط)، (١٤٠٨هـ)، نشر لجنة إحياء المعارف  
العثمانية بالهند، المحقق : محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفعاني.
- ٣٦٤- مناقب الأئمة الأربعة : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي الخبلي  
(ت ٧٤٤هـ)، دار المؤيد- بيروت، (١/ط)، (١٤١٦هـ)، المحقق :  
سليمان مسلم الحرش.
- ٣٦٥- منتهى الإرادات : الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بابن  
النخار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)،  
المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٦٦- المنجد : دار المشرق- بيروت، (٢١/ط)، (١٩٧٣م).
- ٣٦٧- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : الشيخ منصور بن يونس  
البهوتي (ت ١٠٥٠هـ)، دار إحياء التراث الإسلامى- قطر، المحقق : عبد  
الله بن محمد المطلق.
- ٣٦٨- المنهاج : الإمام المحدث محيي الدين، يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي  
(ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١/ط)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)،  
المحقق : الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (مع  
المغنى).
- ٣٦٩- منهاج الأصول : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي  
(ت ٦٨٥هـ)، عالم الكتب- بيروت، (مع نهاية السؤل).

- ٣٧٠- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد : العلامة أبو اليمن، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٣٧١- منهج الإمام الطحاوي في دفع المعارض بين الأدلة الشرعية : إعداد الطالب/ حسن بن عبد المجيد بخاري، (رسالة ماجستير-جامعة أم القرى).
- ٣٧٢- منية المصلي : الفقيه الشيخ إبراهيم بن محمد الخليلي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة، (١/ط)، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، المحقق : مركز البحوث والدراسات- مكتبة الباز.
- ٣٧٣- المهذب : الإمام إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ط)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٧٤- موارد الظمان : الإمام علي بن أبي بكر، أبو الحسن الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، المحقق : محمد عبد الرزاق حمزة.
- ٣٧٥- مواهب الجليل : العلامة الفقيه محمد بن محمد، أبو عبد الله الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ط)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٧٦- الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، (٢/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٣٧٧- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (٢/ط)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٣٧٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الناشر : دار الندوة للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، (٢/ط)، (١٤١٨هـ)، إشراف : الدكتور مانع بن حماد الجهني.
- ٣٧٩- الموطأ : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي- بيروت، (١/ط)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- ٣٨٠- الموطأ : برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار السنة والسيرة، بومبائي- الهند، دار القلم- دمشق (ط/١)، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، المحقق : الدكتور/ تقي الدين الندوي.
- ٣٨١- ميزان الأصول في نتائج العقول : الإمام شمس النظر، أبو بكر بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر، (ط/١)، المحقق : محمد زكي عبد البر.
- ٣٨٢- ميزان الاعتدال : الإمام محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، المحقق : علي محمد البجاوي.
- ٣٨٣- التنف في الفتاوى : شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين ابن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، المحقق : الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٣٨٤- نخبة الفكر : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار علوم السنة- الرياض، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٣٨٥- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : الشيخ عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت ١٣٤١هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، (ط/٢)، (١٣٩٨هـ).
- ٣٨٦- نزهة المتقين : الدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور مصطفى البغا، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/٢٦)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٣٨٧- نصب الراية : الإمام عبد الله بن يوسف، أبو محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، المحقق : أحمد شمس الدين.

- ٣٨٨- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : العلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركيبي اليميني (ت ٦٣٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، المحقق : الشيخ زكريا عميرات.
- ٣٨٩- نهاية السؤل : الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب- بيروت.
- ٣٩٠- نهاية المحتاج : العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة الباني الحلبي وأولاده- مصر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).
- ٣٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر- بيروت، المحقق : محمود محمد الطناحي.
- ٣٩٢- نواسخ القرآن : الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/بدون).
- ٣٩٣- نيل الأوطار : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٣٩٤- نيل الوتر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر : العلامة محمد بن محمد بن يحيى الصنعاني، المعروف بزيارة (ت ١٣٨١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، المحقق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- ٣٩٥- الهداية : شيخ الإسلام برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية (ط/١)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ٣٩٦- هدية العارفين : العلامة إسماعيل باشاه بن محمد أمين الباباني (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- ٣٩٧- الواضح في أصول الفقه : العلامة الأصولي علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي (ت ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٩٨- الوافي بالوفيات : العلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المطبعة الهاشمية- دمشق، (١٩٥٣م).
- ٣٩٩- الوجيز في أصول الفقه : الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/١٩٨٧م).
- ٤٠٠- الوصول إلى قواعد الأصول : الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/١)، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، المحقق : الدكتور/ محمد شريف مصطفى.
- ٤٠١- وفيات الأعيان : العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر- بيروت، المحقق : الدكتور إحسان عباس.

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة الشكر والتقدير .....
٥	المقدمة .....
١٠	أهمية الموضوع .....
١١	أسباب اختياري للموضوع .....
١١	خطتي في البحث .....
١٥	منهجي في البحث .....
١٩	التمهيد : دراسة مختصرة عن المذهب الحنفي .....
٢١	البحث الأول : حياة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -
٢٣	المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته .....
٢٩	المطلب الثاني : طلبه للعلم .....
٣٧	المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه .....
٦٣	المطلب الرابع : مكاتبه العلمية، وفضله، وثناء العلماء عليه
٦٩	المطلب الخامس : الحياة السياسية في عصره .....
٧٣	المطلب السادس : الحياة الاقتصادية في عصره .....
٧٧	المطلب السابع : الحياة العلمية في عصره .....
٨١	المطلب الثامن : أصول مذهبه .....
١٠٩	المطلب التاسع : مؤلفاته .....
١١٣	المطلب العاشر : سب مرضه، ووفاته .....
١١٩	البحث الثاني : نشأة المذهب الحنفي، وانتشاره .....
١٢١	المطلب الأول : نشأة المذهب الحنفي، وتطوره .....
١٢٧	المطلب الثاني : انتشار المذهب الحنفي، وأسبابه

الصفحة	الموضوع
١٣٥	المبحث الثالث: أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي، وأشهر المصنفات فيه
١٣٧	المطلب الأول: أهم المصادر الفقهية في المذهب الحنفي
١٤٥	المطلب الثاني: أشهر المصنفات المعتمدة في المذهب الحنفي
١٨٣	المبحث الرابع: ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي، وأشهر المصطلحات الفقهية فيه
١٨٥	المطلب الأول: ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي .....
١٨٩	المطلب الثاني: أشهر المصطلحات الفقهية المتداولة فيه
١٩٧	المبحث الخامس: تعريف المفردات، وأسبابها، وأشهر المصنفات فيها
١٩٩	المطلب الأول: تعريف المفردات لغة، واصطلاحاً .....
٢٠١	المطلب الثاني: أسباب الانفراد .....
٢٠٧	المطلب الثالث: أشهر المصنفات في المفردات .....
٢١٥	الباب الأول: مفردات المذهب الحنفي في الجنايات .....
٢١٧	توطئة: .....
٢١٧	أولاً: تعريف الجناية .....
٢٢٢	ثانياً: أقسام الجناية .....
٢٢٥	الفصل الأول: مفردات المذهب الحنفي في الجناية على النفس
٢٢٧	توطئة: حكم القتل .....
٢٣٣	١/ مسألة: أقسام القتل .....
٢٥٣	٢/ مسألة: حكم القتل بالمثل .....
٢٨٥	٣/ مسألة: حكم القصاص على من قتل غيره بالتغريق
٢٩٤	٤/ مسألة: حكم القصاص على من قتل غيره خنقاً
٢٩٩	٥/ مسألة: حكم القصاص على من حفر بئراً فسقط فيه إنسان ومات

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	٦/ مسألة : حكم القصاص على من حبس غيره ومنعه عن الطعام والشراب حتى مات
٣٠٥	٧/ مسألة : هل القصاص على المكره أم المكره ؟
٣١٣	٨/ مسألة : حكم القصاص على من شهد على غيره بما يستوجب قتله، فقتله الحاكم
٣١٧	٩/ مسألة : حكم القصاص على من رمى غيره أمام السبع
٣٢١	١٠/ مسألة : حكم القصاص على من قتل غيره بالسم
٣٢٩	١١/ مسألة : إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب
٣٣٨	١٢/ مسألة : حكم قتل المسلم بالذمي .....
٣٧٦	محاورة جرت بين عالم حنفي وعالم شافعي بالمسجد الأقصى
٣٨٣	١٣/ مسألة : حكم قتل الحر بالعبد .....
٤٠٦	١٤/ مسألة : حكم القصاص على الأجنبي إذا اشترك مع والد المقتول في قتل ولده عمداً
٤١٠	١٥/ مسألة : لو تجاذب اثنان حبلاً فانقطع وماتا
٤١٤	١٦/ مسألة : إن شهر المجنون على غيره سلاحاً، فقتله المشهور عليه عمداً
٤١٨	١٧/ مسألة : إذا استدعا السلطان امرأة، ففرغت وأسقطت جنينها ميتاً
٤٢٣	الفصل الثاني : مفردات المذهب الحنفي في الجناية على الأطراف
٤٢٥	١/ مسألة : حكم جريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
٤٢٩	٢/ مسألة : حكم جريان القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس
٤٣١	٣/ مسألة : حكم جريان القصاص بين العبدین فيما دون النفس



الصفحة	الموضوع
٤٣٢	٤ / مسألة : حكم حريان القصاص بين المسلم والكافر فيما دون النفس
٤٣٤	٥ / مسألة : حكم قطع الأطراف بالطرف الواحد
٤٣٨	٦ / مسألة : إذا قطع رجل يد غيره من الكوع
٤٤١	٧ / مسألة : لو قطع رجل يميني رجلين، فطلبنا من القصاص
٤٤٥	٨ / مسألة : حكم القصاص في اللسان .....
٤٤٨	٩ / مسألة : حكم القصاص في الذكر .....
٤٥٠	١٠ / مسألة : حكم القصاص في الأثنين .....
٤٥٢	١١ / مسألة : حكم القصاص في الأليتين .....
٤٥٤	١٢ / مسألة : حكم القصاص على من شج رأس غيره، ورأسه أكبر من رأس المجني عليه
٤٦٠	١٣ / مسألة : حكم ضمان سراية الجناية إلى عضو آخر
٤٦٦	١٤ / مسألة : حكم ضمان سراية الجناية إلى نفس العضو
٤٦٩	١٥ / مسألة : حكم سراية الجناية إلى نفس العضو إذا أدت إلى الشلل
٤٧٢	١٦ / مسألة : ضمان سراية الجناية إلى المنافع
٤٧٧	١٧ / مسألة : حكم ضمان سراية القصاص
٤٨٣	١٨ / مسألة : حكم العفو عن القطع فقط دون ما يحدث منه
٤٨٩	١٩ / مسألة : حكم العفو عن الجرح الذي لا قصاص فيه
٤٩٣	الباب الثاني : مفردات المذهب الحنفي في الديات
٤٩٥	توطئة : .....
٤٩٥	أولاً : تعريف الدية .....
٤٩٧	ثانياً : دليل مشروعية الدية .....

الصفحة	الموضوع
٤٩٩	ثالثاً : الحكمة من مشروعية الدية .....
٥٠٣	الفصل الأول : مفردات المذهب الحنفي في دية النفس
٥٠٥	١/ مسألة : مقدار الدية من الدراهم والدنانير .....
٥٢١	٢/ مسألة : مقدار دية الحر الكتاني .....
٥٤٨	٣/ مسألة : مقدار دية المحوسي .....
٥٥٤	٤/ مسألة : مقدار دية العبد .....
٥٦٣	٥/ مسألة : مقدار دية جنين الأمة .....
٥٦٧	محاورة جرت بين الإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي -رحمهما الله-
٥٦٩	٦/ مسألة : مدة تأدية دية القتل العمد
٥٧٣	الفصل الثاني : مفردات المذهب الحنفي في دية الأطراف
٥٧٥	١/ مسألة : حكم دية لسان صبي لم يبلغ حد النطق .....
٥٧٨	٢/ مسألة : مقدار دية ذكر الصغير الذي لم يتحرك
٥٧٩	٣/ مسألة : حكم الكفارة في القتل بالتسبب .....
٥٨٢	٤/ مسألة : حكم كفارة القتل على الصبي والمجنون
٥٨٦	٥/ مسألة : حكم الوصية للقاتل .....
٥٩٧	الفصل الثالث : مفردات المذهب الحنفي في القسامة
٥٩٩	توطئة : .....
٥٩٩	أولاً : تعريف القسامة .....
٦٠١	ثانياً : دليل مشروعية القسامة .....
٦٠٢	١/ مسألة : اشتراط اللوث في إيجاب القسامة .....
٦٠٧	٢/ مسألة : اشتراط أثر القتل في إيجاب القسامة .....

الصفحة	الموضوع
٦١٠	٣/ مسألة : حكم دعوى القسامة على غير المعين
٦١٣	٤/ مسألة : هل يمين القسامة على المدعي أم على المدعى عليه
٦٢٩	٥/ مسألة : حكم ضمان القتل الذي يوجد بين صفيين مقاتلين
٦٣٣	الفصل الرابع : مفردات المذهب الحنفي في المعاقل
٦٣٥	توطئة : .....
٦٣٥	أولاً : تعريف العاقلة .....
٦٣٦	ثانياً : دليل مشروعية الدية على العاقلة .....
٦٣٨	١/ مسألة : من هم العاقلة ؟ .....
٦٤٨	٢/ مسألة : مقدار ما تحمله العاقلة من دية الجراحات
٦٥٧	٣/ مسألة : مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة في تحمل الدية
٦٦٢	٤/ مسألة : حكم إدخال الجاني مع العاقلة في تحمل الدية
٦٦٧	٥/ مسألة : إذا مات أحد من العاقلة بعد الحول، فهل يسقط ما كان يلزمه ؟
٦٧١	الخاتمة .....
٦٧٧	الفهارس .....
٦٧٩	فهرس الآيات القرآنية .....
٦٨٣	فهرس الأحاديث النبوية .....
٦٨٩	فهرس الآثار .....
٦٩٣	فهرس القواعد الفقهية والأصولية .....
٦٩٥	فهرس الألفاظ الغريبة .....
٧٠١	فهرس الأعلام المترجم لهم .....

الصفحة	الموضوع
٧١٣	فهرس الملل والقباثل .....
٧١٤	فهرس الأماكن الغربية .....
٧١٥	فهرس المصادر والمراجع .....
٧٥٩	فهرس الموضوعات .....

